

النهاية

شرح

الهداية

شرح بداية المبتدى

10

Maktaba Tul Ishaat.com

ويب سائٹ: مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف: الإمام حسين بن علي السَّغْنَاقي الحنفي (ت ٧١١ هـ)

(من بداية باب العبد يعتق بعضه من كتاب العتق

إلى باب اليمين في الحج والصلاة والصيام من كتاب الأيمان)

(دراسة وتحقيق)

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن منيع بن عبدالله الخليفة

الرقم الجامعي: _____

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ محمد بن إبراهيم النملة

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



مستخلص الدراسة

عنوان الدراسة :

() .

إعداد الباحث :

المشرف :

الجهة الإشرافية:

العام الدراسي : /

خطة البحث :

رَحْمَةُ اللَّهِ

منهج التحقيق :

Study Abstract

Study Title: The book of the End, the explanation of Guidance. From "chapter of manumission of part of the slave from the manumission book until the chapter of oath in pilgrimage ,prayer and fasting from the oath book, Investigation and study.

Researcher: Abdulrhman Mane Abdullah Al-Khalifah.

Supervisor: Dr. Muhammad Ibrahim Al-Namlah.

Supervision authority: Islamic Studies center at the college of law and Islamic studies at Um Al-Qura University.

Academic Year: 1435 / 1436 H.

Research Plan: The research is divided into an introduction and two departments; the introduction includes the importance of the manuscript, and the reasons of choosing it. Then the first department, which contains the study which is consisting of four subjects, the first subject about the author: Hosam Al-Deen Al-Saghfani and a summary of his era and his life. The second subject is about a summary about the author of the text of the book : Imam Marghenani (May God have mercy on him) . The Third subject is a summary for the book of the guidance. The fourth subject is about the book of the end, the the investigated text which starts from chapter of silver from the Zakat book until the end of Fasting book, then the conclusion which includes the indexes and references.

Investigation Methodology :

Dependence at investigating the text on a copy of Jomaa Al-Majed Center and copying the text by the modern dictation drawing, with adhering to Punctuation marks and adjusting what needs to be adjusted and comparing the original copy to the copy of Yousof Agha Library and proving the differences between them referring to any difference at the footnote and attributing the Quranic verses and Prophetic Hadith to their sources and documenting the Jurisprudential issues and the scholars sayings and discussing the Linguistic Vocabulary and the strange words and translating the famous people and definition of cities and countries.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الغر المحجلين، القائل: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بكرمه وحسن توفيقه بإنهاء دراسة السنة المنهجية في مرحلة «الماجستير»، بدأت مع بعض الزملاء بالبحث عن أحد كتب التراث الفقهي، ليكون مجال بحثنا للحصول على درجة «الماجستير»، إيماناً مني بأن العمل في دراسة وتحقيق الكتب والمخطوطات التي تُعنى بالعلوم الشرعية - مع مشقته - له فائدة كبيرة، وثمره جلية، فهو يساعد على إبراز العلوم الشرعية، ونقلها للأجيال الحاضرة، لاستفيد من ذلك التناج الفكري الذي خلفه أسلافهم الأوائل.

فأخذتُ أطلع في فهارس المخطوطات، وفي الكتب التي تُعنى بهذا الجانب مع سؤالي لأهل العلم المهتمين بكتب التراث، فأرشدني أحد مشائخي الفضلاء^(٢) إلى مخطوط فريد في الفقه الحنفي، طالما بقي حبيس الخزائن والأرفف ألا وهو «النهاية شَرْحُ الْهَدَايَةِ» للإمام حسين بن علي السَّغْنَأَقِي الحنفي (ت ٧١١ هـ).

فَعَقَدْتُ الْعَزْمَ متوكلاً على الله - بعد الاستشارة والاستشارة - على أن تكون رسالتي للماجستير في تحقيق جزء من هذا الكتاب، وذلك من (بداية باب العبد يعتق بعضه من كتاب العتق إلى باب اليمين في الحج والصلاة والصيام من كتاب الأيمان)، في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومن الأسباب التي دعنتني إلى دراسة هذا الكتاب وتحقيقه:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، رقم (٣)، بَابُ: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (١/٢٥)، رقم الحديث (٧١).

(٢) وهو الشيخ الفاضل الدكتور: علي بن صالح المحمادي (حفظه الله).

- ١- ما يحصل عليه الباحث عند الانشغال بالتحقيق، حيث يتوغل في كثير من العلوم، ويطلع على كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وكذلك يتعرف الباحث على جمع من الأعلام والبلدان، وغير ذلك مما يثري الحصلة العلمية.
- ٢- ما للمخطوطات من أهمية في عالم المعرفة؛ لجلافة مصنفيها، وغزارة علمها، وشدة الحاجة إليها رأيت أن أسهم في نشر هذا العلم الموروث.
- ٣- إبراز جهود علماء الحنفية في خدمة الدين، ونشر العلم.
- ٤- التوسع في المذهب الحنفي من خلال الاطلاع على أصولهم، وطريقة استنباطهم، وأدلتهم، سواء من المنقول أو من المعقول.

❁ أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- مكانة المؤلف العلمية، وحرصه وصبره على طلب العلم، وتحصيله وإقباله على التصنيف، والتدريس، والفتيا، يدل على ذلك ما ذكره العلماء من ثناء عليه رحمه الله وما تركه من مصنفات هامة.
- ٢- أهمية الكتاب المحقق وقيمه العلمية، ويمكن بيانها في النقاط التالية:

تتميز الكتاب بما يلي:

أولاً: عنايته بمتن الهداية واحتفاؤه به؛ فهو يرويه بالسند لمؤلفه فقد أخذه عن حافظ الدين الكبير، وعن فخر الدين محمد بن محمد المايمرغي، وهما عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي وهو يرويه عن شيخه أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني^(١).

(١) انظر: الوافي (١/ ٥٥)، العناية (١/ ٦).

ثانياً: قال عنه اللكنوي: "هو أبسطُ شُروحِ الهدايةِ وأشملُها، وقد احتوى مسائل كثيرة" (١).

ثالثاً: قال عنه أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٢): "تصدى الشيخ الإمام الهمام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقيح عما هنالك، فشرحه شرحاً وافياً وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يُهجَرَ لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب...".

رابعاً: أنه أصل في معرفة المذهب، حيث إنني من خلال تتبع بعض المسائل وجدت عناية المؤلف رحمه الله ببيان قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

❁ ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار تحقيق هذا الكتاب، في الأمور الآتية:

- منزلة المؤلف العلمية لدى علماء عصره، فقد أثنى عليه من ترجم له ووصفه بالبراعة في الفقه، كما سيأتي في ترجمته الموجزة، ويشهد لذلك هذا الشرح النفيس.
- الرغبة في إحياء التراث الفقهي، الذي يحتل منه هذا المخطوط منزلة كبيرة.
- أن هذا المخطوط يُعتبر من كتب الفقه الحنفي التي كثيراً ما يُحيل إليها علماء المذهب.

(١) انظر: الفوائد البهية (ص ٦٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/٦).

❖ ثالثاً: الدراسات السابقة:

بَعْدَ الْبَحْثِ لَمْ أَجِدْ مَنْ قَامَ بِدِرَاسَةِ الْكِتَابِ، سِوَى مَنْ سَبَقَنِي مِنَ الزَّمَلَاءِ الَّذِينَ قَدَّمُوا خُطَطاً لِتَحْقِيقِ مَا سَبَقَ مِنْ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ النَّفِيسِ.

❖ رابعاً: خُطَّةُ الْبَحْثِ:

يَتَكُونُ الْبَحْثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ وَقِسْمَيْنِ:

• **المقدمة:** وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمُخْطُوطِ، وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ.

• **القسم الأول: الدِّرَاسَةُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ مَبَاحِثَ:**

المبحث الأول: نُبْذَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ صَاحِبِ (الْهَدَايَةِ)، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَخَمْسَةُ مُطَالِبِ:

التَّمْهِيدُ: عَصْرُ الْمُؤَلَّفِ، وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِيهِ مُقْتَصِراً عَلَى مَا لَهُ أَثَرٌ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُتَرْجِمِ لَهُ.

المطلب الأول: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ.

المطلب الثاني: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

المطلب الثالث: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

المطلب الرابع: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.

المطلب الخامس: وَفَاتُهُ.

المبحث الثاني: نُبْذَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ كِتَابِ (الْهَدَايَةِ)، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مُطَالِبِ:

التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَنْهَجِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

المطلب الأول: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.

المطلب الثاني: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: نبذة عن عصر الشارح (السُّغْنَقِيّ) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الرابع: التعريف بصاحب النهاية في شرح الهداية، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبته.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.

المطلب الخامس: مصنّفاتة.

المطلب السادس: وفاته، وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس: التعريف بالكتاب المُحَقَّق: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: الكتب الناقلة عنه.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومُصطلحاته.

المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

• الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّحْقِيقُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ فِي وَصْفِ الْمَخْطُوطِ وَنُسْخِهِ.

المطلب الأول: وصف النسخ.

المطلب الثاني: نماذج من المخطوط.

المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق.

• الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ:

وَتَشْتَمِلُ عَلَى الْفَهَارِسِ التَّالِيَةِ:

- فهرس الآياتِ القرآنية.
- فهرس الأحاديثِ النبويَّة.
- فهرس الأعلامِ الوارِدةِ في البحثِ.
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأماكنِ والبُلدانِ.
- فهرس المصادرِ والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❁ خامساً: الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْ الْبَاحِثَ:

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهْتَنِي فِي دِرَاسَةِ هَذَا النَّصِّ يُمَكِّنُ تَلْخِيصُهَا فِي هَذِهِ النَّقَاطِ:

- كَثْرَةُ نُقُولَاتِ الشَّارِحِ مِنْ كُتُبِ الْأَخْنَفِ وَالَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَزَالُ فِي عِدَادِ الْمَخْطُوطَاتِ.

- رَدَاءَةُ الْخَطِّ فِي نُسْخَةِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ.

- قِلَّةُ الْمَصَادِرِ فِي تَرْجُمَةِ الشَّارِحِ، بَلْ إِنَّ التَّرَاجِمَ كُلَّهَا ذَكَرَتْ التَّرْجُمَةَ مُكَرَّرَةً، وَمِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

- مِنْهْجُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَقْلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالنُّصُوصِ بِمَعْنَاهَا مِمَّا يَصْعَبُ تَخْرِيجُهَا وَتَوْثِيقُهَا.



شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة، فإني أشكرُ الله سبحانه وتعالى وأحمدهُ، وأثني عليه أن وفقني إلى إتمام هذا البحث - مع عجزِي وتقصيري - وأسألهُ تعالى المزيد من فضله وإحسانه.

ثم أشكرُ والديَّ الكريمين على ما بذلاه من جهدٍ ودعمٍ وتوجيهٍ وتوفيرٍ لكلِّ ما أحتاجه - واعتذر عن تقصيري بحققهما لانشغالي بهذه الرسالة - فالله أسأل أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يرزقني برهما، وأن يختم لهما بخيرٍ ويجعلهما من ورثةِ جنةِ النعيم.

ثمَّ أتقدمُ بالشُّكرِ الجزيل لزوجتي الفاضلة أن كانت عوناً لي بعد الله في إتمام هذه الرسالة وما تحملته من عناء طيلة إنشغالي بالرسالة.

كما أشكر شيخِي الْفَاضِلَ الْمُشْرِفَ على هذه الرسالة الشَّيْخَ الدُّكْتُورَ / محمد بن إبراهيم النملة، لما لمستُهُ من حرصٍ أَخَوِي، وَتَوَجُّهِ مَعْنَوِي، ودعمٍ نَفْسِي، وتواضعٍ جَمٍّ، فوق ما وَجَّهَنِي به من نَقْدٍ بَنَاءً، وَتَصْوِيبٍ لِمَسِيرَةِ الرَّسَالَةِ، فقد كان خَيْرَ عَوْنٍ لي بعد الله تعالى، أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ أَنْ يُسَبِّغَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ، وَيُوفِّقَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَيَزِيدَهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

ثمَّ أشكرُ هَذِهِ الْجَامِعَةَ الَّتِي شَرُفْتُ بِالْإِلْتِحَاقِ بِهَا، مُمَثِّلَةً بِمَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُليَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا لِكُلِّ خَيْرٍ وَنَفْعٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ لِمَنْ تَفَضَّلَ بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، مِنْ أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ الْمَشَايخِ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ بِأَعْمَارِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَنْ يَزِيدَهُمْ تَوْفِيقًا وَسَدَادًا.

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَسَدَى إِلَيَّ نُصْحًا، أَوْ خَصَنِي بِعِلْمٍ أَوْ تَوْجِيهِ وَإِرْشَادٍ مِنَ الْمَشَايخِ الْفَضْلَاءِ، وَالْأَخُوَّةِ الزَّمَلَاءِ مِمَّا سَاعَدَ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِمُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَأَخِيرًا، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلُ مِنِّي، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



القسم الأول

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على خمسة مباحث:

- ✽ المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب (الهداية).
- ✽ المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (الهداية).
- ✽ المبحث الثالث: نبذة عن عصر الشارح (السفناقي).
- ✽ المبحث الرابع: التعريف بصاحب النهاية في شرح الهداية.
- ✽ المبحث الخامس: التعريف بالكتاب المحقق.

المبحث الأول

نُبذة مختصرة عن صاحب (الهداية)

ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب:

- التمهيد: عصر المؤلف، وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثالث: حياته وأثاره العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.
- المطلب الخامس: وفاته.

* * * * *

التمهيد

عصر المؤلف [٥١١ هـ إلى ٥٩٣ هـ]

❖ الحياة السياسية في هذا العصر:

إن المتأمل لحال الدولة العباسية يجد أنها بدأت بالتجزؤ منذ السنوات الأولى لقيامها، حيث استقلت الدولة الأموية الثانية بالأندلس في عام ١٣٨ هـ وقامت دولة الأدارسة في المغرب^(١) عام ١٧٢ هـ، وفي تونس قامت دولة الأغالبة عام ١٨٤ هـ، والطولونية في مصر^(٢) عام ٢٥٤ هـ، أعقبتها الدولة الفاطمية عام ٢٩٧ هـ، تلتها الدولة الأيوبية ٥٦٧ هـ، وفي بلاد فارس قامت الدولة الصفارية عام ٢٦١ هـ، والدولة السامانية في بلاد ما وراء نهر جيحون وامتدت حتى شملت معظم البلاد الفارسية والتركتانية عام ٢٠٤ هـ، والدولة الحمدانية في حلب^(٣) والموصل^(٤).

من هذا يتضح مدى الانقسام والتجزؤ الذي أصاب الدولة العباسية، والذي لحق بها بعد حوالي ست سنوات من قيامها عام ١٣٢ هـ، ومنذ بدء النصف الثاني للقرن الخامس الهجري أصبح العالم الإسلامي وكأنه صرح تقوّض بناؤه وأصبح آيلاً للسقوط، ففي المشرق الإسلامي يوجد صراع عنيف بين الخلافة العباسية - سنية

(١) بلاد واسعة كثيراً، ووعشاء شاسعة حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود أفريقيا إلى آخر جبال السوس، وراؤها البحر المحيط، وهي دولة عربية معروفة الآن. انظر: معجم البلدان (١٨٨/٥).

(٢) مصر الآن دولة في شمال القارة الأفريقية وعاصمتها القاهرة. انظر: معجم البلدان (١٦٠/٥).

(٣) مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء، وهي الآن مدينة من مدن الجمهورية العربية السورية.

انظر: معجم البلدان (٣٢٤/٢).

(٤) انظر: تاريخ الفكر العربي إلى إمام ابن خلدون، لعمر فروخ، المكتب التجاري، بيروت، ص ١٦٦ - (١٦٨).

المذهب - والخلافة الفاطمية - شيعة المذهب - وأصبحت كل خلافة تعاني من الضعف حتى عجزت عن حماية حدودها الخارجية والتي كانت عرضة لغارات الدولة البيزنطية، ونتيجة لسقوط الخلافة الأموية بالأندلس^(١)، وتفككها إلى دويلات متنازعة عُرفت باسم الطوائف أو الفرق، انتهزت أسبانيا ذلك الحال وقامت بغاراتٍ على تلك الدويلات بقصد طردها من الأندلس^(٢).

❖ الحياة الاجتماعية في هذا العصر:

مالت طبقات المجتمع في مطلع الخلافة العباسية لصالح الفرس؛ بسبب اعتماد الخلفاء عليهم في البدء، حيث توازت طبقات العرب والفرس في السلم الاجتماعي، ولا يعني هذا أنه لم توجد أجناسٌ أخرى، فقد وجد الجنس التركي وشكّل طبقةً ثالثة من طبقات المجتمع، وصلت إلى الحكم بدخول الأتراك السلاجقة إلى بغداد، وكان أول تواجد لهم في الجيش - وهم من الأتراك الذين قدموا من التركستان - ثم إلى بلاط الحكم حتى سيطر الأتراك على مصائر الخلافة، وقد ساعد على صهر الأجناس داخل المجتمع التطور الاقتصادي خاصة في العراق^(٣)، حيث وجد مجتمعاً مدنياً جديداً يقوم على معيار المال وسلطة الحكم للتمييز بين أفرادها، وبذلك ظهر في المجتمع الطبقات التالية^(٤):

- طبقة الخاصة: تشمل أفراد البيت الحاكم، وكبار القواد، ورجال الدولة،

(١) الأندلس: جزيرة كبيرة، وهي الدولة الأسبانية حالياً. انظر: معجم البلدان (١/ ٣١١).

(٢) انظر: التاريخ العباسي والأندلسي، لأحمد مختار: دار النهضة العربية، بيروت، ص (١٧٩).

(٣) العراق: بلد معروف، سمي بذلك لأنه دنا من البحر وفي حده اختلاف كبير، وهي أعدل أرض الله هواء وأصحها مزاجاً وماءً، تقع في جنوب وشرق العراق دولة إيران، وفي شمالها دولة تركيا، وفي شمال غربها الجمهورية العربية السورية، وفي غربها دولة الكويت. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٥).

(٤) انظر: الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي: دار الفكر، (ص ٢٤٨).

وكبار التجار، والقضاة، والإقطاعيون، والموسرون، وكل من يتبع أفراد هذه الطبقة من جند وخدم وعبيد وشعراء.

– طبقة العامة: وتشمل بقية أفراد المجتمع وطبقاته من صغار التجار، والصناع، والمزارعون، والباعة، وأصحاب الفن والغناء، ونتيجة لهذا الفساد الاجتماعي والتمايز الطبقي ظهرت فئة ثالثة ثائرة من الفقراء سَمَّتْ نفسها بالعيارين أو الشطار، والتي كانت تهْدُدُ أمن طبقات المجتمع خاصة الأغنياء، ونجدُ صدى هذه الفئة في التاريخ العباسي.

– ومن الطبقات الأخرى التي وُجِدَتْ في المجتمع:

طبقة أهل الذمة – وهم النصارى واليهود- وقد تمتعت هذه الطبقة بتسامح الدين الإسلامي، وقيمون شعائهم في اطمئنان، وكان يطلق على رئيس اليهود ببغداد رأس الجالوت، وقد تمثل في الجند جنس يطلق عليه المغاربة، ويقصدُ بهم المصريون والأكراد والفراعنة، وترى بين الجند: العربي، والكردي، والخراساني، والتركي أو السلجوقي – وهم أغلبية – والديلمي، والرومي، والأرمني، والعراقي^(١).

❖ الحياة الاقتصادية في هذا العصر:

لقد ازدهرت الحياة الاقتصادية في العصر العباسي، واتسمت بالتأنق والتفنن في المطعم، والملبس، والمسكن، وجادت الصناعات الضرورية والكمالية، وتعاظمت الثروات وانتشر العلم، وتعددت موارد بيت المال مما كان له كبير الأثر على ازدهار الحياة الاقتصادية ومن الموارد: الزكاة، والخراج، والجزية، والفيء، والغنيمة، وعشور التجارة (الجمارك)، والضرائب والأوقاف^(٢)، وقد ازْدَهَرَ في هذا العصر العديد من العلماء في شتى المجالات، وكان لهم العديد من المصنفات في أنواع العلوم وخاصة

(١) انظر: تاريخ الإسلام: (٢/٤).

(٢) انظر: تاريخ العراق في العصر الحديث الأخير، لبدرى محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، (ص ٢٩٦).

العلوم التربوية وبيان سبل تحصيل العلم، والعلاقة بين العالم والمتعلم، والتطرق
للعديد من أساليب التربية وبيان أثرها، مما ينفي الجور والركود في الفكر التربوي عن
القرن السادس الهجري.



المطلب الأول

اسم مؤلف الهداية ونسبه ومولده ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني^(١) المرغيناني^(٢).

وذكر اللكنوي في مقدمته على "الهداية" أن نسبه ينتهي إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣).

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِدَ الإمام المرغيناني عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين الثامن من شهر رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة (٥١١ هـ).

ولم تزد كتب التراجم في ذكر أفراد أسرته عن أبيه وجده لأمه وأولاده وحفيده. فأما أبوه وجده لأمه عمر بن حبيب أبو حفص القاضي فقد كان لهما أكبر الأثر في حياته العلمية وتربيته الدينية، حيث هيئاً له النشأة العلمية، وحثاًه على طلب العلم في باكورة شبابه، وكانا من مشايخه الأول.

(١) الفرغاني: نسبة إلى فرغانة، ناحية بالشرق، وهي إقليم واسع مشهور باسم "وادي فرغانة"، وتضم عدداً من المدن العريقة خمسة: منها في أوزبكستان، وبعضها الآخر في قرغيزستان وطاجيكستان.

انظر: معجم البلدان: (٢٥٣/٤)، والأنساب: (٣٦٧/٤).

(٢) المرغيناني: نسبة إلى مرغينان مدينة بفرغانة، وتسمى حالياً بمرغيلان، وهي إحدى المدن الشهيرة

في أوزبكستان. انظر: معجم البلدان: (١٠٨/٥)، والأنساب: (٢٥٩/٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/٢٣٢)، والجواهر المضية: (٢/٦٢٧)، وتاج التراجم: (ص ٢٠٦،

٢٠٧)، والفوائد البهية: (ص ٢٣٠ - ٢٣٢)، ومقدمة الهداية للكنوي: (٢/٣).

وكان جده لأمه من جُلَّةِ العلماء المتبحرين في الفقه والخلاف، وبدأ يُلقِّنه مسائل الفقه والخلاف في عُمرٍ مُبَكَّرٍ وأوصاه بالجدِّ والمثابرة والاجتهاد في الطلب وأن يكون ذا همة عالية.

وقد أثرت فيه وصية جده، فتأبر واجتهد ولم يَفُتِّر عن الطلب، نَقَلَ عنه تلميذه الزرنوجي أنه قال: "إنما غَلَبْتُ شركائي بأنِّي لم تقع لي الفترة في التَّحْصِيل" (١).



(١) انظر: الجواهر المضية: (٢/٦٢٧)، وتاج التراجم: (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، والفوائد البهية: (ص ٢٣٠ - ٢٣٢)، ومقدمة الهداية للكنوي: (٣/٢).

المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه

❖ أولاً: شيوخ الإمام المرغيناني:

جمع المرغيناني لنفسه مشيخة، وسماها "مشيخة الفقهاء"، وقد وقف عليها القرشي وكتبها لنفسه، وعلّق منها فوائد ونبه إليها أثناء التراجم، فبلغ عدد شيوخه اثنان وثلاثون شيخاً، كلهم من مشاهير علماء الحنفية^(١)، ومنهم:

١- والده رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو أبو بكر بن عبد الجليل: درس عنده، وكان يوقفُ بدايةً الدرس على يوم الأربعاء، وكان المرغيناني يقفوا أثره، ويقول: هكذا كان يفعل أبي^(٢).

٢- جده لأمه: عمر بن حبيب بن لمكي، الزرنندرامشي، أبو حفص القاضي الإمام، من جُلَّةِ العلماء المتبحرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا^(٣).

٣- أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، الصدر السعيد، تاج الدين، أخو الصدر الشهيد، تفقه على يد أبيه برهان الدين الكبير عبدالعزيز، وعلى يد شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، وتفقه عليه ابنه محمود صاحب الذخير وصاحب الهداية وغيرهما^(٤).

(١) انظر: الجواهر المضية: (٢/٦٢٧)، وتاج التراجم: (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، والفوائد البهية: (ص ٢٣٠ - ٢٣٢).

(٢) انظر: تعليم المتعلم طريقة التعلم (ص ٩٠)، الجواهر المضية: (٢/٦٢٧).

(٣) انظر: الجواهر المضية (٢/٦٤٣-٦٤٤)، طبقات الحنفية (٢١٢)، التعليقات السنية (ص ٢٣١).

(٤) انظر: الجواهر المضية (١/١٨٩-١٩٠)، طبقات الحنفية (ص ٢٢٨-٢٢٩)، الطبقات السنية (ص ٢٢٩).

٤- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، الملقب بقوام الدين، والد الإمام طاهر صاحب "الخلاصة"، أخذ العلم عن أبيه وله "شَرْحُ الجامع الصغير" (١).

٥- أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو الليث، ابن شيخ الإسلام أبي حفص عمر النسفي، يعرف بالمجد، من أهل سمرقند، تَفَقَّه على يد والده، وقد صنف التصانيف الحسان في الفقه، والتفسير والحديث والآداب والفتاوى والنوازل، وغيرها (٢).

٦- أبو بكر بن حاتم الرشداني، ويعرف بالحكيم، ذكره المُرْغِينَانِي في معجم شيوخه (٣).

٧- أبو بكر بن زياد المُرْغِينَانِي، الإمام، الزاهد، الخطيب، خطب بمرغينان مدة، كان مجتهداً في العبادة ذكره المُرْغِينَانِي في معجم شيوخه (٤).

٨- الحسن بن علي بن عبدالعزیز المُرْغِينَانِي، أبو المحاسن، ظهير الدين، كان فقيهاً محدثاً نشر العلم إملأه وتصنيفاً، تَفَقَّه على برهان الدين الكبير عبدالعزیز بن عمر بن مازة، وشمس الأئمة محمود الأوزجندی، وروى عنه صاحب الهداية كتاب الجامع للإمام الترمذي بالإجازة (٥).

٩- زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين، تلميذ الإمام أبو الحسن البزدوي، وكان من كبار المشايخ بفرغانة، وكان متواضعاً، جواداً، حسن الخلق، ملاطفاً لأصحابه، قال صاحب الهداية (اختلفت إليه بعد وفاة جدي، وقرأت أشياء من الفقه

(١) انظر: الجواهر المضية (١/ ١٨٨-١٨٩)، طبقات الحنفية (ص ٢٢٥)، كشف الظنون (١/ ٥٦٢).

(٢) انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، الطبقات السنية (ص ٢٧)، الفوائد البهية (ص ٥٥).

(٣) انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٠٦).

(٤) انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٠٦-١٠٧).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٧٤)، الفوائد البهية (١٠٧-١٠٨).

والخلاف^(١).

١٠ - سعيد بن يوسف الحنفي، القاضي، نزيل بلخ، سَمِعَ الحديث ببخارى، ذكره الْمُرْغِينَانِي فِي مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ. وَلَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ مُطْلَقَةٌ^(٢).

١١ - صاعد بن أسعد بن إسحاق بن محمد بن أميرك الْمُرْغِينَانِي، الملقب بضياء الدين، كان أبوه وجده من مشايخ أصحاب أبي حنيفة بمرغينان، وكان من بيت العلم، والفضل والفتوى، والزهد، والورع^(٣).

١٢ - عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي^(٤)، الْمُرْغِينَانِي، روى عنه الْمُرْغِينَانِي وذكره فِي مَشِيخَتِهِ، وَوَصَفَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَالزَّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْكَرَامَةِ، وَأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِائَةَ سَنَةً^(٥).

١٣ - عبد الله بن محمد بن الفضل الصاعدي، الفراوي، أبو البركات، الملقب بصفي الدين، أَمَامٌ فَاضِلٌ، ثَقَّةٌ، صَدُوقٌ، حَسَنُ الْخُلُقِ، لَهُ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي الشَّرْطِ وَكُتُبِ السَّجَلَاتِ، لَا يَجْرِي أَحَدٌ مَجْرَاهُ فِي هَذَا الْفَنِّ^(٦).

١٤ - عثمان بن إبراهيم بن علي الخواقندي^(٧)، الأستاذ، أحد مشايخ فرغانة، تفقه ببخارى على برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر، قرأ عليه صاحب الْهُدَايَةِ الْمُرْغِينَانِي

(١) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ٢١٣)، طبقات الحنفية (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) انظر: الجواهر المضوية (١/ ٣٨١).

(٤) الخانقاهي: بفتح الخاء المعجمة والنون بينهما، وفتح القاف، وفي آخرها الهاء، هذه النسبة إلى خانقاه.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٣١٣)، الباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ٣٢٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٧) الخواقندي: بضم الخاء المعجمة، والقاف المفتوحة، بينهما الواو والألف ثم النون الساكنة وفي آخرها الدال. هذه النسبة إلى خواقند، بلدة من بلاد فرغانة. انظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٤١٢).

أشياء من الفقه وغيره، وذكره في مشيخته^(١).

١٥ - عثمان بن علي بن محمد بن علي، أبو عمرو، البيكندي، البخاري، هو من أهل بخارى، ووالده من بيكند^(٢)، كان أماماً، فاضلاً، زاهداً، ورعاً، عفيفاً، كثير العبادة والخير، سليم الجانب، متواضعاً نَزَهُ النفس، قانعاً باليسر، روى عنه صاحب الهداية وذكره في مشيخته^(٣).

١٦ - علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، سكن سمرقند، وصار المفتي، ولم يكن فيما وراء النهر في زمانه أحفظ بمذهب أبي حنيفة منه، عاش طويلاً في نشر العلم، وكان له تلاميذ كثيرون منهم السمعاني صاحب الأنساب، وله شَرْحٌ مختصر الطحاوي^(٤).

١٧ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، المبرّز في المعقول والمنقول، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، وهو أستاذ صاحب المحيط الرضوي، وتفقه عليه أبو محمد العقيلي، له مؤلفات كثيرة منها الفتاوى الصغرى، والكبرى، وشَرْحُ أدب القاضي للخصاف، ذكره المرغيناني في مشيخته^(٥).

١٨ - عمر بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع، ضياء الإسلام، قال السمعاني (هو مجموع حسن، وجملّة مليحة، مفتّ مناظر، محدث، شاعر، كثير الفوائد، لا يعرف أجمع

(١) انظر: طبقات الحنفية (٢٢٩-٢٣٠).

(٢) بيكند بالكسر وفتح الكاف وسكون النون بلدة بين بخارى وجيخون على مرحلة من بخارى لها ذكر في الفتوح وكانت بلدة كبيرة حسنة كثيرة العلماء. انظر: معجم البلدان (١/ ٥٣٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٣٦-٣٣٧)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٢).

(٤) انظر: تاج التراجم (٢٢١٢-٢١٣)، كشف الظنون (١/ ١٦٢٧).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٧).

منه للفضائل مع الورع التام^(١) ذكره الْمُرْغِينَانِي فِي مَشِيخْتِهِ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ كِبَرَاءِ مَشَايِخِ بَلَخِ^(٢).

١٩- فَضْلُ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، أَبُو الْفَضْلِ، الْأَشْفُورِقَانِي^(٣)، الْإِمَامُ وَالزَّاهِدُ، قَالَ الْمُرْغِينَانِي: قَدِمَ عَلَيْنَا مَرْغِينَانَ، وَأَجَازَنِي مَا لَهُ فِيهِ حَقُّ الرِّوَايَةِ، مِنْ مَسْمُوعٍ وَمَجَازٍ إِجَازَةً مُطْلَقَةً، وَكُتِبَ بِخَطِّ يَدِهِ^(٤).

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِي^(٥) الْجَادَكِي، الْإِمَامُ، الْخَطِيبُ، الزَّاهِدُ، قَالَ الْمُرْغِينَانِي: رَأَيْتُهُ بِرَشْدَانَ^(٦)، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ وَأَجَازَنِي، وَذَكَرَهُ فِي مَشِيخْتِهِ^(٧).

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو طَاهِرٍ، الْخَطِيبُ، الْبُوشَنجِي، الْإِمَامُ الزَّاهِدُ، ذَكَرَهُ الْمُرْغِينَانِي فِي مَشِيخْتِهِ، وَقَالَ: أَجَازَنِي رِوَايَةً جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ مَشَافَهَةً بِمَرُوءٍ، وَكُتِبَ بِخَطِّ يَدِهِ.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودَ بْنِ الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بِإِبْنِ الْوَزِيرِ، ذَكَرَهُ

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١/٣٥٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٥٢)، شذرات الذهب (٤/٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) أشفورقان: من قرى مرو الروذ والطارقان فيما يحسب ياقوت. انظر: معجم البلدان (١/١٩٨).

(٤) انظر: الجواهر المضوية (٢/٦٩١-٦٩٢).

(٥) الخطيبي: بفتح الخاء الموحدة، وكسر الطاء المهلمة، وبعدها ياء، وباء موحدة، هذه النسبة إلى الخطيب، قال السمعي: ولعل أحداً من أجداد المنتسب إليه كان يتولى الخطابة. انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٨٥)، الجواهر المضوية (٤/١٩٣).

(٦) هكذا في كتب التراجم، والمذكور في معجم البلدان (٣/٤٥): رشتان، ولعله المقصود؛ لأن التاء قريية من الدال عند النقل إلى اللغة الأخرى، ورشتان: بكسر الراء، وبعد الشين تاء مثناة من فوقها، وآخره نون: من قرى مرغينان، ومرغينان من قرى فرغانة بما وراء النهر.

(٧) انظر: الجواهر المضوية (٣/٣٧).

الْمُرْغِينَانِي فِي مَشِيخْتِهِ، وَقَدْ أَجَازَهُ بِمَرَوْ إِجَازَةً عَامَةً لِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ وَمُسْتَجَازَاتِهِ، مِنْ جَمَلَتِهَا شَرْحُ الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ^(١).

٢٣- محمد بن الحسين بن ناصر بن عبدالعزيز النوسوخي^(٢)، الملقب بضياء الدين، تفقه عليه الْمُرْغِينَانِي، وسمع منه كتاب الصحيح لمسلم^(٣).

٢٤- محمد بن عمر بن عبد الملك الصفار، أبو ثابت، الْمُسْتَمْلِي، كان فقيهاً حسن السيرة، جميل الأمر، وكان يستملي لأبي الفضل بكر بن محمد الزرنجيري، وهو أحد شيوخ صاحب الْهَدَايَةِ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَأَجَازَ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مَشِيخْتِهِ^(٤).

٢٥- محمد بن محمود بن علي، الْعَلَّامَةُ أَبُو الرضا، الطرازي، شديد الدين، أحد مشايخ بخارى، فاضلاً، مميّزاً، تفقه بها على عبدالعزيز بن عمر بن مازة، ذكره الْمُرْغِينَانِي فِي مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ^(٥).

(١) انظر: الجواهر المضية (٤/١٣٣).

(٢) النُّوسُوخِي: نسبة إلى نوسوخ، بلدة من بلاد فرغانة وذكر اللكنوي في الفوائد البهية (ص ٢٧٣):

أَنَّهُ بَنْدَنِيجِيّ، نسبة إلى بندنيج، بفتح الباء المنقوطة الموحدة، بلدة من بلاد فرغانة أيضاً.

(٣) انظر: الجواهر المضية (٣/١٤٦-١٤٧)، الفوائد البهية (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٤) انظر: الجواهر المضية (٣/٢٨٦-٢٨٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤-١٨٥)، الجواهر المضية: (٣/٣٦٣، ٣٦٤).

❖ ثانياً: تلاميذ الإمام المَرْغِينَانِي:

لقد تفقه على يد الإمام المَرْغِينَانِي جَمٌّ غفيرٌ، وتخرَّج على يديه خلقٌ كثيرٌ ممن صار لهم شأنٌ في المذهب درسًا وإفتاءً فيما بعد^(١)، ولا غرابة فمَنْ كان مثله في العلم والفضل لا بد وأن يَكْثُرَ تلاميذه، فالمنهل العذب كثير الزحام دائماً ومن هؤلاء:

١- عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه وعلى القاضي ظهير الدين البخاري، وبرَّع في الفقه، حتى صار يُرجعُ إليه في الفتاوى، له كتاب أدب القاضي^(٢) وتفقه عليه ولده عبد الرحيم أبو الفتح، مؤلف الفصول العِمَادِيَّة أحد الكتب المشهورة المعتمدة في الفقه الحنفي^(٣).

٢- عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه وأفتى، وصار مرجوعاً في الإفتاء، من آثاره: جواهر الفقه، الفوائد^(٤).

٣- محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المَرْغِينَانِي، أبو الفتح جلال الدين نَشَأَ في حِجْرِ أبيه وتفقه عليه وغُذِيَ بالعلم والأدب، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره وأقرَّ له بالفضل والتقدم أهل عصره^(٥).

٤- برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب "تعليم المتعلم طريق التعلم"

(١) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ٦٢٨)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص ٢٣٨).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٧)، الفوائد البهية (ص ١٥٩-١٦٠).

(٤) انظر: طبقات الحنفية (ص ٢٥٧)، هدية العارفين (١/ ٧٨٢).

(٥) انظر: الجواهر المضوية (٣/ ٢٧٧)، طبقات الحنفية (ص ٢٥٧).

وأكثر فيه من ذكر شيخه برهان الدين المُرْغِينَانِي ونقل عنه في عدة مواضع^(١).

٥- عمر بن محمود بن محمد، القاضي، الإمام. أحد أصحاب المُرْغِينَانِي وأحد من تفقه على يديه، قال صاحب الْهِدَايَةِ: (قَدِمَ مِنْ رُشْدَانٍ لِلتَّفَقُّهِ عَلَيَّ، وَوَاطَبَ عَلَيَّ وَظَائِفَ دَرَسِي مَدَّةً)^(١).

٦- المحبّر بن نصر، أبو الفضائل، الإمام فخر الدين، الدّهْستَانِي، تفقه على يد الإمام المُرْغِينَانِي، مات سنة ٦٠٥ هـ^(١).

٧- محمد بن عبدالستار بن محمد، العِمَادِيّ، الْكَرْدَرِيّ، الْبَرَاتَقِينِيّ، المنعوت شمس الدين أبو الْوَجْد، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والمُوفُودُ إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ، وهو راوي كتاب "الْهِدَايَةِ" عن صاحبه، تفقه بسمرقند على شيخ الإسلام المُرْغِينَانِي صاحب الْهِدَايَةِ^(١).

٨- محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندي، وهو جدُّ قاضي مَرُو محمد بن أبي بكر لأمه، تفقه على يد الإمام المُرْغِينَانِي، وقرأ عليه، وكان مُفْتِيّاً، حافظاً للرواية، مُشَاراً إِلَيْهِ^(١).

٩- محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين، الْأُسْتَرُوشْنِي^(١) أخذ عن أبيه وعن أستاذ أبيه الإمام المُرْغِينَانِي، كان في طبقة أبيه، بل تقدم عليه، وكان في عصره من

(١) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ١٤٦)، الفوائد البهية (ص ٩٣).

(٢) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ٦٧١).

(٣) انظر: الجواهر المضوية (٣/ ٤٢١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١١٢-١١٣)، تاج التراجم (ص ٢٦٧-٢٦٨).

(٥) انظر: الجواهر المضوية (٣/ ٢٦٥).

(٦) الْأُسْتَرُوشْنِي: نسبة إلى أستروشنة وهي مدينة عظيمة تقع في أفليم أستروشنة في شرق سمرقند.

انظر: بلدان الخلافة الشرقية (ص ٥١٧-٥١٨).

المجتهدين، له تصانيف منها: كتابُ الفصول، وكتاب جامع أحكام الصغار^(١).

١٠- محمود بن حسين، شيخ الإسلام، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الأستروشنى، تفقه على يد الإمام المُرْغِينَانِي، وهو والد الفقيه محمد بن محمود بن حسين^(٢).

١١- محمود بن أبي الخير أسعد البَلْخِي، برهان الدين، الشيخ، الإمام، العالم، المشهور بالذكاء والفطنة، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو، واللغة، والفقه، والحديث، تفقه على يد الإمام المُرْغِينَانِي^(٣)، صاحب الهداية^(٤).



(١) انظر: تاج التراجم (ص ٢٧٩)، كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص ٣٤١).

(٣) انظر: الجواهر المضوية: (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي: (ص ٢١١، ٢١٢)، وتاج التراجم: (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، وتعليم المتعلم طريق التعلم: (ص ٩٠، ١٠١)، والفوائد البهية: (ص ٢٣٠ - ٢٣٢)، التعليقات السننية: (ص ٢٢٩-٢٣١)، ومقدمة الهداية للكنوي: (٢/ ٣).

(٤) انظر: الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام للشيخ: عبدالحى الحسنى (١/ ١١٧-١٢٧).

المطلب الثالث

حياته، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: حياته:

كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، بارعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب^(١).

ثانياً: آثاره العلمية:

قد خلف الإمام المرغيناني للأجيال اللاحقة ثروة علمية يُتَنَفَّعُ بها بعد موته، كلها نافعة، مفيدة، تعدُّ مراجع أصيلة في المذهب الحنفي.

قال اللكنوي: (كل تصانيفه مقبولة، معتمدة، لاسيما الهداية، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومُنظراً للفقهاء)^(٢)، وأشهر مؤلفاته التي اتَّفَقَ عليها أصحاب التراجم:

١ - بداية المبتدي: هو متن كتاب الهداية، كان الباعث له على تأليفه، هو تطلُّعه إلى أن يجمع العلم الكثير في القول الوجيز، مع وضوح العبارة، وجودة في الأسلوب، ورقة في المعاني، جمع فيه مسائل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والمختصر لأبي الحسين القدوري، وأختار فيه ترتيب الجامع الصغير، وهو مطبوع^(٣).

٢ - الهداية في شَرْح البداية: أشهر مؤلفات المرغيناني، وبها اشتهر، فصار يقال

(١) انظر: الجواهر المضية: (٢/٦٢٧)، وتاج التراجم: (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، وتعليم المتعلم طريق التعلم: (ص ١٠١)، والفوائد البهية: (ص ٢٣٠ - ٢٣٢)، ومقدمة الهداية للكنوي: (٣/٢).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص ٢٣٣).

(٣) انظر: تاج التراجم (ص ٧٠٢)، مفتاح السعادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٢٢٧-٢٢٨).

له: صاحب الهداية. وسيأتي الحديث عنه في مبحث خاص به إن شاء الله تعالى.

٣- منتقى الفروع: عدّه الكفوي من تصانيف الإمام المرغيناني، وتابعه اللكنوي^(١) قال الشيخ عبدالرشيد النعماني رَحِمَهُ اللهُ: "أهل التراجع لا يذكرون هذا الكتاب في تصانيف الإمام المرغيناني، وإنما يذكرون في تصانيفه كفاية المنتهي، فالغالب على الظن أن أيدي النساخ قد تلاعبت به فصار كفاية المنتهي كتاب المنتقى"^(٢) وهو محتمل، والله أعلم.

٤- كتاب الفرائض أو فرائض العثماني: قال في كشف الظنون: "قال (أي: صاحب الهداية) فيها بعد الحمد: "هذا مجموعٌ يلقب بالعثماني"... وكان المتن للشيخ العثماني، وأعرض (أي: الشيخ العثماني) عن ذكر الرد، وذوي الأرحام، وما عداه من تفريعات الأحكام، فأصلح ذلك المرغيناني، وذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب، وذلك إكراماً له، تواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره، مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده"، وذكر من شروح الكتاب: شرح الشيخ منهاج الدين إبراهيم بن سليمان السراي^(٣).

٥- التجنيس والمزيد: الكتاب كما يظهر مما سماه به مؤلفه: "التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى خير عتيد"، عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة، التي استنبطها المتأخرون، ولم ينصّ عليها المتقدمون، إلا ما شدّ عنهم في الرواية.

ذكر المؤلف في خطبة الكتاب أن تأليفه هذا تيمّناً لما بدأ بجمعه، شيخه الصدر

(١) الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٢) انظر: ما ينبغي به العناية (ص ١٠٧).

(٣) انظر: تاج التراجم (ص ٢٠٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٨)، كشف الظنون (٢/ ١٢٥٠-١٢٥١).

الشهيد، حسام الدين، عمر بن عبدالعزيز (ت ٥٣٦هـ) من كتب المتأخرين^(١)، ولم يكتفِ المرغيناني بجمع الأقوال فحسب، بل قام بتنظيمها تنظيمًا جيدًا مع بيان الحجج والأدلة العقلية والنقلية، هذا إلى جانب آراءه الخاصة، وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية لترجيحاً معللاً لبعض الأقوال على الأخرى^(٢)، وقد طبع جزء منه يمثل ربع الكتاب تقريباً^(٣).

٦- "نشر المذاهب"، وذكره اللكنوي باسم "نشر المذهب"^(٤).

٧- مختارات النوازل: جمع فيه مجموعة من فتاوى النوازل، ولا يزال الكتاب مخطوطاً، وقد حقق قسم العبادات منه بالجامعة الإسلامية.

٨- كفاية المنتهى: وهو شرح للبداية، وفاءً بوعدده، شرحاً، مطولاً، في نحو ثمانين مجلداً وسماه كفاية المنتهى، قال في مقدمة الهداية (وقد جرى عليّ الوعد، في مبدأ بداية المبتدئ، أن أشرحها، بتوفيق الله تعالى، شرحاً، أرسمه بكفاية المنتهى، فشرعت فيه، والوعد يُسوِّغُ بعض المساغ)^(٥)، وهو كتابٌ مفقود، قال العيني: (وهو كتاب معدوم، لم يوجد في ديار العراق، والشام، ومصر)^(٦)، وقال علي القاري: (إنه فُقد في وقعة التتار ولم يوجد)^(٧).

(١) انظر: التجنيس والمزيد (١/٨٩-٩٢).

(٢) انظر: مقدمة محقق التجنيس والمزيد (١/٥٢-٥٣)، كشف الظنون (١/٣٥٢-٣٥٣).

(٣) انظر: تاج التراجم (ص ٢٠٦)، طبقات الحنفية (ص ٢٤٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/١٩٥٣)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٥) انظر: الهداية (١/١٤-١٥).

(٦) انظر: البناية (٩/١٦٨).

(٧) انظر: مفتاح السعادة (٢/٢٣٨)، كشف الظنون (١/٢٥٣).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على صاحب الهداية علماء فحول، من شيوخه، ومعاصريه، وتلامذته،
ومن جاء بعده، فأطنبوا في وصفه، وأسهبوا في مدحه، وشهروا مآثره، وشيدوا
فضائله، وقد كان رَحْمَةُ اللَّهِ لجميل الذكر حقيقاً، ولحن الوصف خليقاً.

فمن شيوخه اللذين أذعنوا له:

١- شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني (ت ٥٣٥هـ)، قال صاحب الهداية:
(وشرفني، رَحْمَةُ اللَّهِ، بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتاباً، بالغ فيه وأطنب)^(١).

٢- الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)، قال صاحب
الهداية: (وكان يُكرمني غاية الإكرام، ويجعلني في خواص تلاميذه في الأسباق
الخاصة) ولا شك أن مثل هذه العناية الزائدة من الشيخ لتلميذه لا يكون إلا لباهة فيه
وتفوق.

ومن عاصره من كبار الفقهاء وأعيان العصر، واعترفوا بفضلته وتقدمه:

الفقيه المشهور الإمام فخر الدين قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)^(١)، والإمام زين
الدين العتابي (ت ٥٨٦هـ)، وصاحب المحيط والذخيرة برهان الدين محمود بن أحمد
بن عبدالعزيز (ت ٦١٦هـ)^(١)، وصاحب الفتاوى الظهيرية القاضي ظهير الدين
البخاري (ت ٦١٩هـ)^(١)، وأما المثنون عليه ممن جاء بعده:

١ - وصفه العلامة جمال الدين بن مالك النحوي (ت ٦٧٢هـ) بأنه كان يعرف

(١) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٩٢).

(٢) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٢٧)، الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص ٢٣١).

(٤) انظر: تاج التراجم (ص ٢٣٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٢).

ثمانية علوم^(١).

٢- ووصفه الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، فقال: (عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المُرْغِينَانِي، الحنفي،... وكان من أوعية العلم، رحمه الله تعالى)^(١).

٣- قال الحافظ عبد القادر القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ): (وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، برهان الدين، المُرْغِينَانِي، العلامة، المحقق، صاحب الهداية، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم)^(١).

٤- ووصفه الأمام أكمل الدين الباري (ت ٧٨٦هـ) صاحب العناية شرح الهداية بقوله: (شيخ مشايخ الإسلام، حجة الله على الأنام، مُرْشِد علماء الدهر، ما تكررت الليالي والأيام، المخصوص بالعناية، صاحب الهداية)^(١).

٥- وذكره الكمال ابن الهمام صاحب فتح القدير (ت ٨٦١هـ) بمثل ما ذكره الباري رحمهما الله^(١).

٦- وقال الكفوي في وصفه: (وكان فارساً في البحث، عديم النظر، مُفْرِط الذكاء، إذا حضر في مجلس كان هو المشار إليه، والفتاوى تحمل من أقطار الأرض إلى بين يديه، وكان الطلبة ترحل إليه من البلاد للتعرف عليه، له في العلوم آثار ليس لغيره)^(١).

(١) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٢٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٢٧).

(٤) انظر: العناية (١/ ٢).

(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٦).

(٦) انظر: أعلام الأخيار (ص ٢٠١).

٧- ووصفه العلامة خير الدين الزركلي قائلاً: (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المُرْغِينَانِي، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً)^(١).

٨- ووصفه عمر رضا كحالة بقوله: (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المُرْغِينَانِي، الحنفي، برهان الدين، أبو الحسن، فقيه، فَرَضِي، محدث، مفسر، مُشَارِكٌ في أنواع العلوم)^(٢).

رابعاً: مكانته بين علماء المذهب:

الإمام المُرْغِينَانِي أحد الأعلام الثقات من فقهاء الحنفية، وقد قال الإمام محمد عبد الحي اللكنوي في "الفوائد البهية"^(٣): "واعلم أنهم قَسَمُوا أصحابنا الحنفية على ست طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام.

والثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، والطحاوي، والكرخي، والسرخسي، والحلواني، والبزدوي، وغيرهم، وهم لا يقدرّون على مخالفة إمامهم في الفروع والأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول.

والثالثة: طبقة أصحاب التخرّيج القادرين على تفصيل قول مجمل، وتكميل قول محتمل، من دون قدرة على الاجتهاد.

(١) انظر: معجم المؤلفين (٧/ ٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص ٦-٧).

والرابعة: طبقةُ أصحاب الترجيح، كالقدوري، وصاحب الهداية، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية.

والخامسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين القويّ والضعيف، والمرجح والسخيف، كأصحاب المتون الأربعة المعتمدة.

والسادسة: من دونهم ممن لا يفرّقون بين الغث والسمين، والشمال واليمين" ١.٠هـ.

وكتب أبو فراس الغسّاني -صاحب التعاليق على الفوائد البهية في ترجمة الإمام المُرغيناني: إن الإمام المُرغيناني من طبقة أصحاب التخرّيج القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض شأنه ليس أقل من قاضي خان، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن كبير، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب^(١).



(١) انظر: الجواهر المضية: (٢/٦٢٧)، وتاج التراجم: (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، وتعليم المتعلم طريق التعلم: (ص ١٠١)، والفوائد البهية: (ص ٢٣٠ - ٢٣٢)، ومقدمة الهداية للكنوي: (٣/٢).

المطلب الرابع مذهبه وعقيدته

أولاً: مذهبه:

الإمام المرغيناني من أئمة المذهب الحنفي، فهو الفقيه الحنفي صاحب البداية والهداية، ذو فضل وسعة علم وفقه، وقد كان مطلعاً على أنواع شتى من الفنون، وصنّف ودرّس، وأفتى وعلم، وحاجج وناظر، ومصنفاته تدل على سعة علمه وما يملكه من أفق واسع في شتى العلوم.

ثانياً: عقيدته:

من خلال مطالعتي لعدد من المصادر التي ترجمت للمرغيناني؛ لم ألاحظ أنها اهتمت بإبراز جانب الاعتقاد في حياته، أو توضيح معتقده، كما أن المرغيناني لم يتعرض فيما وقع في يدي من كتبه إلى مسألة عقدية يمكن من خلالها معرفة تفاصيل معتقده، غير أن من ترجم له كانوا يثنون عليه، ويصفونه بأنه إمام عصره، وعالم بالمنقول والمعقول، وله باع في الكتابة والتصنيف، ولكن من خلال الإطلاع والبحث لاحظت أمور قد يستدل بها على عقيدته منها:

١ - قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين ابتلى به وقد قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كيف وجدت قلبك" قال: مطمئناً بالإيمان فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فإن عادوا فعد" وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية؛ ولأن هذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه...) (١).

(١) انظر: الهداية (٣/٢٧٧).

ومن المعلوم أن جمهور الماتريدية يقولون أن الإيمان هو التصديق^(١) خلافاً لمذهب أهل السنة والجماعة والذين يقولون أن الإيمان قول وعمل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمن قال إن الإيمان قول وعمل فمرداه قول اللسان والقلب وعمل القلب والجوارح)^(٢).

٢- ما ذكره الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: من سلسلة إسناده في إجازة كتب أبي منصور الماتريدي الاعتقادية وغيرها، وفي سندها الإمام المرغيناني^(٣).

٣- وجدت أنه نقل عن الإمام أبي منصور الماتريدي ورجح قوله في بعض المواضع مثل قوله: (وهذا قول الإمام أبي منصور وهو أظهر والله أعلم بالصواب)^(٤)، ومن المعلوم أن أبي منصور الماتريدي هو إمام الماتريدية.

وهذا يظهر منه أنه على معتقد الماتريدية، هذا ما وصلت إليه بعد البحث، وأستغفر الله عن الخطأ، فهذا العالم بذل الكثير من جهده ووقته لنشر العلم، أسأل المولى له الرحمة والمغفرة وأن يجزيه بالحسنات إحساناً وبالسيئات عفواً وغفراناً.

(١) انظر: شرح العقائد النسفية ص (١٢٠)، شرح المقاصد (١٧٦/٥).

(٢) انظر: كتاب الإيمان (ص ١٦٢-١٦٢).

(٣) انظر: غرائب الاغتراب (ص: ١٣٤).

(٤) انظر: الهداية (٣/١٤٤).

المطلب الخامس وفاته

توفي الإمام المُرْغِينَانِي ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة، سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة (٥٩٣هـ، الموافق لسنة ١١٩٧م)، ودُفِنَ بِسَمَرْقَنْدَ، إحدى المدن العريقة ببلاد ما وراء النهر، وتقع حالياً في جمهورية أوزبكستان^(١).



(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣٢)، الجواهر المضوية (١/٣٨٣)، تاج التراجم (ص: ٢٠٦)، الفوائد البهية (ص ١٤١)، الأعلام للزركلي: (٣/٣٤٤).

الْمُبْحَثُ الثَّانِي

نَبْذَةُ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ كِتَابِ (الْهِدَايَةِ)

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

- التَّمْهِيدُ: وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَهْمِيَةِ الْكِتَابِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَنْهَجِهِ.
- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْزِلَتُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ.
- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ.

* * * * *

التمهيد

هذا الكتابُ العظيم "الهِدَايَةُ" كما سَمَّاهُ به مؤلفُهُ، شَرْحٌ لمتن، واختصارٌ لكتاب في وقت واحد، وذلك أَنَّهُ خَطَرَ بِبَالِ الْمُؤَلِّفِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَن يُوَلِّفَ كِتَابًا فِي الْفَقْهِ، جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْمَسَائِلِ، صَغِيرًا فِي الْحَجْمِ كَبِيرًا فِي الرَّسْمِ، وَكَانَ مِنْ مَتُونِ الْمَذْهَبِ الْمَشْتَهَرَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ إِذْ ذَاكَ كِتَابَانِ:

الأول: "مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري.

الثاني: "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

فوقع اختيار صاحب "الهِدَايَةِ" على هذين الكتابين لمكانتهما عند العلماء، فجمع مسائلهما في كتاب سماه "بداية المبتدي"، اختار فيه ترتيب "الجامع الصغير"، ثم وُفِّقَ لَشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ، فَشَرَحَهُ شَرْحًا طَوِيلًا، وَسَمَّاهُ "كفاية المنتهي"، ولما كَادَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ فِيهِ الْإِطْنَابُ، وَخَشِيَ أَنْ يُهَجَرَ لِأَجْلِ الْكِتَابِ، فَاخْتَصَرَهُ بِكِتَابِهِ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ "الهِدَايَةَ"، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالْإِدْرَايَةِ، وَذَكَرَ أَصُولَ الْمَسَائِلِ وَتَرَكَ الزَّوَائِدَ فِي كُلِّ بَابٍ (١).

ولعظم هذا الكتاب اهتَمَّ العلماء به، حينما نرى التزام بعض العلماء بقراءته وتدريسه طَوَالَ حَيَاتِهِ حَتَّى عُرِفَ بِقَارِئِ الْهِدَايَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ انْصَرَفَ إِلَى حِفْظِهِ وَاسْتَظْهَارِهِ، وَاهْتِمَامِهِمْ بِتَأْلِيفِ شُرُوحٍ لَهُ.

من أهم شروح كتاب الهداية وأشهرها:

١ - وقاية الرواية في مسائل الهداية: (وهي مختصر للهداية) للعلامة تاج الشريعة أو برهان الشريعة أو برهان الدين صدر الشريعة الأول عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي من القرن السابع.

(١) انظر: مقدمة الهداية شرح البداية (١/ ١٤).

٢- النقاية شَرْحُ الوقاية للعلامة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الأصغر م ٧٤٧ هـ.

٣- "فتح باب العِناية بِشَرْحِ النقاية" للعلامة علي بن سلطان القاري م ١٠١٤ هـ.

٤- "العِناية في شَرْحِ النقاية" للعلامة صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد التُّمْرَتَاثِي الغزي م ١٠٥٥ هـ.

٥- "السعاية في كشف ما في شَرْحِ الوقاية" للعلامة اللكنوي، مع مقدمته دفع الغواية عمن يطالع شَرْحِ الوقاية.

٦- "مذيلة الدراية لمقدمة الْهَدَايَةِ" للشيخ أبي الحسنات محمد عبدالحلي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي الأنصاري المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.

٧- "عمدة الرعاية حل ما في شَرْحِ الْهَدَايَةِ" للعلامة اللكنوي م ١٣٠٤ هـ.

٨- "العِناية للعلامة" أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي م ٧٨٦ هـ.

٩- "البنية" للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني م ٨٥٥ هـ، وعليه تعليقات للعلامة المولوي محمد عمر الشهير بناصر الدين الرامفُوري.

١٠- "فتح القدير" للعاجز الفقير على الْهَدَايَةِ للعلامة محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام م ٨٦١ هـ، وعليه ذيل بعنوان (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للعلامة شمس أحمد قاضي زاده م ٩٨٨ هـ، وله تنمة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الحنفي.

١١- ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الْهَدَايَةِ (القول الراجح) للشيخ المفتي غلام قادر النعماني.

المطلب الأول

أهمية هذا الكتاب

إن أقوى ما يستدل به على أهمية أي كتاب هو اهتمام العلماء واعتناؤهم به، ولا شك أن كتاب "الهداية" قد لقي من الخواص والعوام قبولا، ومن العلماء والفضلاء اعتناء لا يوجد له مثيل، فمن مظاهر ذلك الاعتناء:

١- أنهم رَوَوْه بالسند عن مؤلفه، وتداولوه رواية، وإجازة، وقراءة، فافتتح كثير من الشراح كالباقرتي^(١)، والعيني^(٢)، وابن الهيثم^(٣)، وغيرهم شروحاتهم بذكر أسانيدهم إلى صاحب "الهداية" وقد تقدم في ترجمة الإمام محمد بن عبد الستار الكردي، تلميذ صاحب الهداية أنه راوي الكتاب عن مؤلفه.

ولُقِّب الإمام سراج الدين عمر بن علي بـ "قارئ الهداية" لكثرة قراءته وعرضه له على مشايخه^(٤)، بل كان لكتاب "الهداية" حَفَظَةٌ، حَفِظُوهُ عن ظهر قلب، مع أنه ليس بصغير الحجم، كالشيخ شهاب الدين محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر (ت ٦٧٥هـ)^(٥)، والإمام محمد بن الحسن الحلبي (ت ٧٤٤هـ) حفظه في صغره، وعَرَضَهُ على جماعة^(٦).

٢- أنهم تداولوه درساً وتدریساً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات، من عصر المؤلف إلى يومنا هذا.

قال العيني في خطبة كتابه البناية: (صار - أي: كتاب الهداية - عمدة المدرسين

(١) انظر: العِنَايَةُ (٢/١).

(٢) انظر: البناية (١/٢٤).

(٣) انظر: فتح القدير (١/٥-٧).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٣٣).

(٥) انظر: الجواهر المضوية (٣/١٣٧).

(٦) انظر: الجواهر المضوية (٣/٤٥٦-٤٥٧).

في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشغولين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان^(١).

٣- يُعتبر كتاب "الهداية" من المصادر الأساسية، والمراجع اللازمة للمؤلفين في الفقه الحنفي، فهذا الزيلعي في التبيين^(٢)، وابن نجيم في البحر^(٣)، وابن عابدين في حاشيته^(٤)، وغيرهم أكثروا الإحالات عليه، واعتمدوا تخريجه للمسائل، وتقريره للدلائل، ونقله لمذاهب أئمة المذهب^(٥).

٤- يعتبر كتاب "الهداية" من كُتُب المذهب التي عليها المَعول في الفتوى، قال البدر العيني في خطبة شَرَّحه: (وذلك - أي: مألقي كتاب الهداية من القبول - لكونه... مشتملاً على مختار الفتوى)^(٦).

٥- ترجمة كتاب "الهداية" إلى شتى اللغات، منها: الأوردية، والفارسية، والتركية، والبنغالية، والإنجليزية، حتى يتسنى للجميع الاستفادة من هذا الكتاب، خاصة طلبة المدارس والمعاهد^(٧).

٦- حظي كتاب "الهداية" بثناء بالغ من علماء المذهب قَلَّ مثله لكتاب آخر، كيف وقد وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه، فذكر القرشي أنَّ مشايخ صاحب الهداية وأقرانه أذعنوا له كلهم، لاسيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهي^(٨).

(١) انظر: البناية (١/ ٢٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ٤٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٨٠).

(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٦) انظر: البناية (١/ ٢٢).

(٧) انظر: مقدمة المحقق التجنيس والمزيد (١/ ٤٣).

(٨) انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٢٨).

المطلب الثاني منزلته في المذهب الحنفي

يعتبر كتاب "الهداية" من المصادر الأساسية والمراجع اللازمة للمؤلفين لمن بعده في الفقه الحنفي.

قال اللكنوي: (كل تصانيفه مقبولة، معتمدة، لاسيما كتاب "الهداية"، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومُنظراً للفقهاء)^(١).

وقد أولاه علماء الحنفية عناية فائقة، وأثنوا عليه عِطراً فقالوا: هو أصل جليل في الفقه، وكتابٌ فيه نفع كبير، وخير كثير، يشتمل على أمهات مسائل أصحابنا وعيوبها، وأنواع النوازل وفنونها^(٢).



(١) انظر: الفوائد البهية: (ص ٢٣٢).

(٢) انظر: النافع الكبير: (ص ٣٢)، والمذهب الحنفي: (٢/ ٤٥٤).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

قال الإمام المُرْغِينَانِي: قد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شَرْحاً أرسمه بـ كفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذاً من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية إلى شَرْحِ آخر موسوم بـ الْهَدَايَةِ أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها ويختتم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى أن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خيرٌ كله^(١).

وكما قلنا إن كتاب "الْهَدَايَةِ" شَرْحٌ لمتن واختصار لكتاب في وقت واحد، وذلك أنه خطر ببال المؤلف في أول الأمر أن يؤلف كتاباً في الفقه، جامعاً لأنواع المسائل، صغيراً في الحجم كبيراً في الرسم، وكان من متون المذهب المشتهرة المتداولة إذ ذاك كتابان: "مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، و"الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

فكتاب "الْهَدَايَةِ" شَرْحٌ لـ "البداية" واختصار لـ "الكفاية"، وهو شَرْحٌ موجز اللفظ، واضح المعنى، حسن السبك، جامع لأحكام المسائل المذهبية وأدلتها، مع التعرّيج على ذكر آراء المخالفين، دل فيه على علم غزير وذوق سليم.

وإن من اصطلاحاته إذا قال: (الحديث محمول على المعنى الفلاني) يريد به

(١) انظر: مقدمة الْهَدَايَةِ شرح البداية: (١٤ / ١).

أن أئمة الحديث قد حملوه على ذلك المعنى.

وإذا قال: (يحمل ما رواه فلان على كذا-بصيغة المجهول-) يريد به أن أئمة الحديث لم يحملوه على المعنى المذكور، كما قال في نواقض الوضوء، وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْقَلِيل؛ فإنه أراد الحديث وهو أن النبي ﷺ: قاء فلم يتوضأ.

ومنها: أن يقول: (لما تلونا) إذا كان ثابتاً في الكتاب العزيز (ولما رويناً) فيما إذا كان ثابتاً بالسنة، و(لما بيناً) إذا كان الدليل عقلياً، وإذا قال: (وإنما كان كذا للأثر) فمراده الحكم الثابت بقول الصحابي، وقد لا يفرق بين الأثر والخبر ويقول فيهما: لما رويناً، ولما ذكرنا.

ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب أما، قالوا: اعتماداً على ظهور المعنى، لكني أقول إقتداء بمن تقدم من بعض المشايخ من السلف، فإنه وقع في بعض عباراتهم كذلك.

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه فيقول: (والفقه فقه كذا) ويقيم الدليل العقلي.

ومنها: أنه إذا قال عن فلان، يريد به أنه روى عنه ذلك، وإذا قال: (عند فلان) يريد به مذهب ذلك الفلان.

ومنها: اعتماده على المذهب الأخير، كما إذا قال عند فلان كذا، وعند فلان كذا، وعند فلان كذا، إلا إذا صرح بالمفتى به قبل ذلك.

ومنها: أنه متى وجد بعد قال: (رحمه الله أو العبد الضعيف) أو مثل ذلك في بعض التصرفات والأجوبة، فإنه يريد به نفسه، ولم يذكره بصيغة المتكلم تواضعاً كقوله: في باب المهر، قال رضي الله تعالى عنه: معنى هذه المسألة أن يعمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على حمار أو فرس.. إلخ، غير أن بعض تلامذته بعد وفاته صار يُعَبَّرُ تارة بـ(رضي الله عنه) كما هنا، وتارة بـ(رحمه الله تعالى)، والذي حرره

هو قال: العبد الضعيف لا غير.

ومنها: أنه يذكر أولاً مسائل القدوري ثم مسائل الجامع الصغير في أواخر الأبواب، ولا يصرح باسم الكتاب إلا إذا كان هناك مخالفة.

ومنها: أنه يأتي بالجواب عن السؤال المقدر بلا تصريح به، ولا بقول: فإن قيل كذا، إلا في مواضع قليلة.

ومنها: إذا أراد النظر في مسألة أشار إليه بأسماء الإشارة المستعملة في البعيد، وإلى المسألة بالمستعملة في القريب.



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

نُبْذَةٌ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاقِيِّ)

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْحَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِهِ.

* * * * *

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش السَّغْنَاقِيّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النصف الخير من القرن السابع الهجري، وعاصر أمورًا عظامًا، وأهوالًا جسامًا، أحاطت بالأمة الإسلامية آنذاك، فشهد سقوط دولة العباسيين بسقوط بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦ هـ، وعاصر دولة المماليك بالشام وعاصر كثيرًا من حروب الصليبيين ضد الإسلام، فالأحداث كانت تتوالى، والأحوال السياسية كانت مضطربة للغاية، وكان لسقوط بغداد الأثر الكبير في نفس كل إنسان في ذلك الوقت، وكان للوزير ابن العلقمي الشيعي الرافضي ٦٥٦ هـ^(١) دورٌ كبير في دخول التتار إلى بلاد العراق، وقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله^(٢)، حيث دبر مكيدة مع أمير التتار هولاكو خان^(٣)، أدت إلى دخول التتار بغداد، وبذلوا السيف، واستمر القتل والسبي نيفًا وثلاثين يومًا، فَقَدِرَ عددٌ من قتل في تلك الأيام أكثر من مليون شخص^(٤).

(١) ابن العلقمي: هو محمد بن أحمد بن علي أبو طالب، الوزير مؤيد الدين، أبو طالب بن العلقمي، الرافضي، وزير المستعصم البغدادي، وزير سوء على نفسه، وعلى الخليفة، وعلى المسلمين، دمر العراق، مات ذليلاً سنة ٦٥٦ هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٣/٢١٢-٢١٣)، شذرات الذهب (٥/٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٣١٧).

(٢) هو المستعصم بالله: الخليفة الشهيد أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله منصور الظاهر الهاشمي العباسي ولد سنة ٦٠٦ هـ، كان فاضلاً تايلاً لكتاب الله متديناً متمسكاً بالسنة كأبيه وجده، وقتل يوم الأربعاء سنة ٦٥٦ هـ. انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء (٣/٢٧٠-٢٧١).

(٣) هولاكو بن بنتولي بن جنكيز خان من أعظم ملوك التتار مهابة وخبرة بالحروب، وأفتتح المعقل والحصون، وهلك بمرض الصرع (داء يشبه الجنون) سنة ٦٤٦ هـ. انظر: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان (٤/١٧٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٣/٢٠٠-٢٠٥)، العبر للذهبي: (٥/٢٢٥، ٢٢٦).

بعد ذلك توالى الخلفاء على حكم الدولة، وخرجت بعض الأقطار عن حكم الدولة العباسية، ولم يستقر الأمر على خليفة واحد، بل تعددت الحكومات واختلفت الاتجاهات، واضطربت الأحوال، فالدولة العباسية لم تعد حاکمةً لجميع الأقطار، كما كانت دولة الأمويين، وكما انفصلت بلاد الأندلس، وخرجت بلاد الشام^(١) على يد الفاطميين، ثم جاء من بعدهم الأيوبيون، ولاقى الأيوبيون في أخريات أيامهم كثيراً من العناء والضعف بسبب غارات الصليبيين المتكررة، فسقطت الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨ هـ، وقامت على أنقاضها دولة المماليك^(٢).

أما بلاد خراسان وما وراء النهر^(٣) فقد تداولتها الملوك دولاً بعد دول، وكان السلاجقة الأتراك وهم الذين حكموا تلك المناطق في الفترة التي عاشها السَّعْنَاقِيّ، وكان يتنقل من مكان إلى آخر في خضم تلك الأحداث.

وقد استولى التتار على العراق وخراسان، وهموا للزحف على الشام ومصر، فدخل التتار حلب، وأعملوا السيف في أهلها، وجرى لهم قريب مما جرى لأهل بغداد^(٤).

وعندما علم الملك المظفر قطز^(٥) أن التتار عازمون على القدوم إلى بلاد مصر

(١) هي بأرض فلسطين وكانت متجر العرب، وكان اسمها الأول (سُورَى)، وأمّا حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب: ٢٢٠/٣.

(٣) هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند ومن مدنها نيسابور، وهرات، ومرو. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب: (٢٣٢، ٢٣١/٣).

(٥) هو سيف الدين التركي قطز بن عبدالله، أخص ممالك المعز التركماني، بويع سنة ٦٥٧ هـ، وكان شجاعاً بطلاً كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيراً، قتل شهيداً ﷺ سنة ٦٥٧ هـ

تجهز لهم وحاربهم في موقعة عين جالوت ٦٥٩ هـ^(١) وهزمهم.

وبعد مقتل قطز تولى الملك الظاهر بيبرس، فبايع للخلافة في بغداد للمستنصر بالله أبي القاسم، فما كان من هذا الخليفة إلا أن قلّده حاكماً على مصر، ثم قتل الخليفة العباسي المستنصر بالله وبويع الحاكم بأمر الله.

وفي سنة ٦٦١ هـ أسلم بركة خان ابن عم هولوكو وتحالف مع الظاهر بيبرس لمحاربة هولوكو فهزم الله تعالى هولوكو ومن معه.

وفي سنة ٧٠١ هـ توفي الخليفة العباسي الحاكم بأمر الله وبويع لابنه المستكفي بالله، وفي هذه الفترة اجتمع التتار مرة أخرى فخرج الشيخ ابن تيمية وحرّض المسلمين على قتالهم فخرجت الجموع المسلمة من كل مكان وهزموهم شر هزيمة وأعز الله الإسلام وأهله^(٢).

هذا ولا شك أن لهذا الاضطراب السياسي الذي عاصره العلامة السَّغْنَاقِيّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَأثيراً في حياته، ولكن رغم ذلك كله، نراه أقبل على العلم تدريجاً وتأليفاً، وغيره من العلماء المخلصين في هذا العصر، فقاموا على حفظ ما بقي من التراث، وتجديد ما بدده^(٣) الغزاة.

= انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، ذيل مرآة الزمان (١/ ٣٧٩)، (٢/ ٥٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩١).

(١) قرية تقع على مسافة عشرة أكيال من مدينة بيسان إلى الشمال على نهر الجالوت بجوار عين ماء يطلق عليها الاسم نفسه، ويذكرها السكان باسم عين جالود، وهي بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، ارتبطت باسم معركة عين جالوت الشهيرة بين المسلمين والتتار، وكانت القرية عامرة أيام صلاح الدين الأيوبي.

انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٠٠).

(٢) انظر: العبر: (٥/ ٢٥٨)، البداية والنهاية: (١٤/ ٢١)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب: (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) بده بيده بدأ: فرقه، والتبديد: التفريق، وتبدد الشيء: تفرّق. انظر: الصحاح (٢/ ٤٤٤).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية في عصره

فقد ساءت الأوضاع الاجتماعية بكل نواحيها بعد سقوط بغداد، إذ استولى الغرباء الأجانب على موارد الدولة، كما فسدت الأخلاق، وكثر الأشرار، والمفسدون، الذين كانوا يُسَمَّونَ (بالشُّطَّار) الذين ابتزوا أموال الناس ظلماً وعدواناً، وخربوا البيوت، وحرقوا كلما يقع تحت أعينهم من أشياء، بينما كان المسئولون عن البلاد لا يستطيعون إيقاف مثل هذه الأعمال أو الحيلولة دون الجرائم الشيطانية، التي تَحْدُثُ وهذا ما يذكره لنا الدكتور بكري شيخ في كتابه مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني وبهذا فقد كَثُرَ في المجتمع فساد الضمائر وتفشي الأمراض.

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت الحالة الاجتماعية في مصر والشام أفضل مما هي عليه في العراق؛ لأن المماليك حموا الديار في مصر من المغول والصليبيين، إذ بلغ الترف في أيامهم حداً بعيداً، وتفنن بعض الناس في مأكَلهم وملبسهم.

وقد شاعت عادت تناول الحشيش، وفعل الموبقات، حتى اضطر أحد الحكام سنة ٦٦٥هـ في القاهرة إلى إصدار أوامر لإبطال شرب الخمر وتدخين الحشيش، ومعاقبة المقبلين على المنكرات، وإما التبغ فقد ظهر في مصر لأول مره سنة ١٠١٢هـ^(١).

(١) انظر: إخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول، للإسحاق.

المطلب الثالث

الحالة العلمية في عصره

في هذا الجو الذي تلبد بالغيوم، وتعكر صفوه، واشتدت أعاصيره، حيث أُتْلِفَت الكتب وهدّمت المكتبات، وأُحْرِقَت المساجد، وقُتِل العلماء، وهدّدوا بشتى أنواع التعذيب، واستمرت هذه الحالة خمس وعشرين سنة (٦٥٦هـ - ٦٨٠هـ) ^(١).

وفي عهد أحمد بن هولاءكو، بدأت الحركة العلمية نشاطها، وأخذت في صعودها وتقدمها، وازدهرت بشكل ملموس، بلغ العلماء رسالتهم، وأدوا أمانتهم، واضطلعوا بها حملوا، فأُسست المدارس والمعاهد، وأنشئت دور المكتبات، وعمّرت المساجد والجوامع.

فكان في الفترة التي عاشها السنغاقى كما قال الشيخ محمد علي السائيس: "نبغ كثير من كبار العلماء، وأساطين المفكرين، إلا أن تلك الظروف السيئة، وعوامل الاضطرابات القوية، أثّرت في نشاط الحركة العلمية، ورجعت بها القهقهري، فأبدلتها من القوة ضعفاً، ومن التقدم تأخراً، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد، يتخير لنفسه في الاستنباط والاستفتاء، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير مقتدٍ برأي أحد من الأئمة... إلخ" ^(٢).

وفي عهد السُّغْنَاقِي بدأ العلماء بحل رموز في الكتب، وفك الألغاز، ووضع الحواشي والشروح، وفتح المغلقات، وإيضاح المبهمات، فانحصرت جهود العلماء في حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره،

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٠-٢١٨-٢٢١).

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس (ص ١١١).

وهو ما يكد الأذهان، ويفسد الاستعداد، ويميت المواهب والملكات^(١)، ولعل هذا ما نراه جليا في مؤلفات شيخنا السَّغْنَاقِي، فكتبه عامتها شروح مختصراتٍ لكتب قبله^(٢).



(١) انظر: القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه (ص ٨٦).

(٢) انظر: الفتح المبين: (٢/ ٤٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس (ص ١١٨).

المَبَحْثُ الرَّابِعُ

التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ النَّهَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَسِتَّةُ مَطَالِبٍ:

- المطلب الأول: اسْمُهُ، وَلَقَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ.
- المطلب الثاني: وَلَادَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَرِحَالَتُهُ.
- المطلب الثالث: شَيْوْخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.
- المطلب الرابع: مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ.
- المطلب الخامس: مُصَنَّفَاتُهُ.
- المطلب السادس: وَفَاتُهُ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

* * * * *

المطلب الأول

اسمه ، ولقبه ، ونسبته

أولاً: اسمه ولقبه:

حسين بن علي بن حجاج بن علي^(١)، حسام الدين السَّغْنَاقِي أو (الصغناقي)، الحنفي، الإمام العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً، عالماً، فقيهاً، نحوياً، جدلياً، كما قال عنه تقي الدين الغزي في الطبقات السنية^(٢).

- اختلف المترجمون في اسمه منهم من قال: هو الحسن، ومنهم من قال: الحسين، والأصح ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْوَافِي^(٣) إِذْ قَالَ: "قال العبد الضعيف حسين بن علي بن حجاج السَّغْنَاقِي، جعل الله يومه خيراً من أمسه، وآنسه في رسمه^(٤)...".

وقال في خاتمته: "يقول العبد المفتقر إلى الله، المرشد إلى سواء المنهاج، والمنجي من وصمة الاتسام بسمه النفاق، المدعو بحسين بن علي بن حجاج".

ولقد توقف المؤرخون والمترجمون لنسبه رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَ ذِكْرِ (علي) جده الأكبر كما توقف السَّغْنَاقِي فِي ذِكْرِ نَسَبِهِ عِنْدَ ذِكْرِ جَدِّهِ (حجاج) ولم أجد أحداً ذكر سلسلة نسبه أكثر مما ذكرت.

(١) انظر: الطبقات السنية (٣/ ١٥٠-١٥٢)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٨)، الأعلام (٢/ ٢٤٧)، الدرر الكامنة (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: الطبقات السنية (١/ ٢٥٤).

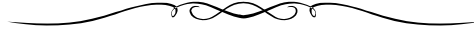
(٣) انظر: الوافي (١/ ٢٨).

(٤) الرُّمُس: التَّراب، والرُّمُس: القبر، وهو المراد هنا. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٤٢٣)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٩)، المصباح المنير (ص ٢٣٨).

ثانياً: نسبته ولقبه:

السَّغْنَاقِي أو الصغناقي، بإبدال السين صادًا، وكلاهما صحيح، وقد نَقَلَ حاجي خليفة في كشف الظنون هذين الاسمين، فمرةً يقول السَّغْنَاقِي ومرة يقول الصغناقي، نسبة إلى سغناق^(١)، - بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف بعدها قاف - بلدة في تركستان^(٢).

وأما لقبه، فقد لقب بـ (حسام الدين)^(٣).



(١) انظر: الطبقات السنية (٣/ ١٥٠-١٥٢)، كشف الظنون (١/ ١١٢-١١٣)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٨).

(٢) تركستان: أسم جامع لجميع بلاد الترك، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب، ومدنهم المشهورة ستة عشرة مدينة، وجمهورية تركستان الحالية جزء من تركستان السابق. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧).

(٣) انظر: الطبقات السنية (٣/ ١٥٠-١٥٢)، الفتح المبين (٢/ ١١٢)، الفوائد البهية (٦٢)، كشف الظنون (١/ ١١٢-١١٣).

المطلب الثاني

ولادته، ونشأته، ورحلاته

ولم يذكر من تَرَجَّم للسَّغْنَاقِي تاريخ ولادته، ولم يفصّلوا الحديث في نشأته، لكن خلال دراستي له وبحثي عن حياته وحياة مشايخه وتلاميذه، أستطيع أن أقول أن ولادته كانت في سغناق في بداية النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

أما بالنسبة إلى نشأته فقد ذكروا أنه نشأ نجيباً محباً للعلم والعلماء، وقد لمح فيه شيخه هذا حسن النجابة والفتوة، وفوّض إليه الفتوى وهو شاب^(١).

وقد ذاع أمر السَّغْنَاقِي في عواصم الشرق، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه ويكتبون إليه، فدخل بغداد، واجتمع بعلمائها، وانتفع بعلمه طلابها^(٢)، ثم توجه إلى دمشق^(٣)، فدخلها سنة عشر وسبعمائة هجرية^(٤).

ثم قدم حلب واجتمع فيها بقاضي القضاة ناصر الدين محمد ابن القاضي كمال الدين^(٥)، وكتب له نسخة من شَرْحه على "الهِدَايَةِ"؛ أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها، وكان ذلك في غرة شهر رجب من سنة ٧١١هـ^(٦).

(١) انظر: الفتح المبين (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ١١٤-١١٦).

(٣) دمشق: هي دمشق الشام، جنة الأرض، وهي عاصمة الجمهورية العربية السورية حالياً.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٥٢٧).

(٤) انظر: الجواهر المضوية: (٢/ ١١٤، ١١٦)، الفتح المبين: (٢/ ١١٢)، مفتاح السعادة: (٢/ ٢٦٦).

(٥) هو محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن محمد قاضي القضاة ناصر الدين أبو عبدالله، أجمع به السَّغْنَاقِي بحلب، وأجاز له في سنة ٧١١هـ، وتولى القضاء بحلب أكثر من إحدى ثلاثين سنة، ولد سنة ٦٨٩هـ، وتوفي سنة ٧٥٢هـ. انظر: الجواهر المضوية (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٦) انظر: الطبقات السنية: (٣/ ١٥٠، ١٥٢) الجواهر المضوية: (٢/ ١١٤، ١١٦).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

من المعلوم أن لكل عالم شيوخاً تلقى عنهم العلم، يلزمهم فترةً من حياته، ويستفيد من فهمهم، ويستزيد من علمهم، فالسُّغْنَاقي رَحِمَهُ اللهُ تَفَقَّهَ على عدد من العلماء ذكرهم رَحِمَهُ اللهُ في خاتمة كتابه الوافي وأثنى عليهم وهم كما ذكرهم:

١ - الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري (٦٩٣هـ)^(١)، أثنى عليه بقوله: "فإني لما ظَفَرْتُ بخدمة الإمام العالم، الحجاج الرباني، البارع الورع الصمداني، أستاذ العلماء، بقية الكبراء، المتفرد بإحياء سير السلف، المتوحد على وجه الغبراء، بأنه خير الخلف، مولانا حافظ الدين البخاري، شكر الله مساعيه، وزاد معاليه، قفوت اثره أينما انبعث، والتقطت فوائده كل ما نفت، وهو أيضاً أكرم مثواي ومكنني في الخلد، ورباني تربية الوالد للولد..."^(٢).

٢ - ومن شيوخه أيضاً: فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي^(٣)، قال عنه السغناقي رَحِمَهُ اللهُ: "الإمام الزاهد البارع الورع، المُقَدِّمُ في حلبة سباق التدقيق، ومضمار التحقيق، وهو العين الفوارة في الأحكام الشرعية، والينبوع المعين في الأصول المالية، وهو الذي شد عضدي وآزر أزرِي، وقوى ظهري، وهو الأوحدي في درك دقائق فخر الإسلام ونشر مصنفاته فيما بين الأنام، والمخصوص بمصاحبة صاحب المختصر، وروايته وتبليغ فقهه وروايته...."^(٤).

(١) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٢٣١)، الجواهر المضوية (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الوافي (ص ١٧١٤).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص ٦٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٦)، الجواهر المضوية (٢/ ١١٤-١١٦).

(٤) انظر: الوافي (ص ١٧١٤-١٧١٥).

٣- ومن شيوخه: الإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي قال صاحب تاج التراجم في ترجمة النسفي (وروى الزيادات عن العتابي وسمع منه النسفي)^(١).

أما تلاميذه فهم:

١- قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخُجَنْدي الكاكي، فقيه حنفي، سكن القاهرة وتوفي فيها سنة (٧٤٩هـ)، وله معراج الدراية في شرح الهداية^(٢).

٢- السيد جلال الدين بن شمس الدين أحمد بن يوسف الخوارزمي الكُرْلانيّ، شرح كتاب الهداية بكتاب سماه الكفاية وهو كتاب مشهور^(٣).

٣- قاضي القضاة: ناصر الدين محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن العديم (٧٥٢هـ)، إذ اجتمع به في حلب، وكتب له نسخة من شَرّحه على الْهَدَايَةِ أولها وآخرها بخط يده، وأجاز له روايتها ورواية جميع مجموعاته، ومؤلفاته خصوصاً، وأن يروي ما كان له فيه حق الرواية من الأساتذة وكان ذلك في غرة شهر رجب سنة ٧١١هـ^(٤).

(١) انظر: تاج التراجم (ص ٣٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٢)، مفتاح السعادة (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص ١٨٦)، طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٢٠).

(٣) لم يذكر أحدٌ ممن ترجم له أكثر من ذلك.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٩٩)، الفوائد البهية (ص ٥٨-٥٩).

(٤) انظر: تاج التراجم (ص ٢٥)، الفتح المبين (٢/ ١١٢).

المطلب الرابع مذهبه وعقيدته

أولاً: مذهبه:

الإمام السَّغْنَاقي من أئمة المذهب الحنفي، فهو الفقيه الحنفي شارح الهداية، وكتابه "النهاية" شَرْحُ كتاب "الهداية" في الفقه الحنفي، جعل الجميع يشهد له بالتقدم العلمي والمكانة المرموقة، وهو كتاب جامع، أشار فيه إلى أقوال علماء الحنفية، وذكر الخلاف بينهم، مع نقل النقول المهمة عن بعض الكتب التي تعد من الكتب المفقودة هذه الأيام.

ثانياً: عقيدته:

من خلال البحث عن عقيدة في الكتب تبين لنا من أقوال العلماء عنه أنه ما تريدي^(١) المذهب في المسائل العقدية، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أن الماتريديّة كانوا يمثلون مذهب السلاطين والملوك في ذلك الوقت، وخاصة ملوك بلدان ما وراء النهر، فناصر هؤلاء الملوك علماءهم، وتوافرت لهم مناصب القضاء، والإفتاء، والرئاسة، والخطابة، والتأليف، وإنشاء المدارس والتدريس فيها؛ لتنتشر أفكارهم، ويزداد نشاطهم، ولقي القبول من الناس، بالإضافة إلى أن الناس على دين ملوكهم.

٢- تأثره بكتب الماتريديّة ك: "تأويلات أهل السنة"^(٢) لأبي منصور الماتريدي^(٣)،

(١) الماتريديّة: فرقة كلامية بدعية، تنسب على أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها. انظر: موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة (١/٦٢).

(٢) كتاب: تأويلات أهل السنة لمحمد بن محمد أبي منصور الماتريدي، الكتاب مطبوع في عشرة أجزاء، حققه الدكتور مجدي باسلوم وطبعته دار الكتب العلمية ببلنن.

بالإضافة إلى تأثره بكتب أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٩٣ هـ شقيق فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وقد نقل عنهما كثيراً في كتابه النهاية، وتفقهه على يد الأستاذ العلامة شمس الأئمة الكردي، وهو تلميذ نور الدين الصابوني^(١) العلم المعروف في الماتريدية.

٣- أن للسغناقي رَحْمَةُ اللَّهِ كتاب أسمه التسديد في شرح التمهيد وهو شرح لكتاب التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي^(٢)، وهو من علماء الماتريدية.

ويدل على عقيدته الماتريدية المسائل العقدية التي أوردها في كتابه "الكافي"^(٣)، ومنها:

١ - عقيدته في مسألة خلق القرآن: قال السَّغْنَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤): (أن من قال بخلق القرآن - أي القرآن الذي هو صفة قائمة بذات الله تعالى - فهو كافر؛ وأما القرآن الذي هو مكتوب في مصحفنا ومحفوظ في صدورنا، ومقروء بالستتنا، فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة أنه مخلوق).

(١) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبة إلى ما تريد، مدينة بسمرقند، من كتبه (التوحيد)، (أوهام المعتزلة)، (الرد على القرامطة)، (تأويلات أهل السنة) توفي بسمرقند سنة (٣٣٣ هـ). انظر: الفوائد البهية (ص ١٩٥)، مفتاح السعادة (٢ / ٢١)، الجواهر المضية (٢ / ١٣٠).

(٢) أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين الصابوني البخاري: من علماء الكلام، من الحنفية، والصابوني نسبة إلى عمل الصابون أو بيعه، له كتاب (البداية من الكفاية) توفي ببخارى سنة (٥٨٠ هـ). انظر: الفوائد البهية (ص ٤٢)، كشف الظنون (٢ / ١٤٩٩).

(٣) ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالأصول والكلام، كان بسمرقند وسكن بخارى، من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة)، (التمهيد لقواعد التوحيد). انظر: كشف الظنون (١ / ٣٣٧)، الجواهر المضية (٢ / ١٨٩)، هدية العارفين (٢ / ٤٨٧).

(٤) انظر: البداية من الكفاية: (ص ٧).

(٥) انظر: الكافي (١ / ٩٨-٩٩).

ف قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة بأنه مخلوق) هذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة؛ لأن القرآن عند أهل السنة والجماعة هو كلام الله تعالى غير مخلوق منه، وأنه سبحانه يتكلم إذا شاء بما شاء، وأن كلامه يسمع ويتلى وأنه بحرف وصوت، ومن قال: أن المكتوب في المصحف عبارة عن كلام الله أو حكاية عن كلام الله، وليس فيها كلام الله، فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة^(١).

٢- عقيدته في أسماء الله تعالى وصفاته: قال السَّغْنَاقي رَحْمَةُ اللَّهِ: (١): (ليس له موجب سوى اعتقاد الحقيقة فيه والتسليم كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢))، نظير ذلك قوله تعالى ﴿يُدُّ اللَّهُ﴾^(٣)، فبالنظر إلى اليد يعلم أن المراد منها الجارحة، ثم هذا الموضوع لا يحتمل ذلك، فكان على خلاف المراد الذي يعلم من ظاهر الكلام؛ لأن الله تعالى منزّه عن الجارحة، فتشابه موجب السمع وموجب العقل، والسلف لم يشتغلوا بتأويل المتشابه؛ بل قالوا: نؤمن بتنزيله ولا نشتغل بتأويله ونفوض أمره إلى الله، ونقول: ما أراد الله به فهو حق).

والجواب عن هذا أن المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ جعل اليد في قوله تعالى: ﴿يُدُّ اللَّهُ﴾ من المتشابهات، لأن الماتريدية تجعل الأسماء والصفات من المتشابهات خلافاً للسلف، وبالتالي فوض أمره من حيث المعنى والكيف إلى الله، لأنه ما أخذ من اليد معناه المعلوم، وتنزه الله عن ذلك، والتفويض عند الماتريدية هو التفويض في معانيها وكيفيتها وجهلهما معاً، ونفي ما تدل عليه نصوصها، وتلاوتها دون فهم معانيها.

أما عند السلف فالتفويض للكيف دون المعنى، فالسلف كانوا يعرفون معاني

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: الكافي (١٤٧-١٥٠).

(٣) سورة آل عمران الآية (٧).

(٤) سورة المائدة الآية (٦٤).

الصفات ويفوضون علم كيفيتها إلى الله، فيكون كيف هو المجهول عندهم لا المعنى، فكانوا مثبتين للصفات لا مفوضين لها.

٣- عقيدته في مسألة تكوين العالم قال السَّغْنَاقي رَحْمَةُ اللَّهِ: ^(١) (التكوين أزلي قائم بذات الله تعالى، وهو تكوين لكل جزء من أجزاء العالم عند وجوده، لا انه يوجد عنده كاف ونون عند عامة المتكلمين من أصحابنا.

فإن قيل: فإذا حصل وجود العالم بالتكوين فما الفائدة في خطاب كُن عند الإيجاد؟

قلنا: وردت الآيات في هذا في كثير من المواضع، منها ما ذكرها هنا، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٢)، ومنها قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٣)، قلنا بموجبها، ولا نشتغل بطلب الفائدة كما قلنا في الآيات المتشابهة، ولا نشتغل بسوى ذلك على ما هو المختار عند كثير من السلف، مع اعتقاد أن ما يوجب نقيضه غير مراد بالآيات المتشابهات، وكذلك ها هنا نقول بوجود خطاب كُن عند الإيجاد من غير تشبيه ولا تعطيل؛ ولأن فيه بيان إظهار عظمتة وكمال قدرته، كما أن الله تعالى يبعث من في القبور، يبعثه ولكن بواسطة نفخ الصور، وكذلك ها هنا خلق الأشياء بواسطة الأمر).

فقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: هو عين عقيدة الماتريدية؛ لأن التكوين عند الماتريدية صفة أزلية ^(٤).

(١) انظر: الكافي (١/٢٠٩).

(٢) سورة يس آية (٨٢).

(٣) سورة البقرة آية (١١٧).

(٤) انظر: شرح العقائد النسفية للفتازاني (ص ١٣٥)، شرح الفقه الأكبر للفقاري (ص ١٨).

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن أفعاله تعالى صفات قائمة به تعالى تتعلق بها مشيئته تعالى وقدرته وتتجدد أحادها، غير أن نوعها قديم^(١).



(١) انظر: لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٢١).

المطلب الخامس مصنفاته

لقد ترك السَّغْنَاقِي رَحْمَةُ اللَّهِ كُتُباً قِيَّمة تشهد له بالفضل، ومصنفات جلييلة تعتبر في الواقع ثروة جيدة في خدمة الإسلام عامة، والفقه الحنفي وأصوله خاصة، فقد كان رَحْمَةُ اللَّهِ على قدمٍ راسخة في التأليف، وبراعة فائقة في التصنيف، والمتبع لأثاره، والمتطلع على مصنفاته يجد أنه صنّف في فنون شتى منها:

١ - الوافي: حققه الباحث في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، أحمد بن محمد بن حمود اليامي، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤١٧ هـ، وهو شَرْح لكتاب معتمد في أصول الفقه الحنفي، وهو المنتخب أو المختصر الحسامي، لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي (٦٤٤ هـ)، انتخبه من كتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" أو ما يعرف بأصول فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢ هـ)، وذلك عندما رأى الناس منكبين على تداول هذا الكتاب، فأراد أن يكون له شرف تهذيبه، فحذف منه الاستدلالات المطولة، والمسائل المبسطة، والفروع الفقهية المتكررة، واقتصره على خلاصة الأقوال في المسائل المعروضة، وذكر المذهب الحنفي، فكان عمدة فيه، وأصبح تداول الناس له لا يقل عن تداولهم لكتاب البزدوي، قال السَّغْنَاقِي رَحْمَةُ اللَّهِ واصفاً نسخة هذا الكتاب: "محدوفة الفضول، مبنية الفصول، متداخلة النقوض والنظائر، منسردة اللالي والجواهر، فلذلك الناس متهاكين في تعلمها وتعليمها، ومكبين في تحديثها وتنقيرها".

وقد ألف السَّغْنَاقِي كتاب الوافي بطريقة الإملاء، إذ قال: "ثم مما شرفني الله تعالى واختصني بأفضاله، وأكرمني بجلاله، أنه وفقني بإملاء الشَّرح في مسجد المؤلف، ومشهده، وبالختم على ثُربته المصنف ومرقده".

٢- الكافي: حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إذ حققه الباحث: فخر الدين سيد محمد قانت، في رسالته للدكتوراه، وطبعته مكتبة الرشد، طبعة أولى عام ١٤٢٢هـ، وهو شَرْحُ لكتاب أصول البزدوي علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم (٤٨٢هـ)، الذي يعد من أهم المصادر في أصول الحنفية.

٣- النهاية شَرْحُ كتاب الهداية: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، وهو هذا الشَرْحُ النفيس وسيأتي الكلام عنه.

٤- النجاح التالي تلو المراح: وهو كتاب في علم الصرف، حقق في جامعة أم القرى كرسالة ماجستير بكلية اللغة العربية للباحث: عبدالله عثمان عبدالرحمن سلطان، عام ١٤١٣هـ.

٥- التسديد: مجلد ضخيم، وهو شَرْحُ كتاب التمهيد لقواعد التوحيد في أصول الدين لأبي المعين ميمون بن محمد بن مكحول النسفي (٥٠٨هـ)، ولا يزال مخطوطاً ويوجد أصله في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم (١٢٨٢).

٦- شَرْحُ دامغة المبتدعين وناصره المهتدين: مؤلف الدامغة هو حسام الدين الحسن بن شرف الحسيني (٧١٥هـ)، وهي قصيدة لامية في ذم طائفة من المتصوفة^(١).

٧- شَرْحُ مختصر الطحاوي: ذكره في الطبقات السنية إذ قال: "ورأيت بخط بعض الفضلاء أنه شَرْحُ مختصر الطحاوي في عدة مجلدات".

(١) في فهرس معجم التاريخ التراث نسبت المنظومة لحسام الدين حسن بن شرف التبريزي - ٧٩٨هـ وشرحها للسُّغْنَاقي، وذكر هذا حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٧٢٩): وذلك أن دامغة المبتدعين، وناصره المهتدين لحسام الدين التبريزي، وقيل: إنه للسُّغْنَاقي، وهو مختصر، على قسمين: الأول: في مشايخ الطريقة، والثاني: في أن أعمال هذه الطائفة مخالفة لشريعة الإسلام. والدامغة بالغين: الضربة الواصلة إلى الدماغ، والدامغة بالقاف: الضربة التي تكسر السن، ونظمها بعضهم.

المطلب السادس

وفاة السغناقي، وأقوال العلماء فيه

أولاً: وفاته:

اختلفت المصادر في تحديد تاريخ وفاته، ولكن الاختلاف الذي ذكره ليس بالفارق الكبير، وهو محصور بين عامي ٧١٠ و ٧١٤ هـ، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (أنه توفي سنة عشر وسبعمئة) وهذا بعيد عن الحقيقة لأنه رَحِمَهُ اللهُ توجّه إلى دمشق قاصداً، فدخلها في سنة سبعمئة وعشرة للهجرة، وقيل: إنه توفي في سنة ٧١١ هـ ولعل ذلك يعارضه أنه كتب لابن العديم في دمشق كتاب النهاية بيده وهو كتاب ضخّم في عدة مجلدات وكتابتها تحتاج إلى صحة جيدة.

ولعل الأقرب من الأقوال أنه توفي في حلب سنة ٧١٤ هـ للقرائن السابقة المذكورة؛ ولأن المؤرخين لم يذكروا بعد شهر رجب سنة ٧١١ هـ شيئاً من نشاطه، فكأنه قد ضعف ومرض إلى أن توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٧١٤ هـ^(١).

(١) انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/ ٢١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٦٠)، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية (ص: ٢٥٤)، الفوائد البهية (ص ٦٢)، معجم الأصوليين (٢/ ٧١)، الوافي: ١/ ١٦١، تاج العروس (٢٥/ ٤٥٠)، كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨)، مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٥٦، الكافي (١/ ١٤٠)، ومقدمة محقق النجاح، (ص ٥٥-٥٨).

ثانياً: أقوال العلماء في السغناقي رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال فيه صاحب "الطبقات السنية": (الإمام العالم العلامة، القدوة الفهامة، كان إماماً عالماً فقيهاً نحويًا جدلياً) (١).

وقال السيوطي فيه: (... كان عالماً فقيهاً، نحويًا، جدلياً...) (٢).

وقال عبدالقادر القرشي: (... الإمام، الفقيه...) (٣).

وقال اللكنوي فيه: (... كان فقيهاً، جدلياً، أصولياً) (٤).

وقال عبدالله بن مصطفى المراغي: (... الأصولي، النحوي...) (٥).

قال ابن حجر العسقلاني: (... أهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلم) (٦).

(١) انظر: الطبقات السنية (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: بغية الوعاة (١/ ٥٣٧).

(٣) انظر: الجواهر المضوية (٢/ ١١٤).

(٤) انظر: الفوائد البهية (ص ٦٢).

(٥) انظر: الفتح المبين (٢/ ١١٢).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٤٧).

المبحث الخامس

التعريف بالكتاب المحقق

وفيه ستة مطالب:

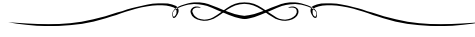
- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.
- المطلب الثالث: أهمية الكتاب.
- المطلب الرابع: الكتب الناقلة عنه.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

* * * * *

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

قال كمال الدين بن الهمام صاحب كتاب: "فتح القدير على الهداية":
(سماه "النهاية" لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في
التدقيق)^(١).



(١) انظر: شرح فتح القدير: (٦/١).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب للمؤلف

يؤكد نسبة الكتاب للإمام السَّغْنَاقِي ما قاله بعض العلماء في الثناء على هذا الكتاب، مثل:

قال عنه اللكنوي: "هو أبسط شروح الهداية وأشملها، وقد احتوى مسائل كثيرة".

وقال عنه أكمل الدين البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ) صاحب العناية شرح الهداية: (تصدى الشيخ الإمام والقرم الهمام، جامع الأصل والفرع مقرر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السَّغْنَاقِي سقى الله ثراه، وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقيح عما هنالك، فشرحه شرحاً وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب...) (١).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/١).

المطلب الثالث أهمية الكتاب

كتاب "النهاية" هو أول شروح الهداية قال ابن عابدين: قوله (وما قيل) قائله الإمام السَّغْنَأَقِي صاحب النهاية وهي أول شَرْحٍ للهداية^(١) وأبسطها وأشملها، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، فرغ من تأليفه في سنة (٧٠٠ هـ).

ويدل على أهميته تناول بعض العلماء له باختصار والشرح والعكوف على قراءته، ومن الأمثلة على ذلك ما فعله الإمام جمال الدين محمود بن أحمد السراج القنوني حيث اختصره، في كتابه المسمى "خلاصة النهاية في فوائد الهداية".

واستفاد الكثير ممن كتبوا في فقه الحنفية من كتاب النهاية، وخاصة شُراح الهداية منهم، مثل: فتح القدير، والعناية.

وكذلك أكثر النقل عنه في رد المحتار، والفتاوى الهندية، وغير ذلك^(٢).



(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ٨٠).

(٢) انظر: كشف الظنون: (٢/ ٢٠٣٢)، الفوائد البهية: (ص ٦٢)، الطبقات السنية: (٣/ ١٥١).

المطلب الرابع الكتب الناقلة عن النهاية

وقد نقلت عن كتاب النهاية الكثير من كتب المذهب ومن أهمها:

١ - الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، وقد نقل عنه ما يزيد على مائتين وعشرين مرة، وللفتاوى ميزة في النقل عن النهاية حيث أنه بعد إيراد المسألة يذكر (هكذا في النهاية) أو بلفظ (كذا في النهاية) فقط دون أي لفظ آخر.

٢ - فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين بن همام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ) وقد نقل عنه ما يقارب مائة وخمسين مرة.

٣ - تبين الحقائق شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) وقد نقل عنه مائة وثمان وسبعين مرة.

٤ - الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري المتوفى سنة (٧٨٦هـ) وقد نقل عنه ما يزيد على ثلاثمائة مرة، بقوله: (قال صاحب النهاية) أو بقوله: (وفي النهاية).

٥ - منحة السلوك في شَرْحِ تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ولم ينقل عنه العيني رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا مرة واحدة في كتاب الصيد بقوله: (قال في النهاية: ... أن الخفاش يؤكل ... الخ).

٦ - البحر الرائق شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ: لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) وقد نقل عنه ما يزيد على أربعمائة وأربعين مرة.

٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) وقد نقل عنه ما يقارب مائة وتسع عشرة مرة.

٨- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شَرْحُ نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٣١هـ) وقد نقل عنه ما يقارب ثمان وعشرين مرة.

٩- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) حيث نقل عنه ما يزيد على أربعمئة مرة، بقوله: (قال صاحب النهاية) أو بمناقشة الأقوال كقوله: (والأصح ما جاء في النهاية).

١٠- اللباب في شَرْح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) وقد نقل عنه ما يقارب خمس عشرة مرة.



المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

يتبين من الإطلاع على هذا الكتاب مصادره التي أستقى منها الإمام السغناقي رَحْمَةُ اللَّهِ مَادَّتَهُ الْعِلْمِيَّةَ، وأنه كان يملك مكتبة ضخمة تضم شتى أنواع الفنون والمعرفة، وهو مولعٌ بذلك، بل كان ينسخُ بعضَ الكتبِ بنفسه، وكذلك كان ينسخُ بعضَ كتبه بخطِّ يده^(١)، وقد برز ذلك في كتابه "النهاية" بأسلوبه وجزارة علمه، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب:

- ١- أصول الفقه للسرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، وقد نقل عنه المصنف في كتاب العتق والأيمان مرة واحدة.
- ٢- الأسرار: لأبي زيد الدبوسي وقد نقل عنه المصنف في كتاب العتق والأيمان ثمان مرات ويشير لذلك بقوله "كذا في الأسرار أو وذكر في الأسرار".
- ٣- الإيضاح في شرح التجريد: لعبد الرحمن بن محمد بن أميروه، أبو الفضل الكرمانى، وقد نقل عنه المصنف في كتابي العتق والأيمان ستة وثلاثين مرة ويشير لذلك بقوله كذا في الإيضاح أو ذكره في الإيضاح أو موافقاً لما في الإيضاح.
- ٤- الأصل، والمعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد نقل عنه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِي الْعَتَقِ وَالْأَيْمَانِ سَبْعَ مَرَاتٍ، ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في مبسوط شيخ الإسلام) أو بقوله (ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه).

(١) انظر: الإعلام للزركلي (٢/ ٢٤٧)، مقدمة النجاح (ص ٣٨).

٥ - تتمة الفتاوى؛ لبرهان الدين ابن مازة البخاري وقد نقل عنه المصنف أربع مرات بقوله (كذا في التتمة أو وذكرها في التتمة).

٦ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ وقد نقل عنه المصنف أربع مرات ويشير لذلك بقوله (كذا في التحفة) أو بقوله (وفي التحفة).

٧ - الجامع الصغير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني ونقل عنه المصنف أربع مرات، وينقل عنه بقوله "كذا في الجامع الصغير أو بقوله وقال شيخ الإسلام، أو بقوله كذا في الجامع الصغير لشيخ الإسلام.

٨ - الجامع الصغير؛ لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين، المعروف بقاضي خان، وقد نقل عنه المصنف رَحِمَهُ اللهُ إحدى عشر مره ويشير لذلك بقوله "كذا في جامع قاضي خان". أو بقوله ذكره قاضي خان

٩ - الجامع الصغير؛ للبزدوي وقد نقل عنه المصنف رَحِمَهُ اللهُ مرة واحدة، ويشير إلى ذلك بقوله (ذكره الإمام صدر الإسلام أبو اليسر في الجامع الصغير).

١٠ - الجامع الصغير؛ للتمر تاشي: ونقل عنه المصنف أربع مرات، ويشير إليه بقوله (كذا في الجامع الصغير للتمر تاشي).

١١ - الجامع الصغير؛ للسرخسي: ونقل عنه المصنف أربع مرات، ويشير إليه بقوله (كذا في الجامع الصغير لشمس الأئمة السرخسي).

١٢ - الذخيرة، المشهورة بالذخيرة البرهانية؛ لبرهان الدين، محمد بن احمد ابن مازة البخاري، وقد نقل عنه المصنف رَحِمَهُ اللهُ اثنين وعشرين مرة ويشير إلى ذلك بقوله (كذا في الذخيرة أو وذكر في الذخيرة أو أشار في الذخيرة).

١٣ - الزيادات؛ لمحمد بن الحسن الشيباني وقد نقل عنه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ست مرات وذلك بقوله: (ذكرها في الزيادات أو في مسألة الزيادات).

١٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري وقد نقل عنه المصنف

رَحْمَةُ اللَّهِ ست مرات ويشير بقوله: "كذا في الصحاح أو بقوله وفي الصحاح".

١٥- فتاوى قاضي خان؛ لحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين، المعروف بقاضي خان، وقد نقل عنه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ سبع مرات ويشير لذلك بقوله "كذا في فتاوى قاضي خان أو والمسألة في فتاوى قاضي خان".

١٦- فتاوى النَّسْفِي للشيخ أبي حفص عمر بن محمد النَّسْفِي (ت ٥٣٧ هـ)، ذكرها المصنف مرتين بقوله: "مذكور في فتاوى النَّسْفِي وأيضاً بقوله وأجابه إلى فتاوى نجم الدين النَّسْفِي".

١٧- الفوائد الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي وقد نقل عنه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ خمسة وثلاثون مرة ويشير لذلك بقوله "كذا في الفوائد الظهيرية".

١٨- الكتاب: المشهور بمختصر القدوري وقد نقل عنه المؤلف ثلاث وعشرون مرة ويشير إلى ذلك بقوله (وفي الكتاب أو وذكر في الكتاب أو وفي مسألة الكتاب).

١٩- الكشف: للزمخشري، وقد نقل عنه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مرة واحدة بقوله (كذا في الكشف).

٢٠- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر السرخسي حيث نقل عنه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تسعين مرة، وذلك بقوله في "المبسوط أو وذكر في المبسوط أو كذا في المبسوط" وهو عندما يطلق المبسوط فإنه يقصده.

٢١- المغرب في ترتيب المغرب؛ لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ونقل عنه المصنف تسع مرات، ويشير إليه بقوله (كذا في المغرب).

٢٢- المنتقى في الفروع: لمُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو الفضل المروزي البلخي، وقد نقل عنه المصنف مرة واحدة، ويشير إليه بقوله (وفي المنتقى).

ثانياً: مصطلحاته:

- ١- اختصار "قال تعالى" إلى "ق. ت".
- ٢- اختصار "عليه الصلاة والسلام" إلى "ع. م".
- ٣- اختصار "رضي الله عنه" إلى "رض".
- ٤- اختصار "رحمه الله" إلى "رح".
- ٥- اختصار "المصنف" إلى "المص".
- ٦- اختصار "أبو حنيفة" إلى "أبوح".
- ٧- وإذا قال: (ذكره شيخ الإسلام) فإنه يقصد محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير، وأمّا إذا قال: (ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه) فإنه يقصد أنه في المبسوط للشيباني.
- ٨- إذا قال: (في المبسوط) بإطلاقه فإنه يقصد مبسوط شمس الأئمة السرخسي.
- ٩- إذا قال: (الشيخ) فالمراد به حافظ الدين النسفي^(١).
- ١٠- إذا قال: (الأستاذ) فالمراد به فخر الدين المايمرغي^(٢).

(١) انظر: طبقات الحنفية (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٣).

المطلب السادس

مزايا الكتاب والمآخذ عليه

أولاً: مزايا الكتاب:

كتاب النهاية من الكتب التي برزت وفرضت مكانتها بين كتب الفقه عموماً وكتب الفقه الحنفي خصوصاً وما ذلك إلا لما تميز به هذا الكتاب من مزايا عديدة منها:

١- الأسلوب: سهولة أسلوب المؤلف، ذلك أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَمَدٌ فِي شَرْحِهِ إِلَى أَسْلُوبٍ سَهْلٍ، مُبَسَّطٍ، وَسَطٍ، لَا مَطُولٍ، وَلَا مُخْتَصَرٍ، يَنْسَابُ بِمَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ عَمِيقٍ، يَتَضَحُّ بِهِ أَسْلُوبُ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ، الْقَادِرُ عَلَى مَعَالَجَةِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ بِرَفْقٍ وَأَنَاةٍ، مَعَ عَذُوبَةٍ تَدْفَعُ الْقَارِئَ إِلَى الْمَتَابَعَةِ، وَالْبَعْدِ عَنِ الشُّعُورِ بِالْمَلَلِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي أَغْلَبِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُ حَرَصَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهَا، أَوْ شَرَحَهَا شَرْحاً وَافِياً؛ لِأَهَمِّيَّتِهَا، وَلِعَدَمِ الْخَطَأِ فِي فَهْمِهَا، وَالتِّي كَمَا يَعْتَبَرُهَا (مَنْ مَزَالَ الْأَقْدَامَ).

٢- العَرَضُ: كَانَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ يَمْهَدُ بِمَقْدَمَةٍ لِكُلِّ فِصْلٍ وَكِتَابٍ وَيَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَيَذْكُرُ مَنَاسِبَةَ الْكِتَابِ وَالْفِصْلِ لِمَا قَبْلَهُ، كَمَا يَعْضُضُ الْمَسْأَلَةَ الْفَقْهِيَّةَ مَبِيناً الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي الْمَذْهَبِ فِي أَغْلَبِ الْمَوَاضِعِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَذْكُرُ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَقْوَالَ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً، وَقَدْ يَعْضُضُ آرَاءَ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ كَالْأَمَامِ الْبَزْدَوِيِّ وَالِدَبُوسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ الْأُمُورِ الْبَارِزَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنَايَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِعْتِرَاضَاتِ، وَمُنَاقَشَتِهَا، وَرَدِّهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْإِفْتِرَاضِ كَقَوْلِهِ: (فَإِنْ قِيلَ)، (يُرَدُّ)، (أَلَا تَرَى)، وَكَثِيراً مَا يَنَاقِشُهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَجِيبْ)، (وَيُرَدِّهِ).

٣- الْعِنَايَةُ بتوضيح بعض الكلمات الغريبة: كثيراً ما يرى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ فِي بعض الكلمات غرابة، فيبادر بتوضيح المراد منها، وبيانها، مشيراً في بعض المواضع إلى الكتب التي أعتمد عليها في ذلك، وذكر من خالف في المعنى من أصحاب اللغة.

٤- الموضوعية: أمتاز هذا الكتاب بوحدة الموضوع، وتماسك الفكرة، إلا أنه يتناول في بعض الأحيان موضوعاً ويذكر فروعاً ومسائله، وما يتعلق به، ثم ينتقل إلى موضوع آخر، ثم تجده يعود إلى ذلك الموضوع الأول.

٥- الاستدراك والتقييد: قد يقوم المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِصْلَاحِ بعض العبارات الواردة في المتن، ويستدرك عليها، ويبين أن الأولى أن يقول كذا، بدلاً من قوله كذا، كما يقوم بتقييد لما يطلقه في بعض المسائل.

٦- الربط بالعلوم الأخرى: لم يقتصر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْجَانِبِ الفقهي، وتوضيح المسائل الفقهية، ومناقشتها، بل كان شَرْحُهُ مَحَلًى بِالْفَنُونِ الْأَصِيلَةِ، فكان يعمد إلى مناقشة آراء المفسرين، واللغويين، وأئمة القراءات كالكسائي، وغيرهم، معتمداً في ذلك على مصادرهم وكتبهم، مما يؤكد أصالة مصادر هذا الكتاب وتنوعها.

ثانياً: المآخذ عليه: وما يؤخذ على السَّغْنَاقي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كتابه:

ومع ما تميّز به هذا الكتاب وحققه من انتشار كبير إلا إنه عمل بشري يعتريه النقص والخلل وسبحان من له الكمال، إلا إن هذه الملاحظات البسيطة لا تنقص من قيمة الكتاب، ولا من جهد مصنفه رَحْمَةُ اللَّهِ؛ بل تنبه الباحث في سبر أغوار المسائل للوصول إلى الحق المؤيد بالدليل، ومن الملاحظات:

١- إيراد بعض الأحاديث الضعيفة، مثل حديث أم الولد «فهي معتقة عن دبر منه».

٢- تأثير الأعجمية في شَرَحِه، حيث وردت بعض الألفاظ الفارسية في كتابه مثل (ويقال في الفارسيّة البيعة كليساً ترسابان والكنيسة كنشت جهوزان).

٣- أن السَّغْنَاقي رَحْمَةُ اللَّهِ لا يميز في شَرَحِه بين متن الهداية والبداية، فيذكر المتن من ضمن شَرَحِه دون الإشارة إلى نقله منهما، وأحياناً يقول (قوله) ثم يذكر المتن. وأحياناً يقول بعد إيراده لقول صاحب البداية أو الهداية لفظة (أي) ثم يشرح وذلك دون أن يشير إلى أن هذا القول هو من الهداية أو البداية.

القسم الثاني

القسم الثاني

التحقيق

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- ✽ المطلب الأول: وصف النسخ.
- ✽ المطلب الثاني: نماذج من المخطوط.
- ✽ المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق.

المطلب الأول وصف النسخ

أولاً: وصف كامل المخطوط:

بعد البحث عن كتاب النهاية في شرح الهداية شرح بداية المبتدي وجدتُ منه نسختين كاملتين وتفصيلهما على النحو التالي:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا، وعنها صورة مصورة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دولة الإمارات العربية المتحدة ووصفها على النحو التالي:

- عنوان المخطوط: النهاية في شرح الهداية.

- رقم النسخة: ٢١٣٦٧٦٢.

- رقم الورود: ١٤٧٢٢.

- رقم التسجيل في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: ٤٩٢٧٣٨.

- الموضوع: الفقه الحنفي.

- المؤلف: السغناقي.

- عدد الأوراق: ١١٢٥ ورقة.

- عدد السطر: ٢٧.

- مقاس المخطوط: ٢٥ × ١٩ سم.

- نوع الخط: نسخ.

- تاريخ النسخة: ٩٤٩ هـ.

- شكل النسخة: مصورات رقمية ملون.
- الناسخ: محمد بن توشه و ارداري.
- كتب بخط نسخ واضح، وتحتوي على فهرس في أوله.
- بداية النسخة: فهرس - وبعده - الحمد لله الذي على معالم العلم ودرج أهاليها وجاوز برتبتهم قمة الجوزاء وأعاليتها... وبعد فإن إيضاح ما انغلق من كتب السلف من أهم الأمور.
- وفي خاتمتها: كتاب الخنثى... مسائل شتى من دأب المصنفين.
- الساعات والقراءات: إجازة من المؤلف إلى محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن القاضي، ناصر الدين.
- التقييدات والتملكات والوقيات: وقفية من يوسف كتخذا خضر على خزانته بتاريخ ١٢٠٩ هـ.
- النسخة تغطي الكتاب كاملاً.
- الملاحظات: تاريخ النسخة واسم الناسخ من الورقة ٥٥٠ نهاية النصف الأول.

النسخة الثانية:

- نسخة مكتبة سليمانة قسم جار الله افندي بتركيا ووصفها على النحو التالي:
- رقمه (٨٠٩-٩٠٠-٨١٠) فقه حنفي.
- المؤلف: حسام الدين حسين بن علي السغناقي رَحِمَهُ اللهُ.
- الناسخ في الجزء الثاني: عبدالوهاب بن عبدالرحمن.
- عدد الاوراق: ١٣٧٠ ورقة، م (٥) مجلدات.
- عدد الاسطر: ٢٦-٣٥.

-مقاس المخطوط: ٢٨ × ٢١ سم.

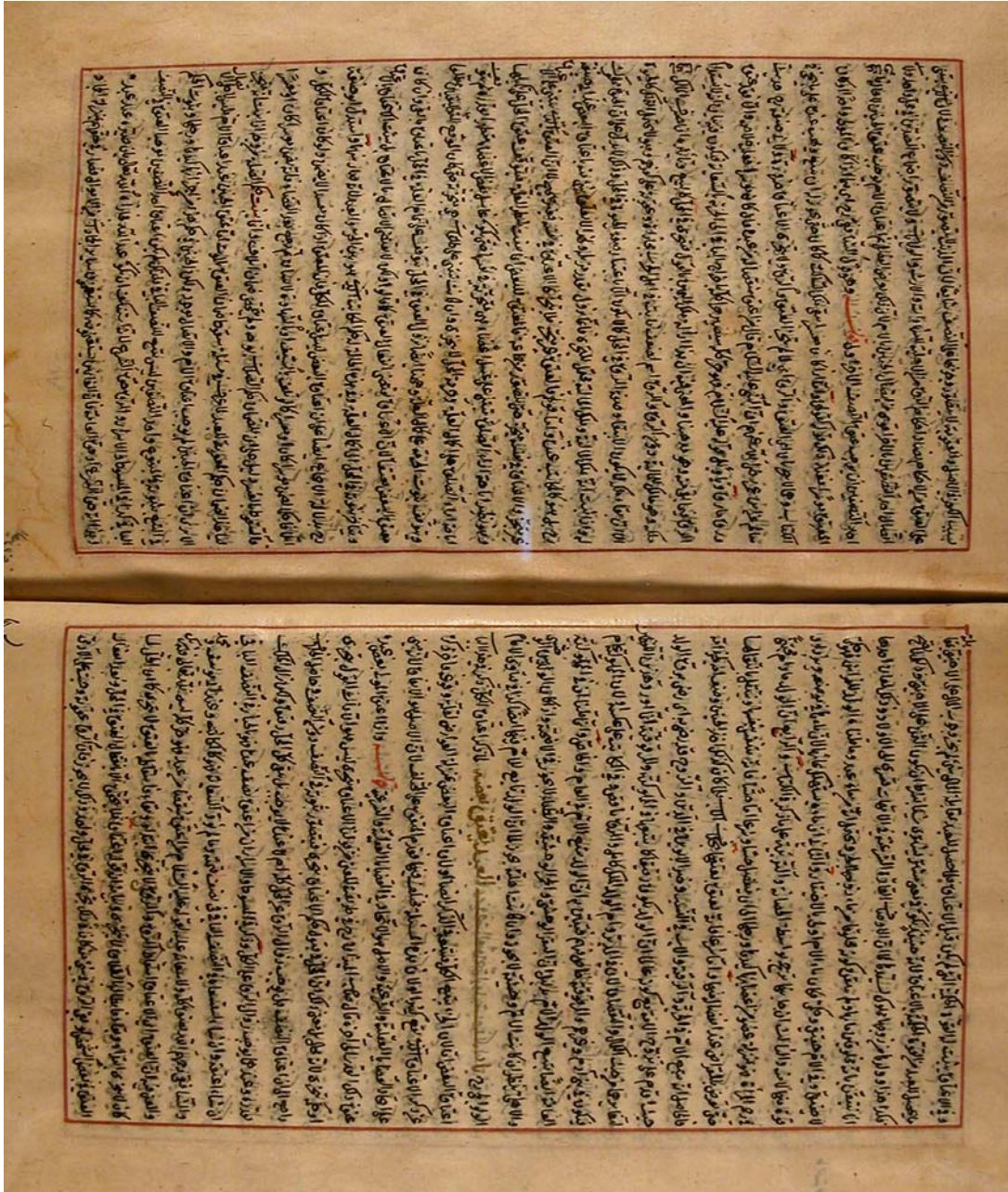
-تاريخ النسخ: ١٢٧٢ هـ.

-وصف المخطوط: كتب بخط النسخ بحبر أسود وأحمر وفيه إطارات
وزخارف ملونة.

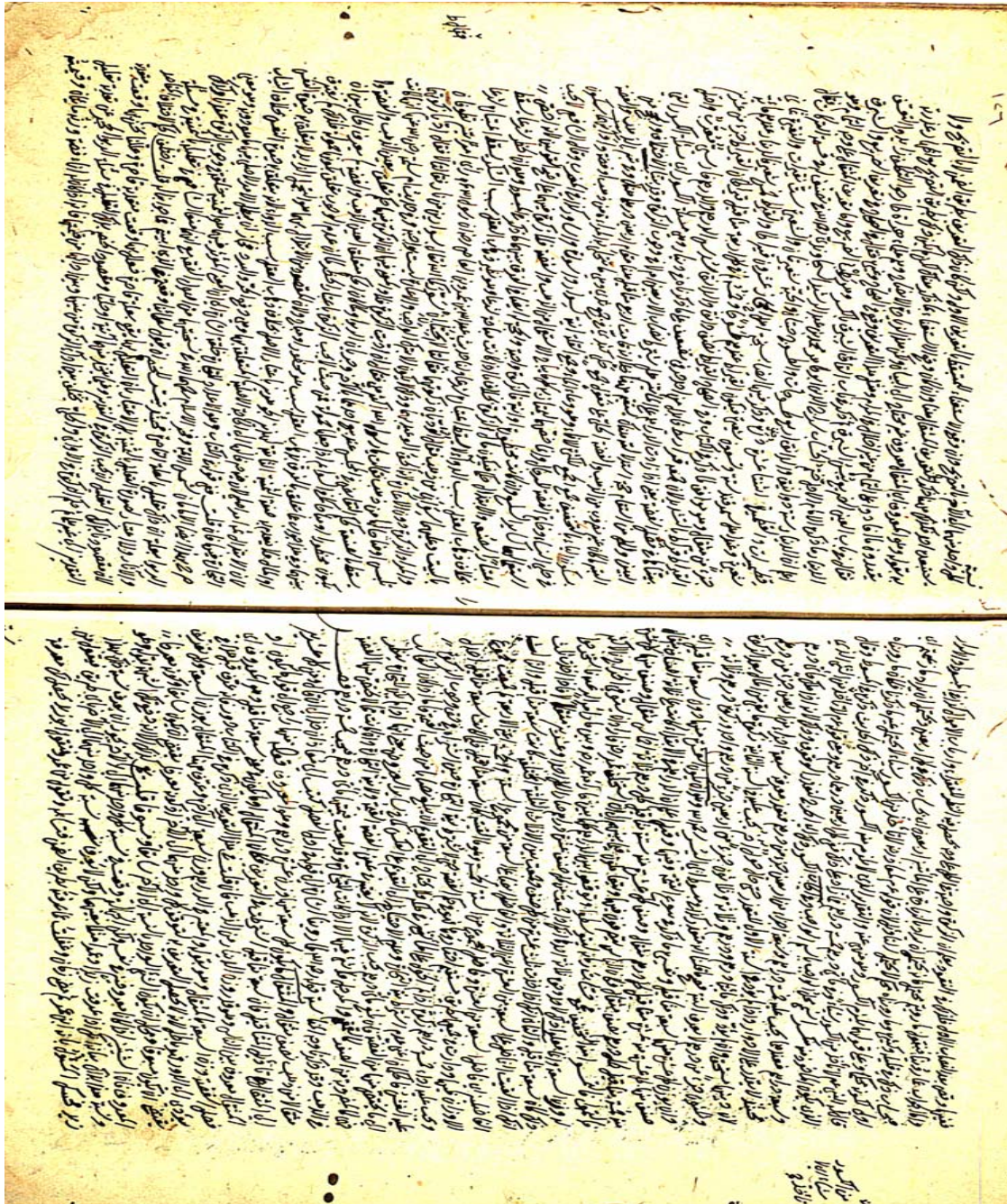


المطلب الثاني نماذج من المخطوط

صورة من نسخة مكتبة يوسف آغا (أ)



صورة من نسخة مكتبة سليمانية قسم جارا لله افندي (ب)



المطلب الثالث

بيان منهج التحقيق

اعتمدتُ في التحقيق بعد الله على خطة تحقيق التراث المقررة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجلسة رقم (٢) وتاريخ (٩/٩/١٤٢٦ هـ)، والمنهج الذي سرتُ عليه في خدمة هذا النصِّ كما يلي:

أولاً: اعتمدتُ في تحقيق نصِّ الكتابِ على نسخة مكتبة يوسف آغا، وأشرتُ إليها برمز (أ) وجعلتها النسخة الأم لما يلي:

١- لتقدم تاريخها، (٩٤٩ هـ).

٢- وضوح خطها.

٣- سلامة تصويرها.

٤- وجود تعليقات جانبية.

٥- وجود إجازة من المؤلف عليها إلى محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن القاضي ناصر الدين.

ثانياً: نسخ النصِّ بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط. إلا ما كان من عادة المؤلف في المخطوط ترك الهمزة المتوسطة والمتطرفة، فهو يحولها ألفاً مقصورة إذا كانت تكتب على الألف، أو ياء إذا كانت تكتب على الياء، فإني أبقيته كما كان لإطلاع القارئ على شيء مما كان عليه المؤلف في زمانه من الرسم، مثال: (متجز، يتجزى، شايعا، فوايد) وغيرها.

ثالثاً: المقابلة بين النسخة الأم، ونسخة المكتبة السليمانية، وإثبات الفروق بينها مشيراً إليها في الحاشية على النحو التالي:

- إِذَا جَزَمْتُ بِخَطَأٍ مَا فِي النُّسخة الأم أَقُومُ بِالتَّصْحِيحِ مِنَ النُّسخة الأُخْرَى
مَعَ إِيضَاحِ ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ وَوَضَعُهُ بَيْنَ تَنْصِيصٍ " " .

- إِذَا كَانَ فِي النُّسخة الأم سَقَطٌ أَكْمَلْتُهُ مِنَ النُّسخة الأُخْرَى، وَأَثْبَتُهُ فِي النَّصِّ
وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ .

- إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهَا زِيَادَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ
نُسخة كَذَا .

- مَا جَزَمْتُ بِخَطْئِهِ مِنَ النُّسخَتَيْنِ فَإِنِّي أَبْقِيهِ كَمَا هُوَ، وَأَذْكُرُ الصَّوَابَ فِي
الْحَاشِيَةِ مَعَ بَيَانِ سَبَبِ الْخَطَأِ، مُوثِقًا مَنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْهَدَايَةِ الأُخْرَى .

رابعاً: وَضَعُ مَتْنِ "بَدَايَةِ الْمُبْتَدَى" بَيْنَ هَلَالَيْنِ () مَعَ جَعْلِ الْمَتْنِ فِي الْخَطِّ
الْعَرِيضِ لِكَيْ يَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْنِ الْهَدَايَةِ .

خامساً: وَضَعُ مَتْنِ "الْهَدَايَةُ" بِالْخَطِّ الْعَرِيضِ .

سادساً: وَضَعُ خَطِّ مَائِلٍ هَكَذَا / لِلدَّلَالَةِ عَلَى نِهَايَةِ اللَّوْحَةِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى رَقْمِ
اللَّوْحَةِ مِنْ نُسخة الْأَصْلِ وَاضِعًا (أ) لِلْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَ(ب) لِلْوَجْهِ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ فِي
الْهَامِشِ الْجَانِبِيِّ الْأَيْسَرِ هَكَذَا (٤٠٤ / أ) أَوْ (٤٠٤ / ب) .

سابعاً: عَزَوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ، مَعَ بَيَانِ إِسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ وَكِتَابَتُهَا بِالرَّسْمِ
الْعُثْمَانِيِّ .

ثامناً: عَزَوُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَصَادِرِهَا، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا
اِكْتَفَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَلِإِنِّي أَقُومُ بِعَزْوِهِ إِلَى
مَصَادِرِهِ، ذَاكِرًا قَوْلَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي بَيَانِ دَرَجَتِهِ مَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ .

تاسعاً: عَزَوُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى مَظَاهِرِهَا الْأَصِيلَةِ دَرَجَتِهِ
مَا أَمَكَّنَ .

عاشراً: توثيق المسائل والأقوال والروايات والأوجيه الواردة في النص المحقق من مصادر المؤلف - إن وجدت - والرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وكتب الخلاف ما أمكن ذلك.

حادي عشر: إذا تعرض المؤلف إلى ذكر الخلاف في بعض المسائل أُشير إلى ذلك في الحاشية مع النقل من مصادر كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

ثاني عشر: شرح المفردات اللغوية الغريبة، مع الإشارة إلى أصل الكلمة الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

ثالث عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين المذكورين في النص المحقق عند أول ورودهم ترجمة موجزة.

رابع عشر: التعريف الموجز بالمدين، والمواضع، والبلدان غير المشهورة.

خامس عشر: وضع الفهارس العامة كما سبق في الخطة.

النص المحقق

النهاية شرح الهداية شرح بداية المبتدي

تأليف: الإمام حسين بن علي السَّغْنَاقي الحنفي (ت ٧١١ هـ)

(من بداية باب العبد يعتق بعضه من كتاب العتق

إلى باب اليمين في الحج والصلاة والصيام من كتاب الأيمان)

(دراسة وتحقيق)

باب العبد يعتق بعضه^(١)

لما ذَكَرَ^(١) إعتاق الكل، ذكر في هذا الباب إعتاق البعض؛ إما لأنَّ الجِزءَ يَتَّبَعُ الكل، فَيَتَّبَعُهُ في الذِّكْرِ أيضاً، أو لأنَّ إعتاق البعض بمنزلة العَوَارِضِ^(٢)، لِقِلَّةِ وَقُوعِهِ، فَأَخَّرَ ذكره عن ذكر الإعتاق الذي يَقَعُ كثيراً، أو لأنَّ هذه المسألة مُخْتَلَفٌ فيها، فَقَدَّمَ الْمُتَّفَقَ على المُخْتَلَفِ؛ لأنَّ الأصل^(٣) هو الاتفاق؛ لأنه مبنيٌّ على اتحاد القضايا، العقلية

(١) العِتْقُ: هو الخُرُوجُ من المَمْلُوكِيَّةِ إلى الحُرِّيَّةِ.

انظر: المغرب في ترتيب المُعَرَّبِ للمطرزي (٣٠٣/١)، وفي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٤/١٥٢٠)، (عتق). وفي عرف الفقهاء: قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ يَصِيرُ المرءُ بها أَهلاً لِلشَّهَادَةِ والوَلَايَةِ والقَضَاءِ.

انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤/٤٢٩)، التعريفات للجرجاني (١/١٤٧).

(٢) "ذَكَرَ" الضمير يرجعُ إلى صاحب الهداية ظهير الدين المرغيناني. (سبق ترجمته في المقدمة).

(٣) العَوَارِضُ: جمع عرض والعرض هو: ما يطرأ ويُزُولُ من مرض ونحوه.

انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/٥٩٤)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٨/٤٠١)، كلاهما (عرض).

(٤) الأصل: (أصل) الشَّيْءُ أساسه الَّذِي يقوم عَلَيْهِ. وهو ما يبتنى عليه غيره انظر: المعجم الوسيط (١/٢٠)، (أصل).

وفي عرف الفقهاء له أربعة معانٍ: "أحدها" الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضاً أصول الفقه، أي: أدلته، "الثاني" الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، "الثالث" القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، "الرابع" الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل. انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١/٨)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٣).

لم أجد تعريفاً للأصل في كتب سوى التعريف لصورة المقيس عليها، حيث عرف بأنه: ما يبتنى عليه غيره وعلى ما لا يفتقر إلى غيره.

⇐ =

والشرعية، والأصل هو الاتحاد في القضايا العقلية والشرعية.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) (وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ) عتق ذلك القَدْرُ إلى آخِرِهِ.

قال صاحب الميزان رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) في طريقته المعنى من قولنا: الإعتاقُ يتَجَزَّى ليس هو أنَّ ذاتَ القولِ يَتَجَزَّى، أو حُكْمُهُ يَتَجَزَّى؛ لَأَنَّهُ مُحَالٌّ، بل معنى ذلك أنَّ المحلَّ في قبول حكم الإعتاق يَتَجَزَّى، فيتصوَّر ثبوته في النِّصْف دون النِّصْف، وحاصلُ الخلافِ، رَاجِعٌ إلى أن إعتاق النِّصْفِ، هل يُوجِبُ زَوَالَ الرِّقِّ^(٢) عن المحلِّ^(٣) كَلَّهُ

= انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠١).

وبعبارة أخرى يطلق على ما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره. انظر: التعريفات (١/ ٢٨). والمعنى المناسب لتعريف كلمة (الأصل) هنا هو: الراجح، فيكون الأصل أي الراجح تقديم المتفق عليه وهو عتق الكل على المختلف فيه وهو عتق البعض.

(١) ظهير الدين المرغيناني صاحب الهداية.

(٢) صاحب الميزان هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، إمام فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام. واشتهر صاحب الميزان بكتابه "تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى، منها "الأصول". توفي غرة جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ببخارى.

انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٢٤٤)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني للسمعاني المروزي (١/ ١٣٩٣)، التحبير في المعجم الكبير للسمعاني المروزي (٢/ ٨٤)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧).

(٣) الرِّقُّ العُبودة، وقد رَقَّ فلانٌ أي: صار عبداً، سُمِّي الْعَبْدُ رَقِيقاً لَأَنَّهُمْ يَرِقُّونَ لِمَالِكِهِمْ وَيَذَلُّونَ وَيَخَضَعُونَ. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٢٤)، تاج العروس (٢٥/ ٣٥٧) كلاهما (رقق).

وفي عُرْف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر.

انظر: التعريفات (١/ ١١١)، التوقيف على مهمات التعاريف للحدادي المناوي القاهري (١/ ١٨٠).

(٤) الْمَحَلُّ الْمَوْضِعُ والمكان. انظر: لسان العرب (١١/ ١٦٣)، تاج العروس (٣٠/ ٣٩١)، كلاهما (محل).

والمقصود بالمحل هنا: محل الإعتاق، وهو العبد أو الأمة.

أم لا؟ عنده^(١) لا يُوجِبُ، بل يبقى كلُّ المحلِّ رقيقاً، ولكن زال الملك بقدره،^(٢) وعندهما^(٣) يُوجِبُ زوال الرِّقِّ عن الكلِّ.

وذكر في المبسوط^(٤) والأسرار^(٥) (أن من أعتق نصف عبده فهو بالخيار^(٦) في النِّصف الباقي، إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاها^(٧))، في النِّصف الباقي، في نصف

(١) أي عند أبي حنيفة رحمته الله.

(٢) بقدره: (الْقَدْر) الْمُقَدَّر. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧١٨)، (قدر).

(٣) يرجع الضمير (عندهما) إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٠٣). وهو لشمس الأئمة السرخسيّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَمِئَةَ. انظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لرياض زَادَهُ الْحَنَفِيُّ (١/٤١).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (٤/٢٨٣-٢٨٤).

الكتاب: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ومؤلفه هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها "شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار، وله شرح الاخسيكتي وشرح الهداية إلى النكاح، تفقه على الإمام محمد المايمرغي، توفي سنة ٧٣٠ هـ.

انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا السودوني (١/١٨٨-١٨٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣١٧)، الأعلام للزركلي (٤/١٣).

(٦) الخيار: هو الاسم من الاختيار، وهو طلبُ خَيْرِ الأمرين، ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء.

انظر: لسان العرب (٤/٣١٠)، (خير)، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (٥/٧٦).

(٧) استسعى العبد: إِذَا كَلَّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهُ لِيَعْتَقَ بِهِ مَا بَقِيَ. وَالسَّعَايَةُ، بِالْكَسْرِ: مَا كُفِّ مِنْ ذَلِكَ. انظر: تاج العروس (٣٨/٢٨١)، لسان العرب (١٤/٣٨٦) (سعى).

وفي عرف الفقهاء: هي ما كلف العبد من العمل تنميما لعتق نفسه.

انظر: التعريفات الفقهية (ص ١١٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (٢/٣٧٠).

قيمته، وما لم يؤدِّ السَّعَاية، فهو كالمكاتب^(١) وعند أبي يوسف^(٢) ومحمد^(٣) والشافعي^(٤)

(١) المعتق بعضه كالمكاتب: في أنه لا يباع، ولا يرث، ولا يورث ولا يتزوج، ولا تقبل شهادته، ويصير أحق بمكاسبه، ويخرج إلى الحرية بالسَّعَاية والإعتاق، ويحول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب، فيبقى هكذا إلى أن يؤدي السَّعَاية. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٣/٦٥٨).

والمكاتب: اسم مفعول من كاتب، يقال: كاتب عبده مُكَاتَبَةً، والمُكَاتَبُ: العبد الذي يكتب على نفسه بثمانه، فإن سعى وأداه عَتَقَ، مصدر كاتب.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٨)؛ المعجم الوسيط (٢/٧٧٥) مختار الصحاح (١/٢٦٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقانوني الرومي الحنفي (١/٦١).

والمكاتبة في عرف الفقهاء: تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المال، أي عند أداء البدل. قال الزيلعي: (وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة، أو لأن فيه جمعاً بين نجمين فصاعداً، أو لأن كلا منهما يكتب الوثيقة وهو أظهر).

انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (٦/١٦٧)، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي (٢/١١٧)، التعريفات (١/١٨٣).

(٢) الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، من أئمة الفقه المجتهدين، وحفاظ الحديث، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، أملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وجلالته ووثاقته مشهورة مبسطة. من مصنفاته: الخراج، والأمال، والنوادر (ت ١٨٢ هـ) ببغداد.

انظر: الجواهر المضية (٣/٦١١)، تاج التراجم (١/٣١٥).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام، أصله من قرية بدمشق يقال لها "حريستا" ومولده بواسط، تكرر ذكره في الهداية، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، ومن تلاميذه يحيى بن معين، وأبو سليمان الجوزجاني، ومعل بن منصور، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ، ولحق القضاء للرشد توفي سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية وراثهما. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٢)، تاج التراجم (١/٣٢٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/١٤٢) باب في الشركة والعق وغيره. القول بأنه إذا أعتق المولى بعض عبده عتق جميعه عند الشافعي ليس على إطلاقه، فهذا إنما هو في حالة ما إذا كان المولى مالكا لجميع العبد موسرا كان
⇐ =

رحمهم الله (يَعْتَقُ كُلَّهُ) ولا سعاية عليه. لقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ شَرِيكٌ»^(١).

والمعنى فيه أَنَّ العتق أي الإعتاق إسقاط الرِّق، والرِّق لا يتجزى ابتداءً، وبقاءً فإسقاطه بالعتق لا يتجزى كما أن الحل^(٢) لما كان لا يتجزى ابتداءً وبقاءً.

= المولى أو معسرا، وكذلك في حالة ما إذا كان العبد مشتركا بين اثنين فأكثر، وكان المعتق موسرا، ويقوم على المعتق حينئذ نصيب شريكه يوم العتق، أما إذا كان معسرا عتق نصيب المعتق فقط.
انظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (١/ ١٤٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢/ ١١٠-١١٢).

(١) عن أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ".

رواه الإمام أحمد في المسند: (٣١٧/ ٣٤) مسند البصريين، حديث أسامة الهذلي، رقم (٢٠٧١٦). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٤) كتاب العتق، رقم (٦٨)، بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا، رقم الحديث (٢١٣١٧).

وقال الألباني عن هذا الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني (٥/ ٣٥٩).

والشَّقْصُ وَالشَّقِيقُصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ.

انظر: لسان العرب (٧/ ٤٨)، (شقص)، الصحاح (٣/ ١٠٤٣).

وفي عرف الفقهاء بمثل ما جاء في اللغة: الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٩/ ٢٧٤).

(٢) الحل: الحلال، يقال: حل الشيء فهو حل وحلال، والمرأة: جاز تزوجها، والحلائل: النساء، والحليل:

الزوج، والحليلة: الزوجة، والزوجان حليلان أي يحل كل واحد منهما لصاحبه.

انظر: الصحاح (٤/ ١٦٧٤)، المصباح المنير لأحمد الفيومي الحموي، أبو العباس (١/ ١٤٧)، المعجم

الوسيط (١/ ١٩٣)، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (١/ ٤١).

والمقصود من كلمة الحل هنا: النكاح، وذلك لمقابلته بالطلاق.

فإبطاله بالطلاق لا يتجزى وبَيَانُهُ أَنْ قَوْلُهُ إِعْتَاقٌ، فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِنْفِعَالِ الْعِتْقِ فِي الْمَحَلِّ، وَبَعْدَ إِنْفِعَالِ الْعِتْقِ فِي بَعْضِ الشَّخْصِ لَوْ بَقِيَ الرَّقُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ كَانَ فِي ذَلِكَ تَجْزِي الرَّقِّ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

[/] فَإِنَّ الرَّقَّ عَقُوبَةٌ وَجِبَتْ عَلَى الْآدَمِيِّ / بِسَبَبِ الْكُفْرِ فِي الْأَصْلِ، وَالْعَقُوبَةُ لَا يَتَصَوَّرُ وَجُوبُهَا عَلَى النِّصْفِ شَايِعًا^(١)؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ لَا يَتَصَوَّرُ مِنَ النِّصْفِ دُونَ النِّصْفِ؛ وَلِأَنَّ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى الْعِتْقِ مِنْ الْأَحْكَامِ يُضَادُّ أَحْكَامَ الرَّقِّ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ^(٢)، لِلشَّهَادَاتِ^(٣)، وَالْإِرْثِ^(٤)،

(١) شائع: أي متفرق، غير مقسوم، تقول: تقطر قطرة من لبن في الماء فتشيع فيه أي تفرق فيه.

وتقول: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها، أي اتصل كل جزء منه بكل جزء منها، ليس بمقسوم ولا معزول.

انظر: جوهرة اللغة للأزدي (٢/ ٨٧٢)، الأزدي اللغة للهروي (٣/ ٤٠).

(شائع). كذا في (أ) و (ب) (شايعاً).

(٢) الأهلية في اللغة: الصلاحية، يقال: الأهلية لِلْأَمْرِ الصلاحية لَهُ. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٢).

وفي عرف الفقهاء: أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه، وهي ضربان: أحدهما أهلية الوجوب أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، والثانية أهلية الأداء أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٣٢١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن الموقت الحنفي (٢/ ١٦٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (٢/ ٢٤٩).

(٣) الشهادات جمع شهادة والشهادة خبرٌ قاطعٌ تقولُ مِنْهُ: شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا، وَرُبَّمَا قَالُوا شَهِدَ الرَّجُلُ، بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلتَّخْفِيفِ؛ عَنِ الْأَخْفَشِ. وَقَوْلُهُمْ: أَشْهَدُ بِكَذَا أَيْ أَحْلِفُ.

انظر: لسان العرب (٣/ ١٣٩ - ٢٤٠)، تاج العروس (٨/ ٢٥٢)، (شهد).

وعند الفقهاء: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. انظر: التعريفات (١/ ١٢٩).

(٤) الارث في اللغة: الميراث، وأصل الهمز فيه واو، إنها هو: ورث، فقلبت الواو ألفاً مكسورة، لكسرة الواو.

⇐ =

والولايات^(١)، ولا يتصور اجتماع الضدين في محل واحد؛ ولأن اتصال أحد النصفين بالآخر أقوى من اتصال الجنين^(٢) بالأم؛ لأن ذلك بغرض الفصل، ثم إعتاق الأم، يوجب عتق الجنين لا محالة، فإعتاق أحد النصفين أن يوجب عتق النصف الآخر أولى).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو قول الشافعي)^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: أي فيما إذا كان المولى واحداً، وكان المعتق موسراً^(٤) فعند ذلك قوله^(٥)، كقولهما^(٦)، وأما إذا كان معسراً^(٧)، يبقى ملك

= انظر: الصحاح للجوهري (٢٧٢ / ١)، تاج العروس (١٥٥ / ٥)، تهذيب اللغة للأزهري الهروي (٨٥ / ١٥)، (أرث).

وعند الفقهاء: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٥ / ٥).

(١) الولاية: من الولي، وهي التي تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يَجْتَمِع ذلك فيها لم يَنْطَلِقَ عَلَيْهِ اسم الوالي.

انظر: لسان العرب: (٤٠٧ / ١٥)، تاج العروس (٢٤٢ / ٤٠)، (ولي).

وعند الفقهاء: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى. انظر: التعريفات (٢٥٤ / ١)، انيس الفقهاء (٩٨ / ١).

(٢) الجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢١٣ / ٧)، مختار الصحاح (٦٢ / ١).

(٣) انظر: الأم (٥ / ٨).

(٤) الموسر: ذو اليسار والغنى من اليُسْر: وهو ضدُّ العُسْرِ. وَقَدْ (أَيْسَرَ) الرَّجُلُ يُوسِرُ أَيِ اسْتَغْنَى.

انظر: الصحاح (٣٤٩ / ١)، لسان العرب (٢٩٦ / ٥)، المعجم الوسيط (١٠٦٤ / ٢)، (يسر).

(٥) أي الشافعي رحمه الله.

(٦) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، بل قوله كقولهما أيضاً إذا كان المولى واحداً وكان المعتق معسراً.

انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١٤٤ / ١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٠ / ١٢-١١٢).

السّاكت كما كان، حتّى يجوز له أن يبيع ويهب عنده^(١)، على ما يجيء في الكتاب^(٢) وهما لا يتجزيان أي العتق والرقّ أي لما لم يتجزّ العتق والرقّ، "ولا"^(٣) يتجزى الإعتاق ضرورة (ولأبي حنيفة رحمه الله حديث سالم^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا رَقَّ»^(٥)) وتأويل قوله ﷺ: «فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ» سَيَصِيرُ حُرًّا كُلَّهُ بِإِخْرَاجِ الْبَاقِي إِلَى الْحُرِّيَّةِ بِالسَّعَايَةِ فَيَكُونُ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يُسْتَدَامُ الرِّقُّ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا^(٦).

والمعنى فيه، أن هذا إزالة ملك اليمين بالقول، فيتجزى في المحلّ كالبيع، وتأثيره أن تَصَرَّفَ الْمَالِكِ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلْمَالِيَّةِ دُونَ الرِّقِّ، وَالرِّقُّ: اسْمٌ لِيُضْعَفَ

(١) المعسر: نقيض الموسر. وأعسر، فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/٤٧٥)، الصحاح (١/٢٠٨)، لسان العرب (٤/٥٦٣) (عسر).

(٢) قد مر بيان قول الشافعي ص (٩٣).

(٣) في الكتاب المراد هو: كتاب المؤلف هذا "النهاية شرح الهداية". على ما يجيء في الكتاب مستقبلاً.

ولفظ الكتاب في المذهب الحنفي، المراد به مختصر "القدوري" أشهر متون الفقه عند الحنفية.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٣١)، اللباب للميداني (١/١) في المقدمة.

(٤) في (ب) فلا. وهو الصواب، وتكون العبارة وهما لا يتجزآن أي العتق والرق، فلا يتجزأ الإعتاق ضرورة.

(٥) سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ، الْإِمَامُ، الزَّاهِدُ، الْحَافِظُ، مُفْتِي الْمَدِينَةِ، أَبُو عُمَرَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، الْعَدَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، وَأُمُّهُ: أُمُّ وَلَدٍ، مَوْلَدُهُ: فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٥٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ص (٤٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٣/١٤٤)، كتاب العتق رقم (٤٩)، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء رقم، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم (٢/١١٣٩)، كتاب العتق رقم (٢٠)، باب من أعتق شركاً له في عبدٍ رقم (١)، رقم الحديث (١٥٠١).

(٧) هذا فيه مناقشة لوجه الاستدلال بحديث "من أعتق شقصاً من عبد فهو حرُّ كله" كما مر في ص (٩٣).

ثابت في أهل الحرب مُجَازَاةٌ وَعُقُوبَةٌ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّمَلُّكَ^(١) كَالْحَيَاةِ إِلَّا أَنَّ بَقَاءَ مِلْكِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَقَاءَ صِفَةِ الرِّقِّ فِي الْمَحَلِّ، كَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْحَيَاةِ فِي الْمَحَلِّ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ "مَمْلُوكٌ"^(٢) لَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالِيَّةَ، وَمِلْكُ الْمَالِيَّةِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّجْزِي؛ فَإِنَّمَا يَزُولُ بِقَدَرِ "مُزِيلُهُ"^(٣)، وَلِهَذَا لَا يَعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ بِإِعْتَاقِ الْبَعْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ هُوَ كَالْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فَالْعَتَقُ غَيْرُ "مَتَجَزٍّ"^(٥) فَلَا يَتَجَزَّى الْإِعْتَاقُ "فِي نَفْسِهِ"^(٦) فَغَيْرُ صَحِيحٍ (لَمَّا أَنَّ الْعَتَقَ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى الْإِعْتَاقِ غَيْرُ مَتَجَزٍّ وَالْإِعْتَاقُ فِي نَفْسِهِ مَتَجَزٌّ حَتَّى يَتَصَوَّرَ مِنْ جَمَاعَةٍ).

فَالْمَعْتَقُ لِلْبَعْضِ إِنَّمَا يُثَبِّتُ شَطْرَ الْعِلَّةِ^(٧)، فَيَتَوَقَّفُ عِتْقُ الْمَحَلِّ عَلَى تَكْمِيلِهَا، وَهُوَ

(١) التملك: الملك، أو الملك قهراً، يقال: تملك الشيء: امتلكه أو ملكه قهراً، ملكه الشيء تملكاً، أي جعله ملكاً له.

انظر: الصحاح (٤/١٦٠٩)، المعجم الوسيط (٢/٨٨٦)، لسان العرب (١٠/٤٩٢)، (ملك).

(٢) في (ب) "مَمْلُوكَةٌ" وايضاً المبسوط للسرخسي (٧/١٠٣).

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب ما يزيله أي يزيل ملك المالية بقدر ما يزيله المالك لها. جاء في المبسوط: "وملك المالية يحتمل التجزؤ فإنها يزول بقدر ما يزيله. انظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٠٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٠٣).

(٥) هكذا في (أ) و (ب). عادة المؤلف في المخطوط ترك الهمزة المتوسطة والمتطرفة، فهو يحولها ألفاً مقصورة إذا كانت تكتب على الألف، أو ياء إذا كانت تكتب على الياء، وهنا ترك الهمزة وحذف الياء، لأن الكلمة اسم منقوص آخرها ياء، وهي في موضع جر، والاسم المنقوص غير المحلى بالألف واللام في موضع الجر تحذف ياءؤه. (أشرت الى هذا في المقدمة).

(٦) قوله "في نفسه" ساقطة في (ب).

(٧) العلة: السبب، يقال: هذا علة لهذا، أي سبب.

انظر: لسان العرب (١١/٤٧١)، (عل)، المحكم والمحيط الأعظم (١/٩٥).

وفي عرف الفقهاء: عبارة عما يجب الحكم به معه، وهي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً
⇐ =

نظير إباحة أداء الصَّلَاة تَبْنِي على غَسَلِ أَعْضَاء هي متجزّية في نفسها، حتى يكون غاسل بعض الأَعْضَاء متطهراً بقدره، ثم يتوقف إباحة أداء الصَّلَاة على إكمال العَلَّة.

وحرمة المحلّ لا يتجزى، وإن كانت تبني على طلاقات هي متجزّية، حتى كان الموقع للتطليقتين مطلقاً، ويتوقف ثبوت الحرمة على كمال العَلَّة، وههنا أيضاً؛ نزول العتق في المحلّ يتوقف على تمام العَلَّة في المحلّ بإعتاق ما بقي، وإن كان معتق البعض معتقاً؛ لأنّ الإعتاق يقتضي انفعال العتق كما قالوا^(١) ولكن لا يقتضي الاتصال بالإعتاق بل يثبت الاستحقاق^(٢)، بالإعتاق ويتأخر ثبوته في المحلّ إلى إكمال العَلَّة^(٣) وفي هذه الحالة له حكم المكاتب الذي هو بين الحرّ والعبد؛ لأنّه صار بينهما.

واستدلّ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بِدَلَالَةِ الإجماع أيضاً، على أن إعتاق البعض ليس بإعتاق للكلّ، فإنّ المعتق إذا كان معسراً لا يضمن، ولو كان إعتاقاً للكلّ وإتلافاً حكماً يضمن موسراً كان أو معسراً، كما لو تلف بالسيف أو بالشهادة لإنسان، ثم رجع بعد

= فيه، وعلة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء.

انظر: التعريفات (١/ ١٥٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٧١).

(١) كما قالوا: أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن معهم في الدليل على قولهم، وكلمة "قالوا" هي في المبسوط "قال" (٧/ ١٠٤) والصواب: قالوا؛ لأن القول المخالف قائله ليس واحداً، ولفظ "قالوا" تستعمل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فيما فيه اختلاف مشايخ المذهب.

انظر: العناية (١/ ٣٩٩) البناية (٢/ ٤١٦)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٤٢).

(٢) الاستحقاق في اللغة: يقال استحق فلان الأمر: استوجبه.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٦٢)، المصباح المنير (١/ ٧٨)، كلاهما (حقوق).

وفي عرف الفقهاء: طلب الحق. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة للطوري (٦/ ١٥١)، تبين الحقائق (٤/ ٩٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٤).

القضاء؛ فإنه يضمن موسراً كان أو معسراً فالسقوط بالعسر دليل على أن للضمان^(١) حكم الصّلات^(٢) بوجه ولم يتمحض^(٣) ضمان إتلاف.

وإنما يثبت حكم الصّلة من وجه إذا ثبت أنه متجز؛ ليأخذ الضمان حكم العقوبة للعبد لما عرف في مسألة سقوط ضمان العتق بالموت.

(أما عتق الجنين عند إعتاق الأم؛ فليس لأجل الاتصال؛ ألا ترى أن إعتاق الجنين لم يوجب إعتاق الأم، والاتصال موجود ولكن الجنين في حكم جزء من أجزائها كيدها ورجلها، وثبوت الحكم في التبع بثبوتها في المتبوع واحد النّصفين ليس بيع للنّصف الباقي فلذلك لم يكن إعتاق أحد النّصفين موجباً للعتق في النّصف

(١) الضمان: الضّمين؛ هو الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به. وضّمته إياه: كفّله.

انظر: لسان العرب (٢٥٧ / ١٣)، تاج العروس (٣٣٣ / ٣٥)، كلاهما (ضمن).

وفي عرف الفقهاء: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة.

انظر: التعريفات (١٨٥ / ١)، المبسوط للسرخسي (١٦٠ / ١٩).

(٢) الصّلات جمع صلة، والصّلة في اللغة: يقصد بها صلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالإكرام والبر وحسن المراجعة، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٤١٣ / ١).

وفي عرف الفقهاء: عرفت بأنها: عبارة عن أداء ما ليس بمقابلة عوض مالي، كالزكاة، وغيرها من النذور، والكفارات.

وعرفت بأنها: البر على غير جهة التعويض.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب (٣٨٠ / ١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢١٨ / ١)، والضمان له حكم الصّلات؛ لأن التزام الضامن ليس بمقابلة عوض يجب للضامن على الطالب، أو المطلوب.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨٩ / ٤)، المبسوط للسرخسي (١٤٧ / ٣٠).

(٣) المحض من كلّ شيء: الخالص.

انظر: لسان العرب (٢٢٧ / ٧)، تاج العروس (٤٥ / ١٩)، كلاهما (محض).

الباقي) كذا في المبسوط^(١) والأسرار^(٢).

قوله: والرَّقَّ حَقُّ الشَّرْعِ لَأَنَّهُ^(٣) استنكف أن يكون عبد الله فجازاه الله تعالى بأن صيَّره عبد عبده، وهذا آية حق الشَّرْعِ أو حق العامة.

فإنَّ الغانمين^(٤) يستغنمونهم كما يستغنمون سائر الجمادات، من الأموال فصار في حقهم بمنزلة الجماد / ليصلوا إلى الانتفاع به فيبقى على الأصل، وهو أنَّ الأصل أن [/] يقتصر التصرف بموضع إضافة التصرف إليه فعملنا بالدليلين.

لما أنَّ زوال الملك عن النِّصف يوجب ثبوت المالكية في الكل، باعتبار العتق؛ لَأَنَّهُ لا يتجزى، وبقاء الملك في النِّصف يوجب ثبوت المالكية في الكل باعتبار الرَّقَّ، لَأَنَّهُ لا يتجزى، فقد اجتمع في العبد ما يوجب ثبوت المالكية في الكل.

وما يوجب بقاء الملك في الكل، والعمل بالدليلين ممكن بأن يجعل مكاتباً؛ لأنَّ المكاتب بين المالكية والمملوكية، إلى هذا أشار في مبسوط شيخ الإسلام^(٥) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤ / ٧).

(٢) انظر: كشف الاسرار (٢٣٩ / ٤).

(٣) أي الكافر.

(٤) الغانمون جمع الغانم، وهو: آخذ الغنيمة. والغنيمة: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيول والركاب، وهي القَوْزُ بالشيء بلا مشقة.

انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١ / ١١٤٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٨٩، ٣٩٠)، لسان العرب (١٢ / ٤٤٦).

والغنيمة في عرف الفقهاء: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٢٦).

أو هي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة. انظر: التعريفات (١ / ١٦٢).

(٥) كتاب المبسوط في الفروع لابي بكر خواهر زاده المتوفى سنة (أربع مائة وثلاث وثمانون) يقع في خمسة عشر مجلداً. انظر: كشف الظنون (٢ / ١٥٨٠).

أو (أنَّ إضافة العتق إلى البعض) يوجب ثبوت المالكية في كله كما هو قولهما.
وبقاء الملك في البعض يمنع ثبوت المالكية في الكل كما هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ
فقلنا إنَّه حر يداً مملوك رقبة، كالمكاتب عملاً بالدليلين^(١).
يقال ويفسخ^(٢) أي يصحَّ الإقالة^(٣) والفسخ^(٤) ملكه بالضمان، فكمل

(١) في الكلام سقط هنا بينه ما جاء في الهداية بعد ما ذكر: "والسعاية كبذل الكتابة فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقال ويفسخ. انظر: الهداية (٣٠١/٢).

ويوضح المعنى ما جاء في البناية: لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه. ش: هذا جواب عما يقال لو كان بمنزلة المكاتب لكان رقيقاً إذا عجز. أجب بقوله غير أنه أي المستسعى. م: (إذا عجز لا يرد إلى الرق، لأنه إسقاط لا إلى أحد). ش: والإسقاط لا إلى أحد ليس فيه معنى المعاوضة، لأنها إنما تتحقق بين اثنين... م: (فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة). ش: فإنه إسقاط من المولى إلى المكاتب إفراداً على تحصيل بدل الكتابة، فكان فيها معنى المعاوضة. م: (لأنه عقد يقال ويفسخ). انظر: البناية (٣٥/٦).

(٢) الفسخ: النقص، يقال: فسخ البيع والعزم فانفسخ أي نقضه فانتقض.

انظر: مختار الصحاح (٢٣٩/١)، تاج العروس (٣١٩/٧).

وفي عرف الفقهاء: الفسخ: رفع العقد من الأصل.

انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (١٧٦/٢)، تبين الحقائق (١٩٧/٤).

(٣) الإقالة في اللغة: الفسخ. يقال تقايل المتبايعان، أي تفاسخا صفقتهما.

انظر: لسان العرب (٦٩٠-٦٩١)، (قيل).

وعند الفقهاء: رفع العقد. انظر: البحر الرائق (١١٠/٦)، تبين الحقائق (٧٠/٤).

(٤) في الكلام سقط هنا بينه ما جاء في الهداية: "والاستيلاد متجزى عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد". انظر: الهداية (٣٠١/٢) وجاء في العناية توضيح لما ذكر: (... وأما الاستيلاد فهو متجزى عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه) حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله. فإن قيل: لو كان الاستيلاد متجزئاً لا طرد في القنة أيضاً. أجب بأنه إنما لم يتجزأ في القنة؛ لأن المستولد لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه
⇐ =

الاستيلاد^(١) لا باعتبار أن الاستيلاد غير متجزئ عنده.

(فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ عَتَقَ)^(١) فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ عَتَقَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْعَتَقِ كَمَا لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ إِبَاحَةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

قلنا المراد منه ثبت استحقاق العتق، أو زال ملك الشريك^(١) مع بقاء الرق في كلِّ العبد.

وإنما قيّد بقوله فأعتق أحدهما نصيبه، لأنّه لو أعتق أحدهما نصيب شريكه منه لم يعتق بالاتفاق، لأنّ ملك الغير ليس بمحلّ للعتق في حقّه، والسّراية^(١) عندهما إنّما

= بالضمان فكمل الاستيلاد وصار كأنه استولد جارية نفسه لا أن الاستيلاد عنده غير متجزئ. انظر: العناية (٤/ ٤٦٠).

(١) الاستيلاد لغة: طلبُ الولد، يقال: استولد الرجل طلب الولد.

وفي عرف الفقهاء: طلب الولد من الأمة.

انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩١)، تبين الحقائق (٣/ ١٠٠). "سيأتي له باب خاص في هذا البحث بمشيئة الله"

(٢) "وإذا كان العبد بين شريكين" فأعتق أحدهما نصيبه عتق. هذا هو الصواب. انظر: الهداية (٢/ ٣٠١).

(٣) شرك: الشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ سَوَاءٌ: مُحَاظَةُ الشَّرِيكِين. يقال: اشرطنا بمعنى تشاركنا، وقد اشرطنا الرَّجُلَانِ وتشاركنا وشارك أحدهما الآخر؛ وأشرك فلانُ فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٨-١٥٠)، (شرك).

(٤) السَّرَايَةُ فِي اللُّغَةِ: يَفْهَمُ مَعْنَاهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مُشْتَقَاتِ الْمَصْدَرِ، يُقَالُ: سَرَيْتُ اللَّيْلَ، وَسَرَيْتُ بِهِ سَرِيّاً إِذَا قَطَعْتُهُ بِالسَّيْرِ، وَسَرَى فِيهِ السَّمُّ وَالْخَمْرُ وَنَحْوُهُمَا، وَسَرَى عَلَيْهِ أَمَّا لَيْلًا وَسَرَى هَمَّهُ ذَهَبَ. وقول الفقهاء سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح وسرى التحريم وسرى العتق.

انظر: المصباح المنير (١/ ٢٧٥)، تاج العروس (٣٨/ ٢٦١) كلاهما (سري).

⇐ =

تكون بعد مصادفة العتق محله، وهو تصرف المتصرف في ملكه، فإذا لم يصادف محله كان لغواً.

(وإن أعتق أو استسعى، فالولاء^(١) بينهما)

غاية ما في الباب أن الساكت^(٢) أعتقه بالبدل، والإعتاق على المال لا ينافي ثبوت

= وفي عرف الفقهاء لا يختلف عما هو في اللغة، فيقال: سرى الجرح في الصيد يسري سراية تعدى عن الجرح فصار قتلاً وسرى الجرح إلى النفس: دام ألمه حتى حدث منه الموت.

انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٣٤ / ١)، القاموس الفقهي (١٧١ / ١).

ومعناه أن من أعتق نصيباً له في عبدٍ مُشْتَرَكٍ بينه وبين غيره فإنه يُعْتَقُ نصيبه من العبد ويسري العتق إلى الباقي.

انظر: المنشور للزركشي (٢٠٠ / ٢).

(١) الولاء: مصدر، والمولى مولى المولاة وهو الذي يسلم على يدك ويواليك، والمولى مولى النعمة وهو المعتق أنعم على عبده بعتقه، والمولى المعتق.

انظر: لسان العرب (٤٠٨ / ١٥)، مجمل اللغة لابن فارس (٩٣٧ / ١).

وفي عرف الفقهاء: قرابةٌ حكميةٌ حاصلةٌ من العتق أو المولاة. وقيل: وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد المولاة.

انظر: المُنْجِد في اللغة للأزدي (٩١٨-٩١٩)، (ولي)، التعريفات (٢٥٥ / ١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٤٠ / ١).

وقوله: "فالولاء بينهما": أي بين الشريكين.

انظر: البناية (٣٨ / ٦).

وفي جعل الولاء بين الشريكين إشارة إلى أن الاختلاف في صفة السبب بأن يكون إعتاق أحدهما بهما وإعتاق الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما جميعاً.

انظر: العناية (٤٦٢ / ٤).

(٢) الساكت: يقصد به الشريك الذي لم يعتق نصيبه بلا بدل.

الولاء. (فالشَّريك بالخيار)^(١) (إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد، وليس له حق تضمين الشَّريك^(٢)، إلا على قول بشر المريسي^(٣) والقياس^(٤) فيه إمَّا وجوب الضَّمان على المعتق، موسراً كان، أو معسراً، لأنَّه بإعتاق نصيبه مُفسد على الشَّريك نصيبه، فإنَّه يتعذَّر عليه استدامة ملكه، والتَّصرف في نصيبه، وضمان الإفساد لا يختلف باليسار والإعسار.

(١) الشريك الساكت بالخيار موسراً كان أو معسراً. جاء في المبسوط للسرخسي: "إن كان المعتق موسراً فللساكت ثلاثة خيارات في قول أبي حنيفة رحمه الله: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أدى السعاية إليه عتق، والولاء بينهما، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته ثم رجع المعتق على العبد والولاء كله له، وإن كان المعتق معسراً فللساكت خياران..."
انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤ / ٧).

(٢) هذا إذا كان المعتق معسراً. جاء في المبسوط للسرخسي: "... وإن كان المعتق معسراً فللساكت خياران: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وليس له حق تضمين الشريك إلا على قول..."
انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤ / ٧).

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي المعتزلي المتكلم أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام ثم جرد القول بخلق القرآن ت ٢١٨ هـ.

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (١ / ٣٢٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ١٦٤)، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٢ / ٢٩).

(٤) القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء، من قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً.
انظر: الصحاح (٣ / ٩٦٨)، لسان العرب (٦ / ١٧٨)، كلاهما (قيس).
وفي عرف الفقهاء: الحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي، لاتحاد بينهما في العلة. والمقصود هنا هو: مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة.
انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول للسنيكي (١ / ١١٦) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣ / ١١٧)، التلخيص في اصول الفقه للجويني (٣ / ١٤٦).

والقياس الثاني: أن لا يجب ضمان على المعتق بحال؛ لأنه متصرف في نصيب نفسه، والمتصرف في ملكه لا يكون متعدياً، ولا يلزمه الضمان، وإن تعدى ضرر تصرفه إلى ملك الغير، كمن سقى أرضه فنزّت^(١) أرض جاره، أو أحرق الحصيد^(٢) في أرضه فاحترق شيء من ملك جاره.

ولكنّا تركنا القياس للآثار فمنها ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ نَصِيبُهُ فِي الْمَمْلُوكِ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يَسْعَى فِي حِصَّةِ الْآخِرِ»^(٣) وهكذا روى عروة عن عائشة رضي الله عنها كذا في المبسوط^(٤).

ثم اعلم أن الساكت لما تخير بين الإعتاق والاستسعاء واختيار الساكت أحدهما إبراء الآخر وكان هو نظير اختيار المالك تضمين أحد الغاصبين واختياره^(٥) أن يقول اخترت أن أضمنك أو يقول أعطني حقي، وأما إذا اختاره بالقلب فذاك ليس بشيء.

(١) نَزَّتْ النَّزْوُ: النَّدَى السَّائِلُ الذي يخرج من الأرض، وهو ما اجتمع من رشح الأرض حتى يستنقع فيصير ماء، والنز: هو ما تحلب من الأرض من الماء.

انظر: جوهرة اللغة (١/ ١٣١)، تهذيب اللغة (١٣/ ١١٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٠)، (ننز).

(٢) الحصاد: جمع واحدتها حصيد، وحصيدة، يقال: حصد الزرع: جزه فهو حصيد، والحصيد: الزرع المحصود، والحصيدة: الحصيد، وأسافل الزرع التي تبقى لا يتمكن منها المنجل.

انظر: لسان العرب (٣/ ١٥٣)، أساس البلاغة للزخشي (١/ ١٩٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٧٨)، (حصد).

(٣) الحديث ورواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، في (٣/ ١٤١)، كتاب الشركة رقم (٤٧)، باب الشركة في الرقيق، رقم (٢٥٠٤)، ومسلم (٢/ ١١٤٠)، كتاب العتق، رقم (٢٠)، باب ذكر سعاية العبد رقم (١)، رقم الحديث (١٥٠٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٤).

(٥) أي الشريك الساكت.

وإن كان السَّاکت صغيراً والمعتق موسراً، فولي الصَّغير، بخير بين التَّضمين، والاستسعاء، عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وَالتَّضمين أولى، وإن لم يكن له وليٌّ يُنتظر بلوغه كذا ذكره الإمام التمرتاشي^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ.

قوله: (ولا يرجع المعتق على العبد) على قولهما وعند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ يرجع المعتق على العبد إذا ضمن المعتق لما ذكروا من الدليل من الطرفين.

فإن قلت كان القياس أن يرجع العبد بما سعى على المعتق، إذا أيسر على القولين كما في العبد المرهون، ولما أن المعتق هو الذي ورطه في هذه الورطة^(٢)، فإنه لولا إعتاقه لما وجب عليه الاستسعاء فيجب عليه أداء ضمانه، وهو قول ابن أبي ليلى^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ كالعبد المرهون، فإنه يرجع على الراهن بما سعى.

قلت (إذا كانت عسرة المعتق تمنع وجوب الضمان عليه للسَّاکت، فكذلك يمنع

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٧٦).

التُّمرتاشي هو: الإمام أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد، المعروف بالظهير التمرتاشي الخوارزمي الحنفي، إمام جليل القدر، له: شرح الجامع الصغير، الفتاوى (ت ٦١٠ هـ).
انظر: تاج التراجم (ص/١٠٨)، الفوائد البهية (ص/٣٥)، الأعلام (١/٩٧)، الجواهر المضية (١/٦١).

(٢) الْوَرُطَةُ: الْهَلَاكُ، وَهِيَ كُلُّ شِدَّةٍ وَأَمْرٍ شَاقٍّ.

انظر: المصباح المنير (٢/٦٥٥)، لسان العرب (٧/٤٢٥)، (ورط).

(٣) هو: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود بن بلال. أنصاري كوفي. الْفَقِيه المحدث من أصحاب الرأي، ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثُمَّ لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. الْمُتَوَقَّى سنة ١٤٨ تَمَّانَ واربعين وَمِائَةً.

انظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني البغدادي (٢/٧)، التاريخ الكبير: (١/١٦٢)، الجرح والتعديل (٧/٣٢٢)، الْأَعْلَام للزركلي (٦/١٨٩).

وجوب الضمان عليه للعبد؛ وإنما سعى العبد في بدل رقبته "ومالكته" ^(١) وقد سلم له ذلك، فلا يرجع به على أحد بخلاف المرهون، فإن سعايته ليست في بدل رقبته بل في الدين الذي هو ثابت في ذمة الراهن، من كان مجبراً على قضاء دين في ذمة / الغير من غير "إلزام" ^(٢) جهته يثبت له حق الرجوع به عليه كما في معير الرهن ^(٣) كذا في المبسوط ^(٤).

قوله: كما إذا هبت ^(٥) الريح بثوب إنسان إلى أن قال قيمة صبيغ الآخر موسراً كان أو معسراً ^(٦).

(١) "ومالكته" هكذا في (ب). وكذلك في المبسوط للسرخسي (١٠٦/٧)، والعناية (٤/٤٦٥)، والبنية (٣٩/٦)، ومالكته هو الأقرب للصواب، فيكون العبد سعى في بدل رقبته ومالكته أي مالية جزئه المتبقى لفكك هذه الرقبة.

(٢) "إلزام" في (ب) "التزام" وهي كذلك في المبسوط للسرخسي (١٠٦/٧)، والعناية (٤/٤٦٥)، والبنية (٣٩/٦)، وهو الصواب: أي من غير التزام من جهة من عليه الدين بسداده.

(٣) صورة مسألة معير الرهن: استعار إنسان من آخر شيئاً ليرهنه بدين يأخذه من المرتهن، ثم أدى المعير الدين للمرتهن، يجبر المرتهن حينئذ على القبول؛ لحاجة المعير إلى استخلاص الرهن منه، وفي البنية (١٠/٤٢٥)، بل ويلزم الراهن بسداد الدين للمعير، وإن لم يكن التزم بسداده له. ومعنى الرهن في اللغة: مطلق الحبس ويأتي الرهن بمعنى الدوام والثبوت.

انظر: الصحاح (٥/٢١٢٨-٢١٢٩)، (رهن)، لسان العرب (١٣/٢٢٨)، (رهن).

وفي عرف الفقهاء هو: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه.

انظر: تبين الحقائق (٦/٦٢)، المبسوط للسرخسي (٢١/٦٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٧).

(٥) هبت الريح: أي هاجت. والهبوبة: الريح التي تثير الغبرة.

انظر: الصحاح (١/٢٣٦)، لسان العرب (١/٧٧٨)، (هيب).

(٦) هذا القول من المصنف توضيح للدليل الذي يستدل به لأبي حنيفة رحمه الله على أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده.

فإن قيل هذا القياس وقع معارضاً لحديث القسمة^(١) وهو قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى الْعَبْدُ»^(٢) وكل قياس هو مخالف للنص فهو مردود.

قلنا ذكر القسمة في الحديث بلفظ الشرط، والشرط يقتضي الوجود عند الوجود، ولا يقتضي العدم عند العدم، فإن النبي ﷺ علق الاستسعاء بفقر المعتق، وهو لا ينافي في الاستسعاء عند عدم الفقر على ما هو أصلنا فجاز له أن يستسعى عند وجود الدليل وإن كان موسراً لما قلناه

وهو قوله: وله^(٣) أنه احتبست^(٤) مَالِيَّةُ نَصِيهِهِ عِنْدَ الْعَبْدِ، ثم الْمُعْتَبَرُ^(٥) يَسَارُ التَّيْسِيرِ، وهو أن يَمْلِكَ من المال قَدْرَ قِيَمَةِ نَصِيبِ الْآخِرِ لَا يَسَارُ الْغِنَى.

ولم يستثن الكفاف في ظاهر الرواية^(٦) وفي رواية الحسن استثنى، ويُعْتَبَرُ قِيَمَةُ

= وهو: أنه احتبست مالية نصيبه (أي الشريك الساكت) عند العبد فله أن يضمه، إلا أن العبد فقير لم يمكن القول بتضمه، فوجب الاستسعاء.
انظر: البناية (٣٩/٦).

(١) القسمة في اللغة: من قسم الشيء إذا جزأه، والقسم بالكسر النصيب والخط.

انظر: لسان العرب (١٢/٥٦١، ٥٦٢)، مختار الصحاح (١/٢٥٣)، (قسم).

وفي عرف الفقهاء: تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء.

انظر: التعريفات (١/١٧٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٤).

(٣) أي لأبي حنيفة رحمه الله، هذا الدليل على أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده.

انظر: البناية (٣٩/٦).

(٤) احتبست: احتبس بمعنى حبس، والحبس: ضد التولية، يقال: حبسه فاحتبس أي منعه فامتنع.

انظر: مختار الصحاح (١/٦٥)، المعجم الوسيط (١/١٥٢)، لسان العرب (٦/٤٤)، (حبس).

(٥) المعتبر: أي في يسار المعتق الذي يجب به عليه الضمان. انظر: البناية (٣٩/٦).

(٦) كتب ظاهر الرواية السُّنَّة في المذهب الحنفي، وهي: المُبْسُوط (الأصل) والجامعان أي الكبير والصغير

⇐ =

العَبْدِ فِي الضَّمَانِ وَالسَّعَايَةِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ^(١).

وكذا حال المعتق في يساره وإعساره^(٢)، وإن قال أعتقت وأنا مُعسر، وقال السَّاکت بخلافه، نُظِرَ إليه^(٣) يوم ظهر العتق، كما في الإجارة^(٤) إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه^(٥)، وإن مات العبد قبل أن يختار السَّاکت شيئاً، لم يكن له تضمين المعتق

= والزيادات والسير الكبير والسير الصغير، ويُعبر عنها بكتب ظاهر الرواية وبالأصول وبظاهر المذهب.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٦٠). والكفاف: هو المنزل والخادم وثياب البدن.

انظر: العناية (٤/ ٤٦٧)، أو هو الملبوس، ونفقة النفس ونفقة العيال. انظر: البناية (٦/ ٣٩).

(١) لأن الإعتاق سبب الضمان. انظر: البناية (٦/ ٤٠).

(٢) يعتبر حال المعتق في يساره وإعساره يوم الإعتاق حتى لا يسقط الضمان إذا أعسر بعد اليسار ولا يثبت الضمان إذا أيسر بعد الإعسار. انظر: البناية (٦/ ٤٠).

(٣) أي: نُظِرَ إلى قيمته يوم العتق، جاء في المبسوط للسرخسي: "وإن قال المعتق أعتقت، وأنا معسر وقال الشريك بل أعتقت، وأنت موسر نظر إلى حاله يوم ظهر العتق إما؛ لأنه كالمُنشئ للعتق في الحال، أو لأنه لما وقع الاختلاف فيما مضى يحكم الحال فإذا كان الحال موسراً فالظاهر شاهد لمن يدعي اليسار فيما مضى، وإن كان معسراً في الحال فالظاهر شاهد لمن يدعي العسرة فيما مضى". انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١١٢).

(٤) الإجارة في اللغة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. انظر: لسان العرب (٤/ ١١)، (أجر).

وفي عند الفقهاء: هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقيل: هي تملك المنافع بعوض. انظر: تبين الحقائق (٦/ ٧٧).

(٥) إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه، يحكم الحال، فإن كان في الحال منقطعاً، فالقول قول المستأجر وإن كان جارياً فالقول قول المؤجر.

انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٥٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٩٧).

وجاء في البناية بياناً لسبب تحكيم الحال فقال صاحب البناية: "يحكم الحال فيكون انقطاعه وجريانه في الحال دليلاً على الماضي، لأن الحال يصلح دليلاً على الماضي عند الاشتباه". انظر: البناية (١٠/ ٣٤٤).

إن كان موسراً في رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لَأَنَّ التَّضْمِينَ بشرط نقل الملك إلى المعتق، وقد فات النَّقْلُ بالموت، وفي ظاهر الرواية عنه له ذلك، لَأَنَّ الضَّمانَ يستند إلى حالة الإعتاق كما في تضمين المتلفات^(١)، وعندهما الضَّمان واجب، ولو باع السَّاكت نصيبه من المعتق، أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتَّضمين، وفي الاستحسان^(٢) لا؛ لَأَنَّ هذا تمليك للحال وهو غير محلٍّ له.

بخلاف التَّضمين، فإنه تمليك من وقت الإفساد وهو محلٌّ له، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ وفي الجامع الصَّغير^(٣) لقاضي خان^(٤) رَحِمَهُ اللهُ.

وإن كان أعتقه أحد الشَّرِيكين في مرض موته وهو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان العتق من تركته في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بل يسقط؛ لَأَنَّ الضَّمانَ إنما يجب عليه بطريق التَّحمل والصَّلَة والصَّلَات تسقط بالموت قبل الأداء وعندهما يؤخذ الضَّمان من تركته؛ لَأَنَّ الضَّمانَ واجب عليه بجهة الأصالة؛ لَأَنَّهُ أُلْفَ نصيب السَّاكت وضمان

(١) المتلفات: المهلكات، والتَّلَفُ: الهلاكُ والعَطْبُ في كُلِّ شَيْءٍ، يقال: تَلَفَ يَتَلَفُ تَلَفًا: أي هلك.

انظر: لسان العرب (١٨/٩)، القاموس المحيط (١/٧٩٤)، (تلف).

(٢) الاستحسان لغة: عدُّ الشيء حسناً، من الحسن، ضدَّ القبح، يقال: فلان يستحسن الشيء، أي يعدّه حسناً.

انظر: الصحاح (٥/٢٠٩٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٥٧)، (حسن).

وعند الفقهاء: الاستحسان: هو القياس الخفي.

انظر: البحر الرائق (١/١١٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢).

وعرف الاستحسان أيضاً بأنه: القياس الخفي الذي يقابل الظاهر.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي الخفي (١/٤٩٠).

(٣) انظر: البناية (٤/٦٠).

(٤) قاضي خان هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، المعروف بقاضي خان، من

فقهائ الحنفية الكبار، له: الفتاوى، شرح الجامع الصغير، شرح الزيادات (ت ٥٩٢هـ). وهو مخطوط.

انظر: الجواهر المضية (٢/٩٤)، تاج التراجم (ص/١٥١)، الفوائد البهية ص (١١١).

الإتلاف يكون على المتلف ولا يسقط بموته وإنما عرف استسعاء العبد عند عسره نصاً بخلاف القياس لأنّ به أي بيسار التيسير^(١).

قوله: والاستسعاء معطوف على والتّضمن^(٢).

قوله: لما بيّنّا^(٣) إشارة إلى قوله وله أنّه احتبست مالية نصيبه ولفظ احتبست بفتح التّاء والباء على بناء الفاعل هكذا كان مقيداً بقيد شيخي رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

وقد كان له ذلك بالاستسعاء، أي وقد كان للسّاكت الرجوع على العبد بالاستسعاء فكذلك للمعتق^(٥)؛ لأنّه قام مقام السّاكت كالمدبر^(٦) إذا قتل في يد الغاصب^(٧) وضمن الغاصب كان له أن يرجع بما ضمن على القاتل، كذا في مبسوط

(١) الاعتبار في يسار المعتق الذي يجب به عليه ضمان قيمة نصيب شريكه هو يسار التيسير؛ لأن بيسار التيسير يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القرية وإيصال بدل حق السّاكت إليه.

انظر: الهداية (٢/٣٠٢).

(٢) إشارة إلى ما مر في قوله: "وإن كان السّاكت صغيراً والمعتق موسر، فولي الصّغير، يخير بين التّضمن، والاستسعاء، عند أبي حنيفة" سبق ذلك ص (١٠٣).

(٣) "لما بيّنّا" الذي مر هو قوله "لما قلناه" وهو بمعناه، وهو يشير بقوله "لما بيّنّا" إلى ما أشار إليه بقوله لما قلناه حيث قال "لما قلناه وهو قوله: وله: أنّه احتبست ماليّة نصيبه عند العبد" سبق ذلك ص (١٠٣).

(٤) جاء في البناية (٦/٣٩)، قال السفناقي: هكذا كان مقيداً بخط شيخي.

(٥) في هذا إشارة إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يرجع المعتق بما ضمن على العبد؛ لأنّه قام مقام السّاكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتق.

انظر: الهداية (٢/٣٠٢).

(٦) المدبر، المدبرة: هو من أعتق عن دُبر. والتدبير: تعليق العتق بالموت.

انظر: دُرر الحُكام في شرح غُرر الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (٢/١٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (٦٤٦).

(٧) وضمن الغاصب: أي: قيمة المدبر. انظر: العناية (٤/٤٦٩).

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١).

قوله: ضِمْنَا في قوله: ولأنَّه يَمْلِكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمانِ ضِمْنٌ لجواب سؤال يرد على قوله: والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده.

فإنَّه لما كان بمنزلة المكاتب كان ينبغي^(٢) أن لا يملك بالضمان؛ لأنَّ المكاتب لا يقبل النُّقل من ملك إلى ملك فأجاب عنه، وقال إنَّها يملكه ضمناً لأداء الضمان لا قصداً، والضمنيات لا تعتبر

وإن شاء استسعى^(٣) لما بينا وهو قوله: أنه احتبست مالية نصيبه والولاء له أي للساكت وللمعتق أيضاً، فكان الولاء بينهما؛ لأنَّ العتق حصل منهما، كما إذا كان المعتق موسراً فاختر السَّاكت الإعتاق أو الاستسعاء فذكر هناك أن الولاء بينهما لوجود الإعتاق منهما.

فكذلك ههنا في الوجهين أي في الإعتاق والاستسعاء، ولا يرجع المستسعى بفتح العين على صيغة اسم المفعول وهو العبد على المعتق.

بخلاف العبد المرهون، فإنَّه إذا سعى يرجع على الرَّاهن، وقد بيناه^(٤) بإجماع

(١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/٦٤٨)، ويوجد ذلك بمعناه في العناية (٤/٤٦٩).

(٢) لفظُ "ينبغي" له استعمالان عند فقهاء الحنفية هما: أ- يستعمل بمعنى الواجب، وهذا عند الفقهاء المتقدمين- وهم من أدرك الأئمة الثلاثة. ب- يستعمل بمعنى المندوب، وذلك عند الفقهاء المتأخرين- وهم من لم يدرك الأئمة الثلاثة.

انظر: الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية (٩٣-٩٤)، المذهب الحنفي لأحمد نقيب (١/٣٢٧).

(٣) أي الشريك الساكت بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وليس له حق تضمين الشريك، ما دام معسراً.

انظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٠٤).

(٤) مر بيان ذلك ص (١٠١).

بيننا، وإنما قيد به احترازاً عن قول ابن أبي ليلى، فإنَّ عنده يرجع العبد بما سعى على المعتق، وقد ذكرناه وجوابه^(١).

وقال^(٢) في المُعْسِرِ: يَبْقَى نَصِيبُ السَّائِكِ عَلَى مِلْكِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ.

(فوجه قوله أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق، لأنَّه ليس من أهل ملك المال، فإذا لم يجب الضَّمان على المعتق / لعسرتة.

فكذلك لا يجب على العبد بل أولى؛ لأنَّ الْمُعْتِقَ مُعْسِرٌ جَانٍ^(٣) وَالْعَبْدَ مُعْسِرٌ غَيْرِ جَانٍ، وهذا لأنَّه لو لزمته السَّعَايَةُ إِنَّمَا تَلْزِمُهُ فِي بَدَلِ رَقَبَتِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى وَلَايَةٌ إِلَّا زَامِيهِ الْمَالِ بَدَلًا عَنْ رَقَبَتِهِ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ كَاتَبَهُ بِغَيْرِ رِضَاةٍ فَلَأَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ أَوْلَى.

وَحُجَّتُنَا^(٤) فِي ذَلِكَ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

(١) مر بيان ذلك ص (١٠١).

(٢) أي الشافعي رحمه الله. ذكر السرخسي قول الشافعي رحمه الله: إن كان المعتق موسراً يعتق كله، وهو ضامن لنصيب شريكه، وإن كان معسراً فللشريك أن يستديم الرق في نصيبه، ويتصرف فيه بما شاء، وقال لا أعرف السعاية على العبد. المبسوط للسرخسي (١٠٦/٧)، ورأي الشافعي في كتب الشافعية هو كما ذكره السرخسي.

انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣٦٨/٢)، الحاوي الكبير للهاوردي (٥/١٨).

(٣) جانٍ. الجاني: المذنب. يقال: جنى جناية: أذنب، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

انظر: لسان العرب (١٥٤/١٤)، المعجم الوسيط (١٤١/١)، (جني).

(٤) "وَحُجَّتُنَا" أي: حُجَّةُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى وَجوب السَّعَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَلَوْ مُعْسِرًا إِنْ كَانَ الشَّرِيكَ مُعْسِرًا.

(٥) بَشِيرُ بْنُ نَهْيِكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ الْبَصْرِيُّ. الْعَالِمُ، الثَّقَّةُ، تَابِعِي.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٠/٤)، ميزان الاعتدال (٣٣١/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٣/٧).

النبي ﷺ قال: «من أعتق شَقَصًا من عبدٍ بينه وبين غيره، قُومَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا قِيَمَةً عَدْلٍ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصِيبِهِ غَيْرَ مُشَقَّوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

أي غير مشتد عليه الأمر، والمعنى فيه أَنَّ نَصِيبَ الشَّرِيكِ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، وَقَدْ احْتَبَسَ عِنْدَ الْعَبْدِ لَمَّا قُلْنَا أَنَّ بَعْدَ إِعْتَاقِ الْبَعْضِ يَمْتَنِعُ اسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ فِيمَا بَقِيَ لَوْجُوبِ تَكْمِيلِ الْعَتَقِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ حَالَةُ الْيَسَارِ فَإِنَّ حَكْمَ الْمَحَلِّ لَا يَخْتَلِفُ بِيَسَارِ الْمُعْتَقِ، وَعُسْرَتِهِ، وَمَنْ احْتَبَسَ مَلِكٌ الْغَيْرَ عِنْدَهُ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ مُوسِرًا كَانَ، أَوْ مُعْسِرًا وَجَدَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، كَمَا لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ بَثُوبَ إِنْسَانٍ، وَأَلْقَتْهُ فِي صَبْغٍ إِنْسَانٍ، فَانْصَبَغَ^(٢) كَانَ لِصَاحِبِ الصَّبْغِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ صَبْغِهِ إِذَا اخْتَارَ صَاحِبُ الثَّوبِ إِمْسَاكَ الثَّوبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَوْلَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةَ^(٣) الْمَشْرُوكَةَ، يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ، أَوْ مُعْسِرًا لِاحْتِبَاسِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ عِنْدَهُ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ السَّعَايَةِ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ.

وإن كان معسرا لاحتباس نصيب الشريك عنده، وهذا بخلاف بدل الكتابة؛ لأن وجوبه بعقد يعتمد التراضي، ووجوب السعاية من طريق الحكم للاحتباس، وذلك متقدّر وإن لم يرض به العبد) كذا في المبسوط^(٤).

ولا راضٍ به^(٥) أي العبد غير راض بفعل الإعتاق؛ لأن الرضاء لا يتحقق إلا

(١) سبق تخريجه في ص (٩٢).

(٢) الصَّبْغُ هُوَ: مَا يُصْبَغُ بِهِ وَتُلَوَّنُ بِهِ الثِّيَابُ.

انظر: لسان العرب (٨/٤٣٧)، (صبغ).

(٣) الْجَارِيَةُ: هِيَ الْإِمَامَةُ صَغِيرَةٌ كَانَتْ أُمُّ كَبِيرَةٍ - الْبَنْتُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغَ.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٥٨). المغرب (١/٨١).

(٤) هُوَ بِنَصِّهِ. انظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٠٦).

(٥) هَذَا تَوْضِيحٌ لِلدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ السَّعَايَةُ لِشَرِيكِ الْمُعْتَقِ الْمُعْسَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ... إِلَى السَّعَايَةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِجَانٍ وَلَا رَاضٍ بِهِ وَلَا إِلَى إِعْتَاقِ الْكُلِّ لِلْإِضْرَارِ بِالسَّكَاتِ
⇐ =

بعد العلم والمولى منفرد بالإعتاق فلا يكون العبد عالماً بالإعتاق فلا يكون راضياً فلا يجب السَّعَايَة، فتعيّن ما عيناه وهو عتق ما عتق ورق ما رق؛ لأنّه لا يفتقر إلى الجناية^(١) أي لأنّ الاستسعاء لا يحتاج في وجوده إلى الجناية لا محالة كما في إعتاق العبد المرهون والراهن معسر، فلا يصار إلى الجمع وهو جمع الضعف مع القوة^(٢) هذا جواب^(٣) عن قوله^(٤) لأنّ على تقدير قوله وهو صحّة البيع والهبة^(٥) في نصيب السّاكت مع إعتاق

= فتعين ما عيناه.

انظر: الهداية (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(١) في هذا توضيح لما قيل في الاعتراض على الدليل الذي استدل به للشافعي رحمه الله، وإليك الاعتراض: قلنا: إلى الاستسعاء سبيل؛ لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتني السعاية على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للملكية والضعف السالب لها في شخص واحد.

انظر: الهداية (٢/ ٣٠٣).

والجناية: اسم لفعل مُحَرَّم سواء كان في نفس أو مال، لكن في عُرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية: الفعل في النفس، والأطراف.

انظر: تبييت الحقائق (٧/ ٢٠٧).

(٢) جاء في الهداية: " فلا يصار إلى الجمع... " وذكر هنا " فلا يصار إلى الجمع...، وجاء في العناية والبنية توضيحاً لذلك: "لا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للملكية الحاصلة من إعتاق البعض والضعف السالب لها بصحة البيع وأمثاله في شخص واحد.

انظر: العناية (٤/ ٤٧٠)، البنية (٦/ ٤٢).

(٣) إشارة إلى قوله: " فلا يصار إلى الجمع وهو جمع الضعف مع القوة ".

(٤) أي قول الشافعي رحمه الله، إذا أعتق الشريك المعسر نصيبه في العبد المشترك، يصح البيع والهبة في نصيب الشريك السّاكت.

انظر: العناية (٤/ ٤٦٩).

(٥) الهبة في اللغة: العطيّة الخالية من الأعواض والأغراض. انظر: لسان العرب (١/ ٩٤٨)، (وهب).

وعند الفقهاء: هي تملك العين بلا عوض.

← =

المعتق نصيب يلزم الجمع بين العتق والملك في شخص واحد وهو لا يجوز، لما أنَّ الاستسعاء ممكن باعتبار احتباس المالِّية فيه.

ولو شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالعتق^(١) أي بالإعتاق في زعمه، أي في زعم كل واحد منهما عنده أي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وحرم عليه الاسترقاق^(٢)، أي على كل واحد منهما فيصدق أي كل واحد منهما في حق نفسه؛ لأنَّه مكاتبته أي على تقدير الصدق أو مملوكة أي على تقدير الكذب كان من حق اللَّفِّ والنَّشْرِ^(٣) أن يقال

= انظر: تبين الحقائق (٦/٤٨).

(١) يبدأ من هنا التوضيح لبعض العبارات التي جاءت في الهداية بدءاً من قوله: "ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ" وكذا إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتباً في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لأننا تيقنا بحق الاستسعاء كاذباً كان أو صادقاً؛ لأنه مكاتبته أو مملوكة فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار؛ لأن حقه في الحالين في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمنين لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما؛ لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاءه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاءه لي" وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن كانا موسرين فلا سعاية عليه "لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعائته بدعوى العتاق على صاحبه؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه "وإن كانا معسرين سعى لهما "لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقاً كان أو كاذباً على ما بيناه إذ المعتق معسر " انظر: الهداية (٢/٣٠٣).

(٢) الاسترقاق: ضرب الرق على الادمي الحر، ضرب الرق على أسرى الحرب أو السبي.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٦١).

(٣) اللف والنشر أي المرتب. ومعنى اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. انظر: التعريفات (١/١٩٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٩٠).

واللف والنشر قسمان: اللف والنشر المرتب، واللف والنشر المشوش.

⇐ =

صادقاً كان أو كاذباً؛ لأنّه مكاتبه أو مملوكه.

وإنما تيقنّا بحق الاستسعاء على التقديرين فإنّ المولى إذا كان كاذباً في قوله أعتق الشريك يكون الكسب للمولى والمراد من الاستسعاء هو أن يكون الكسب للمولى. وإذا كان صادقاً في قوله أعتق الشريك يكون مُقَرَّراً بأنّ العبد صار مُكاتباً باعتبار تجزّي الاعتاق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فكان الاستسعاء حينئذٍ بمنزلة أخذ بدل الكتابة وذلك أيضاً جائزاً.

قوله: لأنّ حقّه في الحالين أي لأنّ حق المولى في حال اليسار والإعسار في أحد شيئين أي التّضمين أو الاستسعاء.

قوله: وقد تعذّر التّضمين لإنكار الشريك ولا يقال لم يتعذّر التّضمين على تقدير التّحليف فإنّه لما أنكر يحلف، فإذا نكّل^(١) عن الحلف^(٢) يجب الضمان، لأننا نقول لما كان من اعتقاد كلّ واحد منهما أنّه أعتقه صاحبه يحلف فلم يجب الضمان على تقدير الحلف فيتعيّن السّعاية فلا فائدة في التحليف بل يتعيّن السّعاية بلا تحليف لأنّ ماله إليه، إلا أن الدّعوى لم يثبت لإنكار الآخر.

= انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري (٥/ ٢١٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٢/ ٧٦).

اللف والنشر المرتب هو أن يرجع الأول للأول والثاني للثاني.

انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٨٩)، نحو قوله تعالى: {وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا}، سورة الجن آية (١٤-١٥)، واللف والنشر المشوش، نحو قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} سورة آل عمران آية: (١٠٦).

(١) نكّل: نكّص وجبن وامتنع. انظر: لسان العرب (١١/ ٨٠٧)، (نكل).

(٢) الحلف: القسم وهو اليمين. انظر: لسان العرب (٩/ ٥٣)، (حلف).

والبراءة^(١) قد تثبت لإقراره على ما بيناه؛ وهو قوله: لَأَنَا تَيَقَّنًا بِحَقِّ الْإِسْتِسْعَاءِ كَاذِبًا كَانَ أَوْ صَادِقًا.

وذكر في المبسوط^(٢) (وإن شهد أحد الشريكين على صاحبه بالعتق، لم يجز شهادته؛ لأنَّه في الحقيقة مدَّعٍ إمَّا الضَّمان على شريكه أو السَّعاية على العبد في نصيبه ولكن الرِّق يفسد بإقراره، لأنَّه متمكن من إفساد الرِّق بإعتاقه، فإذا أقرَّ بفساد الرِّق بإعتاق الشَّريك يعتبر إقراره في ذلك، ثم يسعى العبد في قيمته بينهما في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ/ موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً؛ لأنَّ يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السَّعاية، والشَّاهد منهما يقول شريكي معتق ولي استسعاء العبد مع يساره والمشهود عليه يقول الشَّاهد كاذب ولا ضمان لي عليه.

ولكن لي حق استسعاء العبد لا حتباس نصيبي عنده) فمضى الغد^(٣) ولا يُدرى دخل أم لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي وهذا^(٤) قول أبي حنيفة وأبي يوسف

(١) البراءة في اللغة: التباعد من الشيء، والتخلص منه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٢٣٦)، لسان العرب: (١/٣٨)، كلاهما (براً).

وعند الفقهاء: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، فهم يريدون بالبراءة في الديون، والمعاملات والجنایات: التخلُّص، والتنزُّه، والإسقاط. انظر: دُرر الأحكام شرح غُرر الأحكام (١/٢٢)، الموسوعة الفقهية (٨/٥١).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٢٣).

(٣) الغدو: أصل الغد، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك. انظر: لسان العرب (١٥/١١٧)، (الغدو).

وما ذكر بين القوسين جزء من مسألة هذا نصها بتمامها "ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد ﷺ يسعى في جميع قيمته" انظر: الهداية (٢/٣٠٣).

(٤) إشارة إلى ما جاء في الهداية "عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر" انظر: الهداية (٢/٣٠٣).

رحمهما الله إلا أن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يسعى لهما في نصف قيمته موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً؛ (لأن يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السّعاية على العبد)^(١)

فحالهما في استحقاق النّصف الباقي على السّواء، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ إن كانا معسرين.

(فكذلك وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء، لأن كلّ واحد منهما يتبرى عن السّعاية، ويدّعي الضّمان على شريكه فإن يسار المعتق عنده، يمنع وجوب السّعاية، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى في ربع قيمته للموسر منهما، لأنّ المعسر يدّعي الضّمان على شريكه ويتبرى من سعاية العبد فيسقط حصّته^(٢) عنه. والموسر يدّعي السّعاية على العبد فيسعى له في حصّته وعلى قول محمّد رَحِمَهُ اللهُ إن كانا معسرين تسعى في جميع قيمته بينهما نصفين وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء.)

وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، سعى في نصف قيمته للموسر منهما، لأنّ المعسر يتبرأ عن السّعاية، والموسر يدّعيها، فإن يسار المعتق عنده، يمنع وجوب السّعاية)^(٣) كذا في الجامع الصّغير لشمس الأئمة السرخسي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ "وبهذا"^(٥) يعلم

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١١٨/٧)، العناية (٤٧٣/٤).

(٢) الحِصَّة: النّصيب من الطّعام والشّراب والأرض وغير ذلك. انظر: لسان العرب (١٤/٧)، (الخصص).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١١٨-١١٩).

(٤) شمس الدين أبو بكر محمّد بن أبي سهل السرخسي له كتاب (المبسوط) حققه خليل محي الدين الميس وطبعته دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ببلن من أصول المذهب الحنفي في الفقه.

يقول عن كتابه في المقدمة (فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب). توفي (٤٣٨). انظر: كشف الظنون (١/٥٦٩).

(٥) إشارة إلى ما جاء في كتاب الجامع الصّغير للسرخسي.

أن ما ذكر في الكتاب" (١).

(وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ) (١) أي إذا كان معسرين لأنَّ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ بِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي السَّعَايَةِ وهو الحانث منها مَجْهُولٌ والقضاء على المجهول لا يجوز.

وهو نظير ما لو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق في عبد مشترك بينهما، فإنه يسعى لهما في جميع القيمة لجهالة المقضي عليه بسقوط السعاية على ما مرَّ آنفاً، فكذاك ههنا.

وَمَعَ (١) التَّيَقُّنُ بِسُقُوطِ النِّصْفِ كَيْفَ يُقْضَى بِوُجُوبِ الْكُلِّ (١) وبه (١) فارق الشهادة بالعتق فهناك لم تيقن بسقوط شيء من السعاية عن العبد، لجواز أن يكون كل واحد منهما كاذباً فيما يشهد به على صاحبه، ونظيره جارية في يدي رجل زعم أنه نكحها بإذن مولاهما، ومولاها يزعم أنه باعها منه، لا يحل له وطئها وإن اتفقا على

(١) أي كتاب الهداية، ونصه ما جاء بعد وهو قوله: قال محمد: يسعى...

(٢) هنا بداية التوضيح لقول محمد ﷺ ودليله ودليل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والنص بتمامه " وقال محمد ﷺ يسعى في جميع قيمته " لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضي بشيء للجهالة كذا هذا " انظر: الهداية (٢/٢٠٣).

(٣) هذا جزء من دليل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وجوابهما على قول محمد ﷺ، والنص بتمامه " ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل والجهالة ترتفع بالشروع والتوزيع كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل التذكر أو البيان ويتأتى التفرع فيه على أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق. " انظر: الهداية (٢/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٤) هذا جواب عن قول محمد ﷺ، المقضي عليه مجهول. انظر: العناية (٤/٤٧٤).

(٥) الضمير يرجع إلى قوله " التيقن بسقوط النصف ".

حلها نظراً إلى ما يدعيه كل واحد منهما، لكن احتمال الكذب في دعوى كل واحد منهما ثابت فلا يثبت الحل.

وأما في مسألتنا تَيَقَّنًا بِسُقُوطِ نَصْفِ السَّعَايَةِ عَنِ الْعَبْدِ، على ما ذكرنا فلما سقط النصف وزع عليهما دفعا للجهالة بقدر الإمكان "وهو" ^(١) معنى قوله في الكتاب "والجهالة ترتفع بالشُّيُوع والتَّوْزِيع." ^(٢)

فإن قيل في التَّوْزِيعِ فساد أيضاً؛ وهو إسقاط السَّعَايَةِ عَنْ حَقِّ غَيْرِ الْمُعْتَقِ وَإِجَابُهَا لِلْعَتَقِ.

قلنا نعم لكن بطريق الضَّرُورَةِ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَقْلُ بِالتَّوْزِيعِ، وقلنا بوجوب كلِّ السَّعَايَةِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَوْ قُلْنَا بِالتَّوْزِيعِ كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ غَيْرِ الْمُعْتَقِ مِنْ وَجْهِ فَكَانَ التَّوْزِيعُ أَوْلَى، وَلَوْ حَلَفَا عَلَى عَبْدَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ لِأَحَدِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ دَخَلَ فَلَانِ الدَّارِ غَدًا فَعَبْدِي هَذَا حُرٌّ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ لَمْ يَدْخُلْ فَعَبْدِي هَذَا حُرٌّ فَمَضَى الْغَدُ وَلَا يَدْرِي دَخَلَ أَمْ لَا

لَمْ يَعْتَقِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ عَتَقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْكُوكٌ فِيهِ غَيْرٌ مُتَيَقَّنٌ فَتَمَكَّنَتْ الْجَهَالَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْجَهَالَةِ عَلَى جَانِبِ الْعِلْمِ فَتَعَذَّرَ الْقَضَاءُ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُقْضِي لَهُ بِسُقُوطِ نَصْفِ السَّعَايَةِ مَعْلُومٌ وَهُوَ الْعَبْدُ.

وَالْمُقْضِي بِهِ مَعْلُومٌ وَهُوَ نَصْفُ السَّعَايَةِ، وَالْمَجْهُولُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَانِثُ، فَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْعِلْمِ عَلَى جَانِبِ الْجَهَالَةِ، فَتَوَزَّعَ، ثُمَّ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا اشْتَرَاهُمَا رَجُلٌ جَازٍ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا يَحْنُثُ أَحَدَ التَّابِعِينَ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعَبْدَ، وَزَعَمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ دُخُولِ الْعَبْدِ فِي مَلَكِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ، وَمَوْلَاهُ يَنْكُرُ ثُمَّ

(١) الضمير يرجع إلى ما ذكر في العبارة السابقة: "فلما سقط النصف وزع عليهما دفعا للجهالة بقدر الإمكان".

(٢) أي الجهالة ترتفع بتوزيع النصف الذي سقط على الموليين دفعا للجهالة بقدر الإمكان.

اشتراه، صحَّ وإذا صحَّ الشَّراء، واجتمعاً في ملكه عتق عليه أحدهما، لأنَّ زعمه معتبر، لأنَّ لحصولهما في ملكه، ويؤمر بالبيان؛ لأنَّ المقضي عليه معلوم، وكذا لو أقرَّ بإعتاق البائع ثم ملكه عتق عليه بإقراره، ولو قال عبده حرٌّ إن لم يكن فلانٌ دخل هذه الدار اليوم، ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت.

لأنَّ اليمين^(١) الأولى صار مُقرّاً بوجود شرطٍ / الطلاق وباليمين الثانية صار مُقرّاً بوجود شرط العتق، وقيل^(٢) لم يعتق ولم تطلق؛ لأنَّ أحدهما معلق بعدم الدخول، والآخر بوجوده، وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود والعدم، فلا ينزل الجزاء بالشك.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَقُ ولا تطلق، لأنَّ باليمين الثانية صار مُقرّاً بنزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يُوجبُ إقراره بنزول الطلاق كذا ذكره الإمام شمس الأئمة^(٣) وقاضي خان والتمرتاشي صاحب الفوائد^(٤) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) سيأتي مزيداً من تفصيل اليمين لاحقاً في كتاب الأيمان بمشيئة الله. واليمين في اللغة: القوة، وتأتي بمعنى الحلف والقسم، والجمع: أيمنٌ، وأيمانٌ. انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٧٠-٥٧١)، (يمين).
وعند الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر، وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عز وجل. أو التعليق، فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء.

انظر: أنيس الفقهاء (١٧٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (٧٥١).

(٢) المشهور أن: "قليل" وامثالها من صيغ التمریض، يشار بها إلى ضعف القول أو القائل. والصحيح: أنه إن علم من المؤلف أنه يشير بذلك إلى الضعف أو عدم الرجحان، أو وجد قرينه تفيد ذلك حكمنا بالضعف أو عدم الرجحان، وإلا فالأولى عدم الجزم بذلك.

انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي (ص ١٧)، أدب المفتي للبركتي (ص ١٥).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٣٤/ ٩).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ٧٨).

قوله: عتق نصيبه^(١) أي زال ملكه عن حصته، لما أنه لا يثبت شيء من العتق، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بِإِعْتِاقِ الْبَعْضِ وَلَا ضَمَانٍ عَلَيْهِ أَي لَا ضَمَانٍ عَلَى الْأَبِ سِوَاءِ عِلْمِ الشَّرِيكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وكذا إذا ورثاه وصُورته امرأةً اشترت ابن زوجها فماتت عن أخ وزوج كان النصف للزوج ويعتق عليه، أو كان لرجلين ابن عم وله جارية فزوجهما أحدهما فولدت ولدًا ثم مات ابن العم فورثاه عتق الولد على الأب، أو امرأة لها زوج وأب ولها غلام وهو ابن زوجها، فماتت هذه المرأة صار غلامها ميراثًا بين زوجها وأبيها، ثم

(١) في الهداية: عتق نصيب الأب، والمؤلف يبدأ من هنا التوضيح لبعض عبارات المسألة الآتية: "وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب" لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق على ما مر "ولا ضمان عليه" علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم "وكذا إذا ورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد" وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

وقالا في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية، وعلى هذا إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن شراء القريب إعتاق وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك أنه شاركه فيها هو علة العتق وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا.

وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لأن الحكم يدار على السبب كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للأمر ولا يعلم الأمر بملكه "وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب" لأنه ما رضي بإفساد نصيبه "وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته" لا احتباس ماليته عنده

وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ "لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما.

انظر: الهداية (٢/ ٣٠٤)، والضمير في قوله "نصيبه" يعود على الأب.

في صورة الإرث فلا خلاف بين أصحابنا^(١) أنه لا يلزمه الضمان؛ لأنه دخل في ملكه بغير فعله فلم يوجد منه إتلاف فلا يلزمه الضمان كذا وجدت بخط شيخي رَحِمَهُ اللهُ.
وقالوا^(٢) في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إنَّما قيَّد بالشراء لما ذكرنا أنه لا يلزم في الإرث بالإنفاق.

قوله: وأحدهما قد حلف بعته إن اشترى نصفه وإنَّما قيَّد بالنصف؛ لأنه إذا حلف بعته ثم اشترى بشركة الآخر، لا يعتق لأنَّ الشرط "شراء"^(٣) كل العبد ولم يوجد.

وله^(٤) أنه رضي بإفساد نصيبه، لأنه شاركه في علة العتق أي في علة العتق^(٥) وهي الشراء فإن الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق، فالحكم يضاف إلى علة العلة، كما يضاف إلى العلة

لما عُرف في قود الدابة وسوقها^(٦) كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحاً، بأن قال أعتق نصيبي فأعتق نصيبه، فإن قلت لا بل قبول كل واحد من المشتريين شرط لصحة قبول الآخر، فإن البائع إذا أوجب البيع من رجلين، فقبل أحدهما، دون الآخر، لا

(١) المراد بأصحابنا هم الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله)

انظر: رد المحتار لابن العابدin (٤/ ٤٩٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٢٧)، الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٥٧)، مقدمة في الفقه لأبالخيل (١١٧).

(٢) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٣) شراء: في (ب) "شرا" بدون همزه، والصحيح "شراء" على الأصل. ومثله باقي الكلمات في الآتي.

(٤) أي لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) "أي في علة العتق" في (ب) ساقطة. والكلام يستقيم بدونها.

(٦) القود: نقيض السوق، فالقود للدابة يكون من الأمام، والسوق من الخلف، يقال: يقود الدابة من أمامها، ويسوقها من خلفها.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٣٥)، تاج العروس (٩/ ٧٦)، (قود).

يصح الإيجاب في حق القابل أيضاً، لأن قبول الآخر لم يوجد، وهو شرط صحة قبول القابل، ثم مباشرة الشريك شرط العتق لا تسقط حقه في الضمان، كما لو قال أحد الشريكين لصاحبه إن ضربته سوطاً فهو حرّ، فضربه صاحبه، يجب الضمان على الحالف، كما لو أعتق نصيبه ابتداءً، ولم يسقط هناك مباشرة الشريك شرط العتق الضمان على الحالف فينبغي أن لا يسقط الضمان عن الشريك المشتري أيضاً.

قلت: أن شراء القريب إعتاق بواسطة الملك والمشتريان صاراً في هذا الشراء^(١) كشخص واحد لا اتحاد الإيجاب من البائع فلما كان كذلك فقد تحققت المشاركة في العلة، إلا أن المشاركة في هذا السبب يكون إعتاقاً في حق من يتم له العتق، لا في حق من لا يتم له علة العتق، وإنما يتم علة العتق في حق القريب بهذا القبول، فكان هو المعتق دون شريكه ولكنه لم يضمن لشريكه لوجود المشاركة معه في علة فكان قبول كلّ واحد منهما جزء العلة لا شرطها.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الشرع جعل البيع علة واحدة وهو لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، والعلة الواحدة لا يحتمل التقسيم ليحصل حكمها منقسماً عليها لو يجعل^(٢) بعضها علة، وبعضها شرطاً بل إيجابهما جميعاً مع قبولهما علة واحدة للزوال والدخول جميعاً ثم الحكم ينقسم عليهما بحكم المزاومة فيصير هذا مُملِكاً وهذا مُتَمَلِّكاً، وإن قبل أحد المشتريين^(٣) وحده^(٤) لم يصح، لأنّه إذا انفرد فهو غيره إذا انضم إلى قبول شريكه.

كالطّلبة غير الطّالقة من الطّالقتين على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فيها إذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لم يقع عنده، بخلاف ما إذا قال إن

(١) الشراء: في (ب) "الشري" هكذا بالألف المقصورة.

(٢) لو يجعل: هكذا في (ب).

(٣) المشتريين: في (ب) المشتريين، وهو الصواب.

(٤) وحده: في (ب) "واحدة" والصواب ما في (أ).

ضربته سوطاً^(١) فهو حرٌّ؛ لأنَّ سبب العتق هناك قوله أنت حرٌّ وقد تفرَّد به الحالف، فالضَّارب لا يكون مشاركاً له في سبب العتق ولا راضياً بأصل السَّبب بمجرد مباشرة الشرط فلهذا لا يسقط حقه في التَّضمين.

فإن قلت يشكل على هذا مسألة الفرار فإن الزوج إذا علق الطَّلَاق بفعلها الذي لها منه بُدَّ ففعلت / يكون راضياً بحكم الشرط لرضاها بمباشرة الشرط فلا تترث فعلم [/] بهذا أنَّ الرضاء بالشرط رضاء بحكم المشروط.

قلت حكم الفرار ثبت في أصله بشبهة العدوان^(٢)؛ ألا ترى أنَّ الزوج إذا علق الثلاث بفعله في صحته، ثم فعله وهو مريض يصير فارّاً بمباشرة الشرط، وأنَّه شبهة عدوان لا حقيقة له، فلما ثبت الفرار بشبهة العدوان بطل^(٣) أيضاً بمعارضة شبهة الرضاء بفعل الشرط، وهذا الضَّمان واجب بحقيقة العدوان، وهو ضمان الإلتلاف عندهما وضمان الحيلولة^(٤) والغصب^(٥) وقطع اليد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فلم يبطل إلا

(١) "سوطاً" زائدة في (ب). وليس بها تغيير للمعنى.

(٢) العدوان من الاعتداء التخطي ومجازة الحد.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٧٥).

(٣) الباطل لغة: نقيض الحق. انظر: لسان العرب (١١/ ٦٦)، (بطل).

وفي اصطلاح الحنفية: الباطل هو الذي لم يكن منعقداً بأصله ولا بوصفه

انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٢٧٤).

وفي عرف الفقهاء: ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه.

انظر: البحر الرائق (٦/ ٧٥).

(٤) الحيلولة: مصدر من حال الشيء بيني وبينك: أي حجز. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٨٩).

(٥) الغصبُ في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. انظر: لسان العرب (١/ ٧٦٠)، (غصب).

وفي عرف الفقهاء: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلَة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكة.

انظر: تبين الحقائق (٥/ ٢٢٢).

بحقيقة الرضاء صريحاً أو بمباشرة العلة دون الشرط إلى هذا أشار شمس الأئمة^(١) وفخر الإسلام^(٢) رحمهما الله.

لأنَّ شراء القريب إعتاق حتّى يخرج به عن الكفارة^(٣)، بخلاف الإرث فإنّه عتق لا إعتاق حتّى لا يخرج به عن الكفارة.

قوله: وهذا ضمان إفساد^(٤) اعلم أنَّ الضمان في باب العتق ضمانات التملك وهو ضمان الاستيلاد؛ لأنَّ الاستيلاد موضوع لطلب الولد، لا للعتق حتّى تحقق من

= وعرف أيضاً بأنه: عبارة عن أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه.

انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٣٣٨).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٠٠).

(٢) فخر الإسلام هو الإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها على باب المسجد، وبزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، ومن تصانيفه المبسوط، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد تعالى.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٧٢)، الوافي بالوفيات (٢١/٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) الكفارة: الكفارة: (الْكَفَّارَةُ) مَا يَسْتَغْفَرُ بِهِ الْإِثْمَ مِنْ صَدَقَةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٩٢).

وفي عرف الفقهاء (الكفارة): بتشديد الفاء، ما يكفر: أي يغطي به الإثم.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٨٢).

(٤) جاء في البناية تعليقا على (وهذا ضمان إفساد): يجوز أن يكون جوابا عما يقال إنما كان الرضاء مسقطا للضمان أن لو كان ضمان إفساد، وأما إذا كان ضمان تملك فلا يسقط به كما إذا استولد أحد الشريكين الجارية بإذنه فإنه لا يسقط به الضمان لأنه ضمان تملك إذ الاستيلاد موضوع لطلب الولد لا للعتق، فلا يمكن أن يجعل الواجب به ضمان عتق وهو غير موضوع له فكان ضمان تملك. انظر: العناية (٤/٤٧٧).

غير عتق في المنكوحة فلا يمكن أن يجعل الواجب^(١) به ضمان عتق وهو غير موضوع له فجعلناه ضمان تملك ثم ضمان التملك لا يسقط بالرضاء^(٢) إذا لم يكن الرضاء مصرحاً به حتى لو استولد أحد الشريكين الجارية بإذن شريكه لا يسقط ضمانها، وأثر ضمان التملك أيضاً هو أنه لا يختلف حكمه باليسار والإعسار.

والثاني: ضمان الإتلاف ويقال له أيضاً ضمان الجناية وهو ضمان الإعتاق فعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ في رواية أن ضمان الإعتاق أيضاً ضمان تملك حتى لا يسقط حق الشريك في التّضمين بالإذن.

(وأمّا ظاهر الرواية من أصحابنا فإن هذا الضمان سببه الإفساد والإتلاف فكان ضمان إتلاف فيختلف حكمه باليسار والإعسار بالنص، بخلاف القياس على ما ذكرنا فيسقط بالإذن كضمان الإتلاف الحقيقي بل أولى؛ لأنّ هذا الضمان يسقط بالإعسار بخلاف ضمان الإتلاف الحقيقي)^(٣).

وأمّا ضمان التدبير فهو أيضاً ضمان التملك كالأستيلاد في ظاهر الرواية؛ لأنّه تملك كسبه وخدمته فصار وجوب الضمان بمقابلة البدن فيستوي فيه الموسر والمعسر كما في الاستيلاد هذا كلّ من المبسوطين^(٤) والفوائد الظهيرية^(٥) ويظهر أثر هذه

(١) الواجب لغة: من الوجوب وهو اللزوم.

انظر: الصحاح (١/٥٦٤٢)، لسان العرب (١/٧٩٣)، القاموس المحيط (١/١٤١)، (وجب).

وفي عرف الفقهاء: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

انظر: كشف الأسرار (١/١١٩).

(٢) بالرضاء: في (ب) بالرضا، وكلاهما وصواب، وكلمة الرضا تذكر في (ب) دائماً بدون همز.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٧/٧٤).

(٤) المبسوطين هما مبسوط السرخسي (١٧/١٤٩) وكتاب الاصل ويسمى المبسوط للشيباني.

(٥) الفوائد الظهيرية لمحمد بن احمد بن عمر ظهير الدين أبو بكر البخاري، المحتسب ببخارى، القاضي الفقيه الأصولي وهو فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد سماها الفَوَائِدُ الظَّهيريّة في الفقه توفي حمه الله سنة ١٤٣٦ هـ

الأحكام في المسألة التي تلي هذه المسألة، وقيد بقوله^(١) في ظاهر قولها لأنه روى عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذَا ضَمَانٌ تَمَلُّكَ.

فلا يختلف باليسار والإعسار ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه

أي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وإنما قيد بظاهر الرواية عنه؛ لما أنه روى الحسن بن زياد^(٢) أنه فصل بين ما إذا كان الشريك عالماً بالقرابة وبين ما إذا لم يكن عالماً بها في حكم الضمان؛ لأن رضاه لا يتحقق إذا لم يكن عالماً به، وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما؛ لأنَّ المُسْقِطَ لحقه في الضمان مشاركته في السبب، أي العلة وذلك لا يختلف بعلمه وجهله.

ثم هو بهذه المشاركة مباشر سبب إسقاط حقه في الضمان فلا يختلف ذلك بعلمه وجهله بمنزلة الغاصب إذا أطمع المغصوب للمغصوب منه فتناوله وهو لا يعلم أنه طعامه لا يكون له أن يضمن الغاصب شيئاً كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ

= تسعة عشر وست مائة هـ، وهي غير مطبوع، وله (الفتاوى الظهيرية-مخطوط).

انظر: الفوائد البهية (١٥٦)، كشف الظنون (١٢٩٨/٢)، الجواهر المضية (٢٠/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٣/٨).

(١) جاء في الهداية: وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولها.

انظر: الهداية (٣٠٤/٢)، فقول صاحب الهداية "وهذا ضمان إفساد" قيده بقوله "في ظاهر قولها".

(٢) الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان حسن الخلق يقطاً، فطناً، فقيهاً، تولى قضاء الكوفة، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، كان محباً للسنة وأتباعها، حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسو به نفسه، وكان يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، له: المجرد، الأمالي

(ت ٢٠٤هـ). انظر: الفوائد البهية (ص ١٠٤)، الجواهر المضية (٢/٥٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣١٤/٧).

في الجامع الصغير^(١).

وأما ما ذكر في الكتاب (من الأمر بأكل الطعام والطعام طعام الأمر، والأمر لا يعلم أن هذا الطعام طعامه فقال لغيره كل فأكله المخاطب فليس للأذن وهو الأمر المالك أن يضمن الأكل شيئاً وإن لم يعلم أنه له بل إنما أمره على ظن أنه ليس له، وذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ هذا النظر في المبسوط).^(١)

وما ذكرته من أن الطعام طعام المأمور في الجامع الصغير وكلاهما مستقيم في كونه نظيراً لمسألتنا في أن الرضاء بالسبب رضاء بحكمه وإن لم يعلم جهة حكمه، ومعناه إذا اشترى نصفه ممن يملك كله^(٢).

وإنما قيّد به^(٣) لأنه إذا اشترى نصيب أحد الشريكين منه يضمن للسّاكت بالإجماع.

وقد ذكره^(٤) وهو قوله: وإن بدأ الأجنبي^(٥) فاشترى نصفه ثم اشترى الأب

(١) شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع.

انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للشيباني (١/٤٦٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٧٣).

(٣) هذا جزء من كلام صاحب الهداية مما جاء في نص هذه المسألة: "ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمهم الله وقالوا يضمن إذا كان موسراً" ومعناه: إذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئاً عنده والوجه قد ذكرناه. انظر: الهداية (٢/٣٠٤).

(٤) شراء الأب لنصف ابنه ممن يملكه كله.

(٥) ذكره: أي صاحب الهداية.

(٦) الأجنبي: البعيد منك في القرابة أو في الغربة أو من ليس له علاقة بالشيء، يقال: هو أجنبي من هذا الأمر أي لا تعلق له به ولا معرفة. انظر: تاج العروس (٢/١٨٧)، المعجم الوسيط (١/١٣٨)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٤).

والمعنى الأخير هو المعنى المراد هنا. فالأجنبي عن الشركة لا تعلق له بها.

نصفه الآخر، وهو موسر إلى آخره^(١). والوجه قد ذكرناه^(٢) إشارة إلى قوله: لهما أنه أبطل^(٣).

وقال: / وله أنه رضي^(٤) فأرادوا الضمان^(٥) هذا على طريق التغليب حيث ذكر [/]

(١) النص بتمامه: " وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب " لأنه ما رضي بإفساد نصيبه " وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته " لاحتباس ماليته عنده " وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله " لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقال لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما. انظر: الهداية (٢/ ٣٠٤).

(٢) هذه العبارة جزء من مسألة ذكرت بتمامها في نفس الصفحة.

(٣) لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن شراء القريب.... مر بيان ذلك ص (١١٣).

(٤) هذا دليل لأبي حنيفة على أن من اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه؛ لأنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا. انظر: الهداية (٢/ ٣٠٤).

(٥) هذا بداية مسألة ونصها بتمامها: " وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ولا يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا ".

وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالإعتاق لأنه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه باق على ملكه فاسدا بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر وإعتاق هذا المعتق غير أن له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصليين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المثلث بقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت ⇐ =

بلفظ الجمع لما أن المعتق لا يريد الضمان أصلاً والمريد للضمان هو السّاكت والمدبر لا المعتق لتعذر الجمع شرعاً بين كونه معتقاً ومضمناً غيره، ولا يُضمنه الثلث الذي ضمن أي لا يضمن المدبر المعتق ثلث القن الذي ملكه المدبر بإزاء الضمان إلى السّاكت؛ لأنّه لما ضمن السّاكت المدبر كان المدبر مالكا نصيب السّاكت فلا يضمن المدبر المعتق هذا الثلث بل يضمن المدبر المعتق ثلث قيمة العبد مدبراً

للمعنى الذي يذكر بعد بيان هذا^(١) إن قيمة العبد لو كانت سبعة وعشرين ديناراً مثلاً فإن السّاكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة، وذلك لأن قيمة المدبر ثلثا قيمة القن، لما يذكر فبالقدير تلفت منه تسعة فكان الإلتاف بالإعتاق واقعاً على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمته القن وهو ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة، فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب السّاكت مع تلك الستة التي يضمنه إياها.

وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منها أن يدبر نصيبه إلى آخره.
فكان كل واحد منها مختاراً بين ستّة أشياء على ما ذكر في الكتاب^(٢) وذكر الإمام

= لأن ملكه يثبت مستنداً وهذا ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثاً ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار وإذا لم يكن التدبير متجزئاً عندهما صار كله مدبراً للمدبر وقد أفسد نصيب شريكه لما بينا فيضمنه ولا يختلف باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك فأشبه الاستيلاء بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جنائية والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر. انظر: الهداية (٢/ ٣٠٤).

(١) إشارة إلى قول صاحب الهداية " للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً لأنه أفسد عليه نصيبه مدبراً والضمان يتقدر بقيمة المثلث " انظر: الهداية (٢/ ٣٠٤).

(٢) الأشياء الستة ذكرها صاحب الهداية بقوله: "لكل واحد منها أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله ". انظر: الهداية (٢/ ٣٠٤).

قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ خِيَارَاتٍ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَوْ يَتْرَكْهُ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ قَالَ وَقَوْلُنَا لَهُ خَمْسَةَ خِيَارَاتٍ أَيُّ يَصِحُّ مِنْهُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ، أَمَّا لَا يُوْذَنُ بِالْإِعْتِاقِ وَالِاسْتِسْعَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادَ نَصِيبِ الْمُدَبِّرِ، لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ كَانَ مَتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِيفَاءِ نَصِيبِهِ عَلَى مَلِكِهِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْإِعْتِاقِ وَالِاسْتِسْعَاءِ لَا يَتِمَكَّنُ^(٢)، لِأَنَّ نَصِيبَهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ أَيُّ لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) بَاقٍ عَلَى مَلِكٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِفْسَادِ شَرِيكِهِ أَيُّ بِإِفْسَادِ شَرِيكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَهُوَ الْمُدَبِّرُ حَيْثُ سَدَّ الْمُدَبِّرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَرُقَ الِانْتِفَاعِ بِذَلِكَ الْعَبْدِ بَيْعًا وَهَبَةً.

قَوْلُهُ: عَلَى مَا مَرَّ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ جَانَ عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ نَصِيبِهِ حَيْثُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ إِلَى آخِرِهِ ذَكَرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْفَصْلِ^(٤).

سَبَبَا ضَمَانِ تَدْبِيرِ الْمُدَبِّرِ وَإِعْتِاقِ هَذَا الْمُعْتَقِ أَيُّ تَدْبِيرِ الْمُدَبِّرِ سَبَبُ الضَّمَانِ وَكَذَلِكَ إِعْتِاقُ الْمُعْتَقِ أَيْضًا سَبَبُ الضَّمَانِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَتَعَدٌّ فِي حَقِّ السَّائِكِ؛ إِلَّا أَنَّ لِلْسَّائِكِ وَلَايَةَ تَضْمِينِ الْمُدَبِّرِ دُونَ الْمُعْتَقِ لِلْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّمَانَاتِ أَيُّ يَكُونُ الضَّمَانُ ضَمَانًا مُعَاوَضَةً^(٥) وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي تَضْمِينِ الْمُدَبِّرِ لَا

(١) لَهُ خَمْسَةُ خِيَارَاتٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ، وَإِنْ شَاءَ كَاتَبَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَ. انْظُرْ: الْبَنَاءُ (٦/٣٦).

(٢) "يَصِحُّ مِنْهُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ، أَمَّا لَا يُوْذَنُ بِالْإِعْتِاقِ وَالِاسْتِسْعَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادَ نَصِيبِ الْمُدَبِّرِ، لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ كَانَ مَتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِيفَاءِ نَصِيبِهِ عَلَى مَلِكِهِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْإِعْتِاقِ وَالِاسْتِسْعَاءِ لَا يَتِمَكَّنُ" مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ بَنَصُهُ نَقْلًا عَنْ قَاضِي خَانَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. انْظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٤/٢٦٠).

(٣) أَيُّ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْمُعْتَقِ وَالسَّائِكِ. انْظُرْ: الْبَنَاءُ (٦/٥١).

(٤) ذَكَرَهُ: أَيُّ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ. فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ: "وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ...". انْظُرْ: الْهَدَايَةُ (٢/٣٠١).

(٥) جَاءَ فِي الْبَنَاءِ: ضَمَانُ الْمَعَاوَضَةِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الضَّمَانِ، لِأَنَّ الضَّمَانَ يَقْتَضِي أَنْ يَصِيرَ الْمُضْمُونُ مَلِكًا
⇐ =

في تضمين المعتق؛ وإنما قلنا أن الأصل في الضمان ضمان معاوضة، ألا ترى أن الملك للغاصب يثبت بطريق المعاوضة^(١) على أصلنا وإن كان هو في ابتدائه عدواناً محضاً جرياً على الأصل المعهود وهو أن يكون الضمان ضمان معاوضة.

والدليل أيضاً على أن ضمان الغصب ضمان معاوضة أنه (إذا غصب عبداً وأبق^(٢) العبد من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد للغاصب أن يبيع العبد مرابحة على القيمة التي أداها إلى مالكه والمرابحة^(٣) مخصوصة بالمعاوضات المحضة)^(٤) والمسألة في فتاوى قاضي خان^(٥).

وكذلك الأصل في ضمان المدبر هو ضمان معاوضة، ألا ترى أن من غصب مدبراً فاكْتَسَب عند الغاصب كسباً ثم أبق فلم يرجع من إياقه حتى مات كان ذلك الكسب للغاصب.

= للضامن ولا يكون ذلك إلا في ضمان المعاوضة لا في ضمان الجناية، وإتلاف وضمان المدبر ضمان معاوضة.

انظر: البناية (٦/ ٥١).

(١) المعاوضة: من العَوْض: وهو الْبَدَل. انظر: تاج العروس (١٨/ ٤٤٩)، (عوض).

العوض: بكسر ففتح من عاض جمع أعواض، الخلف والبدل... الشيء الذي يدفع على جهة الثامنة بعقد، وهو عام في النقود وغيرها، فالثمن في البيع بدل عن السلعة، والسلعة بدل على الثمن. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٠٥-٣٢٤).

(٢) أبق: الإِبَاقُ: هَرَبُ الْعَبِيدِ وَذَهَابُهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣)، (أبق).

(٣) المرابحة في اللغة: من ربح يربح ربحاً، وأربحته على سلعته، أي: أعطيته ربحاً.

انظر: لسان العرب: (٢/ ٥١٨-٥١٩)، (ربح).

وعند الفقهاء: بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٧).

(٤) المحضة: أي الخالصة. انظر: تاج العروس (١٩/ ٤٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٥).

والمسألة في آخر باب النهي من أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، وإنَّما يكون له الكسب إذا كان المدبّر ملكاً للغاصب عند أداء الضّمان، فلما اعتبر ضمان المعاوضة في ضمان المدبّر مع أنّ المدبّر غير قابل للنقل لأجزاء الأصل المعهود وهو ضمان المعاوضة، فلأن نقول ضمان ضمان المدبّر ههنا وهو تدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة أولى.

وذكر الإمام الكشاني^(١) رَحِمَهُ اللهُ في أنّ ضمان الغصب ضمان معاوضة مسألة المأذون^(٢) وهي أن إقرار المأذون يصحّ مطلقاً وإن احتمل إقراره جهة الغصب وكذلك لو صرح في إقراره بالغصب بأن قال غصبت من فلان كذا يصحّ أيضاً مع أنّ الإقرار^(٣) بضمن الإتلاف مؤخّر إلى ما بعد العتق، وإذا كان الأصل في الضمانات ضمان معاوضة في الغصب/ وهو عدوان، ففي الإعتاق وهو مشروع أولى، فلا يترك هذا الأصل إلى ضمان الجنائية، إلا لضرورة العجز، وحين دبر الأوّل كان نصيب السّاكت محتملاً للتّملك فان فقد^(٤) سبب الضّمان موجباً للملك^(٥) في المضمون، ثم بعد التدبير لا يحتمل النقل إلى ملك غير المدبّر فلما أعتق الثّاني لم ينعقد ذلك للضّمان

(١) الكشاني: بضم الكاف والشين المعجمة وفي آخرها النون هذه النسبة إلى كشانية بلدة من بلاد السغد بنواحي سمرقند نسبة الإمام مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني أبو سعد ركن الدين الخطيب روى عن الشيخ سيف الدين أبي محمد عبد الله ابن علي الكندي والخطيب أبي نصر محمد بن الحسن الباهلي وشمس الأئمة السرخسي روى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة والشيخ ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني، مات سنة عشرين وخمس مائة له ثلاث وسبعون سنة.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٦٨، ٣٤١)، معجم المؤلفين: (١٢/ ٢٢٦).

(٢) المأذون: عَبْدُ أَذْنٍ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّجَارَةِ. انظر: تاج العروس (٣٤/ ١٧٠)، (أذن).

(٣) الإقرار: هو إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما أو بقاء الأمر على حاله. انظر: الكليات ص (١٦٠).

(٤) " فان فقد": هكذا في (ب) وفي (أ) فانفق، والصواب ما في (ب).

(٥) للملك: في (ب) الملك. وكلاهما صواب.

بشرط ملك المضمون، لأن نصيب السّاكت يوم أعتق لم يكن محلاً له، فلو لزم على المعتق ضمان للسّاكت لوجب من غير ملك المضمون فيصير خالص ضمان العدوان وذلك باطل إلا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا لإمكان تضمين المدبر؛ لأنّه عند ذلك أي عند الإعتاق وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنّا كذا ذكره القاضي الإمام علي السعدي^(١) لأن منفعة الوطى والسّعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة أم الولد ثلث قيمة القن.

قوله: على ما قالوا إشارة إلى أنّ فيه اختلافاً.

وذكر شيخ الإسلام^(٢) رَحِمَهُ اللهُ فِي قيمة المدبر اختلاف المشايخ^(٣) قال بعضهم نصف قيمة القن؛ لأنّ قبل التدبير كان له فيه نوعاً من منفعة منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الإجارة وما شاكلها وقد زال أحدهما وهو البيع وبقي الآخر، وقال بعضهم قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدّة عمره من حيث الحزر^(٤) والظن وما قاله

(١) علي السعدي (١٥٤-٢٤٤ هـ) علي بن حجر بن اياس السعدي، المروزي محدث، حافظ، رحال، له ادب وشعر، من اهل خراسان، قدم، دمشق وسمع بها، وتوفي في منتصف جمادى الاولى، وقد أكمل التسعين، من آثاره: احكام القرآن، وفوائد في الحديث. انظر: معجم المؤلفين (٧/٥٧).

(٢) يُطلق هذا اللفظ على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى علي بن محمد الإسيبجي، على ما صرح به القرشي في الجواهر المضية (٤/٤٠٧). أو يطلق على أبي بكر خواهر زاده على ما ذكره ابن العابدين رحمهم الله كما في عطر الورود للأجراري (ص ٥٣).

(٣) المراد بـ«المشايخ» في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من علماء مذهبه، هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٤٩٥)، مقدمة عمدة الرعاية للكنوي (ص ١٥)، ومقدمة الهداية له (ص ٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/٥١)، مقدمة في الفقه لأباخيّل (ص ١١٧).

(٤) الحزر: هو التقدير بالظن، يقال: حزر الشيء يحزره حزراً.

وفي عرف الفقهاء بمثل معناه في اللغة.

انظر: لسان العرب (٤/١٨٥)، تهذيب اللغة (٤/٢٠٨) حزر، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية
⇐ =

شيخ الإسلام أصَحَّ وعليه الفتوى كذا في التَّمَّة^(١) وقيمة أمّ الولد ثلث قيمة القنّ، لأنّ البيع والاستسعاء قد انتفيا فبقي ملك الإعتاق، وقيمة المكاتب نصف قيمة القنّ؛ لأنّ المكاتب حرّ يدا وبقيت الرقبة والقنّ مملوك يداً، ورقبة فكان الكاتب نصف القنّ، ولا يضمنه أي لا يضمن المدبّر المعتق قيمة ما ملكه بالضمان.

يعني لما أدّى المدبّر إلى السّاكت ضمان نصيب السّاكت، وهو ثلث قيمته فنّا ملك المدبّر نصيب السّاكت، واجتمع ثلثا العبد في ملك المدبّر، ثم للمدبّر أن يضمن قيمة ما كان له في الأصل وهو الثلث مدبراً؛ لأنّ نصيبه بعد التدبير كان منتفعاً من الوجه الذي ذكرنا وقد فسد بالإعتاق فيضمن، كمن غصب مدبراً فأبق منه يضمن قيمته مدبراً كذلك ههنا.

وإنّما يضمن المعتق للمدبّر قيمته مدبراً؛ لأنّ نقصان التدبير كان حاصلاً قبل الإعتاق وليس للمدبر أن يضمن المعتق قيمة الثلث الذي يملك على السّاكت بأداء الضّمان لوجهين:

أحدهما: أنه ملك المضمون مستنداً والمستند ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر ثبوت الملك في حق المعتق.

والثاني: أنّه لما انتقل نصيب السّاكت إلى المدبر قام المدبّر مقام السّاكت في ذلك

= (١/١٤٩).

(١) التّمّة: من كتب الحنفية: تتمّة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب (المحيط) (ت ٦١٦ هـ)، ذكر أن الصدر الشهيد حسام الدين جمع ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاول متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يترتب المسائل ترتيباً، وبعد ما أكرم بالشهادة قام بعضهم بترتيبها وتبويبها، وبني له أساساً، وجعلها أنواعاً، وأجناساً، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاهيه.

انظر: كشف الظنون (١/٣٤٣).

الثلث، أو السّاكت كان لا يملك تضمين المعتق، فكذلك من قام مقامه، وللمدبر أن يستسعى العبد في ذلك الثلث، لأنّ السّاكت كان يملك الاستسعاء فكذا من قام مقامه، وإذا مات المدبر عتق العبد

وكان ولاؤه بين المعتق وبين عصبة المدبر أثلاثاً، ثلثاه لعصبة المدبر وثلثه للمعتق، لأنّه عتق عليهما أثلاثاً كذا في الجامع الصّغير^(١) لقاضي خان رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: لأنّ ملكه ثبت مُسْتَنَدًا وهو ثابتٌ من وجهٍ دون وجهٍ^(٢) أي ثابت من وجه، من حيث أنّه ملك نصيب السّاكت بالضّمان، وليس بثابت من وجه من حيث أنّه لم يكن مالاً حالة التدبير. فإذا كان كذلك لم يظهر في حق الثّالث بالتّضمين، فإن قيل يشكّل بما إذا أعتق أحد الشّريكين وهو موسر يؤدّي المعتق الضّمان ثم يرجع على العبد بما ضمن للسّاكت مع أنّ العبد ثالثهما.

قلنا المعتق بأداء الضّمان قام مقام الشريك وللشريك ولاية استسعاء العبد فكذا للمعتق.

أمّا ههنا المدبر قام مقام السّاكت بأداء الضّمان إلى السّاكت وليس للسّاكت ولاية تضمين المعتق لما ذكرنا من تعيّن تضمين المدبر لكون ذلك التضمين تضمين معاوضة وهو الأصل، فكذلك ليس للمدبر أن يضمّن المعتق ما ملك من نصيب السّاكت.

قلت والدليل على أنّ عدم تضمين المدبر المعتق ما ملك من نصيب السّاكت باعتبار أنّه ثابت له من وجه دون وجه حتى أن تملكه ذلك النصيب لو كان ثابتاً له من

(١) انظر: العناية (٤/٤٨٣).

شرح الجامع الصّغير للقاضي خان. انظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (١/١٢٠).

(٢) قوله: لأن ملكه... تعليل لهذا القول: ليس للمدبر أن يضمّن المعتق قيمة الثلث الذي تملك على السّاكت بأداء الضّمان.

كُلَّ وَجْهٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْمُعْتَقَ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ إِعْتَاقُهُ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَدْبَرِّ قِيَمَةَ نَصِيبِ السَّائِكَةِ إِلَى السَّائِكَةِ فَحِينَئِذٍ كَانَ هُوَ نَظِيرُ إِعْتَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِالِاسْتِسْعَاءِ إِذَا أَدَّى نَصِيبَ السَّائِكَةِ (١).

[/] فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْإِمَامَ / التَّمَرْتَاشِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ ضَمَّنَ السَّائِكَةُ الْمَدْبَرَّ نَصِيبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الثَّانِي كَانَ لِلْمَدْبَرِّ أَنْ يَضْمَنَ الْمُعْتَقَ ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ ثَلَاثَ مَدْبَرٍّ وَثَلَاثَ قَنَاءٍ، لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ وَجَدَ بَعْدَ تَمَلُّكِ الْمَدْبَرِّ نَصِيبَ السَّائِكَةِ فَلَهُ تَضْمِينُ كُلِّ ثَلَاثٍ بِصِفَتِهِ.

قَوْلُهُ: وَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمَدْبَرِّ أَثَلَاثًا أَيْ بَيْنَ عَصَبَةِ الْمَدْبَرِّ وَالْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ إِذَا مَاتَ الْمَدْبَرُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَوَايَةِ قَاضِي خَانَ.

قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْعَبْدَ عَتَقَ عَلَى مِلْكِهِمَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ، فَإِنَّ الْمَدْبَرَّ مَلَكَ ثَلَاثِيهِ أَحَدَ الثَّلَاثِينَ مَا مَلَكَهُ مِنْ نَصِيبِ السَّائِكَةِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ وَالثَّلَاثُ الثَّانِي نَصِيبُهُ، فَإِنْ قِيلَ أَدَاءُ الضَّمَانِ لَوْ كَانَ مَثْبُتًا مَلَكَ نَصِيبَ الْآخَرِ فَالْمُعْتَقُ أَيْضًا أَدَّى الضَّمَانَ إِلَى الْمَدْبَرِّ ثَلَاثَ قِيَمَتِهِ مَدْبَرًّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُ ثَلَاثُ الْوَلَاءِ أَيْضًا بِهَذَا الطَّرِيقِ.

قُلْنَا أَنَّ ضَمَانَ الْعَتَقِ إِلَى الْمَدْبَرِّ هُوَ ضَمَانُ إِفْسَادٍ وَإِتْلَافٍ لَا ضَمَانَ مَعَاوِضَةٍ وَتَمَلُّكِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَدْبَرَّ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ مِنْ مَلَكَ إِلَى مَلَكَ فَلَمْ يَمْلِكِ الْمُعْتَقُ شَيْئًا بِمُقَابَلَةِ أَدَائِهِ الضَّمَانَ، وَأَمَّا الْمَدْبَرُّ فَقَدْ مَلَكَ نَصِيبَ السَّائِكَةِ عِنْدَ أَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلنَّقْلِ فَصَارَ كَأَنَّهُ دَبَّرَ ثَلَاثِيهِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ فَثَبَّتَ لَهُ ثَلَاثُ الْوَلَاءِ وَلِلْمُعْتَقِ الثَّلَاثُ لَمَّا أَنَّ نَصِيبَ السَّائِكَةِ بَعْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى الْمَدْبَرِّ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُعْتَقِ.

وكَذَلِكَ نَصِيبُ الْمَدْبَرِّ أَيْضًا بَعْدَمَا دَبَّرَهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْعَتَقِ وَإِنْ أَدَّى الْمُعْتَقُ الضَّمَانَ إِلَى الْمَدْبَرِّ لَمَّا أَنَّ ذَلِكَ الضَّمَانَ ضَمَانُ إِفْسَادٍ لَا ضَمَانَ تَمَلُّكِ إِلَى هَذَا أَشَارَ الْإِمَامُ

(١) "السَّائِكَةُ" هَكَذَا فِي (ب) وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

التمرتاشي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ التَّدْبِيرُ "مُتَجَزِّيًا"^(٢) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي مَا ذَكَرْنَا إِلَى هَهْنَا كُلَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَكُلُّهُ مُدَبَّرٌ لِلْمُدَبِّرِ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ جُزْءٌ مِنَ الْحَرِيَةِ فَلَا يَتْبَعُضُ عِنْدَهُمَا. وَيَضْمَنُ ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ لِشَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّ ضَمَانَ التَّدْبِيرِ ضَمَانٌ تَمَلَّكَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ كَسْبَهُ وَخِدْمَتَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ كَضْمَانِ الْاِسْتِيلَادِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ التَّمْرَتَاشِي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ جَنَائِيَّةٌ^(٤) يَعْنِي لَمَّا كَانَ ضَمَانٌ جَنَائِيَّةٌ اخْتَلَفَ بَيْنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، بِخِلَافِ ضَمَانِ التَّمْلِيكِ، فَإِنْ قُلْتَ مِنْ أَيِّ وَجْهِ ثَبَتَ أَنَّ ضَمَانَ الْجَنَائِيَّةِ يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فَكَمْ مِنْ ضَمَانٍ جَنَائِيَّةٍ "لَمْ يَخْتَلِفْ"^(٥) بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ كَسَرَ جِرَّةً^(٦) إِنْسَانٌ مِثْلًا أَوْ قَارُورَةً^(٧) أَوْ أَتْلَفَ مَلَكًا مِنْ أَمْلَاكِهِ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَهُوَ ضَمَانٌ جَنَائِيَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

قُلْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الضَّمَانَاتِ؛ هِيَ الضَّمَانُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْإِعْتَاقِ، فَكَانَتِ الْجَنَائِيَّةُ وَالتَّمْلِكُ رَاجِعِينَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ضَمَانُ الْجَنَائِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْإِعْتَاقِ اخْتَلَفَ حَكْمُهُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ بِالنَّصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُهُ الْكَلْبِيُّ:

(١) انظر: تبين الحقائق (٥/٦٣).

(٢) "مُتَجَزِّيًا" قلب الهمزة ياءً كذا في (أ) و (ب).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/١١٤).

(٤) "جَنَائِيَّةٌ" هكذا في (ب) وهي سقطت من (أ).

(٥) "لَمْ يَخْتَلِفْ" هكذا في (ب) وهي ساقطة من (أ).

(٦) الْجِرَّةُ: إِنَاءٌ مِنْ خَزْفٍ كَالْفَخَّارِ، وَجَمْعُهَا جَرٌّ وَجَرَارٌ. انظر: لسان العرب (٤/١٣١)، (جر).

(٧) الْقَارُورَةُ: وَاحِدَةُ (الْقَوَارِيرِ) مِنَ الزُّجَاجِ. انظر: مختار الصحاح (١/٢٥٠)، (قرر).

«في الرجل يعتق نَصِيْبِهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الْآخِرِ»^(١) فلا يقاس عليه غيره، لأنَّ من شرط صحة القياس أن يكون النص موافقاً للقياس فهي موقوفة يومًا^(٢) أي يرفع عنها الخدمة يومًا ليس لها غير ذلك لا سبيل عليها أي لا سبيل عليها بالاستسعاء، واختلف مشايخنا في الخدمة للمنكر هل تخدم يومًا للمنكر عندهما، والصَّحِيح أنَّهَا لَا تَخْدُم وَقَالَا^(٣) إِنْ شَاءَ الْمُنْكَرُ اسْتَسْعَى الْجَارِيَةَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا ثُمَّ هِيَ حُرَّةٌ هُمَا يَقُولَانِ إِنْ مَالَ الْمُنْكَرِ احْتَبَسَ عِنْدَ الْجَارِيَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْلِكُ تَضْمِينِ الْغَيْرِ فَكَانَ لَهُ حَقُّ الاسْتِسْعَاءِ كَأَمَّ وَلَدَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمْتَ يُخْرِجُ إِلَى الْعَتَقِ بِالسَّعَايَةِ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْرَّ لَوْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِسْتِيلَادِ يَصِحُّ فَإِذَا أَضَافَ الْإِسْتِيلَادَ إِلَى شَخْصٍ يَمْلِكُ الْإِسْتِيلَادَ^(٤) وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ يُنْقَذَ عَلَى الْمَقْرِّ

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٠).

(٢) هذه عبارة من مسألة بدأ المصنف هنا في توضيح عباراتها: وَإِذَا كَانَتْ جَارِيَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدَ لَصَاحِبِهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْآخَرُ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ يَوْمًا وَيَوْمًا تَخْدُمُ الْمُنْكَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَا إِنْ شَاءَ الْمُنْكَرُ اسْتَسْعَى الْجَارِيَةَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا ثُمَّ تَكُونُ حُرَّةً لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدَ بَيْنَهُمَا فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُؤَسَّرٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَا يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا.

لها أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا هذا فتمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فتخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأمر ولد النصراني إذا أسلمت ولأبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان والإقرار بأمرية الولد يتضمن الإقرار بالنسب وهذا أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد". انظر: الهداية (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) " إلى شخص يملك الاستيلاد" هكذا في (ب) وهي ساقطة في (أ).

كمن اشترى عبداً ثم أقرَّ أنَّ البائع أعتقه قبل البيع وأنكر البائع نفذ على المشتري^(١) وكذلك أحد الشريكين إذا شهد

على صاحبه بالإعتاق وأنكر صاحبه ينفذ على المقرِّ، وإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها، كما لو استولدها المقرِّ وخرج نصيب المقر من أن يكون منتفعاً به ولا يمكنه تضمين المقرِّ؛ لأنَّ المقرِّ ما أقر على نفسه بالاستيلاء، وسبب الضمان بقاء مال المنكر محتبساً عند الجارية / ومنفعة الاحتباس تعود إليها، فكان له ولاية الاستسعاء، وإذا أدَّت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها؛ لأنَّه لا يتجزى عندهما وليس للمقرِّ أن يستسعى الجارية؛ لأنَّه يدعي التملك على الشريك، أي^(٢) أنَّ الشريك يملكها بالاستيلاء، ويتبرأ عن السعاية فلم يكن الاستسعاء لتبرئه عنه، وليس له ولاية الاستخدام أيضاً، لأنها أم ولد الغير في زعمه، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تيقناً بولاية الاستخدام للمنكر؛ لأنَّ المقرِّ إن كان صادقاً كانت الجارية أم ولد للمنكر فكان للمنكر كلَّ الخدمة، وإن كان كاذباً كانت أمة بينهما، وإذا بقيت منتفعاً بها في حق المنكر لم يكن للمنكر ولاية الاستسعاء، بخلاف مسألة الشهادة؛ لأنَّ ثَمَّةَ لو كان الشاهد صادقاً لا يكون نصيب المنكر منتفعاً به في حقه فلم يتيقن بقيام المنفعة، فإذا تعذر الملك ثَمَّةَ يخرج إلى السعاية كذا ذكره الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(٣) انقلب إقرار المقر عليه أي على المقر يجعل كأنه أعتق أي كأن المشتري أعتق.

كأم ولد النصراني إذا أسلمت فإنها تخرج إلى العتق بالسعاية؛ لأنها لما أسلمت لم يمكن إبقاؤها تحت النصراني لإسلامها ولا يمكن أن يعتق مجاناً لملك النصراني.

قوله: ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء إلى قوله بدعوى الاستيلاء

(١) هذه العبارة: "وكذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق وأنكر صاحبه ينفذ على المشتري" زائدة في (أ).

(٢) "أي" سقط من (ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٧/٤).

والضمان

لف ونشر أي يتبرى بدعوى الاستيلاء عن الخدمة ويتبرى بدعوى الضمان على صاحبه المنكر عن السّعاية، والإقرار بأمومية الولد هذا جواب عن قولهما وهو أن صاحبه إذا أنكر انقلب على المقرّ.

قلنا الإقرار بأمومية الولد يتضمّن الإقرار بثبوت النسب^(١) وهو أي ثبوت النسب لا يرتد بالردّ، حتّى أنّ الرجل إذا أقرّ بنسب صغير لرجل وكذّب المقر له ثم أقر المقر بنسب الصّغير لنفسه لا يصحّ لما أنّ النسب لا يرتد بالردّ وإن كانت أم ولد بينهما^(٢) بأن ولدت جارية بين رجلين ولدًا فادّعياه وعلى هذا الأصل أي على أصل أنّ أم الولد لا تتقوم عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) النَّسَبُ: القرابة. انظر: لسان العرب (١/ ٨٨٩)، (نسب).

(٢) " وإن كانت أم ولد بينهما " هذه بداية مسألة ذكرها المصنف، وهذا نصها بتمامها: " وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وقالوا يضمن نصف قيمتها " لأن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما وعلى هذا الأصل تبنتي عدة من المسائل أوردها في كفاية المنتهى.

وجه قولهما: أنها منتفع بها وطأ وإجارة واستخداما وهذا هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر ألا ترى أن ولد أم النصراني إذا أسلمت عليها السعاية وهذا آية التقوم غير أن قيمتها ثلث قيمتها فنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع السعاية بعد الموت بخلاف المدبر لأن الفائت منفعة البيع. أما السعاية والاستخدام فباقيان ولأبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في إسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت.

وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا وفي أم ولد النصراني قضينا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عن الجانبين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم.

انظر: الهداية (٢/ ٣٠٦).

وعندهما تتقومُ تُبْتَنَى عِدَّةٌ من المسائل منها:

أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا حَتَّى عَتَقْتَ لَمْ تَسْعَ لِلْآخِرِ عِنْدَهُ ^(١) وَعِنْدَهُمَا تَسْعَى، وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا وَلَدَتْ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا يَثْبِتُ نَسَبَهُ مِنْهُ وَلَا شَيْءَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ وَلَا السَّعَايَةِ عَلَى الْوَلَدِ عِنْدَهُ.

وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ نَصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَسَعَى الْوَلَدُ فِي نَصْفِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، وَمِنْهَا أُمَةٌ حَبْلِي بِيَعْتَ فَوَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْبَيْعِ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَادَّعَى الْبَايِعُ الْوَلَدَ صَحَّ، وَعَلَى الْبَايِعِ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْبَسَ بِإِزَاءِ الْأُمِّ شَيْئًا عِنْدَهُ ^(٣) وَعِنْدَهُمَا يَجْبَسُ مَا يُخَصَّصُهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَمِنْهَا إِذَا غَضِبَ أُمٌّ وَلَدَ فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَهُ خِلَافًا لَهَا ^(٤) كَذَا فِي الْفَوَايِدِ الظَّهْرِيَّةِ ^(٥).

(وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرِّقَايَاتِ ^(٦) أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أُمَّ الْوَلَدِ يَضْمَنُ

(١) الضمير يرجع الى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الثَّمَنُ: بفتحين: ما يُقَدَّرُهُ الْعَاقِدَانِ بِكَوْنِهِ عَوْضًا لِلْمَبِيعِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ.

انظر: كشاف اصلاحات الظنون (١/ ٢٤٠).

(٣) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٧).

(٦) الرِّقَايَاتُ: مسائل جمعها محمد بالرقعة حين وَرَدَهَا مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ قَاضِيًا عَلَيْهَا، وَالرَّقْعَةُ بفتح الراء المهملة وتشديد القاف، وقيل هي مسائل رواها ابن سماعه عن محمد بن الحسن في الرقعة.

انظر: فتوح البلدان (٧٢٦) المذهب الحنفي (١/ ٣٥٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ١٥)، والرقيات من كتب غير ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/ ٥٦٠)، تبين الحقائق (٥/ ٢٠).

" وسميت كتب غير ظاهر الرواية بهذا الاسم: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة
⇐ =

بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتف أنفها، لم يضمن الغاصب ولو قَرَّبَهَا إلى مسبعة فافترسها السَّبْع يضمن، لأنَّ هذا ضمان الجناية لا ضمان الغصب، ألا ترى أنَّه يضمن الصبي الحرِّ بمثله والذي يوضح كلام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن الباقي للمولى على أم ولده، ملك الخدمة والمنفعة والمتعة^(١)، وملك المتعة والمنفعة لا يضمن بالإتلاف ولا بالغصب بخلاف المدبِّرة^(٢) فالباقي عليها ملك المالية، حتى يقضي دينه من ماليتها بعد موته، والمال يضمن بالإتلاف) كذا في المبسوط.^(٣)

وهذا هو دلالة التقوم؛ لأنَّ حلَّ الوطى عند عدم ملك النكاح^(٤) لا يكون إلا بملك اليمين فإذا بقيت المالية والمنفعة بقي التقوم كحرمة بيع المدبِّر، ولا مُعَارِضٌ للتَّقوم إلا حق الحرية، ولا تَنَافِي بين حق الحرية والتقوم، كأم ولد النَّصراني إذا أسلمت، وكولد المغرور^(٥) إذا كانت الأمة أم ولد، فإنَّ المغرور يضمن قيمة الولد

= ككتب ظاهر الرواية، وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (١/ ٦٩).

(١) المتعة: هي ما يجب للمنكوحة التي طُلِّقت قبل الدخول بها ولم يكن سَمَى لها زوجها مهراً. انظر: طلبة الطلبة (١٣٤).

(٢) "المدبِّرة" هكذا في (ب)، وفي (أ) المدبر، والصواب ما في (ب).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦١).

(٤) النكاح في اللغة: الضمُّ والجمع. وهو في الأصل: الوطء، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥)، تاج العروس (٤/ ٢٤٠-٢٤١)، كلاهما (نكح).

وفي عرف الفقهاء: عقدٌ وضع لتملك المتعة بالأُنْثَى قصداً. انظر: فتح القدير (٣/ ٩٩)، تبين الحقائق (٢/ ٤٤٤).

(٥) المغرور: من يطاء امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق.

انظر: الهداية (٣/ ١٧٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٥/ ٥٨٦).

← =

عندنا كذا ذكره الإمام قاضي خان والإمام ظهير الدين رحمهما الله^(١).

قوله: وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها، لأن بعدم جواز البيع لا يفوت التقوم كبيع الآبق لا يجوز بيعه ومع ذلك أن التقوم باقٍ، (ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ التَّقَوُّمَ بِالْإِحْرَازِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّيْدَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ لَا يَكُونُ مَالًا مُتَقَوِّمًا، وَبَعْدَ الْإِحْرَازِ يَصِيرُ مَالًا مُتَقَوِّمًا، وَالْأَدْمِي بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ لَيْسَ بِهَالٍ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِيَكُونَ / مَالَكًا لِلْهَالِ لَا لِيَصِيرَ مَالًا، وَلَكِنْ مَتَى صَحَّ إِحْرَازُهُ عَلَى قَصْدِ التَّمَوُّلِ صَارَ مَالًا مُتَقَوِّمًا وَيُثَبَّتَ بِهِ مَلِكُ الْمَتْعَةِ تَبْعًا، فَإِذَا حَصَنَهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ظَهَرَ أَنَّ إِحْرَازَهُ لَهَا كَانَ لِمَلِكِ الْمَتْعَةِ لَا لِقَصْدِ التَّمَوُّلِ، فَصَارَ فِي صِفَةِ الْمَالِيَّةِ كَأَنَّ الْإِحْرَازَ لَمْ يَوْجَدْ أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ مَالًا مُتَقَوِّمًا وَمَلِكُ الْمَتْعَةِ يَنْفَصِلُ عَنِ مَلِكِ الْمَالِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُنْكَوحَةِ مَلِكُ الْمَتْعَةِ دُونَ مَلِكِ الْمَالِيَّةِ) كذا في المبسوط^(٢).

وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد إلى هذا أشار عمر رضي الله عنه في حرمة بيعهن فقال: «كَيْفَ تَبِيعُوهُنَّ وَقَدْ اخْتَلَطَتْ لِحُومُهُنَّ بِلُحُومِكُمْ، وَدِمَاؤُهُنَّ^(٣) بِدِمَائِكُمْ»^(٤) فعمل

= وذكره الشلبي في حاشيته بما هو أوضح: المغرور: من يستولد امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح على أنها حرة ثم يستحقها رجل بالينة على أنها أمة. انظر: حاشية الشلبي مطبوع مع تبين الحقائق (٤/٣٣٥).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/٨٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/١٦٠).

(٣) "وَدِمَاؤُهُنَّ" في (ب) "ودماهن"، والصواب ما في (أ).

(٤) عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: «إِنَّ أَبَانَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَدْ أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سَقَطًا، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، فَلَامَهُ لَوْمًا شَدِيدًا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَأَنْزَهَكَ عَنْ هَذَا، أَوْ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ضَرْبًا بِالْذَّرَّةِ، وَقَالَ: الْآنَ حِينَ اخْتَلَطَتْ لِحُومُكُمْ، وَلِحُومُهُنَّ، وَدِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ، تَبِيعُوهُنَّ تَأْكُلُونَ أَثْمَانَهُنَّ، قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوَهَا، ارْجِعْهَا، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا، وَأَدْرَكْتُ مِنْ مَالِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٩٦)، باب ما يعتقها السقط، رقم الحديث (١٣٢٤٨)، وابن أبي

↩=

السَّبَبُ أي سبب الحرية، وفي المدبّر ينعقد السَّبَبُ أي سبب الحرية بعد الموت، والإشكال ههنا هو أن التعليقات لم تنعقد سبباً عندنا فكيف انعقدت في حق المدبّر بذكر جوابه في مسائل التدبير إن شاء الله.

فلما انعقد سبب الحرية في حق المدبّر بعد الموت، وفي ^(١) حقّ أمّ الولد في الحال ظهر الفرق بينهما وهذا الفرق أثر في حقّ أمّ الولد بإسقاط التقوّم، وفي حق المدبّر بالتقوّم ثم لما ثبت بهذه النكته التقوّم في حق المدبّر ورد عدم جواز البيع فيه شبهة على هذا التقرير فأجاب عنه بقوله: وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصود المدبّر لا باعتبار سقوط التقوّم، بخلاف حرمة بيع أمّ الولد؛ فإنّها بسقوط ^(٢) التقوّم لتحقيق سبب الحرية فيها في الحال، وهو الجزئية الثابتة في الحال فثبت بهذا كلّ فساد ما قالوا، وهو أنّهما سوياً حرمة بيع أمّ الولد وحرمة بيع المدبّر ثم قالوا حرمة بيع المدبّر لم تدل على أن المدبّر غير متقوّم فكذا حرمة بيع أمّ الولد أيضاً لا تدلّ على أن أمّ الولد غير متقومة، قلنا لا بل بينهما فرق وهو ما ذكرنا.

وفي أمّ ولد النصراني جواب عمّا قاسوا عليها قضينا بتكاتها عليه وهو لم يجعلها مكاتبة ولكن لما حكمنا بأنّها تخرج عن ملكه بأداء القيمة كانت في معنى المكاتبة، وإنّما فعلنا هكذا دفعاً للضرر عن الجانبين أمّا في حقّ أمّ الولد؛ فإن لا تبقى تحت نصراني وهي مسلمة، وأمّا في حق النصراني فإن لا يبطل ملكه مجاناً، فلمّا كانت هي في معنى المكاتبة كان ما أدته في معنى بدل الكتابة، وبذل الكتابة لا يقتضي أن يكون ما يقابله

= شبيهة في مصنفه (٤/ ٤٠٠)، باب في بيع أمّ الولد إذا أسقطت، رقم الحديث (٢١٤٧٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٧، ٨٨)، رقم الحديث (٢٠٤٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٦٩)، كتاب العدد (١١)، رقم الحديث (١٨٠٧).

(١) "وفي" هكذا في (ب) وفي (أ) "في"، والصواب ما في (ب).

(٢) "بسقوط" في (ب) "لسقوط"، وكلاهما صواب.

متقوِّماً، لأنَّ بدل الكتابة في أصله بمقابلة ما ليس بمتقوِّم، لأنَّ ما يقابله فكَّ الحجر^(١) لأن بدل الكتابة بدل لفكَّ الحجر وفكَّ الحجر غير متقوِّم؛ لأنه إسقاط فلذلك قلنا إن تكاثبها لم يقتضِ تقوم أم ولد النصراني فاطرد ما قلنا وهذا معنى ما ذكر في الكتاب والله أعلم.

(وذكر في المبسوط^(١) وإذا أسلمت أم ولد النصراني، قومت عليه قيمة عدل فسعت في قيمتها، لأنَّه تعذَّر إبقاؤها في ملك المولى ويده بعد إسلامها وإصراره على الكفر فتخرج إلى الحرية بالسَّعاية كما بينا في معتق البعض، وهذا لأنَّ ملك الذمي محترم فلا يمكن إزالته مجاناً وهو إشكال لهما على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في أنَّ رق أم الولد مال متقوم، والعذر لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الذميَّ يعتقد فيها المالِيَّة والتقوُّم ويُحرِّزها لذلك؛ لأنَّه يعتقد جواز بيعها وإنَّما يبنى في حقِّهم الحكم على اعتقادهم كما في مالية الخمر^(٢).

والثاني: أنَّ ملكه فيها محترم وإن لم يكن مالاً متقوِّماً وقد احتبس عندها معنى من جهتها فيكون مضموناً عليها عند الاحتباس، وإن لم يكن مالاً متقوِّماً كالقصاص فإنَّه ليس بهال متقوِّم ثم إذا احتبس نصيب أحد الشريكين عند القاتل بعفو الآخر

(١) الْحَجَرُ: هُوَ لُغَةً: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَشَرْعًا: مَنْعُ نَفَازِ التَّصَرُّفِ الْقَوِيِّ.

انظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٧٣)، الدر المختار (٦/١٤٢).

(٢) انظر: المبسوط للرخسي (٧/١٦٨).

(٣) الْخَمْرُ لُغَةً: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَخَالَطَهُ. وَسَمِيَتْ الْخَمْرُ خَمْرًا، لِأَنَّهَا تَرَكْتَ فَاحْتَمَرَتْ، وَاخْتِمَارُهَا تَغْيِيرُ رِيحِهَا. وَقِيلَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ، لِخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ. انظر: لسان العرب (٤/٢٩٦) وما بعدها، (خمر).

وعند الفقهاء: عرفها الحنفية بقولهم: هي النَّيْءُ من ماء العنبِ المشتدَّ بعدما غلي وقذف بالزبد.

وعرفها الجمهور بقولهم: هي ما خامر العقل أي غطاه وستره. وكل شيء أسكر كثيره فقليله حرام، وهو الراجح. انظر: المبسوط للرخسي (٣/٢٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي (٣/٢٣٢-٢٣٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/١٩٩-٢٠٠).

يلزمه بدله والله أعلم).



بَابُ عَتَقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ

تناسب البابان من حيث أن في كلٍّ منهما عتق بعض المملوك، غير أن في الأوّل بعض مملوك وهو واحد، وفي هذا بعض مملوك وهو اثنان أو أكثر، فقدم الأوّل على هذا؛ لأنّ الواحد قبل الاثنين.

قوله: (وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبَدٍ إِلَى آخِرِهِ) ^(١) فالمسألة على ثلاثة أوجه:

(١) هذه بداية مسألة، وهذا نصها بتمامها "ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدهما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدهما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد ﷺ كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه" أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كلا منهما النصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعاً آخر لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل وهو الذي سماه في الكتاب آخراً فيتصرف بينهما غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفه فما أصاب المستحق بالأول لغا وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع.

ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتصرف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف بالأول وأما الداخل فمحمد ﷺ يقول: لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان إنه دائر بينهما وقضيته التتصيف وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف.

قال: "فإن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا" وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولها لأننا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة، والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ويعتق من الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان، وعند محمد ﷺ يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من

⇐ =

أحدها: (قال أحدكما حرّاً) وَبَيَّنَّ العتق فيها.

والثاني: أَنَّهُ مات بعد هذا القول قبل البيان.

والثالث: أَنَّهُ مات العبد قبل البيان، والمذكور ههنا^(١) هو الذي مات المولى قبل البيان فيعتبر فيه الأحوال والأصل / في اعتبار الأحوال في حالة الاشتباه ما روي أَنَّ النبي ﷺ «بعث أناساً إلى بني خثعم للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي ﷺ فلما بلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ قضى رسول الله ﷺ بنصف العقل»^(٢) باعتبار الأحوال، وذلك لأنَّ السجود منهم كان محتملاً يُحْتَمَلُ أن يكون لله؛ فكان إسلاماً فكان يجب عليهم بقتلهم جميع الدية^(٣) ويحتمل أن يكون لا لله لكن كان تعظيماً تقية من القتل على ما عليه دأبهم في السجود تعظيماً لعظمتهم تصوناً عن شرهم،

= الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر " ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه " قيل هذا قول محمد ﷺ خاصة وعندهما يسقط ربه وقيل هو قولهما أيضاً وقد ذكرنا الفرق وتام تفريعاتها في الزيادات. انظر: الهداية (٢/ ٣٠٧، ٣٠٦).

(١) أي في المسألة المراد توضيحها.

(٢) الحديث: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل (مُسلم) يُقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله، بم؟ قال: "لا ترأى ناراهما".

أخرجه أبو داود: (٣/ ٤٥)، كتاب الجهاد، رقم (١٥)، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث (٢٦٤٥)، وفي سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٥٥)، كتاب أبواب اليسر، رقم (١٩)، باب ما جاء في كراهية المُقام بين أظهر المشركين، رقم الحديث (١٦٠٤)، وسنن النسائي (٨/ ٣٦)، كتاب القسامة، رقم (٤٥)، القود بغير حديدة، رقم الحديث (٤٧٨٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ٢٢٥)، كتاب القسامة، رقم (٥٢)، باب ما جاء في قسامة الجاهلية، رقم (١٦٤٧١).

حكم الألباني في الإرواء: (١٢٠٧) صحيح دون الأمر بنصف العقل.

(٣) الدية: المأل الذي هو بدل النفس. انظر: التعريفات (١/ ١٠٦).

فباعتبار هذه الحالة لا تجب الدية، فلما وجبت من وجه ولم تجب من وجه، أوجب النصف وأسقط النصف، وعلى هذا مسائل أصحابنا رحمهم الله.

فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين الخنثى^(١) على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؟ فإنه يعطيه أقل النصيبين من غير اعتبار الأحوال.

قلنا إنما يجب المصير إلى اعتبار الأحوال في موضع يتحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار، كما فيما نحن فيه، وفي فصل الخنثى لا يتحقق الاشتباه بصفة الاستمرار؛ لأنه إذا بلغ مبلغ الرجال أو النساء لابد أن يتفلك^(٢) لها ثدي أو تنبت لها حلية وبهذا ارتفع الاشتباه كذا في الفوايد الظهيرية^(٣).

(عتق من الذي اعيد عليه القول) المراد من القول قوله (أحدكما حرّ)

(والذي اعيد عليه ذلك القول هو العبد الثابت)

فسمّى كلّ عبد من هذه الأعبد الثلاثة باسم الفعل الذي اتصف به من كونه خارجاً وداخلاً وثابتاً، ثم المولى يؤمر بالبيان مادام حياً؛ لأنه أوجب العتق المبهم^(٤) فيرجع إلى بيانه، ويعتق الذي عينه، فإن بين الكلام الأول في الخارج عتق الخارج ويؤمر بالبيان في الكلام الثاني ويعتق الذي عينه.

(١) الخنثى في عرف الفقهاء: هو من له فرجٌ وذَكَرٌ، أو ليس له شيء أصلاً.

انظر: تبين الحقائق (٧/ ٤٤٠).

(٢) يتفلك: يستدير، يقال: فلك ثدي الفتاة فلما استدار فصار كالفلكة، والفلكة: أكمة من حجر واحد مستديرة.

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠١)، العين (٥/ ٣٧٥).

(٣) انظر: العناية (٤/ ٤٩٤).

(٤) المبهم: يتناول واحد الأشياء لكن غير معين الذات. انظر: الفروق اللغوية للعسكري (١/ ٥٩).

وإن بيّن الكلام الأوّل في الثّابت عتق الثّابت، وبطل ثَمّة^(١) الكلام الثّاني؛ لأنّه صار خبراً فلا يستحقّ به العتق، كما لو جمع بين حرّ وعبد وقال أحدهما حرّ لا يعتق العبد، ولا يقال بأنّ الثّابت لم يُعتَقْ بالكلام الأوّل؛ لأنّ الكلام الأوّل صادف المبهم، والثّابت معيّن وإنّما عتق الثّابت ببيانه، فكان البيان بمنزلة إعتاق مستقبل ولو أعتقه عتقاً مستقبلاً بعتق الدّاخل فلمّاذا لا يعتق الدّاخل؟

قلنا قوله: (أحدكما حرّ) مبهم من وجه دون وجه، مبهم من حيث أنّ المعتق منهما غير معلوم، ومن حيث أنّ المعتق فيهما لا يعدوهما ليس بمبهم، فكان البيان فيه إظهاراً من وجه إنشاءً من وجه، فلو كان إظهاراً كان الكلام الثّاني خبراً لا يعتق به الدّاخل، وإن كان إنشاءً لا يكون الكلام الثّاني خبراً فيعتق الدّاخل فلا يعتق الدّاخل بالشكّ، فإن بدأ ببيان الكلام الثّاني إن قال عنت^(٢) بالكلام الثّاني الدّاخل عتق الدّاخل ويؤمر ببيان الكلام الأوّل، وإن قال عنت بالكلام الثّاني الثّابت عتق الثّابت بالكلام الثّاني وتعيّن الخارج للكلام الأوّل فيعتق الخارج أيضاً كذا ذكره الإمام قاضي خان^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

(إلا في العبد الآخر) وهو الدّاخل فيكون له أي للثّابت ولو أريد به أي بالإيجاب الثّاني ولمحمّد رَحِمَهُ اللهُ سوى ما ذكر في الكتاب، في أنّ الدّاخل يستحقّ الربع دون النّصف، هو أنّ الإيجاب الثّاني صحيح في حال دون حال؛ لأنّه لو أراد بالكلام الأوّل الخارج صحّ الكلام الثّاني، وإن أراد بالكلام الأوّل الثّابت كان الكلام الثّاني خبراً غير موجب للحكم، فكان الكلام الثّاني صحيحاً في حال دون حال، ولو صح

(١) "ثَمّة" سقط من (ب).

(٢) عنت: قصدت. يُقال: عنتُ فلاناً أي قصّدتَه. ومن تعني بقولك أي من تقصد.

انظر: لسان العرب (١٥ / ١٠٥)، (عنا).

(٣) انظر: العناية (٤ / ٤٩٠).

مطلقاً يعتق به رقة بينهما، فإذا صحَّ في حال دون حال يعتق به نصف^(١) رقة بينهما فيعتق من كل واحد منهما في الكلام الثاني رُبْعَهُ ولهذا يعتق من الثَّابِت بالكلام الثاني ربعة، والدَّليل عليه مسألة ذكرها في الزِّيادات^(٢) رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهنَّ، فقال لثنتين منهنَّ إحداكما طالق فخرجت أحدهما ودخلت الثانية فقال إحداكما طالق (ثم مات قبل البيان يسقط من مهر الخارجة ربعة، ومن مهر الثَّابِتة ثلاثة أثمانه، ومن مهر الدَّاخلَة ثمنه).

والثَّمن^(٣) من الصَّدَاق^(٤) بمنزلة الربع من العتاق، لأنَّ ذلك الثَّمن هو ربع النِّصْف السَّاقِط^(٥) فثبت أنَّ حظ الدَّاخلَة^(٦) الربع دون النِّصْف، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الكلام الثاني في حق الدَّاخل صحيح من كل وجه^(٧) لأنَّ الكلام [

(١) "نصف" هكذا في (ب) وساقطة من (أ) وما في (ب) هو الصواب.

(٢) الزيادات في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ).

انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٦٢).

(٣) "والثمن" سقط من (ب).

(٤) الصَّدَاق: هو مهر المرأة ويجمع على أَصْدَقَةٍ وَصُدِّقَ. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٦)، (صدق).

(٥) "الساقط" هكذا في (ب) وفي (أ) الساقطة، والصواب ما في (ب)، ويوضح الزيلعي رحمه الله كون الثمن من الصَّدَاق بمنزلة الربع من العتاق فيقول: "لأن كل الساقط فيه النصف كما أن كل الواجب هناك الرقة". انظر: تبين الحقائق (٣/ ٨٥).

(٦) "الدَّاخلَة" في (أ) و (ب) هكذا، والصواب أن تكون (الداخل) وليس الدَّاخلَة، لأن الدَّاخلَة يسقط من مهرها الثمن وليس الربع، والداخل حظه أن يعتق منه الربع وليس النصف، ويكون معنى هذه العبارة: فثبت أن حظ الدَّاخل الربع دون النِّصْف: أي يعتق من العبد الداخل ربعة وليس نصفه كما هو عند محمد رحمه الله. والله أعلم.

(٧) وهو أن يعتق نصف الداخل عند الشيخين؛ لأنه عتق نصف الثابت والخارج بالإيجاب الأول الدائر بينهما ونصف الداخل بالإيجاب الثاني الدائر بينه وبين الثابت، وعتق ربع الثابت به؛ لأن النصف الذي أصاب الثابت شائع فما لاقى الحرية بطل وما لاقى الرق صح فيتصرف ذلك النصف فيعتق ربعة به.

الأوّل تناول المبهّم والثابت / معيّن والعقّ المبهّم بين العبدین في حق المعیّن منهما^(١) بمنزلة المعلق بالبيان في حق غيرهما.

ولهذا لو قال لعبدین له أحدكما حرّ فقطع إنسان يدهما كان على القاطع أرش العبدین، وإذا صحّ الكلام الثّاني في حق الدّاخل كان الكلام الثّاني في حق الدّاخل بمنزلة الكلام الأوّل في حق الخارج، فيعتق منه نصفه، وإنّما يعتق من الثّابت ربه بالكلام الثّاني، لأنّ الكلام الأوّل عمل في حق الثّابت حتّى تثبّت له المطالبة بالبيان، ويتعيّن العتق إذا زالت مزاحمة الخارج بالموت ونحوه كالبيع والهبة^(٢) ويشيع العتق فيهما إذا مات المولى قبل البيان، لما ذكرنا بأن قوله أحدكما نكره من وجه دون وجه، فاعتبر العتق واقعاً في المحلّ في حقّهما ولم يعتبر تعليقاً، وإذا اعتبر الكلام الأوّل تنجيزاً في حقّهما؛ فإن أراد به الخارج صحّ الكلام الثّاني، وإن أراد به الثّابت لا يصحّ، فكان الكلام الثّاني متردّداً في حق الثّابت فيعتق ربه، وأمّا مسألة الزيادات فقليل ذاك قول محمّد رَحِمَهُ اللهُ.

وأما على قولهما فللدّاخل ثلاثة أرباع المهر^(٣) ولئن كان ما ذكر في الزيادات قول الكلّ فالفرق لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الكلام الأوّل يعتبر تعليقاً في حق

= انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٢٢).

(١) "منها" هكذا في (ب) وساقطة من (أ)، وذكرها زيادة إيضاح وبدونها يستقيم المعنى.

(٢) هكذا في (ب) ويوجد هنا في (أ) عبارة زائدة لا توجد في (ب) وهي "ويشيع العتق فيهما إذا زالت مزاحمة الخارج بالموت ونحوه".

(٣) المهر: عرف بتعريفات متعددة منها: أنه المذكور في العقد؛ لأنه اسم لما يملك به البضع. وعرف بأنه: المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٦)، هو المهر. العناية (٣/٣١٦).

وللمهر أسام آخر منها: النحلة والصدّاق والعقر والعطية والأجرة والصدقة والعلائق والخباء. انظر: البحر الرائق (٣/١٥٢).

الدَّاخل في حق حكم يقبل التعليق ووقوع العتق يحتمل التعليق، أمّا البراءة عن المهر ممّا لا يحتمل التعليق فاعتبر الكلام تنجيّزًا في حق هذا الحكم.

وإذا اعتبر تنجيّزًا كان الكلام الثاني متردّدًا فأوجب سقوط ربع المهر؛ لأنّه لو كان صحيحًا من كلّ وجه يوجب نصف المهر، فإذا كان متردّدًا يوجب الربع؛ لأنّه يوجب براءة النّصف إذا كان المراد بالإيجاب الأوّل الخارجة ولا يوجب براءة شيء إذا كان المراد الثّابتة، فأوجب براءة ربع المهر بين الثّابتة والخارجة.

والفرق الثاني لهما: هو أنّ الإيجاب الثاني صحيح في حقّ الدّاخل والثّابت من كلّ وجه، أمّا في حق الدّاخل فلا شك.

وكذا في حقّ الثّابت أمّا على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فظاهر؛ لأنّ الثّابت قد عتق بعضه لا كلّهُ ومعتق البعض محلّ للإعتاق فصَحَّ اللفظ الثاني على كلّ حال بخلاف الطّلاق؛ لأنّه لا يتجزى.

وأمّا على قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّ الإعتاق وإن كان لا يتجزى لكن الثّابت دار بين أن يكون حرًا وبين أن يكون عبدًا فكان كالمكاتب، والمكاتب محلّ للعتق بخلاف الطّلاق؛ لأنّ ثمة ليس بين أن تكون المرأة طالق وغير طالق حالة ثالثة هذا إذا كانت الإجابات في صحّة المولى، فإن كانت في مرضه ومات إن خرجوا من الثلث، فكذلك الجواب وإن لم يكن له مال آخر ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على قدر سهامهم فحق الخارج في نصف الرقبة وهو سهمان، وحقّ الثّابت في ثلاثة أرباعه وهو ثلاثة أسهم وحق الدّاخل عندهما في نصف الرقبة وهو سهمان فبلغ سهام العتق سبعة.

اجعل هذا ثلث المال وثلثا المال أربعة عشر فيكون كل عبد سبعة عتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة.

ومن الثّابت ثلاثة ويسعى في أربعة ومن الدّاخل سهمان، ويسعى في خمسة فيكون سهام العتق سبعة وسهام السّعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعلى قول محمّد رَحِمَهُ اللهُ، حق الدّاخل في رבעه وهو سهم واحد فكان سهام العتق عنده ستة وثلث المال

سِتة كل رقبه سِتّة عتق من الخارج سهمان ويسعى في أربعة ومن الثّابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة من الدّاخل سهم ويسعى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان.

فإن قيل في هذا المجموع سؤال كلي يرد على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو أنّه كيف يتصوّر تجزئة العتق بالنّصف والرّبع وثلاثة الأرباع عندهما مع أنّ إعتاق البعض إعتاق الكلّ عندهما؟

فكان ينبغي أن يعتق كلّ واحد منهم ولا يسعى في شيء إذا كانوا يخرجون من الثلث أو لا يخرجون عندهما؛ لأنّه ثبت العتق في شيء من كل واحد منهم فكان ثابتاً [/] في كلّ واحد منهم لما أنّ الإعتاق لا يتجزى عندهما قلنا الإعتاق عندهما لا يتجزى إذا صادف محلاً معلوماً، وأمّا إذا كان الإعتاق بثبوته بطريق التوزّع والانقسام باعتبار الأحوال فلا؛ لأنّ ثبوته حينئذ بطريق الضّرورة.

إذ لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر والثّابت بالضّرورة لا يعدو^(١) موضعه كذا في جامعي قاضي خان والتمرتاشي رحمهما الله والفوايد الظهيرية^(٢).
(فباع أحدهما أو مات)^(٣).

(١) " لا يعدو " في (ب) " لا يعودا " والصواب ما في (أ).

(٢) انظر: العناية (٤/ ٤٩٥).

(٣) هذه عبارة من مسألة بدأ المؤلف بإيضاحها، ونصها بتمامها: " ومن قال لعبديه أحدهما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر لأنه لم يبق محلاً للعتق أصلاً بالموت وللعق من جهته بالبيع وللعق من كل وجه بالتدبير فتعين له الآخر " ولأنّه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن والتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته والمقصودان يناهزان العتق الملتزم فتعين له الآخر دلالة وكذا إذا استولد إحدهما للمعنيين ولا فرق بين البيع الصحيح والفساد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك " وكذلك لو قال لامرأته إحداكما طالق ثم ماتت إحدهما " لما قلنا وكذلك لو وطئ إحدهما لما تبين.

وفي الإيضاح^(١) ولو أعتق أحدهما بعد قوله إحداكما حرّة ثم قال أردت به ذلك العتق فالقول قوله؛ لأنّ هذا اللفظ يصلح إنشاء، فكذا يصلح للبيان الذي هو بمعنى الإنشاء، لأنّه لم يبق محلاً للعتق أصلاً بالموت.

فإن قلت يشكل هذا بما لو قال لأمتيه إحدى هاتين ابنتي؛ أو أم ولدي وماتت إحداهما لم تتعيّن الحرية والاستيلاد في الحية، والمسألة في الجامع الصّغير للإمام التمر تاشي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

قلت هو ليس بإيقاع له بصيغته بل إخبار، ويجوز أن يخبر هذا^(٣) عن الميّت والحي فيرجع إلى بيان المولى فأما الإنشاء فلا يصحّ إلا في الحي.

وأما في مسألتنا: فإنّما يتعيّن الآخر للعتق عند موت أحدهما، لأن البيان قائم بوصفين بوصف الإنشاء، وبوصف الإظهار، بيان ذلك أن قوله: أحكما قاصر الدلالة عن^(٤) أحدهما بعينه فإذا لا يثبت العتق في واحد منهما بعينه، هذا معنى ما قيل

= انظر: الهداية (٢/٣٠٧).

(١) انظر: العناية (٤/٥٠٠).

كتاب الإيضاح في شرح التجريد، لايزال مخطوط في ثلاث مجلدات مؤلفه عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أميروه، أبو الفضل الكرمانى: فقيه حنفى مولده بكرمان ووفاته بمرو سنة (٥٤٣هـ).

انظر: الأعلام للزركلى (٣/٣٢٧)، كشف الظنون (١/٦٥).

(٢) انظر: البناية (٦/٦٢).

(٣) "بهذا" هكذا في (ب) وفي (أ) "هذا"، والصواب ما في (ب).

(٤) "عن" هكذا في (ب) وفي (أ) "من"، والصواب ما في (ب)، ويكون التقدير: قاصر الدلالة: عن عتق أحدهما.

العتق غير ثابت، فبالنظر إلى هذا يكون البيان إنشاءً ومن حيث أن العتق لا يعدو هما كان البيان إظهاراً ولهذا يعتبر البيان من جميع المال، وإن كان البيان في مرض الموت لوجود العتق المبهم في الصحة، وإذا كان كذلك فإنها يصحّ البيان في محلّ يحتمل الإنشاء، والميت لا يحتمل الإنشاء فتعيّن الآخر للعتق ضرورة كذا في الإيضاح^(١) والفوايد الظهيرية.

وفي الجامع ما يصلح تعييناً في الإعتاق المبهم المرسل، يصلح تعييناً في الإعتاق المعلق؛ بأن قال لعبيده إذا جاء غد فأحدهما حرّ فمات أحدهما أو تصرف فيه تصرف المالك ثم جاء الغد عتق الباقي لزوال المزاحم، ولو قال قبل مجيء الغد اخترت أن يقع العتق غداً على هذا بعينه لم يعتبر ذلك؛ لأنّه^(٢) إخبار قبل وقت الخيار فلم يصح.

كما لو قال أنت حرّ إن دخلت هذه الدار وهذه^(٣) الدار، ثم عتق أحدهما للحنث لم يصح تعيينه^(٤) ولو باع أحدهما اليوم ثم اشتراه ثم جاء الغد أو باعهما ثم اشتراهما ثم جاء الغد عتق أحدهما؛ لأنّ البيع لا يغيّر حكم التعليق كذا ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

(وكذا إذا استولد إحديهما بأن وطى إحديهما فعلمت منه؛ لأنّها صارت أم ولد له فمن ضرورة صحّة أمية الولد واستحقاق العتق بها انتفاء العتق المنجز عنها، وإذا انتفى عن إحديهما تعيّن في الأخرى لزوال المزاحمة) كذا في المبسوط.^(٦)

(١) انظر: العناية (٤٠/٤٩٩).

(٢) "لأنه" في (ب) "لا"، والصواب ما في (أ).

(٣) "وهذه" في (أ) وفي (ب) "أو هذه".

(٤) "تعيّنه" في (أ)، وفي (ب) "تعيّنه".

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣٧/٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٦/٧).

ولا فرق بين البيع الصَّحيح والفساد مع القبض^(١) وبدونه أي بدون القبض في البيع الفاسد يثبت البيان في أنَّ المراد بالعتق الآخر؛ وإنَّما لم يشترط اتصال القبض في البيع الفاسد للبيان؛ لأنَّ انتفاء العتق عنه ما كان لضرورة ثبوت الحكم ولكن لدلالة وجود تصرف يختص بالملك، ألا ترى أنَّه لو ساوم بأحدهما تعيَّن الآخر للعتق والسَّوم^(٢) أدون من العقد الفاسد.

وأما إذا حلف بعتق أحدها فقد علَّق حرَّيته بالشَّروط، والمعلق عدم للحال فإذا ذكر ما يدلُّ على انعدام العتق فيه تعيَّن الآخر للعتق، وروى عن مُحَمَّد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى الْحَرِّيَّةِ الْمَجْهُولَةِ^(٣) فَعَتَقَ^(٤) لوجود الشَّروط تعيَّن الآخر؛ لأنَّه فات المحلُّ فصار كما لو مات وذكر مُحَمَّد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِمْلَاءِ إِذَا وَهَبَ أَحَدَهُمَا وَأَقْبَضَهُ^(٥) أَوْ تَصَدَّقَ وَقَبَضَ^(٦) عَتَقَ الْآخَرَ، وَقَضِيَّتُهُ مَسْأَلَةُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنْ يَثْبُتَ الْعَتَقُ فِي الْآخَرِ بِدُونِ الْإِقْبَاضِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقْبَاضَ هُنَا وَفِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْثِيرِ فَعَلَى هَذَا كَانَ ذَكَرَ التَّسْلِيمِ فِي قَوْلِهِ: وَالْهَبَةُ وَالتَّسْلِيمُ وَالصَّدَقَةُ وَالتَّسْلِيمُ^(٧) بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّكْثِيرِ لَا عَلَى وَجْهِ الشَّروط.

(١) القبض: الأخذ، يقال: قبضت الشيء قبضاً: أخذته.

انظر: الصحاح (٣/١١٠٠)، (قبض).

(٢) السَّوم: عَرَضُ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَيْعِ. وَيُقَالُ: سُمْتُ فُلَانًا سِلْعَتِي سَوْماً إِذَا قُلْتُ أَتَأْخُذُهَا بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ؟

انظر: لسان العرب (١٢/٣١٠)، (سوم).

(٣) "المجهولة" في (أ) والمجهولة، والصواب ما في (ب).

(٤) "فعتق" في (أ) "يعتق"، والصواب ما في (ب).

(٥) "وأقبضه" وفي (أ) "وقبضه".

(٦) "وأقبض" وفي (أ) "وقبض".

(٧) "والصَّدَقَةُ وَالتَّسْلِيمُ" سقط من (ب).

[/] فإن قلت يشكل على ما ذكره من مسألة الموت ما ذكره في المبسوط^(١) والإيضاح^(٢) / (أنه لو اشترى أحد العبدین^(٣) وسمي لكل واحد منهما ثمنًا، وشرط الخيار لنفسه ثم مات أحدهما تعين البيع في الهالك، وههنا يتعين العتق في القائم لا في الهالك، فكما أن إنشاء العتق يقتضي الحياة فكذلك إنشاء البيع والاختيار فيه يقتضي الحياة أيضًا، فمن أين وقع الفرق بينهما؟

قلت قال علي القمي رَحِمَهُ اللهُ^(٤) وفي الحقيقة لا فرق بينهما؛ لأنَّ الهالك يهلك على ملكه في الفصلين والأصح أن نقول هناك حين أشرف أحدهما على الهلاك تعين البيع فيه؛ لأنَّه تعذر عليه ردّه كما قبض؛ فإنَّما يتعين البيع وهو حي لا ميت، وههنا لو تعين العتق فيه تعين^(٥) بعد الموت؛ لأنَّه بالإشراف على الهلاك لا يخرج من أن يكون محلاً للعتق وبعد^(٦) الموت هو ليس بمحل للعتق فيتعين القائم ضرورة كذا في المبسوط^(٧). وله أن الملك قائم في الموطوءة^(٨) أي وإن وجد الوطىء^(٩) فيها جميعًا ثم دليل

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٥ / ٧).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٨٦ / ٣).

(٣) في (ب) "العبد"، والصواب ما في (أ).

(٤) عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ وَقِيلَ يَزِيدُ الْقُمِي صَاحِبُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ إِمَامُ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَصَرِهِ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدَ الرَّازِيَّ وَغَيْرَهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاعْظِي وَغَيْرُهُ وَتُوِّفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الطَّبَقَاتِ وَلَهُ كُتُبٌ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَلَهُ تَرْجُمَةٌ وَاسِعَةٌ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٠ / ١)، الفهرست (٢٠٧ / ١).

(٥) "تعين" سقط من (أ).

(٦) "وبعد" في (أ) "بعد"، والصواب ما في (ب).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥ / ٧).

(٨) "الموطوءة" في (ب) الموطوءة بدون همز، والصواب ما في (أ).

(٩) "الوطىء" في (ب) الوطىء بدون همز. والصواب "الوطء"

قيام الملك فيها جميعاً من حيث الحقيقة ومن حيث الحكم، أمّا من حيث الحقيقة، فهو ما ذكر في الكتاب بيان ذلك وهو أنّهما كانتا مملوكتين له^(١) قبل إيجاب العتق؛ وإنّما أوجب العتق في نكره وكلّ واحدة منهما بعينها معرفة والمنكر غير المعرف^(٢)، فلا يجوز إيجاب العتق في العين قبل بيانه؛ لأنّه إيجاب به في غير المحلّ الذي أوجبه، وأمّا من حيث الحكم فإنّهما لو وطئتا بالشبهة^(٣) كان الواجب عقر مملوكتين^(٤)، وكان ذلك كلّهُ للمولى وإنّما يملك البدل يملك الأصل فعلم بهذا أنّ الملك فيها جميعاً باقٍ، وعن هذا قالوا فلمّا لم يكن استيفاء بدله بياناً لم يكن استيفاء أصله بياناً دليلاً قطع اليد؛ فإنّه لو قطع يد إحداهما لا يكون بياناً؛ لما أنّه لو قطع يد إحداهما غيره وقبض المولى بدله لم يكن بياناً فكذلك هنا.

بخلاف المنكوحتين أو نقول إن حلّ الوطئ يُبْتَنَى على ملك المتعة والعتق محله ملك الرقبة فلم يتحد المحلّ فلا يتحقق المنافاة بين حلّ الوطئ وبين العتق؛ لأنّ من شرط المنافاة اتّحاد محلّ الحكم، فإذا امتنع البيان من هذا الوجه لم يبق إلا وجه آخر وهو إثبات الضّرورة ولا ضرورة؛ لأنّ حلّ الوطئ يتصوّر ثبوته مع العتق وحلّ الضّرورة ما لا يقبل الفصل عنه بحال، فحلّ الوطئ مع ملك الرقبة ينفصل إن^(٥) وجوداً وعدمًا؛ أما وجوداً ففي فصل المنكوحاة الحرّة، وأمّا عدمًا ففي أمته المجوسية^(٦) فلمّا

(١) "له" في (ب) "وله"، والصواب ما في (أ).

(٢) "المعرف" في (ب) معرف، والصواب ما في (أ).

(٣) الشبهة: هي ما لم يُتَيَقَّن كونه حراماً، أو حلالاً. انظر: التعريفات (١/١٢٤).

(٤) "مملوكتين" هكذا في (ب) وفي (أ) مملوكين والصواب ما في (ب).

(٥) "ينفصل إن" هكذا في (ب) وفي (أ) ينفصلان، والصواب ما في (ب) حيث إن الحلّ للوطء يوجد وينفصل عن الملك للرقبة كما في حلّ وطء المنكوحاة الحرّة، وعدم الحلّ للوطء ينفصل عن الملك للرقبة في حالة الملك للأمة المجوسية.

(٦) المجوسية: عابدة النار، والمجوس: عبدة النار.

كان كذلك لم ينتف ملك المتعة عند انتفاء ملك الرقبة.

فإن قيل لا يثبت ههنا ملك المتعة إلا بناء على ملك الرقبة، ومن ضرورة انتفاء ملك الرقبة انتفاء ملك المتعة الثابت بسببه.

(قلنا إن ما كان طريقه طريق الضرورة يعتبر فيه الجملة لا الأحوال، ألا ترى أن الجارية المبعة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فقطعت يد الولد وأخذ المشتري الأرض^(١) ثم ادعى البائع نسب الولد بطل المبيع، وحكم بحرية الأصل، وبقي الأرش سالماً للمشتري، ولا سبب في هذا الموضع لملكه الأرش سوى ملك الرقبة ثم نظر إلى الجملة دون الأحوال، فقيل إن ملك الرقبة سبب لملك الأرش الذي وجب للمملوك في الجملة فهو للمولى لوجود ملكه ظاهراً، وإن لم يكن للمولى في هذه الصورة ملك الرقبة، وكذلك لو اشترى لحماً فأخبره عدل أنه ذبيحة^(٢) مجوسي يحرم عليه تناوله، وسبب الحل ههنا ملك العين، ولكن لما كان حل التناول يثبت في الطعام في الجملة من غير ملكه نظر إلى الجملة دون الأحوال^(٣)).

فقيل لا يحل تناوله ولا يبطل ملكه حتى لا يرجع على البائع بالثمن نظراً إلى الانفصال في الجملة كما في ملك الخمر كذا في المبسوط^(٤) والإيضاح لتعلقه به أي لتعلق العتق بالبيان فصار كالعتق المعلق بدخول الدار؛ فإن العتق فيه غير نازل قبل دخول الدار.

= انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٧٨)، لسان العرب: (٦/٢٥٧-٢٥٩)، (مجلس) وما بعدها.

(١) الارش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس وقد يطلق على بدل النفس، وحكومة العدل.

انظر: كشف اصطلاحات الفنون (١/١٠٥).

(٢) "ذبيحة" هكذا في (أ)، وفي (ب) "ذبحه".

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٨٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٦٧).

فكذا ههنا أو يقال: نازل في المنكر هذه النكته للفرق بين الطلاق والعتاق في أنَّ الوطئ معيَّن في الطلاق دون العتاق فيظهر في حق حكم يقبله كالبيع فإن المنكر يقبل البيع بأن اشترى أحد العبدین على أن المشتري بالخيار فيهما يصحّ، وأمّا المنكرة فلا تقبل الوطئ؛ لأن الوطئ أمر حسي فلا يقع في غير المعين فلم يمكن وطئ غير المعين لذلك فلا يكون الوطئ بياناً في الأخرى.

[/] بخلاف الطلاق فإن بوطنٍ إحدیهما في باب الطلاق يأتي بما هو المعظم / من المقاصد في باب النكاح فيصير بياناً، كما لو باع إحدیهما فيما نحن فيه؛ لأنّه أتى بالبيع بما هو المعظم من المقاصد في ملك اليمين والوطئ في ملك اليمين ليس من معظم المقاصد، ألا ترى أنّه يجوز شراء المجوسية وشراء من يحرم عليه وطئها^(١) برضاع أو صهرية^(٢) بخلاف النكاح كذا في الفوائد الظهيرية^(٣).

فإن قلت يشكل على ما ذكر من أنَّ الوطئ في الإماء ليس ببيان في حقّ استيفاء ملك اليمين مسائل ذكرها في المبسوط^(٤) (وهي أنّه لو باع جارية على أنّه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها في مدة^(٥) الخيار يصير فاسخاً للبيع).

وكذلك لو باع إحدى الأمتين وسمّى لكل واحدة منهما ثمنًا، وشرط الخيار لنفسه ثم وطئ إحدیهما فليس له أن يعيّن البيع فيها بعد ذلك، وكذلك لو كان المشتري بالخيار فوطئ إحدیهما تعيّن البيع فيها لإثبات صفة الحلّ لفعله فما وجه الفرق بين هذه

(١) "وطئها" هكذا في (أ) وفي (ب) "وطئها" والصواب كتابتها هكذا (وطؤها).

(٢) صهرية: الأَصْهَارُ: أهل بيت المرأة.

انظر: الصحاح (٢/٧١٧)، مقاييس اللغة (٣/٣١٥)، (صهر).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٨٦).

(٥) "مدة" هكذا في (ب) وفي (أ) "هذه" والصواب ما في (ب).

المسائل وبين ما نحن فيه.

قلت (ففي البيع بشرط الخيار لو لم نجعله فاسخاً للبيع بالوطئ لكان إذا جاز^(١))
البيع يملكه المشتري من وقت العقد حتى لو وطئت بالشبهة في مدة الخيار، ثم أجاز
البيع كان الأرش للمشتري، فتبين به أن البائع كان وطئها في غير ملكه؛ فلهذا جعلناه
بيئاً، وههنا لو عيّن العتق في الموطوءة لا يتبين انعدام ملكه فيها سابقاً على الوطئ
بدليل أنها لو وطئت بشبهة يكون الأرش سالماً للمولى وإن عيّن العتق فيها مع أن فسخ
البيع هناك يحصل بالجناية، وههنا لا يحصل بجنائته على إحداهما البيان فكذاك بالوطئ
وكذلك في بيع إحدى الأمتين أمّا إذا كان الخيار للمشتري؛ فلائنه لا يملك إحداهما إلا
بعد تعيّن البيع فيها.

وأمّا إذا كان الخيار للبائع فلائنه لو عيّن البيع فيها بعد الوطئ يثبت الملك
للمشتري من وقت البيع فيتبين أنه وطئها في غير ملكه فللتحرّز عن هذا تعيّن البيع في
الأخرى ضرورة، بخلاف ما نحن فيه إذ بالتعيين لا يتبين انعدام ملكه فيها سابقاً على
ما ذكرنا) كذا في المبسوط^(٢).

(ومن قال لأُمته إن كان أول ولد تلدينه)^(٣) إلى أن قال: (عتق نصف الأم
ونصف الجارية)

وقال في المبسوط^(٤): (وذكر محمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكَيْسَانِيَّاتِ^(٥)) هذا الجواب الذي

(١) "جاز" وفي (ب) "أجاز: والصواب ما في (أ).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٨٨/٧).

(٣) النص بتمامه كما جاء في بداية المبتدي. "وَمَنْ قَالَ لِأُمْتِهِ إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلَدِينَهُ غُلَامًا فَأَنْتَ حُرَّةٌ فَوُلَدَتْ
غُلَامًا وَجَارِيَةً وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا وَلَدٌ أَوْ لَا عَتَقَ نِصْفَ الْأُمِّ وَنِصْفَ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامَ عَبْدًا"
انظر: بداية المبتدي (٩٣/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/٧).

(٥) قال المطرزي في المغرب: (وَكَيْسَانُ) مَنْ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ وَإِلَيْهِ يَنْسَبُ أَبُو عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ
⇐ =

ذكر ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعنق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولاً فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره فإن حلف فهم أرقاء).

وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما إذا (قال المولى لأُمته إذا كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة) وإن كان جارية فهي حرة، فولدتها جميعاً ولا يُدري أيهما أول فالغلام رقيق والابنة حرة، ويعتق نصف الأم؛ لأنها إن ولدت الغلام أولاً فهي حرة والغلام رقيق، وإن ولدت الجارية أولاً فالجارية حرة والغلام والأم رقيقان، فالأم تعتق في حال دون حال، فيعتق نصفها^(١) والعبد عبد بيقين والجارية حرة بيقين، إما بعنق نفسها أو بعنق الأم.

قلت وما ذكره في الكيسانيات هو الصحيح لما أن الشرط الذي لم يتيقن في وجوده وهو ما إذا كان في طرف واحد كان القول قول من يُنكر وجوده باليمين، كما إذا قال لعبده إن دخلت الدار غداً فأنت حرّ، فمضى الغد ولا يدري أنه دخل أم لا! لا^(٢) يعتق؛ لأنه وقع الشك في شرط العتق فكذلك ههنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام أولاً.

وأما إذا كان الشرط مذكوراً في طرفي الوجود والعدم كان أحدهما موجوداً لا محالة، فحينئذ يحتاج إلى اعتبار الأحوال كما في مسألة الكيسانيات فالقول قوله مع اليمين، لإنكاره شرط العتق ويحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولاً.

= (الْكَيْسَانِيُّ) وهو من أصحاب محمد ﷺ ومُسْتَمْلِيهِ (ومنه) قولهم ذكر محمد ﷺ (الْكَيْسَانِيَّاتِ) أو في إملاء الكيسانيّ) وقيل هي: عبارة عن مسائل رواها سليمان الكساني عن محمد بن الحسن والله أعلم بالصواب. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٢٥)، المغرب (ص: ٤١٩).

(١) " نصفها " هكذا في (ب) وهو سقط من (أ).

(٢) " لا " سقط من (ب).

لأن هذا استحلاف على فعل الغير فيكون على العلم أصله حديث القسامة^(١)

ولو كانت الجارية كبيرة عتقت الأم بنكول^(٢) المولى خاصة

لأن النكول يُجعل^(٣) حجة بطريق الضرورة فيما وجد فيه الدّعى والدّعى وجدت من الأم دون الجارية فلا يظهر في حق الجارية كذا ذكره الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(٤) لأنّ دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة؛ لأنّها لما كانت كبيرة تدعي هي بنفسها فلا تنوب دعوى غيرها عنها.

وأما إذا كانت صغيرة فدعوى الأم لا^(٥) تنوب عن دعوى الصّغيرة بولاية الأم على الصّغيرة والنكول إنما يعتبر / إقراراً عند صحّة الدّعى فلذلك افترق حكم النكول بين كون البنت صغيرة وكبيرة، وكذلك لو كانت البنت الكبيرة هي المدعية دون الأم فلا يصحّ دعواها في حقّ أمها لما قلنا إن دعوى الغير نيابة عن الغير لا يصحّ إلا بولاية أو إنابة ولم يوجد واحد منهما.

(١) القسامة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم. انظر: التعريفات (١/ ١٧٥).

وبأنها: أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم. انظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٢٠).

وبأنها: اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٦/ ٦٢٥).

(٢) النكول: أي الامتناع من اليمين، يقال: نكل عن اليمين: امتنع منها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٦)، انظر: القاموس الفقهي (١/ ٣٦٢)، (نكل).

(٣) "يجعل" في (ب) جعل. وكلاهما صواب.

(٤) انظر: البناية (٦/ ٦٧).

(٥) "لا" هكذا في (ب) وفي (أ) لا ينوب. والصواب ما في (ب).

وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى^(١) وجميع الوجوه خمسة:
أحدها: ما ذكرنا وهو أنهم أن يتصادقوا أنهم لا يدرون أيهما أول وجواب^(٢)
الكتاب^(٣) أنه يعتق نصف الأم ونصف الجارية باعتبار الأحوال.

والثاني: أن تدعي الأم أن الغلام أول وأنكر المولى ذلك وقال الجارية هي الأولى
والجارية صغيرة، والجواب أن القول قول المولى مع يمينه لما ذكر في الكتاب.

والثالث: أن يتصادقوا^(٤) أن الغلام أول، والجواب أنه عتق الأم والبنت ورق
الغلام؛ لأنه لا حظ له من العتاق في عموم الأحوال، وذلك لأن العتق معلق بولادة
الغلام والمعلق بالشروط لا ينزل قبله والغلام انفصل منها وهي أمة فلا يظهر حرّيتها في
حق الغلام ويظهر في الجارية؛ لأنها انفصلت بعد الحرية فتكون حرة.

والرابع: أن يتصادقوا أن الجارية هي الأولى والجواب أنهم أرقاء.

والخامس: أن تدعي الأم أن الغلام أول ولم تدع^(٥) الجارية شيئاً وهي كبيرة،
حُلفَ المولى فإن حلفَ لم يثبت شيء، وإن نكل عتقت الأم دون البنت؛ لأن النكول
حجة ضرورية إلى آخر ما ذكرنا ولو ادعت البنت دون الأم.

فالجواب على عكس هذا^(٦) ولا يقال إن النكول على قولهما إقرار والإقرار بعتق

(١) كفاية المنتهى: مخطوط المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني صاحب "الهداية" (ت ٥٩٣).

انظر: خزانة التراث (٩٨٦/٧٥)، كشف الظنون (٢/٢٠٢٢).

(٢) "وجواب" هكذا في (ب) وفي (أ) وجوب، وما في (ب) هو الصواب.

(٣) المراد بالكتاب هو (مختار القدوري) أشهر متون الفقه عند الحنفية. انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣١).

(٤) في (ب) إن تصادقوا، والصواب ما في (أ) لأنه لا يحتاج إلى جواب شرط بخلاف ما في (ب) وهو لم يذكر.

(٥) في (ب) تدعي، والصواب ما في (أ) لأن (تدع) فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة.

(٦) جاء في تبين الحقائق: والسادس أن تدعي البنت، وهي كبيرة أن الغلام هو الأول، ولم تدع الأم فتعتق
البنت إذا نكل دون الأم لما ذكرنا هكذا فصلها في الكافي. انظر: تبين الحقائق (٣/٨٨).

إحديهما حكماً^(١) لليمين إقرار بعق الأخرى ضرورة؛ لأننا نقول أنه إقرار بطريق الضرورة؛ ولهذا لا يثبت العتق بمجرد النكول والدليل عليه ما قاله محمد رَحِمَهُ اللهُ في الأصل رجلٌ قال لغيره أنا كفيل بكل ما يقر لك به فلان فادعى^(٢) المكفول له على فلان ما لا فأنكر فحلّف فنكّل فقضى عليه بالمال فلا يصيرُ الكفيلُ كفيلاً به، ولو كان إقراراً من كل وجه لصارَ كفيلاً به كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رَحِمَهُ اللهُ والفوائد الظهيرية^(٣).

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه) يعني "كواهي دادة اندبرين كه بكي ازدو بنده راآذا دكروه آست"^(٤) لا أتهما إن شهدا على أنه قال أحكما حرّ كذا كان بخطّ شيخي رَحِمَهُ اللهُ.

وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بخلاف الشهادة على عتق الأمة، فإنها تُقبل بدون الدعوى بالإجماع وإنما اختلف حكمها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ على هذا الطريق، بناء على أن العتق من حقوق العباد عنده، ومن حقوق الشرع عندهما^(٥)، فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى وما كان من حقوق الله تعالى تقبل الشهادة بدون الدعوى.

(وأمّا عتق الأمة فمن حقوق الله تعالى بالاتفاق، فلذلك تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى وذلك لأن عتق الأمة يتضمن تحريراً فرجها على مولاه، وذلك من

(١) "حكماً" هكذا في (ب) وفي (أ) حكمها، والصواب ما في (ب) ويكون المعنى: أن الإقرار بعق إحديهما هنا إنما هو إقرار حكماً من أجل اليمين.

(٢) "فادعى" هكذا في (ب) وفي (أ) وادعى، والصواب ما في (ب).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣/ ٨٨).

(٤) باللغة الفارسية.

(٥) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

حَقُّ الشَّرْعِ، وفيما هو حَقُّ الله تعالى الشَّهَادَةُ تُقْبَلُ حِسْبَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، كما فِي الشَّهَادَةِ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَحَدِّ الزَّانَا^(١) وَالشَّرْبِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفَى بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِي وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِيهِ حُجَّةٌ تَامَةٌ.

قُلْنَا خَبَرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْأَمْرِ الدِّينِيِّ، إِذَا لَمْ تَقَعْ الْحَاجَةُ إِلَى إِيْزَامِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا الْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ فِي هَذَا إِزَالََةَ الْمُلْكِ وَالْمَالِيَّةِ عَنِ الْمَوْلَى وَخَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَكْفِي لَذَلِكَ فَلِهَذَا قُلْنَا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَتْ هِيَ أَخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٢) قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى عِتْقِهَا مَعَ جُحُودِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْفَرْجِ^(٣) هَهُنَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ هَهُنَا ثَبَتَ بِحُكْمِ الرِّضَاعِ قَبْلَ شَهَادَتِهَا بِالْإِعْتِاقِ.

قُلْنَا بَلْ فِيهِ مَعْنَى الزَّانَا لِأَنَّ فَعْلَ^(٤) الْمَوْلَى بِهَا قَبْلَ الْعِتْقِ لَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ^(٥) وَبَعْدَ الْعِتْقِ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ وَبُضْعُهَا^(٦) مَمْلُوكٌ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ كَانَ هُوَ مَمْنُوعًا عَنْ وَطْئِهَا بِالْمَحْرَمِيَّةِ.

(١) الزنا هو: وطءٌ في قُبُلِ خَالٍ عَنِ مِلْكٍ وَشَبَهَتِهِ.

انظر: البحر الرائق (٣/٥)، تبين الحقائق (٣/١٦٣).

(٢) الرِّضَاعَةُ: هِيَ مَصُّ الرَّضِيعِ مِنْ ثَدْيِ الْأَدَمِيَّةِ فِي وَقْتٍ مُخْصٍ.

انظر: تبين الحقائق (٢/١٨١)، البحر الرائق (٢/٢٣٨).

(٣) الْفَرْجُ: اسْمُ جَمْعِ سَوَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْفَتَيَانِ وَمَا حَوَالَيْهَا، كُلُّهُ فَرْجٌ وَهِيَ الْعَوْرَةُ.

انظر: لسان العرب (٢/٣٤٢)، (فرج).

(٤) "فعل" فِي (ب) جَعَلَ، وَالصَّوَابُ مَا فِي (أ).

(٥) الْحَدُّ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَجَمْعُهُ: حَدُودٌ. انظر: لسان العرب (٣/١٧٢-١٧٣)، (حدد).

وعند الفقهاء: عقوبة مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى. انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٨٣).

(٦) "وبضعها" هَكَذَا فِي (ب) وَفِي (أ) نَصْفُهَا، وَالصَّوَابُ مَا فِي (ب).

ألا ترى أنه يُزَوِّجُهَا وَأَنَّ بَدْلَ بُضْعِهَا يَكُونُ لَهُ، فيزول ذلك الملك بإعتاقها؛
ولأنَّ الأمة في إنكار العتق مُتَّهَمَةٌ لما لها من الحِظِّ في الصَّحبة مع مولاها، ولا معتبر في
إنكار من هو متَّهم في إنكاره فَجَعَلْنَاهَا كَالْمُدَّعِيَةِ لهذا.

[/] وأما الشَّهادة على عتق العبد فلا تقبل / مع جحود العبد في قول أبي حنيفة
رَحِمَهُ اللهُ وتقبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وجه قولهما أَنَّ المشهود به حق
الشَّرع وعدم الدَّعوى لا يمنع قبول الشَّهادة عليه كعتق الأمة وطلاق الزوجة، وبيان
ذلك أَنَّ المشهود به العتق وهو حق الشَّرع، ألا ترى أَنَّهُ لا يحتاج فيه إلى قبول العبد،
ولا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ أَنَّهُ يجوز أن يحلف به، وإنَّما يحلف بما هو حق الشَّرع، وأنَّ إيجابه في
المجهول صحيح، ولا يصحَّ إيجاب الحق للمجهول ويتعلَّق به حُرْمَةُ اسْتِرْقَاقِهِ، وذلك
حقَّ الشَّرع قال النبي ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم»^(١) وذكر من جملتهم «من استرق
الحرَّ» ويتعلَّق به حكم تكميل الحدود ووجوب الجُمُعة، والأهلية للولايات،
والاسترقاق على أهل الحرب عقوبة بطريق المجازاة لهم حين أنكروا وحدانية الله
تعالى، فجازاهم على ذلك بأن صيَّروهم عبيدَ عبيده، فإزالته بعد الإسلام يكون حقاً
للشَّرع، ولهذا كان قُرْبَةً تَتَأَدَّى به بعض الواجبات، والدليل عليه أيضاً هو: أن
التَّنَاقُض لا يمنع دعوى الحرية حتَّى لو أقرَّ بالرق ثم ادَّعى حرية الأصل وأقام البينة^(٢)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي
ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " أخرجه
البخاري: (٨٣ / ٣) في كتاب البيوع، رقم (٣٤) باب إثم من باع حراً، رقم الحديث (٢٢٢٧).

(٢) البينة في اللغة: قال ابن فارس: الباء والياء والنون أصل واحد وهو بُعد الشيء، وانكشافه. والبين
والفراق، والبيان، الإفصاح مع ذكاء.

انظر: معجم مقاييس اللغة (١ / ٣٢٧-٣٢٨)، تاج العروس (١٨ / ٨٢) كلاهما (بين).

والبينة وفي عرف الفقهاء: اختلف الفقهاء في تعريفها إلى قولين: الأول: إن البينة هي الشهادة، وهذا
مذهب الجمهور.

الثاني: إن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
⇐ =

قبلت بينته، مع أن التناقض يُعَدُّ الدَّعْوَى.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثم يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ»^(١).

فقد جعل أداء الشهادة قبل الاستشهاد من أمارات الكذب فظاهاه يقتضي أن لا يكون مقبولا منه إلا حيث خُصَّ بدليل الإجماع.

والمعنى فيه أنه إزالة ملك اليمين بالقول، ولا يتضمن معنى تحريم الفرج، فلا تقبل الشهادة فيه إلا بالدَّعْوَى كالبيع، وتأثيره أن المشهود به حق العبد؛ لأن الإعتاق إحداث قوة المالكية والاستبداد فيتضمن انتفاء ذل المملوكية والرق، وذلك كله حق العبد، فأما ما وراء ذلك فمن ثمرات العتق فلا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر المشهود به.

وإذا كان حقا للعبد يتوقف قبول البيّنة على دعواه، وَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ فِي السَّبَبِ مَعْنَى حَقِّ الشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِهِ، فَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا^(٢) يدل على

= وابن فرحون وغيرهم وهذا هو القول الراجح.

انظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/١٦)، تبصرة الحكام (١٧٢/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الشافعي (٤/٤٦١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ان تيمية (٣٥/٣٩٤-٣٩٥).

(١) رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِيهِ: "ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا..."، الحديث. أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣٩/١٦)، في كتاب التاريخ: باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم - باب أخباره عَلَيْهِ السَّلَامُ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، رقم (٧٢٥٤)، ورواه الامام أحمد (١٨/١)، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (١٧٧)، والترمذي (٤/٤٦٥)، أبواب الفتن، رقم (٣١) باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٧)، رقم الحديث (٢١٦٥)، وهو عند الحاكم في المستدرک (١/١٩٧)، كتاب العلم، رقم (٣٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٨/٢٨٤)، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمر وفيه...، رقم الحديث (٩١٧٧). حكم الألباني (صحيح).

انظر حديث رقم: (٢٠٦) في صحيح الجامع (١/١٠١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٠٩).

(٢) "لا" سقط من (أ) والصواب ما في (ب).

قبول البيّنة من غير الدّعى، كالعفو عن القصاص ثمّ العبد غير متهم في هذا الإنكار؛ لأنّ العاقل لا يجحد^(١) الحرّية لِيَسْتَكْسِبَهُ فيُنْفِقَ عليه بعض كسبه، وجعل الباقي لنفسه فصَحَّ إنكاره وصار به مُكذِّباً لِشُهُودِهِ، بخلاف الأمة، فإنّها مُتَّهَمَةٌ في الإنكار على ما قلنا، حتّى لو كان العبد مُتَّهَمًا بأن كان لَزِمَهُ حَدٌّ قَذْفٍ أو قِصَاصٍ في طَرَفٍ فَأَنكَرَ العتق، لم يلتفت إلى إنكاره، وقضى عليه ذلك بالبيّنة.

وأما فصل التناقض فالوجه الصّحيح فيه أن يُسَلَّكَ طَرِيقَةُ الشَّبَهَيْنِ: فيقول من حيث السبب المشهود به حق الشّرع بمنزلة طلاق الزّوجة، وعتاق الأمة، ومن حيث الحكم المطلوب بالسبب هو حق العبد كما بيّنا، وما تَرَدَّدَ بين الشَّبَهَيْنِ يُوفِّرُ حَظَّهُ عَلَيْهَا فَلِشَبَهِهِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ، قلنا الشّهادة لا تُقبل بدون الدّعى وَلِشَبَهِهِ بِحَقِّ الشّرع، قلنا التناقض في الدّعى لا يمنع قبول البيّنة عليه) كذا في المبسوط.^(٢)

لأنّ الدّعى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشّهادة، وذلك لأنّه لو صورنا دعوى أحدهما من غير تعيين كانت الدّعى من المجهول وهي لا تصحّ، وكذا إذا ادّعى أيضاً لا تصحّ، لأنّهما معينان وصاحب الحق غير معيّن، فلم تكن دعوى أحدهما من صاحب الحق، ولأنّ الدّعى حينئذ لا يكون مطابقاً للشّهادة، لأنّ الشّهادة على أحد العبدین لا على العبدین.

وذكر رشيد الدّین رَحِمَهُ اللهُ^(٣) في فتاواه أن خلاف أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ معهما في الشّهادة القائمة على العتق الحاصل من جهة المولى، أما لا خلاف أن الشهود إذا

(١) الجُحُودُ والجَحْدُ: هو إنكارُ الشيء مع العلم به.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢٦٠)، المُنْجِدُ في اللغة (٧٩)، (جحد).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٩٢-٩٣-٩٤).

(٣) رشيد الدين هو: محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر رشيد الدين النيسابوري، (ت ٥٩٨ هـ).

انظر: الفوائد البهية (ص ١٨٣)، الجواهر المضية (٢/١٠٣).

شهدوا أَنَّهُ حَرَّ الْأَصْل؛ فَإِنَّهُ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِدُونِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ شَهَادَةٌ عَلَى حُرِّيَّةِ أُمَّةٍ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى حُرِّيَّةِ أُمَّةٍ شَهَادَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْفَرْجِ، وَحُرْمَةِ الْفَرْجِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيهِ حَسْبَهُ مِنْ غَيْرِ الدَّعْوَى كَمَا فِي عِتْقِ الْأُمَّةِ.

ولكن (ذكر صاحب المحيط^(١)) أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ دَعْوَى الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْطٌ فِي حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ وَفِي الْعِتْقِ الْعَارِضِ، وَأَنَّ التَّنَاقُضَ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى وَلَا صَحَّةَ الشَّهَادَةِ لَا فِي حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ وَلَا فِي الْعِتْقِ الْعَارِضِ (كذا في الفصول للإمام الاستروشنى رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)) لَمَّا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ فَيُشَابِهُ الطَّلَاقَ.

وإنَّما قلنا إنَّ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الشَّاهِدِينَ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى / لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ أَنَّ وَطْئَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ هَذَا زِنَا، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الزِّنَا تَقْبَلُ بِلَا دَعْوَى فَكَذَا مَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الزِّنَا، فَإِنْ قِيلَ عَلَى عِتْقِ الْعَبْدِ الْمَعْيَّنِ وَجِبَ أَنْ تَسْتَغْنِيَ الشَّهَادَةُ عَنِ الدَّعْوَى، لِأَنَّ فِيهَا تَحْرِيمَ الْإِسْتِرْقَاقِ وَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَصَارَ اللَّهُ تَعَالَى خَصَمًا، قُلْنَا تَحْرِيمَ الْإِسْتِرْقَاقِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ يَثْبُتَ مَعْنَى تَمَامِ الشَّهَادَةِ^(٣) لَا

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٠ / ٧). وهو يقع في تسع مجلدات.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، وهو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين، في مجلدات، ثم اختصره، وسماه الذخيرة.
انظر: كشف الظنون (١٦١٩ / ٢).

(٢) فصول الاستروشنى "الفصول" لمحمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الاستروشنى، من المجتهدين، تلميذ صاحب الهداية، والفصول على ثلاثين فصلاً، اختار فيها مسائل القضاء والدعوى، وما يكثر دورها على القضاة، وله كتاب جامع أحكام الصغار، (ت ٦٣٢ هـ). انظر: (الفوائد البهية ص ٢٠٠).

(٣) هكذا في (أ) و (ب)، وفي (أ) زيادة هذه العبارة في هذا الموضع وهي: "وأن يثبت معنى بعد تمام الشهادة

يجوز أن يجعل أصلاً في قبول الشهادة كما لو شهد الإنسان بهال وهو لا يدعي فإنه لا يقال تقبل لجواز أن يجب في ذلك المال زكوة^(١) وذلك حق الله تعالى كذلك هذا كذا ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

فإن قلت لا تفاوت حينئذ بين تحريم الاسترقاق وبين تحريم الفرج فكل منهما يثبت بعد تمام الشهادة بالحرية فكيف جعل تضمن تحريم الفرج مجوزاً لقبول الشهادة من غير دعوى، ولم يجعل تضمن تحريم الاسترقاق مجوزاً لقبول الشهادة من غير دعوى، قلت إنما نشاء^(٣) الفرق بينهما من حيث إن الشهادة بعق الأمة قائمة مقام شهادتهما أتمها يزيان بعد هذا لو وطئها^(٤) مولاهما والشهادة على الزنا مما ورد به الشرع، وأما الشهادة بعق العبد لو قلنا بجوازها كانت قائمة مقام شهادتهما أنه يَسْتَرْقُقه بعد الحرية فهو مما لم يرد به الشرع بل ذاك.

وقوله إنه أعتقه بمنزله^(٥) وفيه الخلاف المذكور؛ ولأن الاحتياط الرجوع إلى أمر الفروج أشد رعاية من غيره، ألا ترى أن الإعتاق المبهمة بين الأمتين وإن كان يجوز وطئهما من حيث الدليل على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وهو أن الإعتاق المبهمة لا ينزل في المعين قبل البيان ومع ذلك لا يفتي بحلّ وطئهما^(٦) لرعاية الاحتياط في أمر الفروج^(٧)، وإذا كان كذلك فلم يلزم من قبول الشهادة بعق الأمة رعاية لجانب حرمة أمر الفروج، وإن كان ثبوته بطريق تضمن قبول الشهادة بعق العبد رعاية لجانب حرمة

(١) "زكوة" كذا في (أ) و (ب) بهذا الرسم. وهي "زكاة"

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٠).

(٣) "نشاء" هكذا في (أ) و (ب)، والصواب: نشأ.

(٤) "وطئها" هكذا في (أ) وفي (ب) وطئها، والصواب: وطأها.

(٥) "وقوله إنه أعتقه بمنزله" هكذا في (ب) وفي (أ) ويقال إنه أعتقه بمنزلة. والصواب ما في (ب).

(٦) "وطئهما" هكذا في (ب) وفي (أ) وطئها، والصواب ما في (ب).

(٧) "الفروج" في (ب) الفرج.

الاسترقاق الثابت بطريق التضمنين، لما أن حرمة الاسترقاق لا تساوي حرمة أمر الفروج في الأخذ بالاحتياط.

قوله على ما ذكرناه وهو قوله: وله أن الملك قائم في الموطوءة إلى قوله: ولهذا حلّ وطئهما^(١).

قوله: أمّا إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته بيان قوله إلا أن يكون في وصية

لأنّ التدبير حيث ما وقع وقع وصيّة، أي سواء وقع في حالة الصحة أو في حالة المرض وللاستحسان وجهان:

أحدهما: أن الإعتاق في مرض الموت وصية والوصيّة إيجاب بعد الموت وإيجاب العتق بعد الموت إيجاب للعبدين؛ لأنّه أوجب العتق في أحدهما في حال عجزه عن البيان فكان إيجاباً لهما فيصح دعواهما.

والثاني: أن الإعتاق في مرض الموت وصية وتنفيذ الوصايا حق الميّت فكان الميّت مدّعياً تقديراً فتقبل الشهادة، وإن شهدا بعد موته أنه أعتق أحد عبديه في صحّته لا نصّ فيه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل؛ لأنّ الإعتاق في الصحة لا تكون وصيّة فلم يكن الميّت مدّعياً تقديراً.

وقال بعضهم يقبل لأنّ العتق شاع فيهما بعد الموت فيصح دعواهما والله أعلم بالصواب.

(١) "وطئهما" هكذا في (أ) و (ب)، والصواب: وطؤهما.

بَابُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ (١)

لما فَرَّغَ من أنواع التنجيز (١) من العتق شرع في بيان مسائل التعليق منه إذ التعليق قاصر في السببية عن التنجيز فلذلك أخرج ذكره، ثم المراد من الحلف بالعتق هو أن يجعل العتق جزاء حلفه.

(ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر، وليس له مملوك فاشترى مملوكاً ثم دخل عتق) لأنّه صرح به في كلامه بإيجاب العتق لما يكون في ملكه وقت الدخول.

فقوله يومئذ عبارة عن الوقت؛ أي حينئذ وما استحدث الملك فيه بهذه الصفة عند الدخول فصار هو عند الشراء كأنه علّق عتقه بدخول الدار، كذا ذكره الإمام شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢).

فإن قيل ينبغي أن لا يعتق هنا، وإن كان قال يومئذ؛ لأنّه ما أضاف العتق إلى الملك ولا إلى سبب الملك، كما إذا قال لعبد الغير إن دخلت الدار فأنت حر فاشتراه ثم دخل الدار لا يعتق لعدم الإضافة إلى الملك أو إلى سببه.

قلنا إن لم يوجد الملك صريحاً هنا فقد وجد دلالة، لأنّ المملوك لا يكون بدون الملك فصار كأنّه قال إن ملكت مملوكاً فهو حرّ وقت دخول الدار بخلاف تلك [/ المسألة؛ لأنّه لم توجد الإضافة إلى الملك لا صريحاً ولا دلالة حتّى دخل عتق لما قلنا أن

(١) أي هذا باب في بيان حكم الحلف بالعتق، والحلف بكسر اللام مصدر من حلف بالله يحلف حلفاً. والحلف أن يجعل العتق جزاء على الحلف بأن يعلق العتق بشيء. انظر: البناية (٦ / ٧٠).

(٢) التنجيز: هو التّعجيل.

انظر: الصحاح (٣ / ٨٩٧)، المغرب (١ / ٤٥٦)، طلبه الطلبة (١ / ٥٨)، (نجز).

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١ / ٢٤٨).

المعتبر قيام الملك وقت الدّخول.

(ولو لم يكن قال في يمينه يومئذٍ لم يعتق) أي لم يعتق ما اشترى بعد الحلف لأنّ قوله كلّ مملوك لي للحال؛ لأنّ اللام للاختصاص والاختصاص إنما يكون بمملوك له في الحال، إذ لو لم يكن الملك له في الحال كان هو وغيره سواء وعمل الشرط في تأخير الجزاء، كما لو قال كلّ مملوك لي حرّ غداً، يتناول المملوك للحال كذا ذكره فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ وغيره^(١).

وهذه اليمين لا تتناول الجنين ولا المملوك المشترك ولا المكاتب إلا أن يُعَيَّنَهُمْ ولا عَيْدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ وهو قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ سواء كان على العبد دين أو لا، وعلى قول محمد رَحْمَةُ اللَّهِ عتقوا نواهم أو لا عليه دين أو لا وعلى قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا، وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم ويدخل المدبر والمدبرة وأمّ الولد وولدهما والذكر والأنثى؛ لأنّ اسم المملوك عام، وكذلك يدخل فيه العبد المرهون؛ لأنّ الملك لم يختل فيه، ولو قال عنيت به الذكور دون الإناث؛ لأنّ اللفظ عام فلا يصحّ التّخصيص بمجرد النية في الحكم ولو قال عنيت ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سيملكه في المستقبل؛ لأنّه قصد تغيير ما يدلّ عليه ظاهر لفظه فلم يعتبر نيته في إبطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لإثبات العتق فيما يستقبل؛ لأنّه قصد إثباته بلفظ محتمل كذا في الإيضاح^(٢) والجامع الصّغير للتمرناشي^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ.

وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال أي احتمال عدم الولد ولهذا لا يملك بيعه

(١) انظر: الهداية (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣/ ٩٠).

منفردًا وكذا لا يجوز عن كفارة يمينه^(١) إذا أعتقه عنها. (وإن قال كل مملوك أملكه حرّ بعد غد)، وقوله: (بعد غد) ظرف لقوله حرّ لا^(٢) لقوله أملكه فإن أملكه للحال. قوله: (ثم جاء بعد غد عتق) ولفظ بعد بالرفع دون النصب هكذا كان مقيّدًا بقيد شيخي رَحِمَهُ اللهُ لما أن بعدا مُعَرَّبٌ وليس بمبني، وإنما انتصب في مواضع على الظرفية فلما كان في موضع الفاعلية هنا ارتفع، وكذا يستعمل له أي للحال على تأويل الوقت الحالي من غير قرينه، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ﴾^(٣) فالمراد به الحال وهذا التقرير يخالف رواية النحو وهي أنّه مشترك بين الحال والاستقبال وقد ذكرناه في الطّلاق.

(والذي كان عنده مدبر) أي مطلق^(٤) (والآخر ليس بمدبر)^(٥) أي ليس بمدبر مطلق حتّى يجوز بيعه ولكن هو مدبر مقيّد على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتّى لو بقي إلى وقت موت المولى.

(١) كَفَّارَةُ يَمِينِهِ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: هي أن يحلف الرجل على شيء فيحنت. فعليه أن يعتق رَقَبَةً أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أي ذلك فعل اجزاه فإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام.

انظر: فتح القدير (٤/ ٣٦٥-٣٦٦)، التنف في الفتاوى (١/ ١٤٤).

(٢) " لا " هكذا في (ب) وهي سقط من (أ) والصواب ما في (ب).

(٣) سورة المنافقين آية (١).

(٤) المدبر المطلق: هو من تعلق عتقه بمطلق موت المولى. انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/ ٦٣).

والتدبير المطلق: هو الذي يُعَلِّقُهُ المولى بِمُطْلَقِ مَوْتِهِ. انظر: تبين الحقائق (٣/ ٩٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٦).

(٥) وأما حكم المدبر المطلق فنقول إنّهُ يَعْتَقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ إِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ يَعْتَقُ ثَلَاثَهُ وَيَسْعَى فِي ثُلَاثِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي الْمُدْبِرِ الْمُقَيَّدِ إِنَّهُ يَعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ.

انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٨).

(يعتق من الثلث) طعن عيسى بن أبان رَحِمَهُ اللهُ^(١) في هذه المسألة فقال ينبغي أن لا يعتق من حدث في ملكه بعد تلك المقالة؛ لأنَّ اللَّفْظ لم يتناولهم؛ لأنَّه للحال ولو تناولهم ينبغي أن لا يجوز بيعهم لتعلّق عتقهم بموت المولى، فكان فيه جمع بين الحكمين المتناقضين، ولكنَّ الجواب ما ذكر في المتن ذكره فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مبسوطه^(٢).

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ في النوادر^(٣) يعتق ما كان في ملكه أي بطريق التدبير.

ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء^(٤) أي اللَّفْظ الواحد إيجاب عتق وإيصاء أيضاً فعملنا بموجبهما فأعملنا إيجاب العتق في المملوك الحالي وأعملنا الإيصاء فيه وفي المستحدث؛ وذلك لأن في الوصايا كما تعتبر الحالة الرَّاهنة أي الحالة الحالية إنما سميت الحالية بالرَّاهنة؛ لأنَّ الرهن هو الحبس لغة والمرء محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها، كذلك تعتبر الحالة المتربّصة أي المستقبلية ولهذا لو أوصى بثلث ماله يستحق

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه ستة أشهر (ت/ ٢٢١هـ).

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٤٠١)، رقم (١١١٣).

(٢) انظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٣١٠).

(٣) النوادر هي: عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) في غير كتب الأخير المعروفة بكتب ظاهر الرواية بأن تكون مروية في كتب أخرى ك: «الجرجانيات»، و«الرقيات»، و«الكيسانيات»، و«الهارونيات».

انظر: مفتاح السعادة لكبري زادة (٢/ ٢٦٣)، رد المحتاج لابن عابدين (١/ ٦٩)، الفقه الإسلامي لمحمد جابر (١/ ٢١).

(٤) الإيصاء: هو إقامة الغير مقام النفس بعد الموت في استحقاق المال أو الاشراف على شأن من يخلفه الموصي من الاهل والمال.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٩٨).

وأيضاً هو: طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته. انظر: المغرب (١/ ٤٨٧).

الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت فيدخل الحالي باعتبار الرّاهنة تحت كلامه للحال فيتدبر في الحال.

والثاني: باعتبار المتربصة فيعطى له حكم المدبر حال موت المولى.

قوله: والإيجاب إنّما يصحّ مضافاً إلى الملك جواب سؤال مقدّر وهو على وجهين:

أحدهما: هو أن يقال ينبغي أن لا يتناول الإيجاب المشتري أصلاً لا في الحال ولا في المال؛ لأنّ التناول إنّما يكون مضافاً إلى الملك أو إلى سببه وليس أحدهما في حقّه فأجاب عنه وقال إنّما تناوله باعتبار الإيصاء لا باعتبار الإيجاب الحالي.

والثاني: هو أن يقال ينبغي أن يكون المشتري مدبراً مطلقاً حال / شرائه؛ لأنّ [التدبير في كلّ مدبر إنّما يكون على وجه الإيصاء حتّى يعتبر من الثلث، وفي الإيصاء لا يتفاوت الحالي والمستحدث، كما لو أوصى بثلث ماله يدخل فيه المال المملوك حالاً، وما سيحدث فأجاب عنه بأنّ إيجاب التدبير مطلقاً إنّما يكون عقد إضافة التدبير إلى الملك أو إلى سببه ولم يوجد في حق المستحدث واحد منهما فلا يتحقّق في حقّه التدبير المطلق^(١).

وذكر في المبسوط^(٢) (وهما يقولان علق بالموت عتق ما يملكه، فيتناول ما هو مملوك له عند الموت والذي استحدث الملك فيه مملوك له عند الموت كالموجود في ملكه؛ وهذا لأنّ الإضافة إلى ما بعد الموت وصية، وفي الوصية إذا لم يوجد التعيين من الموصي عند الإيصاء يعتبر وجوده عند الموت، كما لو أوصى بثلث ماله لإنسان يتناول هذا ما يكون ماله عند الموت فهذا مثله، إلا أنّ التدبير إيجاب العتق كما قرّرنا فلا يصحّ

(١) التدبير المطلق: هو الذي يُعلّقهُ المولى بمُطلق مَوْتِهِ.

انظر: تبين الحقائق (٣/ ٩٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٧/ ١٨٣).

إلا في الملك أو مضافاً إلى الملك، ففي حَقِّ الْمُؤْجُودِينَ في ملكه وَجَدَ الملك فصَحَّ إيجاب حق العتق^(١) لهم، وفي حق الذين يستحدث الملك فيهم لم يوجد الإيجاب في الملك ولا الإضافة إلى الملك؛ إنَّما وجدت الإضافة إلى الموت فلم يجب لهم حق العتق بنفس الملك؛ لأنَّه لا يُدرى بقاؤهم في ملكه إلى وقت الموت، وباعتبار ذلك يتناولهم كلامه؛ فلهذا كان له أن يبيعهم وإذا لم يبيعهم حتَّى مات فقد تناولهم وصيَّته فيعتقون من الثلث لهذا)، بخلاف قوله بعد غد على ما تقدَّم يعني لا يعتق المشتري في قوله: (كلّ مملوك أمملكه حرّ بعد غد). لأنَّ المشتري لا يدخل في غير الإيصاء لا بقرينة كما إذا (قال كلّ مملوك أمملكه) إلى ثلاثين سنة حيث يدخل فيه ما يستفيده لا ما هو في الحال؛ لأنَّه وقت والتوقيت إنَّما يكون في المستقبل.

وأما في قوله: (كلّ مملوك أمملكه حرّ بعد غد) ليس فيه دليل على الاستقبال فإنَّ قوله أمملكه للحال.

قوله أمملكه^(٢) للحال تنحى عنه الاستقبال؛ لأنَّ اللَّفْظ الواحد لا يكون للحال والاستقبال معاً إلا إذا قدر فيه سببان مختلفان من إيجاب عتق ووصية وهو ما نحن فيه، فإن قلت يشكل على هذا ما ذكره في الإيضاح^(٣) من قول محمد رَحِمَهُ اللهُ^(٤) في الجامع الكبير^(٥) إذا قال كلّ مملوك أمملكه غداً فهو حرّ ولا نية له عتق ما اجتمع في ملكه في غد ممَّن هو في ملكه في الحال وممَّن يملكه الى الغد، ومن يملكه غداً فقد تناول أمملكه هذا للحال والاستقبال معاً كما ترى مع أنَّه ليس فيه سببان مختلفان من إيجاب عتق ووصية

(١) "العتق" هكذا في (ب) وفي (أ) كالعتق، والصواب ما في (ب).

(٢) "فلما كان قوله أمملكه" سقط من (ب).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٦٩).

(٤) "من قول محمد ﷺ" هكذا في (ب) وفي (أ) "محمد ﷺ فقال وقال محمد ﷺ" والصواب ما في (ب).

(٥) الجامع الكبير في الفروع للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٩ هـ).

انظر: كشف الظنون (١/٥٦٩).

قلت قد جعل محمد رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ أَمْلِكُهُ غَدًا عبارة عما يجتمع في ملكه في الغد فقال فأنا لا أجمع بين الحال والاستقبال ولكن أعين ما يجتمع في ملكه في الغد لإضافته الملك إلى ذلك الوقت وفي الاجتماع في ذلك الوقت لا يتفاوت بين أن مَلَكَ قبله أو في ذلك الوقت فكان هذا عملاً بعموم المجاز لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز فرجع حاصل المسائل إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: ما يتناول الحال لا غير وهو قوله: (كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حَرٌّ) ولا نية له، فهذا على ما يكون في ملكه يوم قال ذلك، ولا يعتق ما يستقبل وهو كثير النظر. والثاني: ما يتناول المستقبل لا غير وهو قوله: (كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ) إلى ثلاثين سنة، فهذا على ما يستفيده في الثلاثين من حين حلف في قولهم جميعاً ولم يدخل فيه ما كان في ملكه وكذلك إذا قال إلى سنة أو سنة أو أبداً أو إلى أن أموت.

والثالث: ما يتناول الحال والاستقبال معاً وهو في قوله: (كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ غَدًا فَهُوَ حَرٌّ)

ولكن هو على قول محمد رَحْمَةُ اللَّهِ خلافاً لأبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِنْ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَقْبَلُ وَلَا يَتَنَاوَلُ الْحَالُ وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَيْضاً إِذَا قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ رَأْسَ الشَّهْرِ إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي الْإِيضَاحِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٠).

باب العتق على جعل^(١)

آخر العتق على جُعل في كتاب العتاق عن سائر الأبواب، كما أخر باب الخُلْع^(٢) في كتاب الطَّلَاق عن سائر الأبواب، إذ المال في هذين الكتابين غير أصيل، فتأخير ما ليس بأصيل عَمَّا هو أصيل في الباب من باب المناسبة؛ لأنَّ الأصل مقدّم على الفرع [/ ذكر في الصَّحاح الجُّعْل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعلُه / وكذلك الجعالة بالكسر والجعلية^(٣)].

قوله «ومن أعتق عبده على مال» أي من عُزْرُوضٍ أو حَيَوَانٍ أو غير ذلك، أو باعه بنفسه أو وهبه على أن يعوّضه كذا فهو جائز، فإذا قبله^(٤) العبد فهو حرّ في جميع أحكامه لأنّه علّق عتقه بقبول المال كذا في المبسوط^(٥).

وذكر في الإيضاح^(٦) : وإذا قال لعبده أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفاً أو على ألف تؤدّيها أو على أن تُعطيني ألفاً أو على أن تحيئني بألف (فقبل العبد)، فهو حرّ ساعة قبل وما شرط دين عليه؛ لأنّه أعتقه بعوض فتعلّق العتق بالقبول كما في البيع، بخلاف قوله إن أديت لأنّه علّق العتق بحصول العوض فلم يعتق قبله.

(١) الجُّعْل: ما يُجْعَلُ للعامل على عمله. انظر: المغرب (١/ ٨٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٧)، تبين الحقائق (٣/

٣٠٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٢٨).

(٢) هو الفصل من النكاح وقيل أن تَفْتَدِي المرأة نفسها بِمَالٍ ليخلعها به.

انظر: كنز الدقائق (١/ ٢٩٤)، الدر المختار (١/ ٢٣٤)، ملتقى الإبحار (١/ ١٠١).

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٥٦).

(٤) "قبله" هكذا في (ب) وفي (أ) قتله، والصواب ما في (ب).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤٢).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٤).

ومن قضيّة المعاوضة ثبوت الحكم وهو العتق حتّى تصحّ الكفالة^(١) به لأنّه يسعى وهو حرّ

بخلاف بدل الكتابة^(٢) حيث لا تصح به الكفالة؛ لأنّه ليس بدين مطلق؛ لأنّه يسعى وهو عبد والمولى لا يستوجب على عبده ديناً وذلك لأنّ عقد الكتابة ثبت على خلاف القياس.

لأنّ القياس ينفي أن يستوجب المولى الدّين على عبده فلما ثبت بخلاف القياس^(٣) لضرورة حصول الحرّية للمكاتب وحصول المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة ولم يعد إلى الكفالة أو لأنّ الكفالة إنّما تصح بدين صحيح والدّين الصّحيح هو أن لا يخرج المديون^(٤) عن وجوبه إلا بالأداء أو بالإبراء وبدل الكتابة يصحّ سقوطه بدونهما بالتعجيز فلا تصحّ به الكفالة.

وإطلاق لفظ المال أي في قوله ومن أعتق عبده على مال فشابهه النكاح والطلاق والصّلاح^(٥) عن دم العمد^(٦)، فلما شابهها جاز أن يثبت الحيوان ديناً في الدّمة ههنا كما

(١) الكفالة لغة: الضمان، والكفيل الضامن. انظر: المغرب (١/٤١٣)، لسان العرب: (١١/٧٠١)، كلاهما (كفل).

وعند الفقهاء: هي ضم الدّمة إلى الدّمة في المطالبة.

انظر: الهداية (٣/٨٧)، العناية (٧/١٦٧)، تبين الحقائق (٥/١٩).

(٢) الْكِتَابَةُ: عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة وما يؤدّي معناه من كلّ وجه. انظر: العناية (٩/١٥٢).

(٣) "لأنّ القياس ينفي أن يستوجب المولى الدّين على عبده فلما ثبت بخلاف القياس "سقط من (ب).

(٤) "المديون" في (ب) للمديون، والصواب ما في (أ).

(٥) "والصّلاح" سقط من (ب) ومعنى الصّلاح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة، وهو ضد الفساد.

انظر: لسان العرب (٢/٦١٠) (صالح). وعند الفقهاء: هو عقد يرفع النزاع.

انظر: تبين الحقائق (٥/٤٦٧).

(٦) أي قتل العمد: وهو تعمّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من
⇐ =

جاز ذلك في تلك العقود، إذا كان معلوم الجنس كما إذا أعتقه على مائة قفيز^(١) حنطة صح.

ولا تضره جهالة الوصف يعني وإن لم يقل إنها جيدة أو رديّة ربيعية أو خريفية فإن جهالة الوصف لا تمنع صحّة التسمية إذا كان عوضاً عما ليس بهال كالمهر. وكذلك لو كان العوض شيئاً لغيره؛ لأن عدم الملك لا يمنع صحّة تسميته عوضاً.

ألا ترى أنه لو اشترى شيئاً بعبد مملوك للغير صحّ العقد فكذا ههنا، إلا أن ثمة إذا أبى المالك أن يُجيزَ يُفسخُ العقد وهنا لا يُفسخ؛ لأن تعدّر التسليم يوجب المصير إلى تسليم القيمة، والقيمة يجوز أن تكون أصلاً في حقّ التسليم؛ فإنه لو أعتق على حيوان فجاء بالقيمة يجبر على القبول ولا مدخل للقيمة في باب البيع فمن هذا الوجه افرقا كذا في الإيضاح^(٢).

(ولو علق عتقه بأداء المال صحّ) لأنّ الإعتاق من قبيل الإسقاطات فيصح فيه التعليق، وذكر في المبسوط^(٣) (وإن قال لعبده إن أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ لم يكن مكاتباً ولم يعتق حتّى يؤدّي؛ لأنّ الكتابة تُوجب المال على المكاتب بالقبول فيثبت له بمُقابَلَتِهِ مِلْكُ الْيَدِ وَالْمَكَاسِبِ، وههنا المال لا يجب على العبد، فلا يثبت له ملك اليد والمكاسب، ولكن هذا اللفظ من المولى تعليق لعتقه بأداء المال، فيكون كالتعليق بسائر

= الخشب والحجارة والنار. انظر: التعريفات (١/ ١٧٢).

(١) الْقَفِيزُ: مِكْيَالٌ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ مَنًّا، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَايِكَ وَالْمَكُوكُ صَاعٌ وَنَصْفٌ.

انظر: المغرب (١/ ٣٩١)، الصحاح (٣/ ٨٩٢)، كلاهما (قفز).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤٣).

الشُّروط؛ ولهذا لا يحتاج إلى قبول العبد ولا يبطل بالردّة^(١)، ولا يمتنع على المولى بيعه، ولكن إذا جاء بالمال عتق، وليس للمولى أن يمتنع من قبوله عندنا استحساناً، وفي القياس له ذلك وهو قول زفر رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ومراده التجارة دون التكدّي^(٣) لأنّها هي المشروعة عند الاختيار.

وذكر في المبسوط^(٤) (ولم يرد به الاكتساب بالتكدّي؛ لأنّه يدني المرء ويخسّسه) أنّه ينزل قابضاً أي المولى يصير قابضاً بعد التخلية ورفّع المانع سواء قبض أو لم يقبض يعنى ومعنى الإيجابار هو أن ينزل قابضاً لا أن يكون معنى الإيجابار في القبض ما هو المفهوم عند الناس هو أن يكره على القبض بالتراجم بالحبس أو بالضرب.

إذ هو تعليق العتق بالشّرط لفظاً احتراز عن الكتابة؛ فإنّها ليست بتعليق لفظي فإنّه لو قال لعبدك كاتبك على كذا من المال صحّت الكتابة وليس فيه تعليق لفظي؛ لأنّ التعليق اللفظي إنّما يكون بألفاظ الشّرط.

قوله: ولهذا لا يتوقّف على قبول العبد إيضاح لقوله لأنّه تصرف يمين.

وذكر فخر الإسلام والإمام التمرتاشي رحمهما الله^(٥) ومتى جاء به أجبر المولى

[/]

(١) "بالردة" هكذا في (أ) و (ب)، وفي المبسوط للسرخسي وتبين الحقائق "ولا يبطل بالرد".

انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٣/٧)، تبين الحقائق (٩٤/٣)، وهو الصواب، ويكون المعنى: لا يبطل حق العبد في العتق إن أدى المال فسخ المولى لما شرطه على نفسه. نقل بتصرف.

انظر: تبين الحقائق (٩٤/٣).

(٢) زفر هو: زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء والزهاد صدوق، وثقه غير واحد، صاحب أبي حنيفة، وفاته سنة (١٥٨هـ)، ومات كهلاً، قال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً، وقال ابن معين: ثقة مأمون رجع عن الرأي وأقبل على العبادة. أنظر: سير أعلام النبلاء (١٤٥/٧)، طبقات الفقهاء (١٣٥/١).

(٣) التَّكْدِي: بمعنى الشَّحَاذَةِ. انظر: الدر المختار (٣٣١/٤).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٧/٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢٤/٤).

على قبوله أي ينزل / قابضاً إذا خلى بينه وبين الألف، والقياس أن لا يجبر لأنّ الحالف لا يجبر على الحنث وهذا حالف ولهذا يمكنه أن يبيعه قبل الأداء ولو تبرّع به غيره أو مات المولى فأدّى العبد إلى وارثه لم يعتق.

ولو مات العبد وترك مالا فللمولى ولا يعتق ولو حط عنه البعض بطلبه فأتى بالباقي لا يُعتق لعدم الشرط.

ولو كانت أمة فولدت ثم أدّت لا يعتق ولدها لعدم السراية، ولو أبرأه عن هذا المال لا يعتق ولا يصير العبد أحق بإكسابه في الحال حتّى كان للمولى أن يأخذ من كسبه بغير رضاه بخلاف الكتابة في هذا كلّ، ولنا أنّه يمين ابتداء كما ذكر ومعاوضة انتهاء؛ لأنّ العتق يقابل بالمال عند الأداء فباعتبار جهة المعاوضة أجبرناه، ولهذا كان عوضاً في الطلاق في مثل هذا اللفظ بأن يقول إن أدّيت إلي ألفاً فأنت طالق، وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء.

فإن قيل لا يمكن جعله معاوضة؛ لأنّ البدل والمبدل عند الأداء كلّ للمولى.

قلنا لما ثبت عند الأداء معنى الكتابة من الوجه الذي بينا ثبت شرط صحته اقتضاء وهو أن يصير العبد أحق بالموءى فيثبت هذا سابقاً على الأداء متى وجد الأداء، وصار كما إذا كاتب عبده على نفسه وماله، وكان اكتسب مالا قبل الكتابة فإنه يصير أحق بذلك المال حتّى لو أدّى ذلك عتق كذا في مبسوط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١).

فعلى هذا يدور الفقه وتخرّج المسائل أي فعلى العمل بالشبهين دار المعنى الفقهي وخرجت المسائل المتعارضة يعني أن قوله: (إن أدّيت إلي ألف درهم فأنت حرّ) أحق في بعض الأحكام بمحض التعليق، وهي ما ذكرنا من مسائل القياس من يمكنه من البيع وغيره، وألحق في بعضها بالكتابة من جبر المولى على القبول؛ لأنّه لما كان هذا اللفظ تعليقا نظراً إلى اللفظ ومعاوضة نظراً إلى المقصود عملنا بالشبهين حتّى عملنا

(١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/٤٢٩).

بشبه التعليق في حالة الابتداء وعملنا بشبه المعاوضة في حالة الانتهاء.

كما في الهبة بشرط العوض فإنه هبة ابتداء حتى لم يجز في المشاع واشترط القبض في المجلس وبيع انتهاء حتى لا^(١) يتمكن الواهب من الرجوع وجرت الشفعة^(٢) في العقار.

وذكر في المبسوط^(٣) (وجه الاستحسان أنه مملوك تعلق عتقه بأداء مال معلوم إلى المولى فإذا خلى بين المال والمولى يعتق كالمكاتب، وتأثيره أن هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق، وباعتبار المعنى والمقصود كتابة؛ لأنه حثه على اكتساب المال ورغبه بها جعل له من العتق وليست الكتابة إلا هذا وهذا المال عوض من وجه.

ألا ترى أن في زوجته الطلاق بهذه الصفة يكون بائناً، وأن المولى لو وجد المال زيوفاً فردّه، كان له أن يستبدله بالجيد، وما تردّد بين أصلين يوفر حظه عليهما، فوفرنا عليه حكم التعليق في الابتداء لمراعاة^(٤) لفظ المولى ودفع الضرر عنه، ووفرنا عليه معنى الكتابة في الانتهاء لدفع الضرر والغرور عن العبد، فقلنا كما وضع المال بين يدي المولى يعتق، وأمّا إذا باعه المولى ثم اشتراه فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا جاءه بالمال يعتق وهذا وما قبل البيع سواء؛ لأنّ التعليق لا يبطل بالبيع وعلى ما ذكر في الزيادات أنه لا يجبر المولى على القبول العذر واضح، فإنّ معنى التعليق لا يبطل بالبيع ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذ البيع فيه، وإجبار المولى على القبول كان من حكم

(١) "لا" في (ب) "لم"، والصواب ما في (أ).

(٢) الشفعة في اللغة: من الشفع، وهو الضم، وتأني بمعنى الزيادة حيث يُشَفَّعُكَ فيما تطلب حتى تضمّه إلى ما عندك، فتزيده. انظر: لسان العرب (٨/٢١٧-٢١٩)، (شفع).

وعند الفقهاء: هي تملك البقعة جبراً على المشتري بها قام عليه.

انظر: تبين الحقائق (٦/٣٤٩) كنز الدقائق (١/٥٨٣)، البناية (١١/٢٩٠).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٤٤).

(٤) "لمراعاة" في (ب) المراعاة، والصواب ما في (أ).

الكتابة، وقد بطل ذلك بنفوذ البيع فيه فلهذا لا يجبر على القبول بعده، فأما قبل البيع فمعنى الكتابة باقٍ) كما بينا.

ولو أدى البعض يجبر على القبول هكذا في الإيضاح^(١) أيضاً.

وعلل فقال لأنّ هذا الذي أتى به بعض تلك الجملة فإذا ثبت الإيجابار على القبول في الكلّ ظهر في البعض كما في الكتابة وذكر في مبسوط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(٢) (أنّه لا يجبر على قبول البعض؛ لأنّ معنى الكتابة عندنا يثبت من حيث أنّه عتق بمال أداه إلى المولى؛ وإنّما يعتق بأداء جميع المال فما لم يوجد أداء جميع المال لا يثبت معنى الكتابة).

كما إذا حط البعض وأدى الباقي بأن قال العبد / للمولى حُطّ عني من الألف شيئاً فحط عنه المولى وأدى الباقي لم يعتق؛ لأنّ هذا يمين لفظاً فإذا حطّ عنه بعض الشرط لم يعمل حطه.

كما إذا قال إن كلمت زيداً وعمرواً فأنت حرّ ثم قال حططت^(٣) عنك كلام أحدهما؛ فإنّه لا يصح فإن الحط فسخ؛ لأنّ قدر المحطوط يخرج عن العقد واليمين لا يحتمل الفسخ كذا في مبسوط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

وذكر في المبسوط^(٥) (فلو حطّ عنه المولى مائة درهم وأدى تسعمائة لم يعتق، ألا ترى أنّه لو أبرأه عن جميع المال لم يعتق؛ وهذا لأنّ الشرط وجود أداء الألف فلا يتم بأداء تسعمائة، بخلاف الكتابة، فإنّ المال هناك واجب على المكاتب، فيتحقّق إبرأؤه عنه

(١) انظر: الهداية (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٤٢٩).

(٣) "حططت" في (ب) حطت، والصواب ما في (أ).

(٤) انظر: الهداية (٢/ ٣١١)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤٧).

سواء أبرأه عن الكلّ أو حط بعضه، وههنا لا مال على العبد فالخط والإبراء باطل، ولا يعتق ما لم يتم الشرط وليس للعبد أن يستردّ من المولى ما أخذ منه؛ لأن كسبه مملوك لمولاه؛ وهو نظير ما لو قال له مولاه إذا أخدمتني ^(١) سنة فأنت حرّ، فخدمه أقلّ من سنة، وتجاوز المولى عمّا بقي لم يعتق؛ لأنّ الشرط لم يتم).

رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها، وقوله لاستحقاقها ^(٢) تعليل الرجوع لا تعليل ^(٣) العتق أي يرجع المولى على العبد بألف مثلها؛ لما أن تلك الألف التي أداها كانت مستحقة من جانب المولى؛ لأنّ التقدير أن ذلك الألف كان حصل للعبد قبل هذا التعليق، والعبد وما في يده لمولاه، فلما أدّى ملك المولى لمولاه وعتق لوجود شرط التعليق وجب عليه ألف أخرى؛ لأنّ المولى إنّما رضي بعتقه بمقابلة ألف تحصيل له ووضع هذه المسألة في المبسوط ^(٤) في الأمة فقال (فإن أدت الألف من مال مولاه عتقت لوجود الشرط، وللمولى أن يرجع عليها بمثله؛ لأنّ مقصود المولى لم يحصل بهذا؛ فإنّ مقصوده أن يحثها على الاكتساب لتؤدّي من كسبها فيملك المولى ما لم يكن له مالًا قبل هذا، وبأداء مال ^(٥) المولى إليه لا يحصل هذا المقصود فيرجع عليها بمثله دفعًا للضرر عنه).

وذكر في الإيضاح ^(٦) : وأمّا العتق فلو جود شرط الحنث لما أن كون الألف مستحقة لا يمنع كونه شرط الحنث كما لو غصب مال إنسان وأداه عتق كذا ههنا.

(١) "خدمتني" هكذا في (ب)، وفي (أ) أخدمتني، والصواب ما في (ب).

(٢) "لا استحقاقها" سقط من (ب).

(٣) "لا تعليل" في (ب) لا تعليق، والصواب ما في (أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/٧).

(٥) "مال" في (ب) المال والصواب ما في (أ).

(٦) انظر: تبين الحقائق (١٤٤/٣).

ويرجع المولى عليه؛ لأنّه لم يسلم له العوض إن أدت يقتصر على المجلس.

ولا يقال فلما أدّى في المجلس كان المجلس متبدلاً؛ لأن مجلس الأداء غير مجلس التعليق، كما أن مجلس المناظرة غير مجلس التعليق، وهناك يتبدّل فكذا هنا؛ لأننا نقول إنّما لزم هذا من ضرورة تحقيق أحد حكمي التعليق وهو الحنث فكان مستثنى، كما أن ما لزم من ضرورة تحقيق الحكم الآخر للتعليق^(١) وهو البرّ في قوله: لا يلبس هذا الثوب وهو لا بسه صار قدر اللبس الذي يوجد عند النزع مستثنى لتحصيل مقصود الحالف.

قوله: (فالقَبُولُ بعد الموت) إلى قوله: إلا أنّه لا يجب المال لقيام الرّق^(٢) لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً، فإن قيل فلما لم يجب المال في المدبر على الألف! ما الفائدة في تعليق التدبير بالقبول!

قلنا هذا تعليق التدبير بالقبول لا إيجاب المال بالقبول فكان بمنزلة قوله إن قبلت ألف درهم فأنت مدبر فقبل كان مدبراً فيجوز تعليق التدبير بالقبول، وإن لم يجب المال كما لو علّق تدبيره بدخول الدار فدخل كان مدبراً وإن لم يجب المال، ثم إنّما لم يجب المال مع قبوله لقيام الرّق؛ لأن المدبر ملك المولى والمولى لا يستوجب على مملوكه ديناً فيسقط المال ضرورة، بخلاف ما لو أعتقه على مال؛ لأن هناك المال يجب على المعتق والمولى يستوجب على معتقه ما لا كذا في الذخيرة^(٣).

(١) " للتعليق " في (ب) للتعليق، والصواب ما في (أ).

(٢) جاء في العناية: " فَالْقَبُولُ بعد الموت لِإِصَافَةِ الْإِيجَابِ إِلَى مَا بعد الموت فصار كما إذا قال أنت حرٌّ غداً بألف درهم، بخلاف ما إذا قال أنت مدبرٌ على ألف درهم حيث يكون القَبُولُ إليه في الحال؛ لأنَّ إيجاب التدبير في الحال إلا أنّه لا يجبُ المالُ لقيام الرّق " . انظر: العناية (١١/٥-١٢).

(٣) الذخيرة: ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦ هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، كلاهما مقبول عند العلماء.

ثمَّ إنّما افترق وقت القبول حيث اعتبر القبول في الحال في قوله: أنت مدبّر على ألف؛ لأنّه قابل الألف في التدبير بحق الحرّية وحق الحرية متحقّق قبل الموت واعتبر القبول بعد الموت في قوله: (أنت حرّ بعد موتي على ألف)؛ لأنّه قابل الألف بحقيقة الحرّية وحقيقة الحرّية بعد الموت فيعتبر القبول بعد الموت أيضاً.

قالوا لا يعتق في مسألة الكتاب وهي: (قول المولى لعبده أنت حرّ بعد موتي على ألف).

وإن قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث أو الوصي أو القاضي كذا ذكره الإمام التمرتاشي^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ.

وهذا صحيح أي قولهم أنّه لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لما ذكر في الكتاب وهو أن الميّت ليس بأهل للإعتاق / في ذاك الوقت.

فإن قلت أهلية المعلق لذلك الحكم ليست بشرط حال وجود الشرط؛ لأن اعتبار الأهلية إنّما كان وقت التعليق لا وقت وجود الشرط وفي وقت وجود الشرط إنّما يعتبر أهلية المحلّ لذلك الحكم لا أهلية المعلق، ألا ترى أن الرّجل إذا علّق طلاق امرأته أو عتاق عبده بدخول الدّار ثم جن فوجد الشرط وهو مجنون يقع الطّلاق والعتاق، وكذلك يثبت العتق في مسألة المدبّر على ما يجيء بمجرّد الموت من غير وقف إلى إعتاق الوارث علم بهذا أن الأهلية ليست بمشروطة وقت وجود الشرط.

قلت: الفرق بين مسألتنا هذه وبين تلك المسائل بوجهين:

أحدهما: أن اختلال الأهلية في تلك المسائل في حق المعلق لا غير وفي مسألتنا الاختلال في موضعين في حق المعلق وفي حق المحلّ فإنّ المحلّ وهو العبد صار

= انظر: كشف الظنون (١/٨٢٣). وهو غير مطبوع.

(١) انظر: العناية (٥/١٣).

للوارث فلم يمكن^(١) تنفيذ ما علقه الميّت من الإعتاق في ملك الغير، أمّا في مسألة الجنون فإن ملك المعلق لم^(٢) يتغيّر فيراعي صفة المعلق في وقت التعليق؛ لأنّ ذاك وقت تصرّفه وصفة المحلّ في وقت وجود الشرط؛ لأنّ ذاك وقت اتصال الحكم به فلما لم يتغيّر الملك فيه وقت وجود الشرط وقع الطلاق والعتاق لما أن التعليق وقع صحيحاً وقت التعليق وأمّا في مسألة المدبّر فلما لم يتعلق عتقه بشيء آخر بعد العتق كان تصرف الميّت بالإعتاق نافذاً في ثلثه بغير توقّف إذا لم يكن له مال غيره وسعى في الثلثين.

وأمّا في مسألتنا تعلق عتقه بعد الموت بقبوله الألف فقبل أن يقبله دخل في ملك الغير فلذلك لم يصح عتقه من غير إعتاق ذلك الغير.

والثاني: هو ما ذكره الإمام قاضي خان والتمرتاشي رحمهما الله^(٣) وإنّما لم يعتق ههنا^(٤) بدون إعتاق الوارث؛ لأنّ العتق تأخر عن الموت إلى أن يقبل والعتق معنى تأخر عن الموت لا يثبت إلا بإثبات واحد من هؤلاء من الوارث والوصيّ والقاضي؛ لأنّه صار بمنزلة الوصيّة بالإعتاق، وذلك لأنّه لما كان لا يعتق إلا بالقبول لم يكن العتق معلقاً بمطلق الموت، وفي مثل هذا لا يعتق إلا بإعتاق واحد من هؤلاء كما لو قال أنت حرّ بعد موتي بشهر، بخلاف المدبّر؛ لأنّ عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط إعتاق أحد هؤلاء.

(فقبل العبد فعتق ثمّ مات) أي العبد أو المولى على ما يجيء في الكتاب في آخر هذه المسألة وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

(١) "يمكن" هكذا في (ب)، وفي (أ) يكن، والصواب ما في (ب).

(٢) "لم" في (ب) لا، والصواب ما في (أ).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٨١).

(٤) "ههنا" هكذا في (ب) وفي (أ) هناك، والصواب ما في (ب).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/ ١٩).

(ثم مات العبد من ساعتئذ فعليه قيمة نفسه في تركته) في قول أبي حنيفة الآخر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ).

وفي قوله الأوّل وهو (وقول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ عليه^(١) قيمة خدمته أربع سنين) ثم ذكر صورة المسألة في المبسوط^(٢) (وهي أن يقول المولى لعبده أنت حرّ على أن تخدمني سنة، فقبل فهو حرّ والخدمة عليه يؤخذ بها؛ لأنّه أوجب له العتق بقبول الخدمة) أمّا لو قال: إن خدمتني أربع سنين فأنت حرّ لا يعتق ما لم توجد الخدمة أربع سنين؛ لأنّه أوجب له العتق بوجود الخدمة ثمّ قال (فإن مات المولى فللورثة أن يأخذوه بما بقي من خدمة السنّة من قيمته في قياس قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ الآخر وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ).

وفي قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إنّما يأخذونه بما بقي من قيمة الخدمة قال عيسى وهذا غلط بل على قولهم جميعاً ههنا يأخذونه بما بقي من خدمة السنّة؛ لأنّ الخدمة دين عليه فيخلفه وارثه بعد موته كما لو كان أعتقه على ألف درهم واستوفى بعضها ثمّ مات كان للورثة أن يأخذوه بما بقي من الالف.

ولكن في ظاهر الرواية يقول النّاس متفاوتون في الخدمة وإنّما كان الشرط أن يخدم المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد.

ولو مات العبد قبل تمام السنّة فللمولى أن يأخذ من تركته بقدر ما بقي عليه من خدمة السنّة من قيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ من قيمة الخدمة وأصل المسألة في كتاب البيوع إذا باع نفس العبد منه بجارية فاستحقّت أو هلكت قبل القبض إلى آخره

إلا أن هذا أي التعليل في قيمة العبد أو قيمة الجارية بأنّ النّاس متفاوتون في

(١) " عليه " هكذا في (ب) وهي سقط من (أ).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨/٧).

الخدمة ليس بقوي فإن الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهو معروف بين الناس لا يتفاوتون فيه / فلا يفوت بموت الولي ولكن الأصح أن يقول الخدمة^(١) عبارة عن المنفعة والمنفعة^(٢) لا تورث فلا يمكن إبقاء عين^(٣) الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمته أو قيمة الخدمة على حسب ما اختلفوا فيه^(٤).

قوله: أما العتق فلائنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضاً فيتعلق العتق بالقبول لأن الحكم في الأعواض هكذا.

وذكر شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ فِي الجامع الصَّغِيرِ^(٥) فَإِنَّ العتق بعوض ينزل بقبول العوض قبل الأداء كما لو أعتقه على مال آخر وقال في الفوايد الظهيرية^(٦) إِنَّ^(٧) الإعتاق على الشَّيْءِ يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول؛ لَأَنَّهُ يَصْلَحُ عوضاً؛ لَأَنَّ المنفعة أخذت حكم المَالِيَّةِ بالعقد ولهذا صلحت صداقاً مع أَنَّ الله شرع ابتغاء الأَبْضَاعِ بالأَمْوَالِ.

وبقيمة نفسه عندهما كما هو الحكم في مبادلة مال بمال إذا تعذر تسليم العوض يجب ردّ المعوّض وقد تعذّر عليه ردّ المعوّض وهو ردّ رقبته فيلزمه قيمته وفي قول أبي حنيفة الأوّل رَحِمَهُ اللهُ وهو قول محمد رَحِمَهُ اللهُ هذا في حكم مبادلة مال بما ليس بمال من حيث إنّ السَّبَبَ لم ينفسخ بهلاك العوض، وقد تعذّر تسليم المسمّى مع بقاء السَّبَبِ

(١) "الخدمة" سقط من (ب).

(٢) "والمنفعة" سقط من (ب).

(٣) "عين" في (ب) عن، والصواب ما في (أ).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٨/٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٨).

(٦) انظر: تبين الحقائق (٩٥/٣).

(٧) "إن" في (ب) لأن، والصواب ما في (أ).

الموجب للتسليم فيجب قيمته، كما في النكاح والطلاق على مال بعينه، ثم المنفعة وإن لم تكن مالاً بنفسها فإنها تأخذ حكم المالية بالعقد؛ ولهذا صلحت صداقاً فيمكن إيجاب قيمة أربع سنين عليه كذا في الجامع الصغير لشمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وهما يقولان في مسألة (إعتاق العبد على خدمته أربع سنين) إن هذا معاوضة مال بهال؛ لأنَّ العبد مال وكذلك المنافع بإيراد العقد عليها ولهذا لو نكح امرأة على منافع الدار شهراً يجوز ولو لم يكن مالاً في العقد لوجب مهر المثل، وإذا كان كل واحد منهما مالاً كان هذا معاوضة مال بهال فلما كان كذلك كان هذا بمنزلة ما لو باع عبداً بجارية ثم استحققت الجارية يرجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة الجارية لكونه معاوضة مال بهال، غاية ما في الباب أنَّ العبد لا يملك نفسه حكماً لهذا الإعتاق لكن ذلك لا يقدح في كونه معاوضة مال بهال.

ألا ترى أن من اشترى عبداً قد أقرَّ بحريته لا يثبت الملك له في رقبته ويكون معاوضة مال بهال كذا في الفوايد الظهيرية^(٢).

(ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها)

ولم يذكر في عامة النسخ لفظ على قبل قوله على أن تزوجنيها وهو الموافق للفظ الجامع الصغير لشمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ؛ ولأنَّه يستفاد معنى الوجوب من غير ذكره والحق هو في بعض النسخ ليكون أدل على المراد ثم ذكر شمس الأئمة رَحِمَهُ اللهُ^(٣) أنَّ المرأة لا تجبر على تزويج نفسها بعد العتاق في المسألتين؛ لأنها صارت حرة مالكة أمر نفسها بمنزلة من أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت الشرط ثم أبت التزويج بعد العتاق لم تجبر على ذلك؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز، وفي

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/٢٥٢).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/٩٦).

(٣) انظر: البناية (٦/٩٥).

العتاق لا يجوز.

والفرق بينهما هو أنَّ الأجنبي في باب الطلاق كالمرأة فإنَّ المرأة بالطلاق لا تملك شيئاً بل يسقط ملك الزوج عنها ومع ذلك جاز استحقاق المال عليها شرعاً؛ فكذلك الأجنبي وإن كان لا يستحقُّ بالطلاق شيئاً يجوز استحقاق المال عليه إذا ضمن بخلاف العتاق فإنَّ الأجنبي في باب العتاق ليس كالعبد فإنَّ العبد بالعتاق يملك نفسه وتثبت له قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك، فإنَّ نفسه لم تكن مملوكة وإنَّما كانت مملوكة لمولاه فكان العتق على مال في معنى المعاوضة فاستحقَّ عليه البدل لسلامة المُعَوَّض له والأجنبي لا يسلم له شيء بهذا الضمان فلا يجوز استحقاق العوض عليه؛ لأنَّ استحقاق جميع العوض على من لم يسلم له شيء من المعوض غير مشروع كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز استحقاق البدل على الأمر إلى هذا أشار صدر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^(١).

وقد قرَّرناه من قبل أي في الخلع في مسألة خلع الأب ابنته الصَّغيرة على وجه الإشارة.

(والمسألة بحالها أي قال على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الأمر).

فإن قلت ههنا شبهتان موجهتان:

أحدهما: هي أنَّه وجب أن لا تُعْتَقُ الأمة قبل القبض؛ لأنَّ البيع فاسد / فيها؛ [/ لأنه بيع بما يخصها من الألف لو قسم عليها وعلى منافع بضعتها وأنَّه فاسد والفاسد لا يفيد الملك بدون القبض.

ألا ترى أنَّه لو قال اعتقها عني فأعتقها عنه كان العتق عن المأمور؛ لأنه استيهاب والهبة لا تفيد الملك بدون القبض.

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/ ٤٥٤).

والثانية: أن العوض لو وجب في هذا^(١) ينبغي أن يكون ذلك العوض القيمة لا ما يخصها من الألف التي قسمت على قيمتها ومهر مثلها؛ لأن البيع فاسد لما ذكرنا أو لأنه أدخل النكاح في البيع وإدخال الصفقة^(٢) في الصفقة مفسد للبيع والبيع الفاسد موجب لقيمة المبيع كامله والقول بما يخصه من الثمن موجب البيع الصحيح كما إذا جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره^(٣) صح البيع في العبد بحصته من الثمن على ما يأتي في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

قلت أما الأولى فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٤) في جوابها أن الأمة تنتفع بهذا الإعتاق فمن هذا الوجه تصير قابضة نفسها أدنى قبض، ولكن أدنى القبض يكفي في البيع الفاسد ولا يكفي في الهبة كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة ومع اتصال الثمار على رؤوس الأشجار يكفي لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة فهذا اتضح الفرق كذا في الفوايد الظهيرية^(٥).

وأما الثانية: فإن منافع البضع متقومة عند إيراد العقد عليها، وقران ما هو متقوم في نفسه غير مفسد للبيع وإن كان يجب للمبيع ما يخصه من الثمن على ما مر فيمن جمع بين عبد ومدبر في البيع هذا على تقدير دعوى الفساد بسبب قران منافع البضع، وأما على تقدير إدخال الصفقة في الصفقة فنقول النكاح ثبت ضمناً للبيع ههنا فلا يلتفت لوجوده فإن الأحكام في الضمنيات تثبت بشروط المتضمن لا بشروط المتضمن^(٦)

(١) "في هذا" في (ب) وهذا، والصواب ما في (أ).

(٢) الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه.

انظر: التعريفات (١٣٣).

(٣) "عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره" في (ب) العبد ومدبر وبين عبد وعبد غيره، والصواب ما في (أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) "لا بشروط المتضمن" سقط من (ب).

وذكر فخر الإسلام والإمام الكشاني^(١) رحمهما الله ولم يبطل البيع شرط النكاح، لأنه مدرج في الاعتاق فأخذ حكم الاعتاق فلم يبطل بالشَّروط الفاسد كالإعتاق.

فلو زوّجت أي في المسألتين لم يذكره أي في الجامع الصّغير أن ما أصاب قيمتها سقط لعدم صحة الضمان في الوجه الأوّل وهو ما إذا لم يقل فيه عني وهي للمولى في الوجه الثّاني

أي حصّة القيمة للمولى في الوجه الذي قال فيه عني.

وما أصاب مهر مثلها كان مهراً للأمة في الوجه الذي قال فيه عني أو لم يقل وذكر الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٢) تزوّجت فلها مهرها ولا يكون عتقها مهراً لأنّه ليس بهال وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أنّه جعل العتق مهراً لأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها»^(٣).

قلنا كان النبي ﷺ مخصوصاً بالنكاح بغير مهر فإن أبت أن تنكحه فعليه قيمتها لأنّ الشّروط فات.

وكذا لو أعتقت عبداً على أن يتزوّجها؛ فإن فعل فلها مهرها وإن أبى فعليه قيمته. والله أعلم

(١) الكشاني: سبق ترجمته (ص ١٢٢)

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧/٢).

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» صحيح البخاري (٦/٧) كتاب النكاح، رقم (٦٧)، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم الحديث (٥٠٨٦)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٤٥)، كتاب النكاح، رقم (١٦) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوّجها، رقم (١٤)، رقم الحديث (٨٥).

باب التدبير^(١)

لما فرغ من بيان ذكر الإعتاق المطلق^(١) عن القيد شرع في بيان الإعتاق المقيّد، وهو التدبير وذلك لما فرغ سمعك مراراً بأن المقيّد بمنزلة المركب والمطلق بمنزلة المفرد والمركب بعد المفرد^(٢) لا محالة^(٣).

ثم يحتاج ههنا إلى بيان التدبير لغة وشرعاً وبيان الألفاظ التي يصير العبد بها مدبراً وبيان حكمه (ذكر في الصّحاح: ^(١) التدبير في الأمران ينظر إلى ما يؤول إليه عاقبته والتدبير عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه). وهو العتق الواقع في دبر الإنسان: أي بعده مأخوذ منه وحقيقته أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق^(٤).

(١) التدبير في اللغة: هو النظر إلى عاقبة الأمر. وعند الفقهاء: هو إيجابُ العتق الحاصل بعد موت الإنسان بألفاظ تدلّ عليه صريحاً كقوله دبرتك أو أنت مدبر أو دلالة كقوله إذا مت فأنت حر أو أنت حر مع موتي أو في موتي، وكقوله أوصيت لك بنفسك. انظر العناية مع فتح القدير: (١٨/٥)، التعريفات الفقهية (ص ٥٤).

(٢) المطلق: هو اللفظ الدالّ على واحد لا بعينه. انظر: كشف الأسرار (٢/٢٨٧).

(٣) "والمركب بعد المفرد" سقط من (ب).

(٤) لما فرغ من العتق الواقع في حالة الحياة شرع في العتق الواقع بعد الموت، لأن الموت يتلو الحياة. انظر: البناية (٦/٨٧).

(٥) الصّحاح، في اللغة هو «الصّحاح تاج اللغة وصّحاح العربية» للإمام، أبي نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي. كان من فاراب. المتوفى: سنة ٣٩٣، ثلاث وتسعين وثلاثمائة. انظر: الصّحاح (٢/٦٥٥).

(٦) "وهو العتق الواقع في دبر الإنسان: أي بعده مأخوذ منه وحقيقته أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق" تعريف التدبير شرعاً. وهو سقط من (ب).

وفي المبسوط^(١) (التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه مأخوذ من قول رسول الله ﷺ في أمّ الولد: «فهي معتقة عن دبر منه»)^(٢) هذا هو بيان اللّغة والشرع فيه وأمّا الألفاظ فقد ذكر في (التحفة والإيضاح فيصح التدبير المطلق بثلاثة ألفاظ:

أحدها: بصريح اللفظ مثل أن يقول دبّرتك أو أنت مدبر وروى هشام عن محمد رَحِمَهُ اللهُ إذا قال لعبده أنت مدبر بعد موتي أنه يصير مدبراً للحال؛ لأن المدبر اسم لمن يعتق عليه عن دبر موته.

وقوله: أنت مدبر بعد موتي وأنت حرّ بعد موتي سواء وكذا إذا قال أعتقتك بعد موتي أو أنت حر دبر موتي.

والثاني: بلفظ اليمين بأن قال إن مت فأنت حرّ أو إن حدث بي حدث فأنت حرّ)^(٣) عتق بالموت وكذلك إذا قال أنت حرّ مع موتي؛ لأنّ هذا تعليق العتق / بالموت [فإن اقتران الشّيء بالشّيء يقتضي وجوده؛ فكان إثباتاً للعتق في حال وجود الموت

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٧٨/٧).

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ».

ضعيف أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١) كتاب العتق، رقم (١٩)، باب أمهات الأولاد، رقم (٢)، رقم الحديث (٢٥١٥)، والدارقطني (٥/ ٢٣٠)، كتاب المكاتب، رقم (١٩)، رقم الحديث (٤٢٣٠)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ٢٢٨)، كتاب المكاتب، رقم (٢٨)، باب عتق أمهات الأولاد، رقم الحديث (٣٤٩٣)، مسند أحمد مخرجا (٤/ ٤٨٤)، مسند بني هاشم، عبد الله ابن عباس رقم الحديث (٢٧٥٩). كلهم من حديث ابن عباس. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره. وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال البخاري إنه كان يتهم بالزندقة. حكم الألباني: ضعيف. انظر: أرواء الغليل (٦/ ١٨٥)، رقم الحديث (١٧٧١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ).

وكذلك لو قال في موتي؛ لأنَّ حرف الظرف إذا دخل على الفعل يصير شرطاً كقوله أنت طالق في دخولك الدار، وكذلك إذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الهلاك، لأن معنى الكل واحد.

والثالث: بلفظ الوصية بأن قال أوصيت لك برقبته أو قال أوصيت لك بعنقه أو بنفسك فالكل سواء وهو وصية بالعنق؛ لأنَّ العبد لا يملك نفسه فكان الوصية بالنفس وصية بالعنق في حق نفسه.

وكذلك إذا قال أوصيت لك بثلاث مالي؛ لأن رقبته^(١) من جملة ماله فكان موصى له بثلاث رقبته والإيضاء للعبد أو برقبته^(٢) إزالة ملكة عن رقبته؛ لأنَّه لا^(٣) يثبت له الملك في رقبته كبيع نفس العبد منه إعتاق فيصير كأنَّه قال أنت حر بعد موتي. وأمَّا حكمه فهو ما ذكر في الكتاب بقوله: (ثم لا يجوز بيعه ولا هبته) إلى آخره فحاصله

أن حكمه أن يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته إن كان يخرج من الثلث فإن لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثه.

وأمَّا حكمه في حال حياة المولى هو أن يثبت له حق الحرية فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالإعتاق أو بالكتابة، ولا يجوز فيه تصرف يبطل حقه فأما ما لا يبطل حقه يجوز فلذلك

(جاز تزويج المدبرة وإجارتها ووطئها^(٤) واستخدامها)؛ لأنَّ هذا تصرف في

(١) " رقبته " في (ب) رقبته، والصواب ما في (أ).

(٢) " أو برقبته " في (ب) أو رقبته، والصواب ما في (أ).

(٣) " لا " سقط من (ب).

(٤) " ووطئها " هكذا في (أ) وفي (ب) ووطئها، والصواب كتابة الهمزة حينئذ على واو، فتكون هكذا: ووطئها بالرفع لأنها معطوفة على فاعل.

المنفعة ويصحّ

هذه التصرفات مع حقيقة الحرية فمع التدبير أولى فإكساب المدبّر والمدبرة ومهرها وأرشها للمولى؛ لأنّ المدبّر باق على ملكه، ولا يجوز رهن المدبّر؛ لأنّ الثّابت بعقد الرّهن يد الاستيفاء وحقيقة الاستيفاء ممتنعة في المدبّر فكذا إثبات يد الاستيفاء.

وقال الشّافعي رَحِمَهُ اللهُ يَجُوزُ^(١) لَأَنَّهُ (تعليق العتق بالشرط وذلك لا يمنع جواز البيع كما لو علّقه بشرط آخر من دخول الدّار أو مجيء رأس الشّهر؛ ولأنّ التدبير وصيّة.

حتّى يعتبر من ثلث المال بعد الموت والوصيّة لا تمنع الموصي من التصرف بالبيع وغيره كما لو أوصى بربقته لإنسان وهذا لأنّ الوصيّة إيجاب بعد الموت فتمنع الإضافة ثبوت حكم الوجوب في الحال.

وحجّتنا حديث نافع^(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يباع المدبّر

(١) مذهب الشافعية: أنه يجوز بيع المدبر وهبته والوصية به وسائر التصرفات، سواء كان بيعه في دين، أو في غير دين، سواء كان التدبير مطلقاً أم مقيداً. والمقصود بالتدبير المطلق: أن يقول السيد: متى مت، أو إذا مت فأنت حر، أو يقول له أنت مدبر، ففي أي زمان مات السيد، وعلى أي صفة مات من مرض، أو قتل، عتق بموته.

أما الدبير المقيد: فهو أن يقول السيد: إن مت من مرضي هذا، أو عامي هذا فأنت حر، فيكون تدبيره مقوداً بشرطه، فإن مات من هذا المرض، أو في هذا العام، عتق بموته. وإن لم يمت منها بطل تدبيره، ولم يُعتق بموته في غير ذلك المرض، ولا في غير ذلك العام.

انظر: الحاوي الكبير (١٨ / ١٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢ / ١٨٧)، البيان في مذهب الامام الشافعي (٨ / ٣٨٥)، الوسيط في المذهب (٧ / ٤٩٥).

(٢) هو الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبا عبد الله القرشي مولى ابن عمر، وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث. روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، توفي سنة (١١٧ هـ) على الأصح وقيل: سنة (١١٩ هـ). انظر سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥ / ٩٥).

ولا يوهب»^(١) هذا كله من المبسوط^(٢).

قوله: من ذلك إشارة إلى البيع والهبة لأن الحرية تثبت بعد الموت أي بالإجماع ولا يثبت غيره أي غير التدبير فيكون التدبير سبباً في الحال بخلاف سائر التعليقات.

قوله بخلاف سائر التعليقات متعلق بقوله حال بطلان أهلية التصرف، واليمين مانع أي لانعقاد السببية فإنه يضاد أي وإن المنع يضاد وقوع الطلاق؛ لأنه يمنعه فلا يكون سبباً لأن أدنى درجات السبب أن يكون موصلاً وهذا مانع فلا يكون سبباً بخلاف ما نحن فيه مع إمكان تأخير السببية في سائر التعليقات إلى حال وجود الشرط ولو أخرنا السببية ههنا إلى حال وجود الشرط لكان إلغاء كلامه حينئذ من كل وجه لبطلان الأهلية في ذلك الوقت.

فإن قلت وجود أهلية المعلق حال وجود الشرط ليس بشرط، لما مر في باب العتق على جعل أن الرجل إذا علق طلاق امرأته أو عتاق عبده بدخول الدار ثم جُنَّ ثم وجد الشرط وهو مجنون يقع الطلاق والعتاق، فلما لم يشترط بقاء الأهلية في ذلك الوقت كان هذا التعليق بمنزلة سائر التعليقات وسائر التعليقات ليس لسبب في الحال فيجب أن يكون هذا كذلك.

قلت: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الأهلية فيما نحن فيه تبطل من كل وجه، وفي مسألة المجنون^(٣)

(١) عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الْمُدْبِرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ». رواه الدار قطني في سننه (٢٤٤/٥) كتاب (المكاتب) رقم الحديث (٤٢٦٤)، وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. انظر نصب الراية (٤٣٣/٣). وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) كتاب البيوع والأقضية، في بيع المدبر، رقم الحديث (٢٠٦٦٤)، قال: «الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ، بِمَنْزِلَةِ الْمُملُوكِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ عُتِقَ».

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٧٩/٧).

(٣) المجنون: هو من لم يستقم كلامه وافعاله، والمطبق من الجنون عند الامام: شهر؛ لأنه يسقط به الصوم،

⇐ =

تبطل الأهلية من وجه دون وجه فإن المجنون أهل للملك وزواله وإن لم يكن هو أهلاً لإيقاع الطلاق.

ألا ترى أن وليه لو زوج له امرأة يصحّ النكاح ولو باشر هو بنفسه لأسباب حرمة المصاهرة

يثبت حرمة المصاهرة ولو ارتدّ أبواه ولحقابه بدار الحرب^(١) تثبت الفرقة بينه وبين منكوحته وههنا تبطل الأهلية بالموت من كل وجه، ألا ترى أن نفس التعليق يبطل بالموت ولا يبطل بالجنون فلما كان كذلك لم يلزم من عدم اشتراط مثل تلك الأهلية التي هي بطلان من وجه دون وجه عدم اشتراط مثل هذه الأهلية التي فيه بطلان الأهلية من كل وجه.

والثاني: أن فيما نحن فيه تعليق العتق ابتداء بحال بطلان الأهلية من وقت التعليق فلو لم نقل أنه سبب في الحال يلغو كلامه من كل وجه لبطلان الأهلية / حال وجود الشرط قطعاً.

وأما في مسألة المجنون فقد صحّ التعليق لصدوره من أهله مضافاً إلى محلّه والظاهر بقاء أهليّته وقت وجود الشرط؛ لأنّ الظاهر من كلّ موجود بقاءه^(٢) واستمراره باستصحاب الحال فلما صحّ التعليق لم يبطل بعروض الجنون بعده؛ لكون المجنون أهلاً من وجه لحكم التعليق على ما ذكرنا؛ ولأنّ المعلق به ههنا وهو الموت قاصر في معنى الشرطية فلا يكون التعليق به بمنزلة التعليق بسائر الشروط فلم يمتنع

= وعند أبي يوسف: أكثره يوماً لأنه يسقط به الصلوات الخمس، وعند محمد حولاً كامل وهو الصحيح؛ لأنه يسقط به جميع العبادات كالصوم والصلاة. انظر: التعريفات (٢٠٤).

(١) دار الحرب: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواءً أكانوا مسلمين أم أهل ذمة. وقيل: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.

انظر: بدائع الصنائع (٧/١٩٣-١٩٤)، وفي لسان العرب (١/٣٥٧)، (حرب).

(٢) "بقاؤه" هكذا في (ب) لكن بدون همز، وفي (أ) بقاءه والصواب ما في (ب) لأنها خبر أن.

هذا التعلّيق عن كونه سبباً في الحال.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الشرط هو معدوم على خطر الوجود وللحكم تعلّق به على ما مرّ في الطّلاق من لفظ الكتاب، وإذا كان كذلك فالموت كائن لا محالة فلا يكون التعلّيق به مثل التعلّيق بسائر الشّروط فلا يمنعه عن السّببيّة في الحال.

فإن قيل يشكّل على هذا ما إذا قال أنت طالق إذا جاء غد وهو ليس بسبب في الحال مع أنّ مجيء الغد كائن لا محالة كالموت؛ قلنا لا نسلم أنّه كائن لا محالة فإنّه من الجائز أن تقوم القيامة قبل مجيء الغد ولا يجوز أن يقال جاز أن تقوم القيامة قبل موت المولى.

أو نقول إن الكلام في الأعم والأغلب فإنّ الأعم في سائر التعلّيقات أن لا يكون كائناً لا محالة لتحقيق معنى الشرطية فلا يرد الأفراد مثل الغد علينا نقضاً وخصّ التعلّيق بالموت في كونه سبباً بالحديث الذي ذكرنا أو نقول وهو الأصحّ من الجواب وهو أنّ التعلّيق بمجيء الغد ليس بسبب في الحال، لأنّه ليس بسبب موجب للخلافة والتّدبير فيه معني الخلافة؛ لأنّ فيه معنى الوصيّة على ما نذكر فلما لم يكن في التعلّيق بالغد معنى الخلافة لم يصر سبباً في الحال بخلاف التّدبير إلى هذا أشار في المبسوط^(١)؛ ولأنّه وصيّة، فإن قلت على تعليله بالوصيّة ترد شبهتان موجهتان:

إحديهما: أنّ التّدبير لو كان وصيّة للمدبّر كان ينبغي أن يبطل التّدبير إذا قتل المدبّر سيّده؛ لأنّ الوصيّة لا تجوز للقاتل سواء كان الجرح قبل الوصيّة أو بعدها، ولا يبطل التّدبير ههنا بالقتل ذكره في وصايا الأسرار^(٢).

والثّانية: هي أنّ إلحاقه بالوصيّة في الدّعوى التي هو فيها لا يستقيم؛ لأنّ دعواه أنّه لا يجوز بيع المدبّر وفي الوصيّة يجوز للموصى أن يبيع الموصى به فكان هو رجوعاً

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧١ / ٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٢١ / ٤).

منه على ما يأتي في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى وقد ذكر هنا أيضاً في تعليل الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١) أَنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَمْنَعُ الْبَيْعَ فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْوَصِيَّةِ لَا يَثْبُتُ مَا ادَّعَاهُ.

قلت أمّا الجواب عن الأولى فهو أَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ وَصِيَّةً فَهُوَ تَعْلِيْقُ الْعَتَقِ أَيْضاً بِالموت والموت يتحقق بالقتل، وفي وجود الشرط لا يتفاوت بين أن يكون الشرط حراماً محضاً أو مباحاً فالقتل بغير حق يجوز أن يكون شرط عتق وكذلك سائر المعاصي، وأمّا بطلان الوصية بالقتل فهو في الوصية المحضة لا أن يكون الموت شرط شيء آخر سوى الوصية إلى هذا أشار في الأسرار^(٢).

وأمّا الجواب عن الثانية فإنّما يصح بيع الموصى به إذا لم يتعلّق^(٣) به حق الغير على وجه الخلافة.

وأمّا إذا تعلّق به حق الغير فلا يجوز تصرّفه في ذلك بالإزالة عن ملكه، والمدبّر قد أثبت للمملوك في الحال الخلافة في رقبته بعد موته فيكون إيجاباً في باقي الحال باعتبار وجود سببه على وجه يصير محجوراً عن إبطاله، كما أَنَّ الموت لما كان موجباً للخلافة للوارث في تركته وسببه المرض ثبت نوع حق لهم بهذا السبب على وجه يصير المريض محجوراً عن التبرّع وهذه الخلافة في العتق الذي لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته فيتقوى هذا السبب من وجهين:

أحدهما: أَنَّ المتعلّق به ما لا يحتمل الإبطال.

والثاني: أَنَّ التعليق بما هو كائن لا محالة وهو موجب للخلافة ولهذه القوة.

قلنا (لا يحتمل الإبطال والفسخ بالرجوع عنه لما أَنَّ تعليق العتق بسائر الشروط لا يحتمل الفسخ فبهذا الشرط أولى ولهذه القوة تجب حق الحرية له في الحال على وجه

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني الملقب بإمام الحرمين ت (٤٧٨)، (١١ / ١٣٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤ / ١٤٨).

(٣) "يتعلق" في (ب) يعلق، وكلاهما صواب.

(يُمْتَنَعُ بَيْعُهُ) كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ^(١)

وإِبْطَالُ السَّبَبِ أَيُ إِبْطَالُ سَبَبِ الْعَتَقِ لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَمَا يَضَاهِيهِ مِنَ الْهَبَةِ وَالْإِمْهَارِ^(٢) ذَلِكَ أَيُ إِبْطَالُ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ ثَابِتٌ لَهُ حَتَّى لَوْ قَالَ رَجُلٌ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فَهُوَ حَرٌّ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَدْبَرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُهَا وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَكَاتِبُ^(٣) إِلَى هَذَا إِشَارَةٌ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤) لَمَّا رَوَيْنَا وَهُوَ قَوْلُهُ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ حَرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ^(٥).

[/ (وَوَلَدُ الْمَدْبَرَةِ مَدْبَرٌ) هَذَا هُوَ / الْأَصَحُّ مِنْ نَسَخِ الْكِتَابِ فَإِنْ عَامَّةُ النِّسْخِ] هَكَذَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَايَةُ الْمَبْسُوطِ^(٦) وَالْإِيضَاحِ^(٧) وَغَيْرُهُمَا وَلَا وَجْهَ لِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ وَوَلَدُ الْمَدْبَرِ مَدْبَرٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمَدْبَرِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ أَوْ حُرَّةٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ كَانَ رَقِيقاً لِمَوْلَاهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ حُرّاً وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَدْبَرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبَةِ كَانَ عَلَى صِفَةِ أُمِّهِ تَبَعاً لِأُمِّهِ لَا تَبَعاً لِأَبِيهِ. وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْإِيضَاحِ (وَوَلَدُ الْمَدْبَرَةِ يَكُونُ مَدْبَرّاً؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ

(١) انظر المَبْسُوطُ للسرخسي (٧/ ١٨٠).

(٢) الإِمْهَارُ: أَمَهَرَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ: إِذَا زَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَهَرَ الْمَرْأَةَ بِمَعْنَى مَهْرِهَا.

انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري اليمني (٩/ ٦٤٠١).

(٣) " الْمَكَاتِبُ " هَكَذَا فِي (ب) وَفِي (أ) الْكَاتِبُ، وَمَا فِي (ب) هُوَ الصَّوَابُ.

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/ ٢٤٨).

(٥) الْحَدِيثُ حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَبَاعُ الْمَدْبَرُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حَرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ) سَبْقُ تَحْرِيجِهِ ص (١٧٢).

(٦) انظر: المَبْسُوطُ للسرخسي (٧/ ١٨٠).

(٧) انظر: الْهَدَايَةُ (٢/ ٣١٣).

لها في الحال فيسري إلى الولد كالأستيلاد وهو دليلنا على الشّافعي رَحِمَهُ اللهُ^(١) وبعض أصحابه يمنعون سراية التدبير إلى الولد وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّه مخالف لقول الصّحابة والتّابعين وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ولد المدبّرة مثل أمّه^(٢) وخصم إلى عثمان رضي الله عنه في أولاد مدبّرة فقضى بأن ما ولدته قبل التدبير عبد يباع وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع^(٣).

والفقه فيه أن حقّ الحرية قد ثبت بوجود السّبب في الأصل، فيثبت في الفروع كالأستيلاد وهذا؛ لأنّ الفرع يحدث على وفاق الأصل.

(ويجوز بيعه) لأنّ السّبب لم ينعقد في الحال.

فإن قيل إذا لم ينعقد اللفظ سبباً في الحال ففي أي وقت ينعقد قبل الموت أو بعده؛ إن قلت بعده استقام كلام من يقول إنّ اللفظ ينعقد سبباً بعد الموت، وقد ثبت^(٤) بطلانه لبطلان أهلية المعلق في ذلك الوقت؛ وإن قلت قبله فلماذا يجوز بيعه مع انعقاد السّبب كما في المدبّر المطلق.

قلنا ينعقد اللفظ سبباً لا بعد الموت ولا في الحال بل ينعقد سبباً في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأنّه إنّما لم ينعقد سبباً في الحال للتردد فإذا بلغ آخر جزء من أجزاء حياته زال التردد فيصير حينئذ كالمدبّر المطلق لزوال التردد فيصير سبباً كذا في تعليقات أبي نصر الزّوزني لتردد في تلك الصّفة

(لأنّه علق بما ليس بكائن لا محالة فيه فربما يرجع من ذلك السّفَر ويبرأ من ذلك المرض).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٤

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٨٠).

(٤) "ثبت" هكذا في (ب) وفي (أ) أثبت، والصواب ما في (ب).

وفقه هذا الكلام أنا إنّما نوجب حق الحرية بالتدبير في الحال بناء على قصده القربة^(١) بطريق الخلافة وهذا القصد منه ينعدم إذا علّقه بموت بصفة؛ لأنّ القصد إلى القربة لا يختلف بالموت من ذلك المرض ومن غيره فلانعدام هذا القصد لم يكن مدبراً بخلاف ما إذا علّقه بمطلق الموت فإنّ القصد إلى إيجاب القربة هناك متحقّق حين علّقه بما هو كائن لا محالة) كذا في المبسوط^(٢)

لأنّه تعلّق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة يعني يكون مدبراً مطلقاً؛ لأنّ المدبر المطلق موصوف بهذه الصّفة.

فإن قلت يشكل على هذا ما إذا قال المولى لعبده أنت حرّ قبل موتي بشهر ومضى شهر؛ (فإنّ العبد بعد هذا يعتق بمطلق موت المولى؛ ومع ذلك أنّه مدبر مقيد حتّى يجوز للمولى بيعه) ذكره في الأسرار^(٣).

قلت إنّما كان كذلك لأنّه يعتق بالشّهر قبل موته كما سمّاه فيجب اعتباره بالعتق المضاف إلى غد وأنّه لا يثبت حقاً للعبد للحال فكذا هنا، فإن قلت يشكل بما إذا قال كلّ مملوك املكه فهو حرّ بعد موتي وله ممالك فاشترى ممالك^(٤) ثم مات عتقوا فكان عتقهم متعلّقاً بمطلق موت المولى ثم لو باع الذين اشتراهم صح ولم يدخلوا تحت الوصيّة بالعتق إلا عند الموت، قلت الوصيّة إذا أضيفت إلى معدوم توقف على الموت كما إذا أوصى لولد عبد الله وله ثلاثة أولاد فمات واحد منهم بطل ثلث الوصيّة؛ لأنّ

(١) القربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى. والقربان: بالضم: ما قُرّب إلى الله تعالى، وتقَرَّب إلى الله بشيء، أي طَلَبَ به القربة عند الله تعالى.

انظر: لسان العرب (١/ ٧٧٩)، (قرب) وما بعدها.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٧/ ١٨١).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٢١).

(٤) "فاشترى ممالك" سقط من (ب).

الوصية تناولهم^(١) جميعاً فبطل بموت واحد منهم ما بإزائه من حصّة الوصية ولو لم يكن له ولد فولد له ثلاثة أولاد، ثم مات واحد منهم كان كلّ الوصية للباقيين، لأنّ الثالث لم يدخل تحت الوصية؛ لأنّهم كانوا معدومين عند الإيجاب فتناول ما يوجد عند الموت.

ونظيره الوصية بالمال إذا أضافها إلى موجود تعلّقت به وبطلت بهلاكه ولو أضافها إلى معدوم لم يدخل تحت الوصية إلا ثلث ماله عند الموت.

وإذا كان كذلك صحّ بيع الذين اشتراهم بعد الإيجاب؛ لأنّ إيجاب التدبير لم يتناولهم / ولو بقوا إلى الموت عتقوا بالموت لدخولهم تحت الإيجاب وقت الموت وهذا لأنّ الوصية إيجاب سبب الخلافة للحال ويجب حكمه عند الموت واستغنت عن المحل بين الإيجاب والموت لأنّه لا وقت للإيجاب ولا وقت حلول الحكم إلى هذا أشار في الأسرار^(٢).

(وذكر في اختلاف زفر ويعقوب إذا قال لعبده إذا مت أو قتلت فأنت حرّ على قول زفر رحمه الله يكون مدبراً؛ لأنّ عتقه تعلّق بمطلق موت المولى حتّى يعتق إذا مات على أيّ وجه مات.

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون مدبراً؛ لأنّه علقه بأحد الشيئين الموت أو القتل والقتل وإن كان موتاً فالموت ليس بقتل وتعليقه بأحد الشيئين يمنع أن يكون عزيمة في أحدهما خاصة فلا يصير مدبراً حتّى يجوز بيعه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه إذا قال لعبده إذا مت وغسلت فأنت حرّ لا يكون مدبراً لأنّه علقه بالموت وبشيء آخر بعده ثم إذا مات ففي القياس لا يعتق وإن غسل ما لم يعتق؛ لأنّه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل إلى الوارث فهو كقوله إن متّ

(١) "تناولهم" في (ب) تناولتهم، وكلاهما صواب.

(٢) انظر الاسرار: (٤/٣٢١).

ودخلت الدار فأنت حر.

وفي الاستحسان يعتق لأنه يغسل عقيب موته قبل أن يتقرر ملك الوارث فيه وهو نظير تعليقه بموت بصفة فإذا وجد ذلك يعتق من ثلثه، بخلاف دخول الدار وذلك لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه) كذا في المبسوط.^(١)

(فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر)

(وإن برأ من مرضه أو رجع من سفره ثم مات لم يعتق؛ لأن الشرط الذي علّق به العتق قد انعدم) كذا في المبسوط.^(٢)

قوله: بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه في الغالب أي يصير مدبراً هذا الذي ذكره موافق لرواية الإيضاح ومخالف لرواية فتاوى قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ.^(٣)

فقال في الإيضاح^(٤) ولو قال إن مت إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إلى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر، لأن ذلك الموت كالكائن لا محالة.

وفي فتاوى قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(٥) رجل قال لعبدته إن مت إلى مائتي سنة فأنت حرّ قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ هو مدبر مقيد، وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق^(٦) لأنّ على قول أصحابنا رحمهم الله إذا ذكر وقتاً طويلاً يعيش إلى تلك المدة أو لا يعيش يعتبر

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٧/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٧/ ١٨١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩٠).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣/ ١٠٠).

(٥) المحيط البرهاني (٤/ ٦٦).

(٦) لا يجوز بيعه، لأنه علم أنه لا يعيش إلى تلك المدة، فصار كأنه قال: إذا مت فأنت حر.

انظر: البناء (٦/ ٩٢).

الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأييد، وعلى قول الحسن إن ذكر وقتاً لا يعيش إليه يكون ذكر الوقت للتأييد والعمر أصله ما عرف في كتاب النكاح إذا تزوّج امرأة إلى وقت يكون متعة عندنا طالت المدّة أو قصرت وعلى قول الحسن إن كانا ذكراً وقتاً لا يعيشان إليه لا يكون متعة ثم قال صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم (يعتق من ثلث ماله).

وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصّحيح؛ لأن على قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ يَسْتَنْدُ الْعَتَقُ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت، ثم على رواية الكتاب والإيضاح أنّه لو مات قبل المائة أو بعد المائة يعتق عتق المدبرة.^(١) وفيما إذا قال إن مات إلى سنة أو عشر سنين.

لو مات قبل السنة في الأوّل أو قبل عشر سنين في الثّاني يعتق، ولو مات بعدهما لا يعتق؛ لأنّه لم يوجد الشرط في المدبر المقيد والله أعلم.

(١) "المدبرة" في (ب) المدبر.

باب الاستيلاد^(١)

تناسب باب الاستيلاد بباب التدبير ظاهر لما أَنَّ لكل واحد من المدبر وأُمّ الولد حق الحرية لا حقيقتها وأن عتق كل واحد منهما متعلق بموت المولى، وأن في كل واحد منهما الملك كامل والرق ناقص بخلاف المكاتب؛ لكن مناسبة التدبير بالعتاق أكثر من الاستيلاد لما أَنَّ كل واحد من التدبير والعتاق يثبت بالقول نفسه إنشاء.

بخلاف الاستيلاد فإنّ دعوى الاستيلاد؛ إنّما ثبت بناء على وجود الولد على وجه الإخبار لا على وجه الإنشاء، فلذلك قدّم باب التدبير على باب الاستيلاد ليكون أقرب ما هو أكثر نسبة بباب العتاق، والاستيلاد^(٢) وطلب الولد فأُمّ الولد من الأسماء الغالبة كالصغيرة والكبيرة في الصفات الغالبة ومن / الأسماء الغالبة أيضاً البيت [/ والنجم للكعبة والثريا فكان في هذا كله خروج من العموم إلى الخصوص.

قوله: «لا يجوز بيعها»^(٣) وهو قول جمهور الفقهاء وكان بشر المريسي وداود ومن تابعه من أصحاب الظواهر يقولون يجوز بيعها^(٤)؛ لأنّ المأليّة والمحليّة للبيع قبل الولادة معلومة فيها يبقين فلا يرتفع إلا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين ولكننا نقول في معارضة هذا الكلام لما حبلت من المولى امتنع بيعها بيقين فلا يرتفع

(١) الاستيلاد: طلب المولى الولد من أمته بالوطء.

انظر: درر الحكام (٢/ ١٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٣).

(٢) "والاستيلاد" في (ب) الاستيلاد.

(٣) إذا ولدت الأمة من مؤلاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها.

انظر: بداية المبتدي (١/ ٩٥).

(٤) "يجوز" هكذا في (ب) وفي (أ) بيعها، والصواب ما في (ب).

ذلك إلا بيقين مثله ولا بيقين^(١) بعد انفصال الولد.

فإن^(٢) قال إنما امتنع بيعها؛ لأنَّ في بطنها ولدًا حرًّا وقد علمنا انفصاله عنها قلنا لا كذلك بل امتنع بيعها لثبوت الحرية في جزء منها فإنَّ الولد يعلّق من المائين حرّ الأصل وماؤها جزء منها وثبوت الحرية بجزء منها مانع من بيعها وهذا المعنى لا يرتفع بالانفصال وإليه أشار عمر رضي الله عنه فقال: «أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهنّ ودماؤكم بدمائهن»^(٣) وإنَّما امتنع بيعها؛ لأنَّها صارت منسوبة إليه بواسطة الولد؛ لأنَّه يقال أم ولده وهذه النسبة توجب العتق فتمنع البيع ضرورة، وبالانفصال يتقرّر هذا المعنى ولا يرتفع ثم الآثار المشهورة تدل على ذلك فمنها حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أي أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه»^(٤) ولما ولدت مارية^(٥) إبراهيم من رسول الله صلّى الله عليه وآله قيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله ألا تعتقها قال: «قد أعتقها ولدها»^(٦) ففي هذين الحديثين دليل استحقاق العتق لها وذلك يمنع البيع

(١) "ولا ييقين" هكذا في (أ) و (ب)، والصواب: يقين، كما جاء في المبسوط: ولا يقين بعد انفصال الولد.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/٧).

(٢) "فإن" في (ب) قال، والصواب ما في (أ).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٧٠).

(٥) هي مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم ولّد النبي صلّى الله عليه وآله. أهداها المقوقس صاحب إسكندرية مصر، ومعها أختها شيرين وخصي يقال له مأبور وبغلة، فوهب رسول الله شيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان. توفيت مارية في خلافة عمر سنة ست عشرة في المحرم، وكان عمر بنفسه يخبر الناس لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة للأبو الحسن الشيباني ط العلمية (١٥٩/٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي (١٨٦٨/٤).

(٦) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت أم إبراهيم، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «أعتقها ولدها»، اللفظ للدارقطني (٢٣١/٥)، كتاب المكاتب، رقم (١٩) رقم الحديث (٤٢٣٣)، والحديث في: سنن ابن ماجه
⇐ =

كما في المدبر) كذا في المبسوط^(١).

وبقاء الجزئية حكماً باعتبار النسب وهو من جانب الرجل إلى آخره، جواب سؤال وهو أن يقال النسبة ليست بمؤثرة في حق الحرية، ألا ترى أن النسبة مشتركة بين الأم والأب؟

لأن أبا الولد منسوب إلى المرأة بواسطة الولد كنسبة الأم إلى الأب بواسطة الولد ثم الاتصال إلى الأم بواسطة الولد من جانب الرجل ليس بمؤثر في إثبات حق الحرية حال الحياة؛ فإنها لو تزوجت عبد^(٢) رجل فولدت منه ثم ملكت إياه لم يثبت حق الحرية له حال حياة المرأة، ولا حقيقة الحرية بعد موتها فيجب أن يكون في جانبها كذلك.

فأجاب عنه بما ذكر في الكتاب والدليل على ما ذكرته من السؤال والجواب ما ذكره في الإيضاح فقال الجزئية قد حصلت بين الوطى والموطوءة بواسطة الولد.

إلا أنه بعد الانفصال عنها لم يبق جزء حقيقة، فإذا ثبت النسب بقي حكم الجزئية التي كانت فكانت هذه جزئية منعدمة حقيقة مبقاة شرعاً، فضعف السبب فأوجب حكماً مؤجلاً إلى ما بعد الموت.

= (٢/ ٨٤١)، كتاب العتق، رقم (١٩) باب أمهات الأولاد، رقم (٢)، رقم الحديث (٢٥١٦)، المستدرک على الصحيحين (٢/ ٢٣)، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢١٩١). وقد أخرجوه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس. وضعف الحديث البوصيري، والشوكاني، والألباني؛ لضعف حسين المذكور، وقال الحاكم في مستدركه عن هذا الحديث: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن حسيناً متروك.

انظر: المستدرک على الصحيحين مع التلخيص للذهبي (٢/ ٢١٩١)؛ مصباح الزجاجة (٣/ ٩٧)؛ نيل الأوطار (٦/ ٢٢١)؛ إرواء الغليل (٦/ ١٨٦-١٨٧).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٧/ ١٤٩).

(٢) "عبد" هكذا في (ب) وفي (أ) عند، والصواب ما في (ب).

ثم قال ولا يقال لو كان السَّبب ما ذكرتم لثبت الحكم من جانب الأب كما يثبت من جانب الأم ومع ذلك لا يثبت؛ فإن العبد لو تزوّج بحرة ثم ملكته لم يثبت له عتق مؤجّل إلى موتها والجزئية تثبت من الجانبين لا معنى لهذا، لأننا نقول هذا حكم جزئية مؤكّدة بثبات النسب والأصل في ثبات النسب هو الأب فإنّ الولد ينسب إلى أبيه والأم إليه تنسب بواسطة الولد ولهذا عرفت بأمية الولد، فثبت أن جانب الأب أصل في النسب ولو أثبتنا هذا الحكم في جانبه أيضاً لا حتجنا إلى أن ينسب الأب إليها بواسطة الولد فيكون تغييراً للحكم وهذا لا يجوز.

قوله: وكذا الحرية صحّ بالحاء جعله شيخي رَحْمَةُ اللَّهِ متن الكتاب بخطه وجعل الجزئية نسخة.

والحرية بالحاء هو الأصحّ وذلك لأن الجزئية كما تثبت في حقّهم كذلك تثبت في حقهن بل في حقهن أولى؛ لأنّ الولد يعرض منهن بالمقراض وقد ذكر في الكتاب تثبت في حقّهم لا في حقهن.

ولو حملتها على الجزئية بالجيم لكان لا تثبت الجزئية في حقهن وليس كذلك، وأمّا وجه ما ذكر في الكتاب على تقدير الحرية بالحاء فمعناه^(١) تثبت حرية النساء في حق الرجال ولا تثبت حرية الرجال في حق النساء كما دلّ على هذا المعنى مضمون ما ذكره في الإيضاح^(٢) على ما ذكرت.

قوله: لأن الاستيلاد لا يتجزى، فإن قلت فقد ذكر في باب العبد يعتق بعضه والاستيلاد متجزى عنده حتّى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه إلى آخره فما وجه التوفيق بين هاتين الروايتين؟

قلت معنى قوله لا يتجزى: أي يملك نصيب صاحبه بالضمان مع ملك نصيبه

(١) "فمعناه" في (ب) فمعنى.

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/ ١٠١).

فيكمل الاستيلاء / على ما يجيء بعد هذا في هذا الباب؛ لأن نصيب صاحبه قابل للنقل بضمان المستولد؛ لأن الاستيلاء وقع في القِنَّة وهي قابلة للانتقال من ملك إلى ملك وما ذكره هناك من تجزي الاستيلاء إنما فرض المسألة في المدبرة وهي غير قابلة للنقل فكان الاستيلاء منحصرًا على نصيبه فيتجزى الاستيلاء ضرورة فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال أو نقول فالقول^(١) بالتجزي عنده هناك بناء على أن الاستيلاء فرع الإعتاق فلما تجزى الإعتاق عنده تجزى جميع شعبه من التدبير والاستيلاء والكتابة والقول بعدم التجزي هنا بناء على أن الاستيلاء فرع النسب والنسب لا يتجزى.

فكذا الاستيلاء أو نقول يحتمل أن يكون فيه روايتان عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وذلك لأنهما جعلوا الاستيلاء مقيسًا عليه في أنه لا يتجزى فكان مجمعًا عليه، ثم أجاب عنه أبو حنيفة^(٢) رَحِمَهُ اللهُ بأنه متجز عنده في ذلك الباب ومثل هذا كان لاختلاف الروايتين فيعتبر بأصله أي بأصل الاستيلاء وهو النسب (وله تزويجها)؛ لأن الملك فيها قائم والفراش ضعيف، فإن قيل ينبغي أن لا يجوز التزويج؛ لأن احتمال شغل الرحم بهائه كان ثابتًا وتوهم الشغل مانع لجواز النكاح كما في المعتدة.

قلنا محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطء وقد وقع الشك في خروجه فلا يخرج بالشك.

بخلاف النكاح فإن ثمة خرجت المنكوحة عن محلية نكاح الغير، فلا تعود إلى المحلية إلا بعد الفراغ حقيقة، وذلك بعد انقضاء العدة^(٣) فلا يجوز تزويجها ولكن

(١) " فالقول " سقط من (ب).

(٢) " أبو حنيفة " هكذا في (ب) وفي (أ) أبي حنيفة، والصواب ما في (ب)؛ لأنه في موقع الفاعل.

(٣) العدة: هي تَرَبُّصٌ يلزم المرأة عند النكاح المتأكد أو شُبُهَتِهِ.

انظر: التعريفات (١٤٨).

الأفضل أن لا يزوّجها إلا بعد الاستبراء^(١) لجواز العلوق منه كذا في مبسوط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط^(٣) (وإنّما جاز تزويج أمّ الولد لأنّ الفراش الثّابت له عنها^(٤) سببه ملك اليمين وذلك غير ملزم للمولى فلا يمنع صحّة تزويجه إيّاها)^(٥).

(ولا يثبت نسب ولدها) أي الأمة رجوعاً إلى ما ابتداء به أوّل الباب بقوله: (إذا ولدت الأمة من مولاهها) لما أن ولد أمّ الولد يثبت نسبه من غير دعوة على ما يجيء في قوله: (فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار) وحكم المدبرة كحكم الأمة في أنّه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى.

قوله: (لوجود المانع) وهو ذهاب التقوم على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ونقصان القيمة عندهما.

وقوله عنه أي عن طلب الولد كالمعقودة أي كالمكوحّة إلا أنّه إذا نفاه يتنفي بقوله أي^(٦) من غير لعان.

(١) الاستبراء في اللغة: طلبُ البراءة مطلقاً سواءً في الفروج أم في غيرها. انظر: لسان العرب (١/٣٩-٤٠) (براً).

وعند الفقهاء: طلبُ براءة رَجَمِ المرأة المملوكَةِ. انظر: تكملة البحر الرائق (٨/٢٢٤).

(٢) انظر: العناية (٥/٣٨).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٥١).

(٤) "عنها" في المبسوط: عليها.

(٥) "وذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: وإنّما جاز تزويج أمّ الولد لأنّ الفراش الثّابت له عنها سببه ملك اليمين وذلك غير ملزم للمولى فلا يمنع صحّة تزويجه إيّاها" سقط من (ب).

(٦) "أي" هكذا في (ب) وهي سقط من (أ).

وفي المبسوط^(١) (وإنما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو لم يتناول ذلك، فأما بعد قضاء القاضي فقد لزمه بالقضاء على وجه لا يملك إبطاله وكذلك بعد التناول؛ لأنّه يوجد منه دليل الإقرار في هذه المدّة من قبول التّهنئة^(٢) ونحوه فيكون كالتّصريح بالإقرار واختلافهم في مدّة التناول قد سبق في اللّعان)؛ لأنّ فراشها ضعيف حتّى يملك نقله بالتزويج أي نقل الفراش من نفسه إلى غيره بالتزويج أي يملك أن يزوّج أمّ ولده من غيره.

بخلاف المنكوحة حيث لا يملك فيها ذلك وهذا الذي ذكرناه حكم أي عدم ثبوت نسب الولد الأمة^(٣) بدون الدّعوى حكم قضاء القاضي.

فأمّا الدّيانة أي الأمر فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان وطئها وحصّنها المراد من التّحصين هو أن يحفظها عمّا يوجب ريبة الزنى يلزمه أن يعترف به وهذا بالإجماع؛ لأنّ الظّاهر أنّ الولد منه؛ لأنّ الظّاهر عدم الزنا خصوصاً عند وجود التّحصين وعدم العزل^(٤).

وقد ولدته في ملكه فكان منه.

والبناء على الظّاهر واجب فيما لا يعلم حقيقته؛ لأنّ هذا الظّاهر وهو أن يكون الولد من المولى باعتبار أنّ الظّاهر عدم الزنا.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٢/٧).

(٢) "التّهنئة" بهذا الرسم في (أ) و (ب) والصواب "التّهنة"

(٣) "الولد الأمة" "الولد" سقط من (ب)، "الأمة" سقط من (أ) والصواب: ولد الأمة. وتام العبارة كما جاء في العناية: عدم ثبوت نسب ولد الأمة بدون الدّعوى.

انظر: العناية: (٣٩/٥).

(٤) العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع ولا ينزل في الفرج.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٣/١).

يقابله ظاهر آخر أي يعارضه ظاهر آخر وهو أن يكون الولد من الزنا لوجود أحد الدليلين وهما العزل وعدم التحصين وهذا مروي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: وفيه روايتان أخريان والأصحّ آخران عن أبي يوسف وعن محمد رحمهما الله اي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ رواية واحدة وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ، كذلك رواية واحدة وهو فائدة إعادة كلمة عن.

[/] وتلك الروايتان ذكرهما في المبسوط ^(١) بلفظ الوجوب فقال: (وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أنّه إذا وطئها ولم يستبرئها / بعد ذلك حتّى جاءت بالولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم ^(٢) يحصنها تحسیناً للظن بها وحماً لأمرها على الصّلاح ما لم يتبين خلافه؛ ولأن ما يظهر عقيب سبب يكون محالاً به عليه حتّى يتبين خلافه.

وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ قال: لا ينبغي له أن يدعي النسب إذا لم يعلم أنّه منه ولكن ينبغي له أن يُعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته؛ لأن استلحاق نسب ليس منه لا يحلّ شرعاً فيحتاط من الجانبين وذلك في أن لا يدعي النسب ولكن يعتق الولد ويعتقها بعد موته لاحتمال أن يكون منه) وذكر تلك الروايتين في الإيضاح بلفظ الاستحباب، فقال وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ إذا كان يطأها ^(٣) ولم يحصنها وأحب إليّ أن يدعيه وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ أحب إليّ أن يعتق ولدها ويستمتع منها، فإذا مات أعتقها فما ذكره أبو حنيفة هو الأصل لأنّه إذا وطئها ولم يعزل وحصنها فالظاهر أنّ الولد منه فيلزمه أن يدعي وإذا لم يحصن أو عزل فقد وقع الاحتمال فلا يلزمه الاعتراف بالشك وإن كان النكاح فاسداً

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٢/٧-١٥٣)

(٢) "لم" هكذا في (ب) وهي سقط من (أ).

(٣) "يطأها" هكذا في (أ) وفي (ب) "يطاها".

وإن هذه للوصول هذا جواب سؤال تقديري وهو أن فراش المولى كان ثابتاً على وجه الصحة؛ لأنّه استولدها في ملكه فينبغي أن لا يزول بالنكاح الفاسد؛ لأنّ الفاسدة لا يعارض الصحيح.

فأجاب عنه: بأنّ النكاح الفاسد ملحق بالصحيح في حق الأحكام فيعمل عمل النكاح الصحيح ومن الأحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع والوصية.

وذكر في الإيضاح^(١) أراد بالفاسد ههنا ما إذا اتّصل به الدّخول فهو حينئذ في إثبات النسب ملحق بالنكاح الصحيح فكان الفراش فيه ما هو ثابت في النكاح الصحيح فكان أقوى من فراش أم الولد فإن قلت كيف تثبت أمية الولد ههنا مع أن نسب الولد لم يثبت من المولى فينبغي أن لا تثبت أمية الولد؛ لأن أمية الولد ههنا مبنية على ثبوت النسب بدعوة الولد فلما لم يثبت الأصل وهو ثبوت نسب ذلك الولد بالدعوة لم يثبت الفرع وهو أمية الولد، بخلاف ابتداء الإقرار بالاستيلاد؛ لأن ذلك غير مبني على دعوة الولد.

قلت مجرد الإقرار بالاستيلاد كاف لثبوت الاستيلاد وإن كان ذلك الإقرار في ضمن شيء لم يثبت ذلك الشيء لمصادفة إقرار المولى في محله وهو الملك.

فإنّه ذكر في المبسوط^(٢): (ولو زوج رجل أمته^(٣) عبده فولدت فادّعاه المولى يعتق الولد وتكون أمه بمنزلة أم الولد، ثم قال وههنا نسب الولد غير ثابت من المولى ومع ذلك الجارية تكون أمّ ولد له؛ وإنّما كان كذلك لاحتمال أن يكون الولد ثابت النسب من المولى بعلوق سبق النكاح أو شبهة بعد النكاح، إلا أن هذا الاحتمال غير

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/١٧)، العناية (٤٠/٥).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٦-١٥٧/٧).

(٣) "أمته" هكذا في (ب) وفي (أ) أمة، والصواب ما في (ب).

معتبر في حق النسب؛ لثبوت النسب من الزوج واستغنائه عن النسب فيبقى^(١) معتبراً في حق الأم لأنها محتاجة إلى حق أمية الولد، بخلاف ما إذا أقر بالاستيلاد بالزنا؛ لأنه لا احتمال للنسب مع تصريحه بالزنا).

ولو ادعاه المولى إلى قوله وتصير أمه أمّ ولد له فيما إذا كانت أمه قنة لا أم الولد؛ لأنّ لأم الولد أمومية الولد قبل هذه الدعوة ثابتة فلا يستقيم حينئذ.

قوله: وتصير أمه أمّ ولد له هكذا نقل من فوائد مولانا الإمام حميد الدين الضّير^(٢) وأن لا يبعن وفي نسخة وأن لا يسعين والأوّل موافق لرواية الإيضاح ولكن قوله لما روينا في دعوى نفي السّعاية يدل على صحّة قوله وأن لا يسعين^(٣).

ثم وجه قوله لما روينا في دعوى نفي السّعاية على تقدير رواية وأن لا يبعن هو أن عدم جواز البيع دليل على أنّ في أم الولد لم تبق المالية؛ لأنّ وجوب السّعاية بناء على بقاء المالية وفي أمّ الولد لمن تبق المالية بموجب قوله عليه السلام: «اعتقها ولدها»^(٤) فلا تجب السّعاية، ولأنّ الحاجة إلى الولد أصلية.

(١) " فيبقى " في (ب) فبقي، وكلاهما صواب.

(٢) حميد الدين الضّير علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضّير من أهل رامش -بضم الميم- قرية من أعمال بخارى من علماء الحنفية، كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً، تفقه على شمس الأئمة الكردي. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي. انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر. من تصانيفه: "الفوائد" حاشية على الهداية علق على مواضع مشكلة؛ و"شرح المنظومة النسفية"، و"شرح الجامع الكبير".

انظر: الجواهر المضية: (٣٧٣/١)، الفوائد البهية: ص (١٢٥).

(٣) " وأن لا يبعن وفي نسخة وأن لا يسعين والأوّل موافق لرواية الإيضاح ولكن قوله لما روينا في دعوى نفي السّعاية يدل على صحّة قوله وأن لا يسعين " هذه العبارة موضعه في (ب) وفي (أ) موضعه قبل " ولو ادعاه المولى إلى قوله وتصير أمه أمّ ولد له "، وما في (ب) هو الصواب، يؤيده ما ذكر بعده.

(٤) سبق في صفحة (١٨١).

ألا ترى أنَّ الأب إذا ادَّعى جارية الابن يثبت نسبه كحاجة الأكل فإنَّ للأب أن يأكل مال ابنه بغير إذنه لرد جوعه؛ فكذلك له أن يستولد جارية ابنه بغير إذنه لحاجته إلى بقاء نسله، وإن كانت الحاجة إلى بقاء النسل أدنى من حاجته إلى بقاء نفسه بالأكل حتى فرق بينهما بضمان قيمة الجارية وبعدم ضمان قيمة المأكول ولكن من حيث أنَّهما من الحوائج الأصلية فإنَّهما يستويان.

فلا يتعلَّق بها حق الغرماء^(١) / كالقصاص يعني إذا مات من له القصاص وهو [مديون فليس لأرباب الدَّيون أن يأخذوا من عليه القصاص بدينهم ويستوفوا منه ديونهم بمقابلة ما وجب عليه القصاص من مديونهم؛ لأنَّ القصاص ليس بمتقوِّم حتَّى يأخذوا بمقابلته شيئاً متقوِّماً.

وقيل معناه أنَّه إذا قتل المديون شخصاً لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص، وقيل معناه إذا قتل رجل مديوناً والمديون قد عفا فلا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو.

(وإذا أسلمت أمّ ولد النِّصراني فعليها أن تسعى في قيمتها)، فإن قلت كيف يصحَّ القول بالسَّعاية عليها على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ مع أنَّ أمّ الولد غير متقوِّمة عنده؟

وقد مرَّ والقول بوجوب الاستسعاء قول بالتقوِّم إذ السَّعاية بدل ما ذهب من ماليته المتقومة وهي في حالة الإسلام لم تكن متقومة على قوله فلا تكون المالية ذاهبة عنها.

قلت أجاب عن هذا السؤال في الكتاب بقوله: ومالية أمّ الولد يعتقدها الذميّ متقومة إلى آخره، وقد ذكرنا تمام الجواب قبيل باب عتق أحد العبدین ولم يبين مقدار

(١) الغُرم: الدَّين. ورجلٌ غارم: عليه دَين.

انظر: لسان العرب (١٢/٥٠٩)، (غرم).

قيمتها وهي أم ولد وهذا مشكل؛ فإنَّها لو كانت بحيث تباع فلا نقصان في قيمتها ولكن قيل قيمة المدبرة^(١) قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة أم الولد قدر ثلث قيمتها قنة؛ لأنَّ للمالك في مملوكه ثلاث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماله بالاستسعاء بعد موته بالتدبير ينعلم أحد هذه المعاني وهو الاسترباح ويبقى منفعتان وبالاتيلاذ ينعلم اثنان ويبقى واحد وهو الاستخدام فيتوزع القيمة على ذلك.

قوله: ومالية أم الولد جواب سؤال مقدر وهو الذي ذكرناه.

فترك وما يعتقده أي مع ما يعتقده والواو بمعنى مع؛ ولأنَّها إن لم تكن متقومة فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان.

فإن قيل لو كان احترامها كافياً لوجوب الضمان ينبغي أن يجب الضمان بغصب أم الولد لما أنَّها حرام التعرض بالغصب ومع ذلك لا يجب الضمان على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

قلنا إنما لم يجب الضمان به على قوله؛ لأن مبنی ضمان الغصب على المماثلة لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) لأنَّ الغصب من الاعتداء ولا مساواة بين ما ضمن به من المال وبين مالية أم الولد؛ لأنَّها غير متقومة فلما لم يجب المساواة بينهما لم يجب الضمان.

كما في غصب المنافع لم يجب الضمان لهذا المعنى لقيام الموجب وهو إسلامها فيلزم الدور فلذلك لا تُردُّ قننه.

(ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له).

(١) " المدبرة " هكذا في (ب) وفي (أ) المدبر، والصواب ما في (ب).

(٢) سورة البقرة آية: (١٩٤).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ^(١) لقوله عليه السلام: «أَيُّمَا أُمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا»^(٢) شرط لثبوت حق العتق لها أَنْ تَلِدَ مِنْ سَيِّدِهَا وَهَذِهِ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَا مِنْ سَيِّدِهَا وَالْمَعْنَى مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ.

(وَحَجَّتْنَا فِيهِ أَنَّهُ مَلَكَهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ثَابِتُ النَّسَبِ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا فِي مَلَكَهْ وَتَأْثِيرُهُ أَنْ حَقَّ الْعَتَقُ يَثْبُتَ لَهَا بِالْإِسْتِيلَادِ.

كَمَا قَالَ عليه السلام: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٣) وَالْمَلِكُ فِي الْمَحَلِّ فَإِذَا تَقَرَّرَ السَّبَبُ قَبْلَ الْمَلِكِ تَوَقَّفَ عَلَى وَجُودِ الشَّرْطِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ فِي حُرِيَّةِ الْوَلَدِ لَمَّا تَقَرَّرَ السَّبَبُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَهُوَ النَّسَبُ تَوَقَّفَ عَلَى وَجُودِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْمَلِكُ حَتَّى إِذَا مَلَكَهْ يَعْتَقُ فَكَذَلِكَ فِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا تَابِعَ لِحَقِّ الْوَلَدِ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ وَالْعَتَقِ قَبْلَ الْمَلِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَغَوْ شَرْعًا فَلَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ بَعْدَ الْمَلِكِ وَهَذَا السَّبَبُ مُتَقَرَّرٌ شَرْعًا يُوضِّحُهُ أَنَّ حَقَّ الْعَتَقِ لِأُمِّ الْوَلَدِ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ بِوِاسِطَةِ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ لِلْجُزْئِيَّةِ^(٤) تَأْثِيرًا فِي النَّسَبِ وَالْوَلَدُ جُزْءٌ مِنْهَا فَتَصِيرُ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ بِإِعْتِبَارِ هَذِهِ الْوِاسِطَةِ حَتَّى يَقَالَ أُمٌّ وَلَدَهُ، وَهَذَا مُتَقَرَّرٌ حَتَّى يَثْبُتَ نَسَبُ الْوَلَدِ بِنِكَاحٍ كَانَ أَوْ بِمَلَكَ وَلَا مَعْتَبَرٌ بِمَا قَالَهُ الْخُصَمُ مِنْ حُرِّيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْجُزْءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنٍ جَارِيَتِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حَقُّ الْعَتَقِ وَلَا حَقِيقَةُ الْعَتَقِ فَلَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْعَتَقِ لَهَا بِإِعْتِبَارِ الْإِتِّصَالِ وَالْجُزْئِيَّةِ لَثَبِتَ هَهُنَا) كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ.^(٥)

فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام: «أَيُّمَا أُمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبَرِ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/٦٨)، الوسيط (٦/١٧٥)، روضة الطالبين (٧/٢١٣).

(٢) سبق في صفحة (١٨١).

(٣) سبق في صفحة (١٨١).

(٤) "للجزئية" هكذا في (ب) وفي (أ) للحرية، والصواب ما في (ب).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٧/١٥٤-١٥٥).

منه»^(١) وهي فيما إذا ولدت من سيدها وهو^(٢) غير متعرّض لما إذا ولدت من زوجها ثم صار زوجها / سيدها ما حكمها بل حكمها موقوف إلى قيام الدليل وقد قام الدليل على أنها تعتق أيضاً عتق أم الولد وهو ما ذكرنا من الدليل فيجب القول به وذكر في الأسرار والإيضاح^(٣) والكلام ههنا يرجع إلى معرفة سبب هذا الحكم وهو أمية^(٤) الولد فإنّ هذا حكم في الشرع معرف بهذا الاسم؛ وأنّه عبارة عن ثبوت حق العتق وتأجل حقيقة العتق إلى ما بعد الموت وسببه عندنا ثبوت نسب الولد.

وعند الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٥) السبب علوق الولد حرّاً، وإنما تتبيّن ثمرة هذا الأصل فيمن استولد أمة بنكاح ثم اشتراها هل تصير أمّ ولد له أم لا؟ على ما ذكرنا ثم ثبوت النسب وأمّية الولد عندنا لا يتفاوت بين أن يكون من نكاح صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهة.

قوله: وإنّما يعتق على الزّاني جواب سؤال مقدّر وهو أن يقال لما لم يثبت النسب من الزنا؟ ينبغي أن لا يعتق ولده المخلوق من الزنا إذا ملكه؛ لأنّه لا نسب بينهما شرعاً.

فأجاب عنه وقال إنّما يعتق باعتبار أنّه جزؤه حقيقة بغير واسطة فكانت أمّ الولد بالزنا

نظير من اشترى أخاه من الزنا حيث لا يعتق لما أنّ ذلك إنّما يثبت باعتبار نسب الأخوة إليه وهي غير ثابتة فعلم بهذا أنّ المراد من الأخ ههنا الأخ لأب، أمّا الأخ لأم

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٧٠).

(٢) "وهو" هكذا في (ب) وفي (أ) وهي، والصواب ما في (ب).

(٣) انظر: العناية (٢٩٧/٨).

(٤) "أمّية" في (ب) أمومية، وكلاهما صواب.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣١٢/١٢).

فإنه يعتق عليه إذا ملكه وإن كان من الزنا؛ لأن النسبة ثابتة بينهما؛ لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة، بخلاف حق الحرية للأم؛ لأن ذلك الحق إنما يثبت بواسطة النسبة وهي معدومة في الزنا فلا تصير أم ولد له بواسطة نسبه إلى الوالد وهي غير ثابتة فلا يثبت العتق، فكذا الوسطة ههنا قد انعدمت حين لم يثبت نسب ولدها بالزنا؛ فلذلك لا تصير أم ولد له وكفر الأب ورقه بمنزلة موته وكذا جنونه.

(فادّعه أحدهما في صحته أو مرضه فهو ابنه؛ لأنه تملك جزءاً منها وقيام الملك في جزء منها كقيام ملكه في جميعها في صحّة الدّعى؛ فإنّ اعتبار جانب ملكه يثبت النسب منه بالدّعى واعتبار جانب ملك شريكه يمنع من ذلك فيغلب الميثب للنسب احتياطاً.

ألا ترى أنّه يسقط الحد عنه بهذا الطّريق ويجب العقر^(١) فكذا يثبت النسب منه بالدّعوة ويضمن نصف قيمتها لشريكه يوم وطئها فعلقته؛ لأنّ أمية الولد تثبت لها من وقت العلوق فيصير متملكاً نصيب شريكه عليه من ذلك الوقت ولا يتملكها إلا بعوض؛ فلهذا يضمن نصف قيمتها من ذلك الوقت وعليه نصف عقرها؛ لأنّ أصل الوطئ حصل منه ونصفها ملك للشّريك وقد سقط الحدّ بشبهة فيجب العقر؛ وإنما قلنا ذلك؛ لأنّ تملك نصيب الشّريك ههنا حكم الاستيلاد لا شرطه فإن قيام ملكه في نصفها يكفي لصحّة الاستيلاد وحكم الشّيء يعقبه وليس عليه من قيمة الولد شيء.

لأن الولد علق حر الأصل باعتبار قيام الملك له في نصفها وقت العلوق؛ ولأنّه حين علق كان ماء مهيناً لا قيمة له وضمن نصف قيمتها عليه في حالتي اليسار

(١) العقر: صدق المرأة إذا وطئت بشبهة، وأصله أن واطيء البكر يعقرها: إذا افتضها، فسّمى ما تعاطاه للعقر عقراً، ثم صار عاماً لها وللثيب، والجمع أعقار.

انظر: لسان العرب (٤/ ١٨٥)، (عقر)، أنيس الفقهاء (١٥١).

والعسرة لأنه ضمان التملك) كذا في المبسوط^(١).

فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه هذا على اختيار بعض المشايخ، وأمّا الأصح من المذهب فالحكم مع علته يقتربان لما عرف في أصول الفقه.

قوله: بخلاف الأب إذا استولد متّصل بقوله: ويضمن نصف عقرها أي الأب لا يضمن عقر جارية الابن إذا استولدها وأمّا في مسألتنا وهي استيلاد الجارية المشتركة أحد الشريكين فيضمن نصف عقرها والفرق بينهما هو أن الملك في مسألتنا يثبت متأخراً عن الوطئ؛ لأنّه حكم الوطئ المعلق؛ لأنّه لما ثبت الاستيلاد ثبت الملك في نصيب الشريك بالضمان فكان الوطئ مصادفاً ملك الغير في حق النصف فيضمن نصف العقر، بخلاف الأب فإن وطئه مصادف ملك نفسه تقديره ضرورة تصحيح الاستيلاد إذ المصحح للاستيلاد حقيقة الملك وهي ثابتة مقتضى لتصحيح الاستيلاد والمقتضى يثبت مقدماً على المقتضى؛ لأنّه شرط صحة المقتضى فلذلك قدم الملك على الاستيلاد وهو الوطئ هناك فلما قدم الملك على الوطئ كان وطئ الأب مصادفاً ملك نفسه فلا يجب العقر.

قوله: لأنّ الملك هنالك يثبت شرطاً للاستيلاد فيتقدّمه فالضمير المستكن في فيتقدمه راجع إلى الملك والضمير البارز فيه راجع إلى الاستيلاد أي يتقدّم / الملك [الاستيلاد.

قوله: معناه إذا حملت على ملكهما، وإنّما قيّد بهذا؛ لأنّه إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحاً (ثم اشتراها هو وآخر فهي أم ولد له لأن نصيبه منها صار أم ولد له والاستيلاد لا يحتمل التجزي فيثبت في نصيب شريكه أيضاً) كذا في المبسوط^(٢)

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٦/٧-١٥٧).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٩/٧).

يرجع إلى قول القافة^(١) هي جمع القائف كالبيعة والحاقة في جمع البائع والحايك وهو الذي يتتبع^(٢) آثار الآباء في الأبناء من قاف أثره إذا اتبعه والقيافة في بني مدلج منهم المجزز^(٣).

لا يتخلق من مائين^(٤) أي من ماء محلين، وقد سر رسول الله ﷺ بقول القائف في أسامة^(٥)

وهو ما روي رسول الله ﷺ أنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأسارير وجهه تبرق

(١) القافة هم الذين يلحقون الأولاد بالآباء، ويعرفون الآثار.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٢/١٤٨)، الصحاح (٤/١٤١٩).

(٢) "يتتبع" هكذا في (ب) وفي (أ) يتبع، والصواب ما في (ب).

(٣) بنو مرة بن عبد مناة بن كنانة: مدلج، بطن، وفيهم القيافة والعيافة؛ فمن بني مدلج، سراقبة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج، الذي اتبع رسول الله ﷺ ليرده فظهرت فيه تلك الآية حتى صرفه الله تعالى عنه؛ ومجزز المدلجي، الذي سر النبي ﷺ بقيافته، وهو مجزز ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتودة بن عمرو بن مدلج؛ وابنه علقمة بن مجزز، له صحبة.

انظر: جهمرة أنساب العرب لابن حزم (١/١٨٧)، الأنساب للسمعاني (٩/٣٥٧)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (١/٤١٦).

(٤) "مائين" هكذا في (ب) وفي (أ) ماين، والصواب: ماءين.

(٥) أسامة بن زيد ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير.

حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه. استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر الكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ فبادر الصديق ببعثهم، فأغاروا على أبنى من ناحية البلقاء، وقيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة، ثم رجع إلى المدينة فمات بها، وقيل: مات بوادي القرى.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٠٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لبن حجر العسقلاني (١/٢٠٢)، اسد الغابة (١/٧٩).

من السّرور فقال: «أما علمت أن مجزراً المدلجي»^(١) مرّ بأسامة وزيد وهما تحت قطيفة^(٢) قد غطى وجوههما وأرجلهما باديةً فقال إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣) ولو كان الحكم بالشّبه باطلاً لما جاز إظهار السّرور ولوجب عليه الردّ والإنكار كذا في الإيضاح^(٤).

وهو للباقي منهما أي الولد يكون للأب الباقي من الأبوين اللّذين كانا إذا مات أحدهما حتّى يكون كلّ ميراث الابن للأب الحي ولا يكون نصفه لورثته الأب الميت، في سبب الاستحقاق وهو الملك، ولكن تتعلّق به أحكام متجزئة كالنفقة وولاية التصرف في ماله والحضانة، فما يقبل التجزئة كالإرث وما لا يقبلها كالنسب وهو ماله من الحق في نصيب الابن بفتح اللام في ماله أي لوجود المرجّح في حق الأب، وذلك المرجّح ما أثبت الشارع للأب من حقّ التملك في نصيب الابن وهو قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٥).

(١) مجزّر المدلجي القائف. وهو مجزّر بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي. وإنما قيل له «مجزّر»، لأنه كان كلّما أسر أسيراً جز ناصيته.

انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٩٠)، الإصابة (٥/ ٥٧٥).

(٢) الْقَطِيفَةُ: دِثَارٌ مُحَمَّلٌ. انظر: المغرب (١/ ٣٨٩)، الصحاح (٤/ ١٤١٧)، (قطف).

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: "يا عائشة، ألم تري أنّ مجزراً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض". صحيح البخاري (٨/ ١٥٧) كتاب الفرائض، رقم (٨٥) باب القائف، رقم الحديث: (٦٧٧١)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨١)، كتاب الرضاع، رقم (١٧) باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١١)، رقم الحديث: (١٤٥٩). (القطيفة) ثوب له خمل.

(٤) انظر: العناية (٥/ ٥٠).

(٥) عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يبتاع مالي، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٩)، كتاب التجارات، رقم (١٢)، باب ما للرّجل من مال ولده، رقم (٦٤)، رقم (٢٢٩١) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد إسناده صحيح

⇐ =

وسرور النبي ﷺ إلى آخره هذا جواب عما تمسك به الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وذكر في الإيضاح.

وأما الحديث فإظهار السرور إنما كان لزوال طعن الكفار لأنهم كانوا يطعنون في نسبه

وكانوا يعتقدون قول القافة حجة ولا يضمن واحد من قيمة الأم شيئاً لأن نصيبه بقي على ملكه، وأما العقر فقد أقر (كل واحد منهما لصاحبه بنصف العقر فيلتقيان قصاصاً) كانوا يطعنون بضم العين من باب نصر، فيصير نصيبه منها أم ولد له.

(فإذا ثبت أنها أم ولد لهما قلنا تخدم كل واحد منهما يوماً كما كانت تفعله قبل هذا؛ لأنه لا تأثير للاستيلاد في إبطال ملك الخدمة، وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضاء منهما بعقتها^(١) عند الموت ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تسعى في نصف قيمتها للشريك، ولو أعتقها أحدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما يضمن المعتق نصف قيمتها أم ولد لشريكه إن كان موسراً وتسعى في نصف قيمتها إن كان^(٢) المعتق معسراً وأصل

= ورجاله ثقات على شرط البخاري.

حكم الألباني صحيح. انظر: ارواء الغليل (٣/٣٢٣)، رقم (٨٣٨).

ورواه أحمد في مسنده مخرجا (١١/٥٠٣)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: (٦٩٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٥١٦)، في كتاب البيوع والأقضية، رقم (١٣)، في الرجل يأخذ من مال ولده، رقم الحديث (٢٢٦٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٧٨٩)، كتاب النفقات، رقم (٤٩)، باب نفقة الأبوين، رقم الحديث (١٥٧٤٨).

(١) "الرضاء منهما بعقتها" هكذا في (ب) وفي (أ) الرضاء منهما بعقتها، والصواب ما في (ب).

(٢) "موسراً وتسعى في نصف قيمتها إن كان" هكذا في (ب) وهو سقط من (أ).

المسألة أن رق أمّ الولد ليست بهال متقوم (في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعلى قولهما هو مال متقوم وقد ذكرنا في باب العبد يعتق بعضه الدلائل من الطرفين كذا في المبسوط.^(١))

قصاصاً بهاله على الآخر، وقال بهاله بفتح اللام أي بالذي له (وترثان منه)^(٢) ميراث أب^(٣) واحد، لأنّ التعدد حقيقة في الأب محال ويشتركان على السواء لعدم إمكان التّرجيح، كما إذا قلنا البينة يعني إذا أقاما البينة على شيء يكون ذلك الشيء مشتركاً بينهما على السواء فكذا هنا أو إذا أقاما البينة على ابن مجهول النسب فالحكم هكذا فكذا هنا.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَعتَبَرُ تصديقه أي تصديق المكاتب؛ بل يثبت بمجرد دعوة المولى؛ كما في الأب والجامع بينهما أن جارية المكاتب كسب كسب المولى؛ فكذلك جارية الابن كسب كسب المولى^(٤) هذا في المساواة أو نقول للمولى في المكاتب ملك الرقبة؛ وليس للأب على الابن ملك الرقبة ولا ملك اليد؛ بل للأب في مال الابن حق التملك، وحق الملك أقوى من حق التملك؛ فلما ثبت للأب نسب الولد من جارية الابن بدون الملك على الابن وعلى جاريته بغير تصديق الابن فلأن يثبت للمولى نسب الولد من جارية المكاتب بغير تصديق المكاتب مع حقيقة الملك للمولى على المكاتب أولى. ألا ترى أن المولى لو أعتق المكاتب يصح مع أنّه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم؛ فعلم أنّ الملك للمولى عليه ثابت، ووجه الظاهر وهو الفرق أي الفرق بين [/] استيلاد جارية الابن / حيث لا يشترط التصديق وبين استيلاد جارية المكاتب حيث يشترط التصديق هو (أنّ المولى حجر على نفسه عن التصرف في كسب المكاتب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٠ / ٧).

(٢) "منه" سقط من (ب).

(٣) "أب" هكذا في (ب) وهو سقط من (أ).

(٤) "المولى" هكذا في (أ) و (ب)، وفي البناية: الأب، وهو الصواب.

والدَّعْوَةُ تصرف فلا تنفذ^(١) إلا بتصديق المكاتب، بخلاف الأب؛ فإنه ما حجر على نفسه عن التصرف في مال الولد عند الحاجة فلا يحتاج إلى تصديق الولد ثم عند التصديق من المكاتب (لا تصير الجارية أم ولد للمولى)، لأنَّ حق الملك ثابت له في كسبه وذلك كاف لإثبات نسب الولد.

ألا ترى أن^(٢) بعجزه ينقلب حقيقة ملك فلا حاجة به إلى التملك، وليس للأب في مال الولد ملك ولا حق ملك، ولا يمكن إثبات النسب منه إلا باعتبار تملك الجارية يوضحه أنه ليس للمولى حق التملك في كسب المكاتب عند الحاجة وللأب ذلك في مال الولد) كذا في المبسوط.^(٣)

وذكر في الإيضاح^(٤) في وجه الظاهر أنَّ حق المولى وإن كان ثابتاً ولكن حق المولى محجوب بحق المكاتب، ألا ترى أنه ليس له أن ينتزع من يده أصلاً فينزل^(٥) المولى من مال المكاتب فيما يثبت من التصرفات بمنزلة الأجنبي فلم يصح دعوته حتى يتصل التصديق به.

(وقيمة ولدها) أي وعلى المولى قيمة ولد جارية مكاتبه يوم ولد، يعني على تقدير تصديق المكاتب المولى في دعوة الولد، وإنَّما وجبت قيمة الولد على المولى؛ لأنَّ هذا يشبه ولد المغرور فإن الملك في الأم ثابت من وجه دون وجه فشابه المولى المغرور الذي له الملك ظاهراً لا حقيقة وولد المغرور حر بالقيمة فكذا هنا كذا في الإيضاح^(٦).

(١) "تنفذ" في (ب) ينفذ، وكلاهما صواب، ويكون التقدير على ما جاء في (أ) فلا تنفذ الدعوة إلا بتصديق المكاتب، ويكون على ما جاء في (ب) فلا ينفذ التصرف إلا بتصديق المكاتب.

(٢) "أن" هكذا في (ب) وهي سقط من (أ).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٧٦/٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١٣٨/٤).

(٥) "فينزل" هكذا في (ب)، وفي (أ) فنزل، والصواب ما في (ب).

(٦) انظر: العناية (٣١٤/٨).

حيث اعتمد أي المولى اعتمد دليلاً وهو أنه كسب كسبه أي الولد حصل له من كسب كسبه فإن المكاتب كسبه والجارية كسب المكاتب فكان الولد حاصلاً للمولى من كسب كسبه فيصلح أن يكون هذا دليلاً شرعياً على أن يكون ولده حراً ولكن لما كان المولى في معنى المغرور وجب عليه قيمة الولد للمكاتب (فلو ملكه أي فلو ملك المولى يوماً) ولد جارية المكاتب الذي ادّعاه وكان (ثم يثبت) نسبه عند الدّعوة بسبب تكذيب المكاتب فيثبت نسبه عند ملكه إياه.

وذكر في المبسوط^(١) (وإذا ملك المولى الجارية أي في صورة التصديق يوماً الدهر صارت أمّ ولد له لأنّه ملكها وله منها ولد ثابت النسب وإن كذبه المكاتب (ثم ملكه يوماً ثبت نسبه منه)

لأنّ حق الملك له في المحلّ كان مثبتاً للنسب منه عند صحّة دعوتها إلا أن بمعارضة^(٢) المكاتب إياه بالتكذيب امتنع صحّة دعوته وقد زالت هذه المعارضة حين ملكه) لقيام الموجب وهو الإقرار بالاستيلاد والله أعلم بالصواب.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٧٦/٧).

(٢) "بمعارضة" في (ب) بمعارضته، والصواب ما في (أ).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

لما قَفَى العبادات بالنكاح للمناسبة التي ذكرنا ذكر بعده الأبواب التي تناسبه في الوصف الخاص وهو أن الهزل والإكراه لا يؤثران فيها، والأيمان منها، إلا أنه قدم الطلاق لاقتضائه سبق النكاح للرفع وأعقبه بالعناق؛ لأنه يشارك الطلاق في عامة الأوصاف من الإسقاط والسرية واللزوم فتأخر ذكر الأيمان عنها لذلك، ثم من محاسن شرعية الأيمان هي تصديق السامع المتكلم في إخباره؛ لأن السامع كان متردداً قبل يمينه في قبول خبره لكون الخبر في نفسه محتملاً للصدق والكذب فباليمين ترجح جانب الصدق، وفائدة الكلام هي إيقاع الصدق في قلب السامع؛ وإذا لم يقع صدقه في قلبه ضاع إخباره والقول الضائع ملحق بنعيق الغراب ونباح الكلب، والله تعالى أيضاً أقسم مع أنه لا يتصور عنه الكذب ليدل عباده على شرع القسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾^(١) ومن محاسنها أيضاً زينة الكلام بذكر اسم الله تعالى إذ لا زينة كاملاً للكلام إلا بذكر الله تعالى.

ومن محاسنها أيضاً تعظيم اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته فإن من أقسم بشيء فقد عظمه وشرفه حتى منع نفسه عن مرغوبها حذار هتك حرمة المقسم به، ثم نحتاج ههنا إلى معرفة معنى اليمين لغة وشرعاً.

ومعرفة شرطه وسببه وركنه / وحكمه (أمّا اللغة فمعناها القوّة ومنه قوله [/
تعالى: ﴿لَاخْذَنَامِنَهُ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).
وقال الشماخ^(٢):

(١) سورة يونس آية: (٥٣).

(٢) سورة الحاقة آية: (٤٥).

(٣) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني، شاعر مخضرم، وهو من طبقة لييد
⇐ =

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ^(١) يَسْمُو إِلَى الْخَيْرَاتِ مَنْقُطَعَ الْقَرِينِ
إِذَا مَا رَايَةً رُفَعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةَ بِالْيَمِينِ

وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرْعًا: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهَا عَزْمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرِكِ وَسَمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ^(٢) تَتَقَوَّى بِهَا وَأَمَّا شَرْطُهَا فَفِي الْحَالِفِ كَوْنُهُ عَاقِلًا بِالْغَا.

وَفِي الْحَلْفِ كَوْنُهُ خَبْرًا مُحْتَمَلًا لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَعْقُودَةِ.
وَأَمَّا الْغُمُوسُ^(٣) وَاللَّغْوُ^(٤) فَلَيْسَتْا بِيَمِينٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَأَمَّا سَبَبُهَا

= والنابغة، توفي سنة ٢٢ هـ. انظر: الأعلام (٣/ ١٧٥)، الإصابة (٣/ ١٨٥).

(١) هو عرابة بن أوس بن قيطى الأوسي، صحابي ابن صحابي، شهد مع رسول الله غزوة الخندق، ولم يشهد أحدا، كانت سنه إذ ذاك أربع عشرة سنة وخمسة أشهر، فلم يأذن له رسول الله أن يشهدها لذلك.
انظر: الإصابة (٣/ ٢٨٦)، والبيتين في الشعر والشعراء (١/ ٣٠٧)، والكامل في اللغة والأدب (١/ ١٠٨).

(٢) العزيمة لغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة، وعند الفقهاء: عبارة عما شرع من الأحكام ابتداءً، غير متعلق بالعوارض.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨)، التعريفات (١/ ١٥٠)، لسان العرب (١٢/ ٣٩٩)، (عزم).

وأصول السرخسي (١/ ١١٧)، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته لأحمد النقيب (٢٨٦).

(٣) الغموس مصدر للفعل غمس يقال غمسه في الماء غمسه فيه وأدخله فانغمس فيه بنفسه واغتمس.

انظر: المغرب (١/ ٣٤٦)، الصحاح (٣/ ٩٥٦).

اليمين الغموس هي: الحلف على أمرٍ ماضٍ، يعتمد الكذب فيه؛ فهذه اليمين يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار. وسميت غموساً لأنها: تَغْمِسُ صاحبها في الإثم والنار.

انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧)، البناية (٦/ ١١٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣).

(٤) اللَّغْوُ: الباطل من الكلام. وفي الأيمان: ما لا يُعقد عليه القلب كقول الإنسان في كلامه: لا والله وبلى والله.

← =

فإرادة تحقيق ما قصده بها ويدخل في هذا إرادة تحقيق ما قصد من إظهار صدقه في قلب السامع وإرادة تحقيق ما قصده في نفسه من فعل شيء أو تركه كدخول الدار وغيره.

وأما ركنها فاللفظ الذي ينعقد به اليمين.

وأما حكمها فالبر حال بقاء اليمين إذا^(١) وجب تحقيق البر والكفارة عند فوات البر خلفاً عنه.

وإنما قيّدنا بقولنا إذا^(٢) وجب تحقيق البر؛ لأن من الأيمان ما لا يجب تحقيق البر فيها بل يجب تحقيق الحنث ونقض اليمين.

كما إذا حلف على معصية على ما يجيء، فالواجب هو الحكم بموجبه فلذلك لم يكن البر حكماً في جميع الأيمان إلى هذا أشار في المبسوط^(٣) والمنشور^(٤) وغيرهما.

قوله: (الأيمان على ثلاثة أضرب)

فوجه الانحصار على هذه الثلاثة ظاهر؛ لأن اليمين بالله لا تخلو إمّا إن كانت فيها مؤاخذه أو لا، فإن كانت فيها مؤاخذه فلا تخلو إمّا إن كانت المؤاخذه دنيوية أو عقابوية.

فالأولى المنعقدة والثانية الغموس وإن لم يكن فيها مؤاخذه لا دنيوية ولا

= انظر: المغرب (١/ ٤٢٥)، مختار الصحاح (١/ ٢٨٣)، كلاهما (لغا)، البناية (٦/ ١١٥).

(١) "إذا" في (ب) إذ وكلاهما صواب.

(٢) "إذا" في (ب) إذ وكلاهما صواب.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٦).

(٤) المنشور في فروع الحنفية للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الخجندي. وهو غير مطبوع.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٦١).

عقباوية فهي اللغو.

ثم ذكر في المغرب^(١) (الصَّواب أن يقال ثلاث أضرب وإن كانت الرواية محفوظة فعلى تأويل الأقسام). وذكر في الإيضاح^(٢) وهذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها إنما تتأتى في اليمين بالله.

فأما الحلف بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فما يكون (على أمر في المستقبل)

فهو كاليمين المعقودة، وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق فيه اللغو والغموس ولكن إذا كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم فالطلاق واقع، وكذلك الحلف بنذر؛ لأن هذا تنجيزٌ وتحقيق.

وذكر في المبسوط^(٣) (أن اليمين على نوعين نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسمًا إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله.

وفي الشَّرع هذا النوع من اليمين أي تعظيم المقسم به لا يكون إلا بالله تعالى، فهو المستحق للتَّعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال، والنَّوع الآخر الشَّروط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب.

ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك؛ لأنَّه ليس فيه معنى التَّعظيم ثم بدأ الكتاب ببيان النَّوع الأوَّل فقال الأيمان ثلاث^(٤) ولم يرد به عدد الأيمان فإن ذلك أكثر من أن تحصى وإنما أراد أن اليمين بالله ﷻ تنقسم في أحكامها ثلاثة أقسام.

(١) انظر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب (١/ ٥١٥): لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي توفي سنة عشر وست مائة للهجرة.

(٢) انظر: البناية (٦/ ١١١).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٦-١٢٧).

(٤) "ثلاث" هكذا في (ب) وفي (أ) ثلث والصواب ما في (ب).

يَمِينٌ تُكْفَرُ وَيَمِينٌ لَا تُكْفَرُ^(١) (وَيَمِينٌ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا صَاحِبَهَا)

فَأَمَّا الَّتِي تُكْفَرُ فَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِإِجَادِ فِعْلٍ أَوْ نَفْيِ فِعْلٍ وَهَذَا عَقْدٌ مُشْرُوعٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي بَيْعَةِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَفِي الْمَظَالِمِ وَالْخُصُومَاتِ^(٢) وَهِيَ فِي وَجُوبِ الْحِفْظِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ مِنْهَا يَجِبُ إِتِمَامُ الْبَرِّ فِيهَا وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ أَمْرٌ بِهِ أَوْ امْتِنَاعٌ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَذَلِكَ فَرَضٌ عَلَيْهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَبِالْيَمِينِ يَزْدَادُ وَكَادَةٌ، وَنَوْعٌ لَا يَجُوزُ حِفْظُهَا وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ طَاعَةٍ أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(٣) وَنَوْعٌ يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْحَنْثِ وَالْبَرِّ، وَالْحَنْثُ خَيْرٌ مِنَ الْبَرِّ فَيُنْدَبُ فِيهِ الْحَنْثُ^(٤) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ»^(٥) وَأَدْنَى مُوجِبَاتِ الْأَمْرِ

(١) "وَيَمِينٌ لَا تُكْفَرُ" سَقَطَ مِنْ (ب).

(٢) الْخُصُومَاتُ جَمْعُ خُصُومَةٍ: وَهُوَ الْجِدَالُ وَالْتِزَاعُ.

انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١٢/٢٠٩)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (١/٩١) الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/٢٣٩)، كِلَاهُمَا (خَصْم).

(٣) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَبْسُوطِ لِلْسِرْخَسِيِّ (٨/١٢٧)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٣/١٧)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٤/٤٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/١٤٢)، كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، رَقْمُ (٨٣)، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٩٦).

(٤) "الْحَنْثُ" هَكَذَا فِي (ب)، وَفِي (أ) لِلْحَنْثِ وَالصَّوَابُ مَا فِي (ب).

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٢٧١)، كِتَابُ

النَّدْب.

ونوع يستوي فيه فعل البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما، وحفظ اليمين أولى لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١) وحفظ اليمين يكون بعد/ وجودها [/]
 فعرفنا به أن المراد به حفظ البر ومتى حنث في هذه اليمين فعليه الكفارة).

قوله: يمين الغموس ذكر في المغرب (وفي بعض النسخ أو يمين الفاجرة وهو خطأ لغة وسامعاً)^(٢) يعني يجب أن يقال اليمين الغموس على وجه الصفة والموصوف لا على وجه الإضافة؛ لأن إضافة الموصوف إلى صفة لا يجوز.

وبما ذكر في المغرب يعرف خطأ من يقول إن قولهم يمين الغموس كقولهم علم الطّب؛ فإنّه لا خلاف لأحد في صحّة هذه الإضافة ولما أن الطّب ليس بصفة والغموس صفة فكيف تكون هذه الإضافة مثل تلك الإضافة.

ثم ذكر في المغرب (وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار)^(٣) وكان بخط شيخي رَحِمَهُ اللهُ اليمين الغموس ويمين منعقدة كلاهما بلفظ الصفة والموصوف ويمين لغو بطريق الإضافة.

(فالغموس هي الحلف على أمر ماضٍ) وذكر المضي ليس على الشرط؛ فإنّها تكون في الحال أيضاً فإنّه ذكر في الإيضاح والتحفة (فهي اليمين على أمر في الماضي).^(٤)
 (يتعمد الكذب فيه) والله ما فعلت كذا وهو يعلم خلاف ذلك أو اليمين على

= الأيمان، رقم (٢٧)، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويُكفر عن يمينه، رقم (٣)، رقم الحديث (١٦٥٠).

(١) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٢) انظر: المغرب (١/٣٤٦).

(٣) انظر: المغرب (١/٣٤٦).

(٤) انظر تحفة الفقهاء: (٢/٢٩٤).

أمر في الحال نحو قوله والله ما لهذا على دينٌ وهو يعلم خلافه.

وفي التحفة (وفي الحال نحو قوله والله أنه عمرو مع علمه أنه زيد ونحوه)^(١)

وذكر في المبسوط^(٢) (واليمين الغموس ليست بيمين على الحقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع ولكن سمّاها يمينًا مجازًا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمّى النبي ﷺ بيع الحر بيعًا مجازًا، لأن ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع، ثم لا تنعقد هذه اليمين فيما هو حكمها في الدنيا عندنا ولكنها توجب (التوبة والاستغفار).

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تنعقد موجبة للكفارة^(٣) فمن أصله محلّ اليمين نفس الخبر وشرط انعقادها القصد الصحيح، وعندنا محلّ اليمين خبر فيه رجاء الصدق؛ لأنها تنعقد موجبة للبرّ ثم الكفارة خَلَفَ عنه عند فوات البرّ؛ فالخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محلاً لليمين والعقد لا ينعقد بدون محلّه، وحجته قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤) فالله تعالى أثبت المؤاخذة في اليمين المكسوبة والغموس بهذه الصفة؛ لأنها بالقلب مقصودة ثم فسر هذه المؤاخذة بالكفارة في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥) معناه بما قصدتم^(٦)؛ فالعقد هو القصد، ومنه سميت النية عقيدة فأوجب الكفارة موصولة باليمين بقوله:

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٧/٧-١٢٨-١٢٩).

(٣) انظر: الأم (١٩٥/٤)، (٦٤/٧)، المجموع شرح المذهب للنووي (١٨/١٣-١٤)، الحاوي الكبير (١٥/٢٦٧-٢٦٩-٢٨٨).

(٤) سورة البقرة: (٢٢٥).

(٥) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٦) "بما قصدتم" سقط من (ب).

﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾^(١) لَأَنَّ الْفَاءَ لِلْوَصْلِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢) وَالْكَفَّارَةُ بِنَفْسِ الْحَلْفِ؛ إِنَّهَا تَجِبُ فِي الْغَمُوسِ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾^(٣) الْامْتِنَاعُ عَنِ الْحَلْفِ وَحِجَّتْنَا فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٤) فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى جِزَاءَ الْيَمِينِ الْغَمُوسَ بِالْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَلَوْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ فِيهَا وَاجِبَةً لَكَانَ الْأَوَّلَى بَيَانَهَا.

وَقَالَ الْعَلَلِيُّ: «خَمْسٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ»^(٥) وَذَكَرَ فِيهَا الْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُودَةٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْيَمِينِ^(٦) لِلْحِظَرِ أَوْ لِلْإِجَابِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي وَالْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَوْهَمُ الصَّدَقِ وَالْعَقْدُ لَا يَنْعَقِدُ بَدُونِ مَحَلِّهِ، كَالْبَيْعِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَالٍ؛ لَخُلُوهُ عَنْ مَوْجِبِ الْبَيْعِ وَهُوَ تَمْلِيكُ الْمَالِ؛ وَلِأَنَّ الْغَمُوسَ مُحْظُورٌ مُحْضٌ فَلَا يَصْلَحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ كَالزَّانَا وَالرَّدَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

عِبَادَةٌ مُحْضَةٌ وَسَبَبُهَا مَبَاحٌ مُحْضٌ، وَعَقُوبَةٌ مُحْضَةٌ كَالْحُدُودِ وَسَبَبُهَا مُحْظُورٌ مُحْضٌ،

(١) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٢) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٣) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٤) سورة آل عمران آية: (٧٧).

(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ "

انظر: صحيح البخاري (١٣٧/٨) كتاب الأيمان والنذور، رقم (٨٣)، باب اليمين الغموس، رقم الحديث (٦٦٧٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٤٠)، البناية (٦/١١٣)، العناية (٥/٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٧)، المبسوط للسرخسي (٨/١٢٨)، (كلهم ذكروا هذه العبارة قوله ﷺ "خمس من الكبائر... وذكر منها اليمين الغموس...")

(٦) "اليمين" سقط من (ب).

وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة فمن حيث إنها لا تَجِبُ إِلَّا جَزَاءً تُشْبِهُ الْعُقُوبَةَ، ومن حيث إنه يُفْتَى بها ولا تتأدَّى إِلَّا بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ، وتتأدَّى بما هو محض العبادة كالصَّوم تشبه العبادات، فينبغي أن يكون سببها متردداً بين الحظر والإباحة، وذلك المعقودة على أمر في المستقبل باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى باليمين مباح وباعتبار هتك هذه الحرمة بالحنث محذور ويصلح سبباً للكفارة.

وأما الغموس فمحذور محض؛ لأنَّ الكذب بدون الاستشهاد بالله محذور محض، فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى فلا يصلح سبباً للكفارة؛ ثم الكفارة تجب خلفاً عن البر الواجب باليمين؛ ولهذا لا يجب في المعقودة على أمر في المستقبل إلا بعد الحنث؛ لأن قبل الحنث ما هو الأصل قائم وهذا إنما يتصور في خبر فيه توهم الصدق/ أنه ينعقد موجباً للأصل ثم الكفارة خلفاً عنه.

ومعنى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١) وحنثتم ومن أسباب الوجوب ما هو مضمّر في الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) معناه فأفطر فعِدَّة من أيام أخر ثم إن الله تعالى أوجب الكفارة بعد عقد اليمين بقوله: ﴿يَمَّا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٣) وإنما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل؛ لأنه ضده قال القائل:

خَطَرَاتُ الْهُوَى تَرُوحُ وَتَعْدُو وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدُ^(٤)

(١) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٢) سورة البقرة آية: (١٨٤).

(٣) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٤) الْخَطَرَاتُ: جمع خطيرة وهي من خطر الشيء في قلبه من حَدَّ ضَرَبَ أَي تَحَرَّكَ وَالْهُوَى الْخُبُّ وَتَرُوحُ وَتَعْدُو أَي يَقَعُ ذَلِكَ مَسَاءً وَصَبَاحًا وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدُ أَي نَقَضُ وَإِبْرَامٌ فِيمَا يَعَزِمُ عَلَيْهِ.

انظر: طلبة الطلبة (١/ ٦٧).

ولا يتصور ذلك في الماضي والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) المؤاخذه بالوعيد في الآخرة؛ لأن دار الجزاء في الحقيقة الآخرة، فأما في الدنيا فقد يؤاخذ المطيع ابتلاءً وينعم العاصي استدراجاً والمؤاخذه المطلقة محمولة على المؤاخذه في الآخرة).

فلا تناط بها أي فلا تعلق الكفارة بالكبيرة، فإن قيل الظهار^(٢) منكر من القول وزور والزور^(٣) كبيرة ومع ذلك وجبت فيه الكفارة.

قلنا أن الكفارة تجب بالعود وهو الغرم على الوطئ لا بمجرد الظهار على ما مر، فإن قيل إذا أضر الصائم بالزنا أو شرب الخمر تجب الكفارة وهما كبيرتان.

قلنا الكفارة هناك لا باعتبار أنهما حرامان وكبيرتان؛ بل باعتبار الفطر في المشتبه حتى أنه لو زنا أو شرب الخمر ناسياً لا يفسد صومه ولا يجب الكفارة ويجب الحد باعتبار أنهما في أنفسهما مباشرة كبيرة، وأما اليمين الغموس فليست بيمين على الحقيقة؛

(١) سورة البقرة آية: (٢٢٥).

(٢) الظهار في اللغة: مصدر ظاهر، يقال ظاهر الرجل من امرأته مظهراً وظهاراً: إذا قال: هي عليّ كظهر أمي. وإنما خصّ الظهر بذلك؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أراد: ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح.

انظر: لسان العرب (٤/٦٠٧)، (ظهر).

وفي عرف الفقهاء: الظهار: هو أن يشبه امرأته أو عضواً من أعضائها يُعبرُ به عن جميعها أو جزءاً شائعاً منها بمن تحرم عليه على التأييد.

انظر: تبين الحقائق (٣/١٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/٦٢).

(٣) الزُّور: هو الكذب والباطل. انظر: لسان العرب (٤/٣٨٩)، مختار الصحاح (١/١٣٩)، كلاهما (زور).

وفي عرف الفقهاء: هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام أو تحريم حلال. انظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام للحريملي النجدي (١/٣٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٠٨).

بل أطلق عليها اسم اليمين مجازاً على ما ذكرنا فلا تجب الكفارة.

ولو كان فيها ذنب فهو متأخر أي لو كان في المعقودة ذنب وهو الحنث يهتك حرمة اسم الله تعالى فهو متأخر عن وقت اليمين فيرفع اليمين إذا وجد.

وأما الذنب في الغموس وهو هتك حرمة اسم الله تعالى

فمقارن فيمنعها عن الانعقاد فكانت اليمين في الغموس غير منعقدة؛ فلما كان كذلك لم يلزم عن وجوب الكفارة في المنعقدة وجوبها في الغموس؛ وهذه النكتة إشارة إلى ما ذكره في المبسوط^(١) بقوله: (فَلَا تَهْ قَارَتَهَا مَا يَحِلُّهَا وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا رَفْعُهَا فَإِذَا قَارَنَهَا مَنَعَ انْعِقَادَهَا كَالرَّدَّةِ وَالرِّضَاعِ فِي النِّكَاحِ بِخِلَافِ مَسِّ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَارِنْهَا مَا يَحِلُّهَا؛ لِأَنَّهَا عُقِدَتْ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَمَا يَحِلُّهَا انْعِدَامُ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِهَذَا يَتَوَقَّتُ مَلِكُ الْيَمِينِ بِالتَّوَقُّيْتِ).

إِلَّا أَنَّهُ عُلِقَ بِالرَّجَاءِ هَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ وَذَكَرَ فِي الْمُبْسُوطِ^(٢) السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ فَقَالَ:

(فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى تَعْلِيْقِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُواخِذَةِ فِي هَذَا النَّوعِ بِالرَّجَاءِ بِقَوْلِهِ نَرْجُو أَنْ لَا يُوْخِذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبَهَا، وَعَدَمِ الْمُواخِذَةِ فِي الْيَمِينِ اللَّغْوِ مَنْصُوصٍ وَمَا عَرَفَ بِالنَّصِّ فَهُوَ مُقْطُوعٌ بِهِ).

قلنا نعم ولكن صورة تلك اليمين مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ فَإِنَّمَا عُلِقَ بِالرَّجَاءِ نَفْيُ الْمُواخِذَةِ فِي اللَّغْوِ بِالضَّرُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالنَّصِّ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ اللَّفْظِ التَّعْلِيْقُ بِالرَّجَاءِ؛ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّعْظِيمَ وَالتَّبَرُّكَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ "ثَمَّة"^(٣) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْمَقَابِرِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ دِيَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/٨).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٠/٨).

(٣) "ثمة" سقط من (ب).

بكم لاحقون»^(١) وما ذكر الاستثناء^(٢) بمعنى الشك فإنه كان يتيقن بالموت قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾^(٣) ولكن معنى ذكر الاستثناء ما ذكرنا للاختلاف في تفسيره.

وما ذكر في الكتاب من تفسير اللغو مرويًا عن زرارة بن أبي أوفى^(٤)، وعن ابن

(١) الحديث روي عن علي رضي الله عنه كان إذا أتى المقابر قال: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ دِيَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَمَّا نِسَاؤُكُمْ فَقَدْ نَكِحَتْ وَأَمْوَالُكُمْ فَقَدْ قُسِمَتْ وَدِيَارُكُمْ فَقَدْ سُكِنَتْ فَهَذَا خَبَرُكُمْ عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُنَا عِنْدَكُمْ» انظر: تبين الحقائق (٣/ ١٥٧) «بهذا اللفظ»، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٠).

ومن رواه عن علي أيضاً: في البناية شرح الهداية (٦/ ٢٤٤).

وعند مسلم عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُقْبِرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» صحيح مسلم (٢/ ٦٧١)، كتاب الجنائز، رقم (١١)، باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءُ لِأَهْلِهَا، رقم (٣٥)، رقم الحديث (٩٧٥) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

(٢) الاستثناء في اللغة: من الشيء وهو الكف والرد، لأن الحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله بمشيئة الله غيره.

انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٣-١٥٤)، مختار الصحاح (١/ ٥٠)، كلاهما (ثني).

وفي الشرع: هو بيان بالآء أو أحد أخواتها أن ما بعدها لم يُرد بحكم الصدر. انظر: فتح القدير (٤/ ٤٥٩).
وايضاً: إخراج الشيء من الشيء؛ لولا الإخراج لوجب دخوله فيه، وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكما، ويتناول المنفصل حكما فقط. انظر: التعريفات الفقهية (ص ٢٣).

(٣) سورة الزمر آية: (٣٠).

(٤) هو زرارة بن أبي أوفى قاضي البصرة وكان يؤم في بني قشير، فقراً يوماً في صلاة الصبح قوله تعالى: (فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير) فخر ميتا. له صحبة. ومات في زمن عثمان، وقيل تابعي معروف ثقة.

انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٣/ ١٥١)، ومن رَوَاهُ عَلَى أَنَّهُ (زَرَارَةُ بْنُ أَوْفَى) فِي: أَسَدُ الْغَابَةِ ط العلمية (٢/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٧/ ٣٠٠)، الإصابة (٢/ ٤٦٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٣).

عبّاس في إحدى الروايتين، وروي عن محمد قال هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله وهو قريب من قول الشافعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ فَإِنْ عِنْدَهُ اللَّغْوُ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي الْمَاضِي كَانَ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا روت عن رسول الله رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ: «لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٢)).

وتأويله عندنا فيما يكون خبراً عن الماضي؛ فَإِنَّ اللَّغْوَ مَا يَكُونُ خَالِياً عَنِ الْفَائِدَةِ وَالْخَبَرِ فِي الْمَاضِي خَالٍ عَنِ فَائِدَةِ الْيَمِينِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا وَكَانَ لَغَوًّا، وَأَمَّا فِي الْخَبَرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَعَدَمُ الْقَصْدِ لَا يُعَدُّ

[/] فائدة اليمين وقد ورد الشرع بأن الهزل والجدّ / في اليمين سواء) كذا في المبسوط^(٣)

الناسي في اليمين أن يذهب عن التلفظ باليمين ثم يتذكر أنّه تلفظ بلفظ اليمين ناسياً بأن يقول لغيره ألا تأتينا فيقول بلى والله غير قاصد لليمين.

وفي بعض النسخ ذكر الخاطئ مكان الناسي، وهو أن يريد أن يُسَبِّحَ فجرى على لسانه اليمين كذا في التقويم والشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٤) يخالفنا في ذلك أي في المكروه^(٥) والناسي فيقول لا تجب الكفارة فيها.

(١) انظر: الأم (٦٦/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٨-٢٨٩).

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ". رواه البخاري (٥٢/٦)، كتاب تفسير القرآن، رقم (٦٥)، باب قوله: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} رقم الحديث (٤٦١٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٠/٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٢٧٢/٤).

(٥) كرهت الشيء أكرهه كراهية: ضد احببته، وهو من جُهِلَ على أمر وهو له كاره.

انظر: الصحاح (٢٢٤٧/٦)، لسان العرب (٦٦٢/١٣)، (كره).

ولو كانت الحكمة رفع الذنب، هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال الكفارة شرعت لأجل ستر الذنب؛ ولا ذنب في المجنون ينبغي أن لا تجب الكفارة إذا أتى المحلوف عليه حالة الجنون.

فأجاب عنه وقال الحكم وهو وجوب الكفارة دائر مع دليل الذنب وهو الحنث لا مع حقيقة الذنب كوجوب الاستبراء دائر مع دليل شغل الرحم وهو استحداث الملك لا مع حقيقة الشغل حتى أنه يجب وإن لم يوجد الشغل أصلاً بأن اشترى جارية بكرًا أو اشتراها من امرأة وهذا كثير النّظير والله أعلم بالصواب.



(باب ما يكون يميناً وما لا يكون)

لما ذكر ضروب الأيمان شرع في بيان ما يكون يميناً من الألفاظ وما لا يكون يميناً.

(واليمين بالله إلى قوله أو بصفة من صفاته التي يحلف بها كعزة الله)

والله اعلم أن المراد من الصفة ههنا على خلاف ما أريد به من الصفة في اصطلاح أهل النحو فإن الصفة عندهم هي: ما يمكن أن يوصف به غيره سواء فيما كان لمسماه جثة كراكب وجالس أو فيما ليس لمسماه جثة كمفهوم ومضمر، فإنه يصح أن يقال رجل راكب ومعنى مفهوم فعلى هذا لا يكون العزة (والجلال والكبرياء) صفة عندهم حيث لا يقال الله العزة والجلال، وأما ههنا فالاسم عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفته كالرحمن والرحيم والعالم.

والصفة عبارة عن المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة.

ولأنه يذكر ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر لي علمك فينا أي معلومك.

وذكر في المبسوط^(١) (فالعراقيون من مشايخنا يقولون الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين).

والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب لا يكون يميناً، وقالوا صفات الذات ما لا يجوز أن يوصف بضده كالقدرة وصفات الفعل ما يجوز أن يوصف بضده، يقال رحم فلان فلاناً ولم يرحم فلاناً، وكذلك الغضب وعلى هذا ينبغي أن يكون في القياس، وعلم الله يكون يميناً؛ لأنه من صفات الذات؛ فإنه لا يوصف بضد العلم ولكنهم تركوا هذا القياس؛ لأن العلم يذكر بمعنى المعلوم يقول الرجل في دعائه

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٢/٨ - ١٣٣).

اللَّهُم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك ويقال علم أبي حنيفة أي معلومه.

فإن قيل وقد يقال أيضاً انظروا إلى قدرة الله، والمراد منه المقدور ثم قوله: وقدرة الله يمين.

قلنا معنى قوله انظروا إلى قدرة الله: أي إلى أثر قدرة الله، ولكن بحذف المضاف ويقام المضاف إليه مقامه؛ فإن القدرة لا تعين؛ ولكن هذا الطريق غير مرضي عندنا؛ لأنهم يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره فلا يستقيم الفرق بين صفات الفعل وصفات الذات في حكم اليمين.

ومنهم من تعلل فيقول رحمة الله الجنة قال الله تعالى ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١) وإذا كانت الرحمة بمعنى الجنة والسخط والغضب بمعنى النار يكون حلفاً بغير الله وهذا أيضاً غير مرضي عندنا فإن الرحمة والغضب صفة الله تعالى.

والأصح أن يقول الأيمان مبنية على العرف والعادة فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً وإلا فلا، والحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته متعارف وبرحمته وغضبه

غير متعارف ولهذا (لم يجعل قوله وعلم الله يميناً)؛ لأن الحلف بها غير متعارف

ولهذا قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأمانة الله أنه يمين ثم لما سئل عن معناه قال لا أدري فكأنه وجد العرب يحلفون بأمانة الله عادة فجعله يميناً، وفيه خلاف الطحاوي^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فوجه رواية الأصل أنه يتعذر الإشارة إلى شيء بعينه على الخصوص أنه أمانة

(١) سورة آل عمران آية: (١٠٧).

(٢) مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ألفه كبيراً وصغيراً، ورتبه كترتيب مختصر المزني (ت ٣٢١ هـ)، وقد أُلْع الناس في شرحه.

انظر: كشف الظنون (٢/١٦٢٧).

والحلف به متعارف فعلمنا أنهم يريدون به الصِّفة فكأنه قال والله الأمين) /
(ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً) إلى قوله فليحلف بالله أو ليذر.

فإن قلت قد أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته كقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١)
وقال ﴿وَالضُّحَى﴾^(٢) ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾^(٣) وقال: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾^(٣٨) وَمَا لَا تُبْصِرُونَ^(٤)
وغيرها من الآيات فهذا يؤذن على جواز أن يقسم بغير اسم الله وصفاته لما ذكرت أن
اقسامه إذن بالإقسام وذلك؛ لأن ما عظمه الله تعالى فهو واجب التعظيم، وفي الإقسام
بالشيء تعظيم للمقيم فلا يبعد أن يكون للعبد ولاية تعظيم ما عظمه الله تعالى بالقسم
كالله تعالى فكيف جاء النهي عنه.

قلت لا يصحّ هذا القياس؛ لأنّ الله تعالى ولاية الإيجاد والإعدام والأمر والنهي
والتعظيم والتّحفيز فلما نهى الله تعالى عبده عن الحلف بغيره، لم يبق للعبد ولاية أن
يحلف بغيره فإن الله تعالى مفترض الطّاعة واحترام اسمه فرض لا زوال له واحترام
غيره مما له زوال؛ فإن حرمة لم يكن لذاته فمن الجائز إن زالت حرمة أو إن لم يزل
لكن العبد لا يدري بأي وجه يجوز التّعظيم فلما نهى الله تعالى العبد عن تعظيم غيره
بوجه الأقسام، يجب على العبد أن ينتهي.

وأما الله تعالى فله ولاية أن يثبت الحرمة لمن شاء بما شاء إلى أي وقت شاء وليس
للعبد ذلك وأما ما اعتاد الناس من الحلف بجان سرتو فإن اعتقد أنّه حلف واعتقد أن
البر به واجب يكفر كذا في محاسن الشّرائع^(٥) وذكر في تنمة الفتاوى قال علي الرازي^(٦)

(١) سورة الليل آية: (١).

(٢) سورة الضحى آية: (١).

(٣) سورة الحاقة آية: (٣٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣١١).

(٥) عليّ بن أحمد بن مكّي الرّازي الإمام حسام الدّين.

رَحْمَةُ اللَّهِ: أخاف على من قال بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك؛ أنه يكفر ولولا أن العامة يقولون ولا يعلمونه لقلت أنه شرك؛ لأنه لا يمين إلا بالله وإنما جعل الله تعالى اليمين بالله ليرعوي الرجل؛ أي ليمتنع الرجل إذا ذكر الله فلا يحلف هو وإذا حلف بغير الله فكان أشرك معه وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً»^(١).

حروف القسم:

الواو كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(١) والباء كقوله تعالى: ﴿بِاللَّهِ إِنِّي لَشَرُّكَ لَظْلَمٌ عَظِيمٌ﴾^(١) والتاء كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾^(١).

(وقد يضم الحرف) إلى أن قال لأن حذف الحرف إلى آخره.

ذكر لفظ الإضمار في الرواية ولفظ الحذف في التعليل بطريق المسامحة لما أن بينهما فرقاً.

= انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/٣٥٣).

(١) الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩/١٨٣)، مِنْ مَنَاقِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٩٠٢)، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (رواه موقوفاً).

وأخرجه عبد الرزاق (٨/٤٦٨)، كتاب الأيمان والندور، رقم (٢١) باب: الأيمان، ولا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، رقم الحديث (١٥٩٢٩). وصححه الألباني في الإرواء: (٨/١٩١)، رقم (٢٥٦٢)، وصحح الترمذي والترهيب: (٣/٧٦)، كتاب الأدب وغيره، الترهيب من الحلف بغير الله سيما بالأمانة ومن قوله أنا بريء من الإسلام أو كافر ونحو ذلك) رقم الحديث (٢٩٥٣).

(٢) سورة الأنعام آية: (٢٣).

(٣) سورة لقمان آية: (١٣).

(٤) سورة الأنبياء آية: (٥٧).

فإن المضمَر هو ما يبقى أثره نحو قوله تعالى: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَّكُمْ﴾^(١) أي يكن الانتهاء خيراً، وقال لهم إن خيراً فخير والمحذوف وهو ما لا يبقى أثره كقوله تعالى: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٢).

ثم قيل ينصب وهو مذهب أهل البصرة.

وقيل يخفض وهو مذهب أهل الكوفة كذا في المبسوط^(٣) هذا مستقيم ولكن تعليله بانتزاع الخافض في النصب وللدلالة على الكسرة في الجر ليس بمستقيم على ما عليه أهل النحْو بل النصب لا يصلح فعل احلف أو أقسم المقسم به عند حذف حرف الجر فكان انتصابه على أنه مفعول به وأمّا الجر فلا ضمّار حرف الجر والعامل يعمل عمله عند الإضمار، بخلاف الحذف على ما ذكرنا.

وذكر في فتاوى قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(٤) (ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يميناً لأنّه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الإعراب لا يمنع صحّة القسم) لأنّ الباء تبدل بها أي باللام.

والمنكر يراد به تحقيق الوعد فصار كأنّه قال افعل هذا لا محالة؛ وأمّا والحقّ بحرف التعريف بأن قال والحقّ لا أفعل كذا فهو يمين بلا خلاف.

(كقوله والله) قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ﴾^(٥) (ولو قال أقسم أو أقسم بالله إلى قوله فهو حالف) فإن قلت اليمين هي ما كان حاملاً على فعل شيء أو تركه موجباً للبر، وعند فواته موجباً للكفارة على وجه الخلافة عن البر، ثم قوله أقسم ههنا

(١) سورة النساء آية: (١٧١).

(٢) سورة يوسف آية: (٨٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٢).

(٤) انظر فتاوى قاضي خان (١/ ٢).

(٥) سورة المؤمنون آية: (٧١).

لا يكون موجباً من البر شيئاً بمجرد؛ لأنّه لم يعقد يمينه على فعل شيء أو تركه فكيف يكون هو يميناً؛ ولأن الكفارة إنّما يكون لستر الذنب الذي وقع فيه بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى وليس في اقسام مجرداً هتك اسم الله تعالى فكيف يكون هو موجب للكفارة.

ولأنّ قوله اقسام صيغة فعل مضارع فكما تكون هي للحال كذلك يكون للاستقبال فلو وجب الكفارة من حيث / أنّها للحال فلا يجب من حيث أنّها للاستقبال، ولم يكن واجبة قبل هذا فلا يجب بالشك خصوصاً في حق الكفارة، فإنّها ملحقة بالحدود حتّى أنّها إذا اجتمعت تداخلت كالحدود قلت الحق قوله اقسام بقوله على يمين فإنّ ذلك موجب للكفارة وذكره في الذخيرة وغيرها فقال ولو قال على يمين أو يمين الله فهو يمين وفي المنتقى^(١) إذا قال عليّ يمين.

قال: لا كفارة لها هذا قول القائل بقوله على يمين، أي تجب عليه الكفارة بقوله عليّ يمين وإن نفى الكفارة صريحاً بقوله؛ لأنّ قوله على يمين لما كان موجباً للكفارة، لا يفيد قوله لا كفارة أمّا بعد ذلك^(٢) يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة؛ وإنّما كان كذلك؛ لأنّ كله على للإيجاب فلما كان كذلك كان هذا إقراراً عن موجب اليمين فموجب اليمين البر إن أمكن وإلا فالكفارة حلف عنه ولم يمكن تحقيق البر ههنا؛ لأنّه لم يعقد يمينه على فعل شيء أو تركه فكان إقراراً عن موجب موجب اليمين وهو

(١) المنتقى: للحاكم الشهيد الإمام أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، العالم الكبير، الفقيه المحدث، شيخ الحنفية في زمانه، كان يحفظ الفقهيّات وستين ألفاً من الحديث الشريف، له: الكافي، المنتقى، توفي شهيداً وهو ساجد عام (٣٤٤هـ).

انظر: الجواهر المضوية (٣/ ٣١٣)، تاج التراجم (ص/ ٢٧٢)، الفوائد البهية (ص/ ٣٠٥).

(٢) " قال: لا كفارة لها هذا قول القائل بقوله على يمين، أي تجب عليه الكفارة بقوله عليّ يمين وإن نفى الكفارة صريحاً بقوله؛ لأنّ قوله على يمين لما كان موجباً للكفارة، لا يفيد قوله لا كفارة أمّا بعد ذلك " سقط من (ب).

الكفارة على وجه الخلافة وبالإقرار تجب الحدود فكذا الكفارة وكذلك في قوله عليّ نذر ففيه كفارة يمين على ما يجيء بعد هذا فلما كان كذلك في قوله عليّ يمين.

وفي قوله عليّ نذر كان في قوله اقسم عند قران البينة بالقسم كذلك لما أن أصله الحال في استعمال الفقهاء حتى جعل في الشرع قول المرأة أختار نفسي عند التخيير بمنزلة اخترت وكذلك قول الموحد أشهد أن لا إله إلا الله وقول الذي يشهد عند مجلس القضاء بقوله أشهد.

وحاصل ذلك أن قوله اقسم لما كان عبارة عن الإقرار بوجوب الكفارة بهذا التقرير الذي ذكرنا خرج الجواب عن جميع السؤالات فإنه لما كان عبارة عن الإقرار بوجوب الكفارة لم يحتج إلى وجوب البرّ ابتداءً؛ ولا إلى تصوير هتك اسم الله تعالى ولا إلى جعل تلك الصيغة للاستقبال، ثم عندنا لا يتفاوت بين أن يقول اقسم وبين أن يقول اقسم بالله فكل واحد منهما موجب للكفارة.

وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ بالفرق بينهما فأوجب اليمين والكفارة عند قران اسم الله تعالى ولم يوجب عند عدم قرانه، فكذلك قوله احلف واشهد عندنا يكون يميناً بدون أن يقرن به اسم الله تعالى وعند زفر رَحِمَهُ اللهُ لا يكون يميناً بدون ذكر اسم الله.

أما قوله اقسم فقال زفر رَحِمَهُ اللهُ لا يكون يميناً؛ لأنّ هذا وعد بأن يقسم بهذا اللفظ وأنا نقول هذا اللفظ عند القرآن به ذكر اسم الله تعالى أو عند عدم القرآن به يكون يميناً فيستدل فيه بقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصَرُهَا مَصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَأْذِنُ ۝١٨﴾ (١) والاستثناء يكون في اليمين وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ (٢) وكذلك احلف أو احلف بالله (قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾) (٣) وقال

(١) سورة القلم آية: (١٨).

(٢) سورة النحل آية: (٣٨).

(٣) سورة التوبة آية: (٩٦).

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾^(١) فدلَّ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يمين سواء ذكر قوله بالله أو أطلق؛ لأنَّ الحلف في الظاهر يكون بالله وكذلك

قوله: اشهدا واشهد بالله كلَّ واحدٍ منهما يمينٌ قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾^(٣) فقد سمى شهادتهم يميناً وقال ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤) واللَّعَان يمين قال العَلَمَاءُ: «لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن»^(٥).

(ولأنَّ قول الشاهد بين يدي القاضي اشهد في معنى اليمين ولهذا عظم الوزر في شهادة الزور؛ لأنَّها بمعنى اليمين الغموس) كذا في المبسوط^(٦)

ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية وذكر اشتراط النية في الإيضاح فقال فإذا قال أقسم

(١) سورة التوبة آية: (٦٢).

(٢) سورة المنافقون آية: (١).

(٣) سورة المنافقون آية: (٢).

(٤) سورة النور آية: (٦).

(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً من الأنصار من بني زريق قدف امرأته فأتى النَّبِيَّ ﷺ فردَّدَ ذَلِكَ عليه أربع مرَّاتٍ فأنزل الله آية المُلَاعَنَةِ فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ» فأبى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا وَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ فتلَّعْنَا فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا هِيَ تَجِيءُ بِهِ أَصْفَرٌ أَحْيَسَ مُنْسُولِ الْعِظَامِ فَهُوَ لِلْمَلْعَنِ، وَأَمَّا تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ فَهُوَ لِغَيْرِهِ» فجاءت به أسود كالجمال الأورق فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعنبة أمه وقال: «لَوْ لَا الْإِيْمَانُ الَّتِي مَضَتْ لَكَانَ لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا» لفظهما واحد.

انظر: سنن الدارقطني (٤ / ٤١٤)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (٣٧٠٣)، مسند الشاميين للطبراني (١ / ٢٨٨)، ما انتهى إلينا من مُسند ثور بن يزيد، رقم (٥٠١)، مسند الروياني (٢ / ٢٢١)، رقم (١٠٧٩)، المبسوط للسرخسي (٧ / ٥٥)، الإيلاء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٤ / ٣٥٤)، رقم (٣٧٤١).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٧ / ٢٣).

كان يميناً؛ لأنَّ هذه اللَّفْظَةُ تستعمل للتحقيق وللإيجاب، كما تستعمل للإخبار عن المستقبل كما في كلمة الشَّهادة يجعل إخباراً عن الحال فإذا نوى اليمين فقد جعله إيجاباً. وقيل لا بدَّ منها أي لا بدَّ من النِّيَّة فيما إذا أطلق قوله أقسم وغيره عن ذكر اسم الله تعالى.

لاحتمال العدة واليمين لغير الله بكسر اليمين بالعطف على الاحتمال أي اشتراط النِّيَّة معلَّل بعِلَّتَيْنِ هاتين، ولو قال: "سو كند خورم" ^(١) قيل لا يكون يميناً.

وفي الذَّخيرة ولو قال: "مي خورم أو خورمي" ^(٢) يكون يميناً وقيل "سو كند خورم" يمين أيضاً مذكور في فتاوى النَّسفي ^(٣) ولو قال: "كند خورده ام" إن كان صادقاً كان يميناً وإن كان كاذباً فلا شيء / عليه ولو قال "مرا سو كند بطلاق است" [/] كه شراب بخورم" فشرب طلقت امرأته.

وإن لم يكن حلف ولكن قال قلت لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء، ولو قال "مرا سو كند خانه است كه شراب بخورم" فشرب طلقت امرأته. (وكذا قوله: لعمر الله) أي فهو يمين أيضاً وهو معطوف على أصل المسألة وهو قوله:

(قال أقسم) إلى آخره.

وذكر في المغرب (العمر بالضم والفتح البقاء إلا أن الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم) ^(٤).

(١) "سو كند خورم" فارسي.

(٢) كل ما بين علامات التنصيص في هذه الصفحة فارسي.

(٣) للشيخ أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ).

انظر: (كشف الظنون ١ / ١١).

(٤) المغرب (١ / ٣٢٧).

وفي المبسوط (لعمركم الله يمين باعتبار المعنى قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾^(١) والعمر هو البقاء والبقاء من صفات الذات فكأنه قال والله الباقي.

معناه أيمن^(٢) الله وهو جمع يمين وهذا مذهب نحوي الكوفة.

وقيل معناه والله وأيم صلة أي قوله وأيم صلة وهو قول البصريين) كذا في المبسوط^(٣).

وجعل في المفصل حذف نون أيمن وحذف همزته في الدرج من التخفيف في القسم ففيه دليل على أن همزته عنده فهمزة قطع كما هو مذهب الفراء^(٤) فإنه يزعم أنه جمع يمين فهمزته همزة افعل الذي للجمع وهي همزة قطع فإذا وصلت كان ذلك

(١) سورة الحجر آية: (٧٢).

(٢) ذهب الكوفيون إلى أن قولهم في القسم "أيمن الله" جمع يمين. وذهب البصريون إلى أنه ليس جمع يمين، وأنه اسم مفرد مشتق من اليُمن.

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أن "أيمن" جمع يمين أنه على وزن أَفْعُل، وهو وزن يختص به الجمع، ولا يكون في المفرد، يدل عليه أن التقدير في قولهم "أيمن الله" أي: عليّ أَيْمُنُ الله، أي أَيْمَانُ الله عليّ فيما أقسم به، وهم يقولون في جمع يمين "أَيْمُنٌ".

انظر: الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبو البركات، كمال الدين الأنباري (٣٣٤/١).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٢/٨).

(٤) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر)، أبو زكريا المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. توفي في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧) هـ. ومن كتبه: "معاني القرآن"، "اختلاف أهل الكوفة والبصرة في المصاحف"، "مشكل اللغة" وغير ذلك.

انظر: الفهرست (٩٨/١٠٠)، معجم الأدباء لشهاب الدين الحموي (٢٧٦/٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس الإربلي (١٧٦/٦)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء للإنباري (٨١-٨٤)، تاريخ بغداد (١٤٩-١٥٥).

لأجل التخفيف في القسم.

وذهب سيبويه^(١) إلى أنها كلمة اشتقت من اليمين ساكنة الأول فاجتلبت الهمزة للنطق بالسّاكن كما اجتلبت في ابن وأشباهه فعلى هذا المذهب لا يكون الهمزة مخففة في الوصل لأجل القسم كذا في الإقليد.

وكذا إذا قال على نذر أو نذر الله أعلم أن ههنا أربع مسائل:

الأولى: أن ينذر نذراً مطلقاً بأن (يقول لله عليّ نذراً أو نذر الله) فحسب فعلية كفارة يمين وهذا التزام لكفارة اليمين ابتداء بهذه العبارة.

قال العلامة: «من نذر نذراً ولم يسم فعلية كفارة يمين»^(٢).

والثانية: أن يقول لله عليّ صوم يوم الجمعة أو قال عليّ نذر صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به وهو الذي ذكر بعد هذا بقوله ومن نذر نذراً مطلقاً فهو مطلق من

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ومعناه بالفارسية: رائحة التفاح) إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. مولده بشيراز سنة ١٤٨ هـ وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد الفراهيدي، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. رحل إلى بغداد، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها - وقيل: وفاته بشيراز - سنة ١٨٠ هـ وفي تاريخ وفاته خلاف.

انظر: تاريخ بغداد: (١٢/١٩٥)، وفيات الأعيان (٣/٤٦٣ - ٤٦٥)، نزهة الألباء (٥٤ - ٥٨) وغيرها.

(٢) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْ قُفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» سنن أبي داود (٣/٢٤١)، كتاب الأيمان والنذور، رقم (٢١) باب من نذر نذراً لا يطيقه، رقم الحديث (٣٣٢٢)، سنن ابن ماجه (١/٦٨٧)، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، رقم (٢١٢٨)، سنن الترمذي (٤/١٠٦)، أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذور ان لم يسم، رقم (١٥٢٨)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. انظر: نصب الراية (٣/٢٩٥).

حكم الألباني: فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. والله أعلم. انظر: ارواء الغليل (٨/٢١١).

حيث أنه لم يعلقه بشرط، يعني لم يقل إذا جاء فلان أو إن شفى الله مرضي فله علي صوم يوم الجمعة أو نذر صوم يوم الجمعة.

والثالثة: إذا علق نذره بشرط كما ذكرنا فعليه الوفاء بما سمى.

والرابعة: أن يقول علي نذر أن لا أفعل كذا أو علي نذراً لله أن لا أفعل كذا فهذا ينعقد يميناً وموجه موجب اليمين كذا ذكره الإمام بدر الدين الكردي^(١) رَحِمَهُ اللهُ ونذكر تمامه فيما بعد إن شاء الله تعالى (وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي) إلى آخره، ثم هل يكفر بهذه اليمين أم لا فقال في المبسوط^(٢): (وقد روي عن محمد رَحِمَهُ اللهُ إذا قال هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا هما يمينان وإن قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة؛ لأن في الأول كل واحد من اللفظين تام يذكر الشرط والجزاء، وفي الثاني كلام واحد حين ذكر الشرط مرة واحدة.

ولو حلف على أمر في الماضي بهذا اللفظ، فإن كان عنده أنه صادق فلا شيء عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب فكان محمد بن مقاتل^(٣) يقول يكفر؛ لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالوجود تنجيز فكأنه قال هو كافر.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يكفر اعتباراً للماضي بالمستقبل ففي المستقبل هذا اللفظ يمين يكفرها كاليمين بالله، وفي الماضي هي بمنزلة الغموس أيضاً والصحيح أنه

(١) انظر: البناية (٦/ ١٣١).

هو خواهر زادة، محمد بن محمود بن عبد الكريم، الكردي، بدر الدين، أخذ عن خاله شمس الأئمة الكردي، الذي ربه أحسن تربية، ونشأ عنده نشأة طيبة، حتى بلغ من العلم والفضل، توفي سنة (٦٥١هـ)

انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص (١٠٨)، الفوائد البهية للكنوي ص (٢٠٠).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٤).

(٣) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الرّي. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٣٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٧)، لسان الميزان (٥/ ٣٨٨).

إن كان الرجل عالماً يعرف أنه يمين فإنه لا يكفر به في الماضي والمستقبل.

وإن كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر قد رضي بالكفر وقد أمكن القول بوجوبه أي بوجوب الامتناع.

كما نقول في تحريم الحلال فإنه موجب للكفارة عندنا، وعند الشافعي ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ لا يكون يميناً إلا في النساء والجواري ^(٢)، ثم وجه تشبيه يمين أنه إن فعله يهودي بتحريم الحلال.

(أن معنى اليمين في تحريم الحلال يتحقق بالقصد إلى المنع أو الإيجاب لأن المؤمن يكون ممتنعاً عن تحريم الحلال فإذا فعل ذلك يمينه علامة فعله عرفنا أنه قصد منع نفسه من ذلك الفعل فكذا في قوله هو كافر إن فعل كذا لأن حرمة الكفر حرمة بآية مصمتة كحرمة هتك حرمة اسم الله تعالى فإذا جعل فعله علامة / لذلك كان يميناً) كذا في المبسوط. ^(٣)

لأن حرمة هذه الأشياء تحمل الفسخ والتبديل، أما الزنا والسَّرقة ^(٤) فإنهما لا يحتملان النسخ ^(٥) ولكن ذلك الفعل المقصود بالزنا وذلك العين المقصود بالسَّرقة

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٤/١٨).

(٢) الجواري: جمع جارية وهي الأمة.

انظر: المعجم الوسيط (١/١١٩)، تاج العروس (٣٧/٣٤٥)، (جری).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٨/١٣٥).

(٤) السَّرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية. انظر: لسان العرب (١٠/١٨٦)، (سرق).

وفي عرف الفقهاء: هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية. الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٩).

(٥) النسخ عند الأصوليين: هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده. البرهان في أصول الفقه (٢/٢٤٦). وعُرف بتعريف آخر: رفع الحكم الثابت بخطابٍ مُتَقَدِّمٍ، بخطابٍ مُتَرَاخٍ عنه.

⇐ =

بعينه جاز أن يكون حلالاً له بوجه النكاح وملك اليمين فسَمَّى احتمال انقلابهما من الحرمة إلى الحلّ بالسَّبب الشرعي نسخاً وتبديلاً، وأمّا الخمر والربا^(١) فيحتمل النسخ، أما الخمر فظاهر فإنّها كانت حلالاً ثمّ انتسخ.

وأمّا الربا فيحتمل النسخ في نفسه وإن لم يرد النسخ في حقّه.

ألا ترى أنّه يحل في دار الحرب فإذا كان كذلك لم يكن حرمة هذه الأشياء في معنى حرمة اسم الله تعالى؛ لأن حرمة لا تحلّ في حال فلا يتحقّق اليمين بذكر هذه الأشياء، أو نقول أنّه لا يكون زانياً ولا سارقاً بمجرد قوله: (أنا زان أو سارق) فيما بيّنه وبين الله تعالى، بدون الاتصال بالفعل بخلاف قوله أنا يهودي أو نصراني، والأصحّ في التعليل هو أن الحلف بهذه الأشياء من الزنا والسرقه غير متعارف فلا يكون يميناً بخلاف قوله: (هو يهودي).

وذكر في الذخيرة والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبّدة بحيث لا يسقط حرمة بحال من الأحوال؛ كالكفر وأشباهه فاستحلاله معلقاً بالشّرط يكون يميناً، وكلّ شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال؛ كالميتة والخمر وأشباهها ذلك فاستحلاله معلق بالشّرط لا يكون يميناً.

والله أعلم بالصواب^(٢).

= انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٦).

(١) الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: هُوَ الزَّيَادَةُ. انظر: لسان العرب (١٤/٣٠٤)، التعريفات (١/١٠٩)، (ربا)، وعند الفقهاء: الرِّبَا: هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ الْعَوْضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٠٩)، العناية (٧/٨).

(٢) "بالصواب" ساقطة من (ب).

فصل في الكفارة^(١)

لما ذكر المَوْجِبَ^(٢) شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمَوْجِبِ وَهُوَ الْكَفَارَةُ لَكِنْ هُوَ مُوجِبُ الْيَمِينِ عِنْدَ الْإِنْقِلَابِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمْ تَشْرَعْ لِلْكَفَارَةِ بَلْ قَدْ تَنْقَلَبَ مُوجِبَةً لَهَا عِنْدَ انْتِقَاضِهَا بِالْحَنْثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُخَيَّرُ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ^(٣) فَإِنْ قُلْتَ هُوَ لَا يَعْمَلُ بِالْمَطْلُوقِ عِنْدَ وَرُودِ النَّصِّينِ مِنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَّدِ، بَلْ يَحْمِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَّدِ فَكَيْفَ لَمْ يَحْمِلْ هَهُنَا مَعَ وَرُودِ الْقَرَأَيْنِ مُطْلَقًا وَمَقْيَّدًا.

قُلْتَ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِتَجَهْ هَهُنَا أَصْلَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَقْيَّدٌ بِقَيْدِ التَّفَرُّقِ وَهُوَ صَوْمُ الْمَتْعَةِ فِي الْحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَقْيَّدٌ بِقَيْدِ التَّتَابُعِ وَهُوَ صَوْمُ كَفَارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ فَلَمْ يُمْكِنْ لِي إِحْقَاقَ هَذَا الْمَطْلُوقِ بِأَحَدِ الْمَقْيَّدَيْنِ بَعِينَهُ لَثَلَا يَتْرَكُ النَّصُّ الْمَقْيَّدَ بِالْآخِرِ، الَّذِي مُعَارَضَةٌ فَعَمَلْتُ بِالْمَطْلُوقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَذَلِكَ وَقُلْنَا (صَوْمُ الْمَتْعَةِ غَيْرُ مَقْيَّدٍ بِالتَّفَرُّقِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ

(١) الْكَفَارَةُ: (الْكَفَّارَةُ) مَا يَسْتَغْفِرُ بِهِ الْأَثْمَ مِنْ صَدَقَةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٩٢)، (الكفارة). بتشديد الفاء، ما يكفر: أي يغطي به الاثم. معجم لغة الفقهاء (١/٣٨٢).

(٢) الْمَوْجِبُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَهُوَ الْحَنْثُ أَي سَبَبُ الْيَمِينِ.

(٣) "كفارة اليمين فإنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لأنه يخير ابتداء بين الإطعام والكسوة والإعتاق، فإن لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام". انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٤/٤٣).

مذهب الشافعية: أنه لا يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام _ كفارة اليمين _ على القول الأظهر الجديد، والقول القديم: أنه يجب التتابع حملاً للمطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار.

انظر: الوسيط (٧/٢١٨-٢١٩)، مغني المحتاج (٢/١٩٨)، روضة الطالبين (١١/٢١).

النَّحْر؛ لَأَنَّهُ مِضَافٌ إِلَى وَقْتِ الرَّجُوعِ بِحَرْفِ إِذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) فلم يصح تعليله بالتفرُّق إلى هذا أشار في المبسوط^(٢).

ولنا^(٣) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي كالخبر المشهور^(٤).

وفي المبسوط^(٥) ولكننا (نوجب صفة التتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات ثم قال فيحتاج إلى الفرق بين هذا وبين صدقة الفطر فقد ورد هناك حديثان:

أحدهما قوله عليه السلام: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»^(٦).

(١) سورة البقرة آية: (١٩٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٤/٧).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص (٣٠٧)، شرح فتح القدير (٥/٨١)، البناية (٦/٣٣)، الدر المختار (٣/٧٢٧).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٥١٣)، كتاب الأيمان والنذور، رقم (٢١) باب (صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير) رقم الحديث (١٦١٠٢) عن عطاء قال: بلغنا في قراءة ابن مسعود: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قاله وكذلك كنا نقرأها. وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٠٤)، كتاب الأيمان، رقم (٦٣)، باب التتابع في صوم الكفارة، رقم الحديث (٢٠١٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٠٣)، كتاب التفسير، سورة البقر، رقم (٣٠٩١) عن أبي بن كعب.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٨/١٤٤).

(٦) عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ».

رواه الدار قطني في سننه (٣/٨٤)، كتاب زكاة الفطر، رقم (١٠)، رقم الحديث (٢١١٨)، السنن الصغير للبيهقي (٢/٦٤)، كتاب الزكاة، رقم (٥)، باب زكاة الفطر، رقم الحديث (١٢٢٥-١٢٢٧)، نصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، المبسوط للسرخسي (٨/١٤٤).

والثاني قوله عليه السلام: «أدّوا عن كلّ حر وعبد من المسلمين»^(١) ثم لم يحمل المطلق على المقيّد هناك حتّى أوجبنا صدقة الفطر عن العبد الكافر، وهذا لأنّ المطلق والمقيّد هناك في السّبب ولا منافاة بين الشيئين فالتقيّد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الإطلاق في الحديث الآخر بناء على أصلنا أنّ التعليق بالشّرط لا يقتضي ففي الحكم عند عدم الشرط وههنا المطلق والمقيّد في الحكم وهو الصّوم الواجب كفارة وبين التّابع والتفرّق منافاة في حكم واحد فمن ضرورة ثبوت صفة التّابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه أن لا يبقى مطلقاً).

ثم المذكور في الكتاب في بيان أدنى الكسوة^(٢) وهو قوله في أوّل الفصل: وأدناه ما يجوز فيه الصّلاة وهو كالسراويل وهو مروي عن محمد رحمه الله.

وفي رواية أخرى عنه أنّه قال إن أعطى المرأة لا يجوز وإن أعطى الرجل يجوز؛ لأنّ المعتبر رد العري بقدر ما تجوز به الصّلاة؛ لأنّ ستر العورة فرض لا يجوز الصّلاة بدونه، أمّا ما زاد عليه فضّل يصير للتجمل أو للتدفؤ فلا يؤخذ عليه في الكسوة كما لا يؤخذ عليه الإدام^(٣) في الطّعام.

إذا ثبت هذا فنقول / إذا أعطى الرجل سراويل فقد أعطاه ما يستر به عورته [فإذا أعطاه المرأة فلم يعطها ما تستر به عورتها كذا في الذّخيرة^(٤).

لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطّعام.

فإنّه لو أعطى كلّ مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأنّ الاكتساء به لا

(١) المصدر السابق.

(٢) الكُسُوّة: اللّباس. انظر: لسان العرب (٢٢٣/١٥)، المغرب (٤٠٨/١)، كلاهما (كسى).

(٣) الإدام: ما يؤتدّم به من الخبز.

انظر: لسان العرب (١٠/١٢)، مختار الصحاح (١٥/١)، كلاهما (أدم).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢٨١/١).

يحصل ولكنه يجزيه من الطَّعام^(١) إذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع^(٢) من حنطة وكذلك لو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم وهو ثوب كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجره من الكسوة؛ لأنه لا يكتسى به كل واحد منهم ولكن يجريه من الطَّعام) كذا في المبسوط^(٣).

فإن قلت مثل هذا لا يصح في صدقة الفطر فكيف صح ههنا؛ وهو أن كل واحد من الكسوة والطَّعام منصوص عليه، وما كان منصوفاً عليه في باب لا يصلح بدلاً في ذلك الباب عن غيره، كالتمر مع الحنطة^(٤) في صدقة الفطر فإنه لو أدّى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز لما قلنا وقد ذكرناه في صدقة الفطر.

قلت نعم كذلك إلا أن أصحابنا رحمهم الله فرقوا بين الكسوة والطَّعام وبين التمر والحنطة فقالوا أن الطَّعام مع الكسوة شيئان مختلفان صورة وهذا ظاهر.

ومعنى لأن المطلوب من الكسوة في الكفارة ردّ العري والمطلوب من الطَّعام ردّ الجوع فجاز أن يكون أحدهما بدلاً عن الآخر باعتبار القيمة كالدرهم مع الطَّعام أما التمر مع الحنطة إن كانا شيئين صورة واحد معنى، لأن المقصود فيهما واحد وهو ردّ الجوع فاعتبار الصورة إن كان يجوز أن يكون أحدهما بدلاً عن الآخر كما في الدرهم فاعتبار المعنى يمنع لأن الشئ الواحد لا يتصور أن يكون بدلاً وأصلاً.

(١) "لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة؛ لأن الاكتساء به لا يحصل ولكنه يجزيه من الطَّعام" زيادة من (ب).

(٢) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. وهو وصاع النبي ﷺ.

انظر: لسان العرب (٨/٢١٥)، المصباح المنير (١/٣٥٠)، كلاهما (صوع).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٨/١٥٣).

(٤) الحنطة: البر، أي القمح وجمعها حنط. انظر: لسان العرب (٧/٢٧٨)، المصباح المنير (١/١٥٤)، كلاهما (حنط).

ثم هل يشترط النية ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي ظاهر الرواية يجزيه نوى أن يكون بدلاً عن الطَّعام أو لم ينو، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ إِذَا نوى أن يكون بدلاً عن الطَّعام يجزيه عن الطَّعام وإن لم ينو لا يجزه، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ لا يجزيه نوى أو لم ينو كذا في الذَّخيرة^(١).

لأنه أداها بعد السَّبب؛ لأنَّها تضاف إلى اليمين والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة ومن قال عليَّ يمينٌ تلزمه الكفارة باعتبار أن التزام السَّبب يكون كناية عن الواجب به (وحجَّتنا في ذلك قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)^(٢) : «لا تسأل الإمارة فإنَّك لو أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمينٍ ورأيت غيرها خيراً منها فأتت بالذي هو خير وكفَّر يمينك»^(٣) وما رواه الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ محمول على التَّقديم والتَّأخير بدليل ما روينا وهذا المعنيين:

أحدهما: أنَّ الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق.

والثَّاني: أنَّ قوله فليكفر أمر بمطلق التَّكفير ولا يجوز مطلق التَّكفير إلا بعد

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٩٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن مناف، أبو سعيد القرشيري العبشمي، سكن البصرة ومات بها سنة خمسين ويقال سنة إحدى وخمسين.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٧/ ٤٢٨)، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٤٥٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٢).

(٣) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنَّك إن أعطيتها من غير مسألة أعنتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلتَ إليها، وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها، فأتت الذي هو خيرٌ، وكفَّر عن يمينك». صحيح البخاري (٨/ ١٤٧)، كتاب كفارات الأيمان، رقم (٨٤)، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم الحديث (٦٧٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣)، كتاب الأيمان، رقم (٢٧) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أنَّ يأتي الذي هو خيرٌ، ويُكفَّر عن يمينه، رقم (٣)، رقم الحديث (١٦٥٢).

الحنث وأما قبل الحنث عنده فيجوز بالمال دون الصّوم، وليس هذا من باب التخصيص؛ لأن ما يكفر به ليس في لفظه والتخصيص في الملفوظ الذي له عموم دون ما ثبت بطريق الاقتضاء والمعنى فيه أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى حد درجات^(١) السبب أن يكون مؤدياً إلى الحكم طريقاً له، واليمين ممانعة من الحنث محرمة له، فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث؛ ولأن الكفارة لا تجب إلا بعد ارتفاع اليمين، فإن بالحنث اليمين يرتفع، وما يكون سبباً للشئ فالوجوب يوقف على تقررهِ لا على ارتفاعهِ والدليل عليه أن اليمين ليست بسبب للتكفير بالصّوم حتى لا يجوز أدائه قبل الحنث، وبعد وجود السبب الأداء جائز بدنياً كان أو مالياً.

ألا ترى أن صوم المسافر في رمضان يجوز لوجود السبب، وإن كان الأداء متأخراً إلى أن يدرك عدة من أيام أخر وإضافة الكفارة إلى اليمين؛ لأنها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة إلى الصّوم والإحرام بهذا الطريق؛ ولئن سلمنا أن اليمين سبب؛ فالكفارة إنما تجب خلفاً عن البر الواجب باليمين؛ ليصير عند أدائها كأنه تم على برّة، ولا معتبر بالخلف في حال بقاء الأصل.

وقبل الحنث ما هو الأصل باق وهو البر فلا تكون الكفارة خلفاً كما لا يكون التيمم طهارة مع القدرة / على الماء، يُقرّرهُ أن الكفارة توبة، كما قال الله تعالى في كفارة [القتل: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) والتوبة قبل الذنب لا تكون، وهو في عقد اليمين يُعظم

(١) " درجات " زائدة في (أ). لأن أدنى حد السبب. كما في المبسوط (٨/ ١٤٨).

وفي (ب) ساقطة لفظة " حد " لأن أدنى درجات السبب. كما في تبين الحقائق (٣/ ١١٣)، البناية (١٣٧/ ٦).

وفي كلا الحالين لا يتغير المعنى وإن اجتمعت اللفظتان فحسن، ويقال: لأن أدنى حد درجات السبب أن يكون مؤدياً إلى الحكم.

(٢) سورة النساء آية: (٩٢).

حُرْمَةُ اسم الله تعالى، وإثماً الذنب في هتك حرمة^(١) اسم الله بالحنث؛ فالتكفير قبل الحنث بمنزلة الطَّهارة قبل الحدث، بخلاف كفارة القتل فإنه جزاءُ جَنَائِتهِ، وجَنَائِتهُ في الجرحِ إذ لا صُنْعَ له في زُهوقِ الرُّوحِ.

وبخلاف الزَّكاة، فإنه شكر للنَّعمة، والنَّعمة هي المال دون مضي الحول، فكان حولان الحول "باختلافه"^(٢) تأجيلاً فيه، والتأجيل لا ينفي الوُجُوبَ، فكيف ينفي تَقَرُّرَ السَّبَبِ؟) كذا في المبسوط^(٣).

لقوله ﷺ: «من حلف على يمين»^(٤) أي المقسم عليه وهو الفعل أو تركه واليمين مركبة من يقسم به وهو الله ومن يقسم عليه وهو (ليقتلن فلاناً) مثلاً فذكر ههنا الكل وأراد به البعض، أو أراد باليمين محله، وهو القتل وغيره فكان من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا عُرْضَةً لِإِيْمَانِكُمْ﴾^(٥) أي حاجزاً لما حلفتُم عليه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين»^(٦) الحديث. أي على شيء مما يحلف عليه.

(وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٧) عطف بيان

(١) هتك: الهتك: خرقُ السترِ عما وراءه.

انظر: الصحاح (٤/١٦١٦)، مقاييس اللغة (٦/٣٢).

(٢) ساقط من (ب) وأيضاً في المبسوط (٨/١٤٩).

(٣) انظر: المبسوط للسخي (٨/١٤٨).

(٤) سبق ص (١٠٢).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٢٤).

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٥).

(٧) سورة البقرة آية: (٢٢٤).

لأيمانكم؛ أي للأُمُور المحلُوف عليها التي هي البرّ والتّقوى والإصلاح بين النَّاسِ) كذا في الكشاف^(١).

فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه، وهما رواه الشافعي فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير، وقد ذكرنا قبيل هذا آنفاً أن ما روينا أولى لوجهين وقد ذكرناهما؛ ولأن فيما قلناه وهو تعقيب الكفارة عن الحنث؛ ولأن فيما قلناه وهو الإتيان بالكفارة بعد الحنث تفويت البر إلى جابر وهو الكفارة لما أن الجابر يقتضي سبق خلل المجبور وهو خلل اليمين بالحنث فيما قلنا فتصلح الكفارة جابرة، ولا جابر للمعصية في ضده الهاء راجعة إلى الموصول مع صلته وهو ما قلناه في قوله فيما قلناه أي لا جابر لمعصية الحنث فيما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لأن الحنث لما تأخر عن الكفارة لم تصلح الكفارة السابقة جابرة لذلك الحنث؛ لأن الجابر لا يتقدم.

وعن هذا المعنى أَخَّرَ سجدتا السَّهْوِ عن مقام السَّهْوِ إلى آخر الصَّلَاةِ مع أَنَّ الْعِلَّةَ يقتضي اتصال المعلول بها وجوباً وفعلاً؛ لما أَنَّهُ لو أتى بسجدي السَّهْوِ حال سهوه ثم لو وقع سهو آخر بعده هل يسجد له أم لا؟ فإن سجد كان آتياً بسجدي السَّهْوِ مكررة وهو غير مشروع وإن لم يأت بهما بقي نقصان بلا جابر وهو أيضاً غير مشروع فصَحَّ ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط^(٢) بقوله: (فالتكفير قبل الحنث بمنزلة الطهارة قبل الحدث) فَإِنَّهُ إِذَا تَطَهَّرَ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ ثُمَّ أَحْدَثَ لَا يَجْدِي لَهُ الطَّهَارَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الْحَدَثِ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَذَلِكَ ههنا.

(ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه)

بأن قال حرمت على ثوبي هذا! أو طعامي هذا! (ثم يصير محرماً) أي بعينه (وعليه إن استباحه) بأن لبس ذلك الثوب أو أكل ذلك الطَّعام (كفارة يمين).

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٩).

وبما ذكرنا من التأويل بأنه لم يصّر مُحَرَّمًا لعينه خرج الجواب عما يرد شبهة بأن قيل كيف قال وإن استأجر أي عمل فيه معاملة المباح^(١) وقد ذكر قبله لم يصّر مُحَرَّمًا ولما لم يصّر مُحَرَّمًا لم يصح فيه لفظ الاستباحة، ولا وجوب الكفارة، ولفظ الاستباحة؛ إنما يذكر عند تناول الحرام^(٢) وكذلك وجوب الكفارة؛ إنما يكون عند ارتكاب الحرام من وجه.

قلنا أنه لم يصير مُحَرَّمًا لعينه؛ أما هو صار مُحَرَّمًا لغيره وهو اليمين الثابت في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾^(٣) ومثل هذا يتحقق في جميع اليمين المنعقدة على المباح وعلى الطاعة، بأن قال والله لا يذكر اسم الله فذكر اسم الله ليس بحرام لعينه؛ بل هو طاعة لكن صار حرامًا من حيث تضمنه هتك حرمة اسم الله تعالى، فكان فعله حرامًا لغيره؛ وهو في نفسه طاعة.

فإن قلت في تحريم الحلال لم يتحقق شيء من ماهية اليمين، ولا يكون يمينًا، ولا يجب فيه ما يجب في اليمين؛ وذلك لأن اليمين منحصرة في نوعين ولا ثالث لهما وهما: أما يعظم المقسم به، وهو عند ذكر اسم الله تعالى، أو وقوع ما علقه وهو عند ذكر الشرط والجزاء، وليس في صورة تحريم الحلال التي ذكرناها شيء منهما فلا يكون يمينًا؛ ولأنه لا ولاية للعبد في تحريم ما حلله الله تعالى؛ فيبطل من حيث يوجد؛ لأنه لو

(١) لفظ «المباح» اسم مفعول من «الإباحة» وهي تأتي بمعنى الإحلال والإذن في الأخذ والترك.

واصطلاحاً: ما استوى فعله وتركه في الثواب والعقاب من أفعال المكلفين.

انظر: لسان العرب (٤١٦/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٤، ٤٥)، (بوح).

(٢) الحرام لغة: ضد الحلال، من حرّم عليه الشيء حرّمًا، وحرمة، وحراماً: إذا امتنع.

انظر: الصحاح (١٨٩٥/٥)، لسان العرب (١١٩/١٢)، (حرم).

وعند الفقهاء: عبارة عما ثبت النهي عنه بدليل قطعي.

انظر: مجمع الأنهر لشيخه زاده (٥٢٣/٢)، مقدمة تحقيق فتح العناية لأبي غدة (ص ١٧).

(٣) سورة التحريم آية: (١).

اعتقد حراماً للحلال الذي ثبت حله بالدليل القطعي يكفر.

قلت نعم كذلك إلا أن كلَّ معقول / يتضاءل^(١) عند ظهور النصوص [السمعية^(٢)] ويضمحل^(٣) كل قياس عند بروز أصل الحُجَج الشرعية^(٤)؛ وهو أن الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾^(٥) قيل إن النبي ﷺ حَرَّمَ العسل على نفسه.

وقيل حرم مارية^(٦) فيعمل بهما ولما ثبت بهذه الآية أن التحريم المضاف إلى الجواري يكون يميناً بالاتفاق، كذلك المضاف إلى سائر المباحات.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٧) لا يكون هذا يميناً إلا في الجواري والنساء وقد ذكرنا التسوية بينهما من حيث النص لأن النص لم يفصل بين أن يكون المحرم في الإماء أو في غيرها ولأن (معنى اليمين في هذا اللفظ يتحقق بالقصد إلى المنع والإيجاب؛ لأنَّ المؤمن يكون ممتنعاً عن تحريم الحلال؛ فإذا جعل ذلك يمينه علامة فعله عرفنا أنه قصد منع نفسه من ذلك الفعل كما في قوله والله فإن الإنسان يكون ممتنعاً عن هتك حرمة اسم الله تعالى فإذا جعل فعله علامة هتك حرمة اسم الله تعالى كان يميناً) إلى هذا أشار

(١) تضاءل عن الشيء: أي ضَعُفَ وتقاصر عنه.

انظر: شمس العلوم (٦/٤٠٣٦)، أساس البلاغة (١/٥٧١).

(٢) النصوص السمعية هي: ما دَلَّ السَّمْعُ الْقَاطِعُ من الكتاب والسُّنة على ثُبُوتِهِ.

انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/٢٨٦).

(٣) يضمحل: بمعنى ذهب وتلاشى.

انظر: لسان العرب (١١/٣٩٦)، (ضمحل)، موت الألفاظ في العربية للصاعدي (١/٤٢٢).

(٤) الحُجَج الشَّرْعِيَّة هي: الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس. انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٩).

(٥) سورة التحريم آية: (٢).

(٦) سبق ص (٨٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٨٥).

في المبسوط^(١).

(ولو قال: كل حلّ على حرام فهو على الطّعام والشّراب)^(٢) إلى أن قال ومشايخنا^(٣) قالوا يقع به الطّلاق من غير نية.

وذكر في التّمة^(٤): ولو قال حلال الله عليّ حرام أو قال حلال خدائي أو قال حلال أيزد وله امرأة ينصرف إليها من غير نية وعليه الفتوى.

وإن لم يكن له امرأة يجب عليه الكفارة في طلاق النّوازل واختلفوا في قوله: صرحه بدست راست كيرم بروي حرام ههنا ثلاثة ألفاظ ذكرها في التّمة^(٥)

وقال لو قال: هرجه بدست راست كيرم بروي حرام ينصرف إلى الطّلاق بلا نية بالعرف.

ولو قال بدست جب لا يكون طلاقاً لعدم العرف.

ولو قال هرجه بدست كيرم كان طلاقاً وأجابه إلى فتاوى نجم الدّين النّسفي^(٦)

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٥).

(٢) الشّراب: النصيب من الماء.

انظر: لسان العرب (١/ ٥٦٧)، (شرب).

(٣) صاحب الهداية رحمه الله يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٤٩٥)، مقدمة عمدة الرعاية للكنوي (ص ١٥) ومقدمة الهداية له (ص ٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٥١)، مقدمة في الفقه لأبالحليل (ص ١١٧) المذهب الحنفي طبقاته ومراحله لأحمد النقيب (ص ٣٢٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٩).

(٦) : هو نجم الدين عمر بن محمد النسفي، مفتي الثقلين، له أكثر من مائة مصنف.

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٨٦)، والفوائد البهية ص (١٤٩).

رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومن نذر نذراً مطلقاً أي مطلقاً عن ذكر الشرط ولم يقيّد بالشرط حيث قال: لله عليّ صوم سنة ولم يعلقه بشيء، كالمنجز عنده أي عند الشرط ولو نجز النذر^(١) لم يخرج عنه بالكفارة فكذا هنا.

(وعن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَنْهُ) أي رجع عن تعيين الوفاء بنفس النذر إلى القول بالتّخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء تعيّن ما التزم به، وحاصله أَنَّهُ إِنْ عُلِقَ النّذر بشرط يريد كونه كقوله: إِنْ شَفَى اللَّهُ مريضاً، أو رد الله غائباً لا يخرج عنه بالكفارة.

وإن علق بشرط لا يريد كونه، كدخول الدّار ونحوه يتخير بين الكفارة، وبين عين ما التزم هكذا روي عن محمد رَحْمَةُ اللَّهِ وهو قول الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) في الجديد وكان يقول في القديم يتعيّن كفارة اليمين.

وروي أن أبا حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ رجع إلى التّخيير أيضاً فإن عبد العزيز بن خالد الترمذي^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ قال: خرجت حاجاً فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النّذور والكفّارات على أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ فلما انتهت إلى هذه المسألة قال قف فإن من رأيي أن

(١) النذر في اللغة: جمعه نذور، تقول: نذرتُ أَنّذر نذراً: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقةٍ ونحو ذلك. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٥)، (نذر).
وعند الفقهاء: إيجابُ عين الفعلِ المباحِ على نفسه تعظيماً لله.
انظر: التعريفات (٢٤٠).

(٢) انظر: التنبية في الفقه الشافعي للشيرازي (١/ ٨٤).

(٣) هو عبد العزيز بن خالد الترمذي من أصحاب الإمام أخذ عنه الفقه من أقران نوح بن أبي مريم حكاه صاحب التّعليق. انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/ ٣١٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ١٢٥).

أرجع فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قد توفي فأخبرني الوليد بن أبان^(١) أنه رجع قبل موته بسبعة أيام فقال يتخير وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٣) وهذا اختياري أيضاً لكثرة البلوى به في هذا الزمان فوجه قوله الأول إطلاق.

«قوله الْعَلَلُ من نذر نذراً وسمي فعلية الوفاء بما سمي^(٤) ولأن معنى اليمين لا يوجد ههنا؛ لأنه ليس في معنى تعظيم المقسم به؛ ولأنه جعل دخول الدار علامة التزام الصوم والصدقة وفي هذا الالتزام معنى القربة والمسلم لا يمتنع القربة فلم يكن فيه معنى اليمين، فلا يكون له خيره حاث اليمين بالكفارة (ووجه قوله الآخر قوله الْعَلَلُ: «النذر يمين وكفارته كفارة اليمين»^(٥) فيحمل هذا على النذر المعلق بالشروط وما رواه

(١) هو: الوليد بن أبان بن بُوْنَةَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الْعَلَّامَةُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ الْكَبِيرِ) وَ(التَّفْسِيرِ).

انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤ / ٢٨٨)، رقم (١٨٣)، ذكر أخبار أصبهان: (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٤).

(٢) هو إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن زنجويه الرازي أبو سعد السمان.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ١٥٦) أورده (إسماعيل)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (ص ١٧٩)، رقم (٥١٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨ / ١٣٦).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٠٠): غريب. وفي الوفاء بالنذر أحاديث منها: ما أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٥)، كتاب الأيمان والنذور، رقم (٨٣)، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم الحديث (٦٧٠٠)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». اهـ ووافقه ابن الهمام، وقال ابن حجر في الدراية (٢ / ٩٢)، رقم (٦٣٢) لم أجده. (لم يجد الحديث بهذا اللفظ).

(٥) الحديث عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"

حديث صحيح، لكن بلفظ: "كفارة النذر كفارة اليمين" رواه مسلم (٢ / ١٢٦٥) كتاب النذر، رقم

(٢٦) باب في كفارة النذر، رقم (٥)، رقم الحديث (١٦٤٥)، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيئ

⇐ =

على النَّذر المرسل أو المعلق بما يريد كونه ليكون جمعاً بين الآثار والمعنى فيه أن كلامه يشتمل على معنى النَّذر واليمين جميعاً أمّا معنى النَّذر فظاهر.

وأما معنى اليمين؛ فلأنّه قصد به المنع عن إيجاد الشرط؛ لأن الإنسان يمتنع عن التزام هذه الطّاعات بالنَّذر مخافة أن لا يفي بها فيلحقه الوعيد الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾^(١) إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢) فإذا جعل دخول الدّار علامة التزامه ويكون ممتنعاً من التزامه كان يميناً / وكذلك من حيث العرف [يسمى يميناً يقال حلف بالنَّذر فلو جود اسم اليمين ومعناها قلنا يخرج بالكفارة ولو جود معنى النَّذر.

قلنا لا يخرج عنه إلا بعين ما التزم، بخلاف النَّذر الملتزم، فاسم اليمين ومعناها غير موجود فيه وكذلك المعلق بشرط يريد كونه؛ لأن معنى اليمين غير موجود فيه وهو القصد إلى المنع بل قصده إظهار الرغبة فيما جعله شرطاً.

والتخير بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جائز كالعبد إذا أذن له مولاه بالجمعة يتخير بين أداء الجمعة ركعتين أو الظّهر أربعاً فهذا مثله) كذا في المبسوط^(٣)

إلى أي الجهتين شاء أي النَّذر واليمين إذا كان فقيراً يصوم ثلاثة أيّام أو يصوم

= الحفظ، لكنه قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

انظر: مسند أحمد ط الرسالة (٥٧٥ / ٢٨) حديث عقبة بن عامر الجهني رقم الحديث (١٧٣٤٠)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٧٢ / ١٧) رقم (٧٤٦) من طريق أبي صالح الحراني، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وفي مسند أبي يعلى الموصلي (٢٨٣ / ٣) رقم (١٧٤٤). حكم حسين سليم أسد (المحقق): إسناده ضعيف.

(١) سورة الحديد آية: (٢٧).

(٢) سورة الحديد آية: (٢٧).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٦-١٣٧).

صوم نذر سنة وهذا التخيير جائز لاختلاف النذر واليمين معنى وإن اتخذنا صورة ومن حلف على يمين أي محلوف عليه من فعل شيء أو تركه وقد ذكرناه وفي المبسوط^(١) (وإذا حلف على يمين أو نذر وقال إن شاء الله متصلاً به فلا شيء عليه عندنا وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ^(٢) يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم الكلام.

ولكننا نستدل بقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾^(٣) ولم يصبر ولم يعاتب على ذلك والوعد من الأنبياء كالعهد من غيرهم.

وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم موقوفاً ومرفوعاً: «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه ولا كفارة»^(٤) إلا أن ابن عباس رضي الله عنه

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٣/٨-١٤٤).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١/٥٨٤).

(٣) سورة الكهف آية: (٦٩).

(٤) عن نافع، عن ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ، قال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى" أخرجه أبو داود (٣/٢٢٥)، كتاب الأيمان والنذور، رقم (٢١)، باب الاستثناء في اليمين، رقم الحديث (٣٢٦١)، والترمذي (٤/١٠٨)، أبواب النذور والأيمان، رقم (١٨)، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (٧)، رقم الحديث (١٥٣١)، والنسائي (٧/٢٥)، كتاب الأيمان والنذور، رقم (٣٥)، باب الاستثناء، رقم الحديث (٣٨٢٩)، وابن ماجه (١/٦٨٠)، كتاب الكفارات، رقم (١١)، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦)، رقم الحديث (٢١٠٦)، وابن حبان (١٠، ١٨٢)، كتاب الأيمان، ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه، رقم (٤٣٣٩)، والحاكم (٤/٣٣٦)، كتاب الأدب، كتاب الأيمان والنذور، رقم (٧٨٣٢)، والبيهقي (١٠/٧٩)، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (١٩٩١٤) وأحمد (٤/٢٨٩)، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، رقم (٤٥١٠) من طرق كثيرة كلهم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالألفاظ متقاربة والمعنى واحد.

قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب وقال البيهقي: وقد روى من طريق حسان بن عطية، وكثير بن فرقد، وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولا يكاد يصح رفعه إلا من

⇐ =

كان يجوز الاستثناء وإن كان مفصلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١) يعني إذا نسيت الاستثناء موصولاً فاستثنى مفصلاً ولسنا نأخذ بهذا فإن الله تعالى بين حكم الزوج الثاني بعد التطبيقات الثلاث ولو كان الاستثناء المفصول صحيحاً لكان المطلق يستثنى إذا ندم فلا حاجة إلى المحلل، وفي تصحيح الاستثناء مفصلاً إخراج العقود كلها من البيوع والأنكحة من أن تكون ملزمة وإلى هذا أشار أبو حنيفة رحمته الله حين عاتبه الخليفة فقال: أبلغ من قدرك أن تخالف جدي قال: في ماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: في الاستثناء المفصول، فقال: إنما خالفته مراعاة لعهودك فإذا جاز الاستثناء المفصول فبارك الله لك في عهودك إذا فاتهم يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك فندم الخليفة وقال: استر هذا على تأويل قوله وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ^(٢) أي إذا لم تذكر في أول كلامك فاذكره في آخر كلامك موصلاً بكلامك.

ثم الاستثناء مبطل للكلام ومخرج له من أن يكون عزيمةً في قول أبي حنيفة

= جهة أيوب وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قلت: قد توبع أيوب فقد أخرجه النسائي (٢٥/٧) والحاكم (٣٣٦/٤) وابن حبان في الثقات (٢٥١/٢) كلهم من طريق كثير بن فرقد أن نافعا حدثهم به مرفوعاً وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وهو كما قال رجاله رجال البخاري، وقد صرح ابن فرقد بالتحديث.

وتوبع كثير أيضاً فقد أخرجه ابن حبان (٤٣٣٩) من طريق أيوب بن موسى المكي، وإسناده حسن وأيوب هذا غير السخيتاني، فذاك ابن أبي تيمية. وجاء في نصب الراية (٣٠١/٣) ما ملخصه، قال الدار قنطي: قد توبع أيوب السخيتاني على رفعه تابعه أيوب المكي والأوزاعي اهـ. وانظر تلخيص الحبير (١٦٨-١٦٧/٤) وعلى كل حال، فمثله لا يقال بالرأي فالصواب أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، وإن ذكره أحياناً فلم يرفعه. وأيوب وحده ثقة ثبت، وقد رفعه وتوبع عليه.

انظر فتح القدير كتاب الأيمان ص (٩٠).

(١) سورة الكهف آية: (٢٤).

(٢) سورة الكهف آية: (٢٤).

ومحمد رحمهما الله.

وفي قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ) وقد ذكرناه في الطَّلَاق تقدير في يمينه، فإن قيل فلما بطل اليمين بالاستثناء فكيف يتحقق بره والبرّ إنّما يكون في اليمين المثلث لا في المبطل.

قلنا أراد بالبرّ هنا عدم الانعقاد لا لبقائهما أي البر وعدم الانعقاد في حق عدم وجوب الكفارة وذلك لأنّ البرّ عدم الحنث، وعدم الحنث تارة يكون بتحقيق بر اليمين وتارة يكون بعدم انعقاد اليمين فكان معنى قوله فقد برّ في يمينه أي فلم ينعقد والله أعلم بالصواب.



باب اليمين في الدّخول والسكنى^(١)

لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو تركه؛ لم يكن بُدُّ من ذكر أنواع الأفعال الواردة في اليمين محتسبة بالأبواب، بقي الكلام في تخصيص السكنى والدّخول بالتقديم على سائر الأفعال المهمة من الأكل والشرب وغيرهما، هو أن التّرتيب الوجودي، يقتضي التّرتيب الوضعي، وهو موجود ههنا وذلك أن الإنسان الذي يتحقّق من اليمين بعد وجوده فأوّل ما يحتاج إليه في حقّه المسكن الذي يدخل فيه ويسكن، ثم يتوارد عليه سائر الأفعال من الأكل وغيره، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۝﴾^(٢)

الدخول عبارة عن الانفصال من الظاهر إلى الباطن والسكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدّوام، فإن من جلس في المسجد أو بات فيه لا يعد ساكنًا والكون في مكان على سبيل الاستقرار / والدّوام^(٣) إنّما يكون أن يسكن بنفسه وأهله ومتاعه إن كان له أهل ومتاع وإن لم يكن فبالإقامة في ذلك المكان يومًا أو أكثر إلى هذا أشار في الذّخيرة^(٤).

وذكر في المغرب (وأما كنيسة اليهود والنصارى لمعتبدهم فتعريب كنشت عن

(١) السكنى: من المسكن وهي الدار التي يأوي إليها ويستقر بها.

انظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٠٥)، المصباح المنير (١/ ٢٨٢)، (سكن).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٢).

(٣) " فإن من جلس في المسجد أو بات فيه لا يعدّ ساكنًا والكون في مكان على سبيل الاستقرار والدّوام "

هذه العبارة مكررة في (أ).

(٤) انظر: البناية (٦/ ١٤٦).

الأزهري وهي تقع على بيعة النصارى وصلاة اليهود^(١) ويقال في الفارسيّة البيعة كليسا ترسابان والكنيسة كنشت جهوزان؛ لأن المبيت ما أعد لبيتوتة، (فإن قيل أليس أن الله تعالى سمّى الكعبة بيتاً بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾^(٢) وسمّى المساجد بيوتاً بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾^(٣)).

قلنا قد بينّا أن الأيمان لا تبني على ألفاظ القرآن، وقد سمّى بيت العنكبوت^(٤) بيتاً، ثم هذا لا يدلّ على أن مطلق اسم البيت في اليمين يتناولُهُ كذا في المبسوط^(٥).

فإن قلت يشكّل هذا بما لو حلف لا يهدم بيتاً فهدم بيت العنكبوت؛ فإنه يحث^(٦) ذكره في الفوائد الظهيرية^(٧) فقد أدخل بيت العنكبوت في تلك المسألة يجب مطلق اسم البيت ولم يدخل ههنا فما وجهه.

قلت وجهه وما يتلاحق به يأتي في مسألة من حلف لا يأكل الرؤوس في باب اليمين في الأكل بالبيان والشافي والإيضاح الوافي إن شاء الله تعالى.

الدّهليز^(٨) ما بني للبيتوتة فيه سواء كان داخل البيت أو خارجه، وفي المغرب

(١) انظر: المغرب (١/٤١٧).

(٢) سورة آل عمران آية: (٩٦).

(٣) سورة النور آية: (٣٦).

(٤) العنكبوت: دُوِيَّةٌ تَنْسُجُ، في الهواء وعلى رأس البئر، نَسْجاً رَقِيقاً مُهْلَلاً.

انظر: لسان العرب (١/٦٣٢)، تاج العروس (٣/٤٤٥)، (عنكب).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٨/١٦٩-١٧٠).

(٦) "مِنْ الْمَشَايخِ حَكَمَ فِي الْفَرْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ وَالْمَرْغِينَانِي فِي النِّهَايَةِ وَهُوَ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَهْدِمُ بَيْتاً فَهَدَمَ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ أَنَّهُ يَحْنُثُ بِأَنَّهُ خَطَأً لِأَنَّهُ مَخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَلِلرَّوَايَةِ"

انظر تبين الحقائق (٣/١١٦)، البناية (٦/١٥٠)، البحر الرائق (٤/٣٢٣).

(٧) انظر: تبين الحقائق (٣/١١٧).

(٨) الدّهليز: المدخل بين الباب والدار جمع، دهاليز. انظر: سر صناعة الاعراب للموصلي (٢/٣٩٢).

(وقول الفقهاء ظلّة الدّار يريدون بها السدّة التي فوق الباب)^(١) وعن صاحب الحصر هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدّار وطرفها الآخر على حائط^(٢) الجار المقابل وذكر في الذّخيرة^(٣) ولو دخل ظلّة باب دار ذكر في الكتاب أنّه لا يحنث، وأراد بالظلّة السّاباط^(٤) الذي يكون على باب الدّار ولا يكون فوقه بناء لأنّه لا ينطلق عليه اسم البيت؛ لأنّه لا يبات فيه وكذلك إذا كان فوقه بناء إلّا أنّ مِفْتَاحَهُ إلى الطّريق لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه؛ لأنّه ليس من جملة بيته.

(وإن دخل صفة حنث)، وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوايط أربعة وهكذا

كانت صفا فهم

وفي المبسوط^(٥) (من أصحابنا من يقول هذا الجواب أي الجواب بالحنث بناء على عرف أهل الكوفة؛ لأنّ الصّفة عندهم اسم لبّيت يسكنونها صيفاً، ومثلها في ديارنا تسمّى كاشانه)^(٦).

وأما الصّفة ففي عرف ديارنا غير البيت ولا يطلق عليه اسم البيت بل ينفي عنه فيقال هذا صفة وليس ببيت فلا يحنث، والأصحّ عندي أن مراده حقيقة ما نسميه الصّفة.

(١) انظر: المغرب (١/٢٩٩).

(٢) الحائط: البُستانُ من النَّخلِ إذا كانَ عَلَيْهِ جِدَارٌ.

انظر: تاج العروس (١٩/٢٢١)، لسان العرب (٧/٢٨٠)، (حائط).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٣٨).

(٤) السّاباط: سقيفةٌ بين حائطين تحتها طريقٌ. والجمع: سوابيط، وسابطات.

انظر: مختار الصحاح (١٢٠)، لسان العرب (٧/٣٥١)، كلاهما (سبط).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٦٧-١٦٨).

(٦) كاشانه: هي بَيْتُ الصَّيَافَةِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْفَارِسيَّةِ (كاشانه).

انظر: الفتاوى الهندية (٤/٣٨٧).

ووجهه أن البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبنى للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصِّفَة إلا أن مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولاً لها فيحنت سكنها؛ إلا أن يكون نوى البيوت دون الصِّفَاف فحينئذ يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه خصَّ العام ببينة).

قوله: وهو الصَّحيح احتراز عن القول الثاني وهو تقييد الصِّفَة بعرفهم، فإن الصَّحيح هو الإطلاق، لوجود المعنى الذي هو البيتوتة في الصِّفَة وقد شهدت أشعار العرب بذلك قال ليبد^(١):

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا بِمَنْى تَأْبَدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا^(٢)

عفا يعفو لازم ومتعدّ وهنا لازم تأبَدَ المنزل أي أفقر والقتة الوحوش.
العول والرجام موضعان يقول عفت ديار الأحباب ما كان منها للحلول وما كان منها لإقامة هذه الدِّيار كانت بمنى وقد توحشت الدِّيار الغولية والرجامية.
وقال النابغة^(٣):

(١) هو ليبد بن ربيعة من بني عامر بن صعصعة، وهي قبيلة مضرية، وأمه من بني عبس. كان في الجاهلية شريفاً جواداً شجاعاً شاعراً وقد أدرك الإسلام وأسلم، وعمر طويلاً حتى مات في خلافة معاوية عام ٤١ هـ. وأكثر شعره قاله قبل الإسلام، فلما أسلم لم يقل إلا قليلاً. وهو شاعر بدوي يصف في شعره حياة بدوية صحراوية ولاسيا في معلقته التي مطلعها: عفت الديار محلها فمقامها... بمن تأبَدَ غولها فرجامها.

انظر: أشعار الشعراء الستة الجاهليين للأعلم أبو الحجاج (ص: ١٠٧).

عفا لازم ومتعد، يقال: عفت الريح المنزل وعفا المنزل نفسه عَفُوًّا وَعُفُوًّا وعفاء، وهو في البيت لازم. المَحَلُّ من الدِّيار: ما حل فيه لأيام معدودة، والمقام منها: ما طالت الإقامة به. منى: موضع بحمى ضرية غير منى الحرم، ومنى ينصرف ولا ينصرف ويذكر ويؤنث. تأبَدَ: توحش، وكذلك أَبَدَ وَيَأْبَدُ أَبَوْدًا. الغول والرجام: جبلان معروفان.

انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني (ص: ١٧١).

(٢) ديوان ليبد بن ربيعة العامري (١/ ١٠٧)، شرح ديوان المتنبي للواحي (٣/ ١٥٠).

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعِلْيَاءِ فَالْسِّنْدِ أَقْوَتَ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ
وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانًا أُسَائِلُهَا عَيَّتَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ
إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَايًّا مَا أُبَيِّنُهَا وَالنُّوْيَ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ

يخاطب دار هذه المرأة بالمكان المرتفع من الأرض والمسند ما قابلتك من ارتفاع
الوادي والجبل ثم أخبر عنها فقالت خلت عن أهلها أي ذهبوا وطال عليها مرور ما
مضى من الزمان ثم يقول وقفت في هذه الدار عشية أسأيلها عن أهلها أين ذهبوا وأين
حلو فلم تقدر الدار على الجواب ولم يكن فيها أحد يجيبني / الأصيل الوقت بعد
العصر إلى المغرب ومن جمعه أصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا
أصيلان ثم أبدلوا من النون لامًا فقالوا أُصِيلَانُ ثم يخبر عن غاية دروسها وخرابها
بقوله إلا أوارى الأرى محبس الدابة لأيًّا أي جهدًا يقال فعل كذا بعد لأي أي بعد شدة
وإبطاء يقول بعد جهدي عرفت الأداري، شبه النوى وهي حفيرة حول الخباء لئلا
يدخلها ماء المطر بالحوض لما لم يكن متدفقاً صغيراً بانهمزام جوانبه.

وقوله بالمظلومة الجلد أي بالأرض التي لا تحفر لصلابتها فجعلها مظلومة؛
لأنها حفرت في غير موضع الحفر وقال أيضاً قائلهم^(١) :

(١٦) النابغة الذبياني: هو زياد بن معاوية، ويكنى أبا أمامة، وهو من الطبقة الأولى المقدمين. وإنما لقب النابغة
لنبوغه في الشعر بعد أن كبر. وكان يضرب له قبة من أدم بسوق عكاظ فتأتيه الشعراء فتعرض عليه
أشعارها. وكان مقدماً عند النعمان، ومن ندمائه.
انظر: في ترجمته إلى: طبقات الشعراء لابن سلام (٤٥-٥٠)، والشعر والشعراء للدينوري (١٠٨-
١٢٨).

(٢) لم اعثر على قائل البيت، لكن هذه بعض المراجع التي أوردتها بدون قائله.
العناية (٩٧/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٩٩/٢)، البناية (١٤٩/٦)، الدر المختار
وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٧٤٧/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٤٨٧/٤)، كشاف
اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٧٨/١).

الدَّارُ دَارٌ وَإِنْ زَالَتْ حَوَائِطُهَا وَالْبَيْتُ لَيْسَ بَيْتٌ بَعْدَ تَهْدِيمِ

وهذا ظاهر وعن هذا فرق بين قوله: لا تكلم هذا الشاب فكلّمه بعدما صار

شيخاً يحنث

بخلاف ما إذا كلم شيخاً كان هو شاباً وقت يمينه؛ فإنه لا يحنث لهذا المعنى.

فإن قيل لا كذلك فإن محمداً رَحِمَهُ اللهُ ذكر في كتاب الوكالة أنّ الرجل إذا وكل رجلاً بشراء دار فاشترى داراً خربة، يقع الشراء للموكل، وعلى ما ذكر في الكتاب يجب أن لا يقع للموكل؛ لأنّ الصفة في الغائب المنكر مُعتبرة.

قلنا الدار في اليمين نكرة من كل وجه؛ لأنها لم تتعرف بوجه من الوجوه وفي الوكالة قد تعرفت من وجه؛ لأنّ التوكيل بشراء الدار إنما يصحّ عند بيان الثمن وَالْمَحَلَّةُ^(١).

فإن قيل البناء لا يخلوا ما إن كان داخلياً في المسمى، أو لم يكن، فإن كان داخلياً وجب أن لا يختلف الحال بالغيبة والحضرة في أنّه يدخل كَعَرَصَتِهَا^(٢)، وإن لم يكن داخلياً وجب أن لا يختلف الحال أيضاً في أنّه لا يدخل، كما إذا حلف لا يكلم رجلاً لا يتقيد بيمينه برجل قاعد عالم، وكذا بسائر الصفات الخارجية عنه، وهذا لأنّ البناء وإن كان صفة فهو غير منصوص عليه فلا يتقيد به وإن كانت غائبة كما في النّظير وهذه شبهة حارت التحاذير في التقصي عنها.

قلنا البناء صفة متعيّنة للدّار فجاز أن يكون هو مراداً بحكم العرف لتعيينه.

وفي الرجال التّراخُمُ في الصّفات ثابت من العلم والعقل والقدرة والصناعة والحسن والجمال وهذه الصفات بأسرها ممتنع عرفاً إرادتها عادة، وليس البعض أولى

(١) الْمَحَلَّةُ: مَنْزِلُ الْقَوْمِ. انظر: مختار الصحاح (١/٧٩)، تاج العروس (١١/٣٢٠)، (دور).

(٢) العرصة: هي كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة.

انظر: البناء (٨/٣٢)، البحر الرائق (٧/٣٤).

من البعض في الإرادة فتمتنع الإرادة أصلاً كذا في الفوائد الظهيرية لأنّها لم تبق داراً
لاعتراض اسم آخر (فمن ضرورة حدوث اسم البيت لهذه البقعة زوال اسم الدار)
كذا في المبسوط^(١).

ألا ترى أن المعتكف^(٢) لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وكذلك لا
يجوز التخلي^(٣) والتغوّط^(٤) على سطح المسجد ولا يجوز للجانب والحائض الوقوف على
سطح المسجد.

وذكر في الإيضاح^(٥) ولو كان فوق المسجد مسكن لم يحنث؛ لأنّ ذلك ليس
بمسجد يعني فيما إذا عقد يمينه في أن لا يدخل المسجد، وقيل في عرفنا لا يحنث.

وذكر الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا القول في الجامع الصّغير^(٦) بخلاف ما
قاله في فتاواه فإنّه ذكر في الجامع الصّغير قيل هذا في عرفهم، وأمّا في عرفنا الصّعود
على السّطح والحائض لا يسمّى دخولاً فلا يحنث، ثم قال والصّحيح جواب الكتاب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧١).

(٢) المعتكف من (عَكَفَ) عَلَى الشَّيْءِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَظِّبًا وَهُوَ الْإِحْتِبَاسُ.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٢١٦)، لسان العرب (٩/ ٢٥٥).

والاعتكاف عند الفقهاء: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. انظر: الهداية (١/ ١٢٩)،
تبيين الحقائق (١/ ٣٤٧).

(٣) التخلي: هو التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا.

انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي القاهري (١/ ١٣٥)، سبل السلام (١/ ١٠٩)، عون
المعبود (٩/ ١).

(٤) التغوط: يعني إتيان الغائط وهو قضاء الحاجة.

انظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (١/ ٢٠٤)، اصلاح المنطق لبن السكيت (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩).

(٦) انظر: البناءة (٦/ ١٥١).

يعني أنه يحنث وذكر في فتاواه بعدما ذكر جواب الكتاب بأنه يحنث هذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت اليمين بالفارسية فارتقى شجرة في الدار أو قام على الحائط منها أو صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار؛ لأن هذا لا يعدّ دخولاً في العجم، وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له؛ لأنه انفصال من الظاهر إلى الباطن ولم يوجد ذلك بعد يمينه؛ إنما وجد المكث فيه وذلك غير الدخول وهو واضح.

وذكر في المبسوط^(١) (ولو قال والله لأدخلنه غداً فأقام فيه حتى مضى الغد^(٢)) يحنث؛ لأن شرط برّه وجوّد فعل الدخول في الغد ولم يوجد المكث فيه فإن نوى بالدخول الإقامة فيه لم يحنث؛ لأن المنوي من محتملات لفظه فإن من الدخول المقصود الإقامة فكأنه جعل ذكر الدخول كناية عما هو المقصود فلذلك لا يحنث)، وهذا بخلاف السكنى؛ لأنها مستدام؛ لأنه يضرب له المدة فكان لدوامه حكم الابتداء، وذكر في الفوايد^(٣) دليل فرق بينهما فقال: ألا ترى أنه يقال في المتعارف للسّاكن اسكن هنا كما يقال لغير السّاكن اسكن هنا، ولا يقال للداخل ادخل هذه الدار.

وقال زفر رحمه الله يحنث أي قياساً وعندنا لا يحنث أي استحساناً، ولنا أن اليمين تعقد للبر؛ لأن البر مأمور به قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾^(٤) / والحنث منهي عنه [قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٥)].

فإن قيل اليمين كما تعقد للبر فكذلك تعقد للحنث كما في قوله ﴿لَمَسْنَا

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٠).

(٢) "لا" زيادة في (ب)، والصواب ما في (أ) ويؤيده ما في المبسوط (٨/ ١٧٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، والدر المختار (٣/ ٧٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١١٩).

(٤) سورة المائدة آية: (٨٩).

(٥) سورة النحل آية: (٩١).

السَّمَاءُ ﴿١﴾ ونحوه قلنا هناك أيضاً عقدت للبرّ لتصوّر البرّ حقيقة، وإن لم يتصوّر عادة ولهذا يصح التوقيت به؛ وإنما يحث بعد انعقاده للعجز عادة؛ لا أنها عقدت للحنث، فإن تصوّره حقيقة كاف لانعقاد اليمين لأن هذه الأفاعيل وهي اللبس والركوب والسكنى لها دوام بحدوث أمثالها فكان لدوامها حكم الابتداء، وعن هذا قالوا لو قال لها كلما ركبت فأنت طالق فمكثت ساعة تمكثها النزول فيها طلقت وإن مكثت ساعة أخرى طلقت أيضاً لما ذكرنا أنّ للدوام حكم الابتداء وكلمة كُلَّمَا تَعَمُّ الأفعال فيتكرر الجزء (١) بتكرّر الشرط.

فإن قيل لا كذلك فإن الرجل لو قال كلما ركبت دابة فعلي أن أتصدّق بدرهم فركب دابة فعليه درهم، وإن طال مكثه في الركوب وعلى ما قلتم ينبغي أن يلزمه الزيادة على الدرهم.

قلنا الاستدامة فيما يستدام بمنزلة الإنشاء إذا لم يكن الإنشاء بصفة الخلوص مراراً أمّا إذا كان فلا

ولهذا قلنا أن في هذا الفصل إذا كان راكباً زمان اليمين يلزمه في كلّ وقت يمكنه النزول والركوب درهم؛ لأنّ الإنشاء بصفة الخلوص غير مراد كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والفوايد الظهيرية (١).

ولأنّا لو قلنا بلزوم الدرهم في كل ساعة بدوامه في الركوب لا يفي له ماله وإن كثر فيلزم الحرج فكان الإنشاء غير مراد فيه لهذا المعنى.

قوله: لأنّه لا يقال دخلت يوماً بمعنى المدة والتوقيت إنما قيّد عدم الجواز في قوله

(١) سورة الجن آية: (٨).

(٢) "بتكرر الجزء" مكررة، في (أ)، والصواب ما في (ب) ويؤيده ما في العناية (١٠٤ / ٥)، "وكلمة كُلَّمَا تَعَمُّ الأفعال فَيَتَكَرَّرُ الْجُزْءُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ".

(٣) انظر: العناية (١٠٤ / ٥).

يومًا بمعنى التَّوْقِيت؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ فِي مَجَارِي الْكَلَامِ كَثِيرًا فَلَمَّا دَخَلْتَ عَلَيْهِ يَوْمًا قَالَ لِي كَذَا.

وكذا ولما خرجت منه يومًا كان كذا، وكذا فيقرن الدَّخُولُ والخُرُوجُ بقوله يومًا، لكن المراد منه ذكر مطلق وقت الدَّخُولِ والخُرُوجِ ابتداءً لا أن يكون المراد منه ذكر المدة والتَّوْقِيت.

بخلاف اللبس والسكنى والركوب فإنَّها تعرف بمعنى المدة والتَّوْقِيت.

(ومن حلف لا يسكن هذه الدَّار) إلى قوله حِنْثٌ.

وهذا إذا كان الحالف متأهلاً؛ فإن كان مَنَّ يعوله غيره بأن كان ابناً كبيراً يسكن مع أبيه أو كانت امرأةً حَلَفَتْ لا تسكن هذه الدَّار فخرج بنفسه وخَلَفَ أَهْلَهُ^(١) مَتَاعَهُ هُنَاكَ لا يَحْنُثُ، وقال الفقيه أبو الليث^(٢) رَحِمَهُ اللهُ هذا إذا عقد يمينه بالعربية أمَّا إذا عقد يمينه بالفارسية.

(فلا يحنث إذا خرج بنفسه وخَلَفَ أَهْلَهُ ومَتَاعَهُ فِيهَا) كذا في الفوايد الظهيرية^(٣) (وهذه المسألة في الحقيقة تَنَبَّيْ عَلَى أَصْلِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عِنْدَهُ الْعَبْرَةُ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَالْعَادَةُ بِخِلَافِهَا لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لَا يِعَارِضُ الْحَقِيقَةَ وَعِنْدَنَا الْعَادَةُ الظَّاهِرَةُ اصْطِلَاحٌ طَارِئٌ عَلَى حَقِيقَةِ اللَّغَةِ، وَالْحَالِفُ يَرِيدُ ذَلِكَ ظَاهِرًا فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَيْهِ.

(١) "أهله" سقط من (ب).

(٢) هو: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، (ت ٣٧٣ هـ)، له تفسير القرآن، والنوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العرفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبیه الغافلين، وغير ذلك.

انظر: الفوائد البهية (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/٣٣٢).

ألا ترى أن المديون يقول لصاحب الدين: والله لأَجَرَنَّكَ على الشَّوك، يحمل ذلك على شدة المطل دون حقيقة اللفظ، وكان مالك رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ أَلْفَاظَ الْيَمِينِ محمولة على أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وهذا بعيد أيضاً؛ فَإِنْ مِنْ حَلْفٍ لَا يَسْتَضِيءُ بِالسَّرَاجِ فَاسْتِضَاءُ بِالشَّمْسِ لَا يَحْنُثُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى الشَّمْسَ سَرَاجاً كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ^(١)

ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع^(٢) يعني لو حلف لا يسكن هذه البلدة فخرج وترك أهله ومتاعه فيها برّ في يمينه هكذا روى عن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ بِنَفْسِهِ انْتَقَصَ سَكَنَاهُ لَا يَقَالُ لِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ وَأَهْلُهُ وَمَتَاعُهُ بِالْبَصْرَةِ هُوَ مَنْ سَاكِنِي الْبَصْرَةِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَتَدَّ يَحْنُثُ لِأَنَّ السَّكْنَ قَدْ ثَبَتَ بِالْكُلِّ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ يَنْتَفِي الشَّيْءُ بَانْتِفَاءِ الْبَعْضِ كَمَا يَنْتَفِي بَانْتِفَاءِ الْكُلِّ كَمَجْمُوعِ الْعَشْرَةِ وَالْدِينَارِ مِثْلًا فَلَمْ يَنْتَفِ السَّكْنُ هَهُنَا بَانْتِفَاءِ الْبَعْضِ.

[/] قلنا المجموع ينتفي بانتفاء البعض إذا كان المجموع من حيث الأجزاء كمجموع العشرة، أمّا إذا كان من حيث الأفراد لا ينتفي بانتفاء البعض كالرجال / لا ينتفي بانتفاء بعض الرجال؛ لِأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْقَى الرِّجَالُ، أمّا العشرة فعشرة باعتبار أجزائها، فما نقص منها شيء لا يبقى عشرة، والسكنى من قبيل الأفراد؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ سَاكِنًا بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ الْبَعْضِ، فَإِنَّ السُّوقِيَّ عَامَةً نَهَارَهُ فِي السُّوقِ وَيَقُولُ اسْكُنْ سَكَةً كَذَا، فَصَحَّ الْإِخْبَارُ بِالسَّكْنِ فِيهَا مَعَ أَنَّ الْمَخْبَرَ لَيْسَ هُوَ فِيهَا فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ^(٤) (فَإِنَّ نَقْلَ بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ، فَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٦٣/٨).

(٢) المتاع: كل ما ينتفع به من عوض الدنيا قليلها وكثيرها. نظر: لسان العرب (٨/٤٩٥)، (متع).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٠٨).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٦٣/٨).

يُحْنِثُ إِذَا تَرَكَ بَعْضَ أَمْتَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَاكِنًا فِيهَا بِجَمِيعِ الْأَمْتَعَةِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بِبَقَاءِ بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ فِيهَا، وَهُوَ أَصْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى جَعَلَ بَقَاءَ صِفَةِ السَّكُونِ فِي الْعَصِيرِ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا، وَبَقَاءُ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ أَمْنًا فِي بَلَدَةٍ ارْتَدَّ أَهْلُهَا مَانِعًا مِنْ أَنْ تُصِيرَ دَارُ حَرْبٍ؛ إِلَّا أَنْ مَشَايَخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا هَذَا إِذَا كَانَ الْبَاقِي يَتَأْتِي بِهِ السَّكْنَى وَأَمَّا بِبَقَاءِ مَكْنَسِهِ أَوْ وَتَدُّ أَوْ قِطْعَةٍ حَصِيرٍ فِيهَا لَا يَبْقَى سَاكِنًا فِيهَا فَلَا يُحْنِثُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْتَبَرُ نَقْلُ الْأَكْثَرِ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ مَا يَتَأَثَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّكْنَى بِهِ عَادَةٌ تَكُونُ) وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالُوا هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي نَقْلِ الْأَمْتَعَةِ، فَأَمَّا الْأَصْلُ فَلَا بَدَّ مِنْ نَقْلِهِمْ بَلَا خِلَافٍ كَذَا فِي الْفَوَايِدِ الظَّهِيرَةِ^(١).

وَفِي الشَّافِيِّ^(٢) إِنْ لَمْ يُمْكِنِ النَّقْلُ مِنْ سَاعَتِهِ بَعْدَ اللَّيْلِ أَوْ يَمْنَعُ ذِي سُلْطَانٍ أَوْ عَدَمُ مَوْضِعٍ آخَرَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ لَمْ يُحْنِثْ خِلَافًا لَزَفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاةٌ. وَكَذَا لَوْ سُدَّ^(٣) عَلَيْهِ الْبَابُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّقْلَةِ، أَوْ كَانَ شَرِيفًا أَوْ ضَعِيفًا لَا يَقْدِرُ عَلَى نَقْلِ الْمَتَاعِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَنْقُلُهَا، لَمْ يُحْنِثْ حَتَّى يَجِدَ مِنْ يَنْقُلُهَا، وَيَلْحَقَ الْمَوْجُودُ بِالْعَدَمِ لِلْعَذْرِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ التَّمَرْتَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٨).

(٢) "الشافي في شرح الوافي" للشيخ، الإمام: حسين بن محمد السنيقي، (السمنقاني) الحنفي، من آثاره: الشافي في شرح الوافي، وخزانة المفتين في فروع الفقه الحنفي فرغ منها سنة ٧٤٠ هـ، وسمنقان بلدة من أعمال نيسابور، تسمى سملقان ولكن المحدثين يكتبونها بالنون.

انظر: معجم المؤلفين (٥٢/٤)، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٢)، كشف الظنون (٧٠٣/١).

(٣) سَدَّ: فِي (أ) "شَهِيدٌ" وَالصَّحِيحُ "سُدَّ" وَوَرَدَ أَيْضًا فِي الْعِنَايَةِ (١٠٧/٥) لَوْ سُدَّ عَلَيْهِ الْبَابُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّقْلَةِ. وَسُدَّ بِمَعْنَى أَغْلَقَ. كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَخْتَارِ (٧٥١/٣)، دَرَّرَ الْحُكَامَ (٤٦/٢) أَوْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَتَحَهُ.

(٤) انظر: العناية (١٠٧/٥).

فإن قلت يشكل على ما ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) من عدم الحنث في حالة العذر ما ذكره الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو (أن من قال إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد أو منع من الخروج)، وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق، فمنعها الوالد عن الحضور يحنث.

قلت إنما نشأ الفرق بينهما، من حيث أن شرط الحنث في مسألة الكتاب فعله من السكنى وهو أمر وجودي فيما ذكره الفضلي^(٣) شرط الحنث عدم الخروج وعدم الحضور والأمر العدمي لا يتوقف تحققه إلى الاختيار بل يتحقق العدم بدون الاختيار؛ وأما السكنى من حيث الوجود إنما يكون فعله إذا حصّله باختياره فلما أوثقوه وغلبوا عليه ولم يتحقق منه الانتقال بعذر من الأعذار كان هو مسكناً ولا يكون ساكناً فلا يكون شرطاً يحنث متحققاً فلا يحنث إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية^(٤)

فإن انتقل إلى السَّكَّةِ^(٥) أو المسجد قالوا لا يَبْرُ دَلِيلُهُ في الزيادات إلى آخره

وقال في الجامع الصَّغِير لقاضي خان رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦) اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث؛ لأنّه لم يبق ساكناً، وقال بعضهم يحنث؛ لأنّ سكناه لا تنقص إلا بسكنى

(١) انظر: البناية (٦/١٥٦).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي (ت ٣١٩ هـ)، له الفتاوى وغيرها.

انظر: كشف الظنون (٢/١٢١٩)، ذكره: في الفتاوى الهندية (١/٤٣٠).

(٣) هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، كان شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية، مقلداً في الفتوى، (ت ٣٨١ هـ). انظر: الفوائد البهية (ص ١٨٤).

(٤) انظر: العناية (٦/١٥٦).

(٥) السَّكَّةُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَوِي، وقيل: الزُّقَاقُ سُمِّيَتْ الْأَرْقَةُ سَكَاً لاصْطِفَافِ الدُّورِ فِيهَا كَطَرَائِقِ النَّخْلِ.

انظر: لسان العرب (١٠/٤٤١)، تاج العروس (٢٧/٢٠٢).

(٦) انظر: البناية (٦/١٥٦).

أخرى، واستدلّ بمسألة ذكرها في الزيادات^(١) كوفي نقل عياله إلى مكة ليتوطن فلما دخلها وتوطن بها بدا له أن يرجع إلى خراسان فمرّ بالكوفة، فإنّه يصلي بها ركعتين، لأنّ وطنه بالكوفة انتقض بوطنه بمكة، وإن بدا له في الطّريق قبل أن يدخل مكة أن لا يستوطن مكة ويرجع إلى خراسان، فمرّ بالكوفة فإنّه يصلي بالكوفة أربعاً؛ لأنّ وطنه بالكوفة قائم ما لم يتخذ وطناً آخر كذا هنا والله أعلم بالصّواب^(٢).



(١) انظر: العناية (١٠٧/٥).

(٢) "بالصواب" سقط من (ب).

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

وذكر الخروج هنا ظاهر التّناسب؛ لأن له مناسبة المضادة بالدّخول وأمّا الإتيان والركوب فما يتحقق بعد الخروج فاستصحبها ذكر الخروج.

(ومن حلف لا يخرج من المسجد) وكذا الحكم في البيت والدّار، لكن إنّما وضع المسألة في المسجد حملاً ليمينه على العبادة (ولو أخرجه مكرهاً) أي ولو أخرج الإنسان الحالف مكرهاً (لم يحنث) لأنّه لم يوجد من الحالف الفعل لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكماً؛ لأنّه لم يأمر به.

اعلم أنّ صورة / المسألة في الإخراج مكرهاً ما إذا حمّله إنسان فأخرجه مكرهاً [فحينئذ لم يوجد منه الفعل أصلاً؛ لأنّه لم يُخْرَج بل أُخْرِجَ فلا يحنث، وأمّا إذا هدّده غيره فخرج هو بنفسه خوفاً من المكره حنث، لوجود الفعل منه، كما لو حلف لا يأكل هذا الطّعام فأكل مكرهاً حنث، وإن أوجَرَ^(١) في حلقه لم يحنث، كذا هنا، ثمّ في مسألة الحمل لما لم يحنث هل يَنَحَلُّ اليمين ذكر في شرح القاضي عن السيّد أبي شجاع^(٢) قال يَنَحَلُّ، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فهبّت به الرّيح وألقتة فيها، لم يحنث وتنحلّ اليمين^(٣) وقال غيره من المشايخ لا ينحلّ وهو الصّحيح كذا ذكره الإمام التمرتاشي

(١) أوجر: الْوَجُورُ صَبُّ الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ الدَّوَاءِ أَوْ شَيْءٍ فِي الْقَمَرِ.

انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤١)، مراقي الفلاح شرح نور الايضاح (١/ ٢٥٢).

(٢) أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشهير بأبي شجاع. ولد سنة ٥٣٣ هجرية وتولى الوزارة ومات بالمدينة المنورة وله كتاب الإقناع المشهور في فقه الشافعية. توفي سنة ٥٩٣ هجرية. انظر: موسوعة الأعلام (١/ ٢٩٩).

(٣) " ذكر في شرح القاضي عن السيّد أبي شجاع قال يَنَحَلُّ، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فهبّت به الرّيح وألقتة فيها، لم يحنث وَيَنَحَلُّ اليمين". ساقط من (ب).

والإمام قاضي خان رحمهما الله^(١).

قوله: في الصحيح احتراز عن (قول بعض المشايخ رحمهم الله فإنهم قالوا أنه يحنت؛ لأنه لما كان متمكناً من الامتناع فلم يمتنع صار كالأمر بالإخراج) كذا في المبسوط^(٢).

والمُضَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُرُوجٍ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْفِصَالِ مِنَ الْبَاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ لَمْ يَوْجَدْ بَلْ وُجِدَ مِنْهُ (الْإِتْيَانُ إِلَى حَاجَةٍ أُخْرَى) وَالْإِتْيَانُ غَيْرُ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُصُولِ.

(ولو حلف لا يخرج إلى مكة) ههنا ألفاظ ثلاثة:

أحدها: الخروج وقد ذكرنا الجواب عنه ويشترط للحنث فيما إذا عقد يمينه في الخروج إلى مكة إن تجاوزَ عُمَرَانَ مِصْرَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَزِيمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) وأراد به الانفصال دون الوصول.

والثاني: الإتيان ويشترط للحنث فيه الوصول قال تعالى: ﴿فَأَتِيَافِرَعُونَ﴾^(٤)

فالمراد به الوصول، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ الْحَائِضَ أَوْ أَتَاهَا فِي غَيْرِ مَآتَاهَا أَوْ أَتَى كَاهِنًا وَصَدَقَهُ فِيمَا قَالَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٥).

(١) انظر: العناية (١٠٨/٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/٨).

(٣) سورة النساء آية: (١٠٠).

(٤) سورة الشعراء آية: (١٦).

(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رواه الترمذي في سننه (٢٤٢/١)، كتاب أبواب الطهارة، رقم (١)، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم الحديث (١٣٥)، سنن ابن ماجه (٢٠٩/١)، كتاب الطهارة وسننها، رقم (١)، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (١٢٢) رقم الحديث (٦٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠/٣)، كتاب النكاح، ٤٠ =

والثالث: الذَّهاب فقد اختلف فيه مشايخنا رحمهم الله قال نصير بن يحيى^(١) هو بمنزلة الإتيان لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾^(٢) وأراد به الإتيان، وقال محمد بن سلمة^(٣) الذَّهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٤) والتمسك به أن الإذهاب أفعال من الذَّهاب والإذهاب هو الإزالة وكونه إزالة لا يفتقر إلى وصول الزائر إلى محل آخر، فلما كان الإذهاب إزالة كان الذَّهاب زوالاً فلا يشترط فيه الوصول أيضاً؛ ولأن الرجل إذا قصد سمرقند^(٥) وخرج من بخارى^(٦)، صحَّ أن قال ذهب إلى سمرقند، وهذا إذا لم ينو

= رقم (٩)، ما جاء في إتيان النساء في أدبارهنَّ وما جاء فيه من الكراهة، رقم (١٦٨٠٩)، السنن الكبرى للنسائي (٢٠١ / ٨)، كتاب عشرة النساء، رقم (٥١)، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، رقم الحديث (٨٩٦٨)

"حكم الألباني": صحيح. انظر: إرواء الغليل (٦٨ / ٧)، رقم الحديث (٢٠٠٦).

(١) هو نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين لله تعالى. انظر: الجواهر المضية (٢٠٠ / ٢) رقم (٦١٩).

(٢) سورة طه آية: (٤٣).

(٣) هو محمد بن سلمة الإمام، المحدث، المفتي، أبو عبد الله الحراني، توفِّي في آخر سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل أول سنة اثنتين وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧ / ٥٠٢)، رقم (١٣٢٦)، الثقات لابن حبان (٩ / ٤٠) رقم (١٥٠٦٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ٢٧٦)، رقم (١٤٩٤).

(٤) سورة الأحزاب آية: (٣٣).

(٥) سمرقند هي: مدينة مشهورة بها وراء النهر قصبة الصغد؛ قالوا: أول من أسسها كيكاس ابن كيقباز، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند. وأهل سمرقند لهم مكارم أخلاق ومحبة في الغريب وهم خير من أهل بخارى.

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني ص: (٥٣٥)، رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي (١ / ٢٩٣).

(٦) بخارى: مدينة كبيرة عامرة من بلاد ما وراء النهر، ومقر ملك الشرق. وهي مكان رطب ذات فواكه

⇐ =

بالذَّهاب شيئاً، وإن نوى به الإتيان أو الخروج صحَّت نيته؛ لأنَّه نوى ما يحتمله لفظه، ثم في الخروج والذَّهاب يشترط للحنث الخروج عن قصد وفي الإتيان لا يشترط القصد للحنث بل إذا وصل إليه حنث قصداً ولم يقصد كذا في الجامع الصَّغير لقاضي خان رَحْمَةُ اللَّهِ والفوايد الظهيرية^(١).

وذكر في فصل الطَّلاق بالكتاب من فتاوى قاضي خان رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) اكربخانه ما درروي ترا طلاق فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل، اختلف المشايخ، والصَّحيح أنَّها لا تطلق؛ لأنَّهم يريدون بهذا المنع عن الدَّخول فلا تطلق بدونه، فكان ذكر الصَّحيح في الفتاوى على خلاف ذكر الصَّحيح في الكتاب.

عَنِ اسْتِطَاعَةِ الْقَضَاءِ^(٣) المراد باستطاعة القضاء: هو استطاعة القضاء والقدر؛ وهي الاستطاعة التي يُقارن الفعل عند أهل السنة والجماعة، وإنَّما سُمِّي استطاعة القضاء؛ لأنَّ ذلك الفعل يوجد بإيجاد الله تعالى وقضائه، فإنَّه تعالى إذا قضى وجود ذلك الفعل أوجد قدرة العبد مع ذلك الفعل، ولو لم يوجد تلك القدرة لم يوجد

= كثيرة ومياه جارية. أهلها رماة وغزاة. ترتفع منها البسط والمصليّات وثياب من الصوف تستحسن، والشورة التي تحمل إلى الآفاق.

ومساحة بخارى اثنا عشر فرسخا في اثني عشر فرسخا، يحيط بها بأسرها سور، وبها قلعة ورباطات، وفي داخل هذا السور قرى. انظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب للسيد يوسف الهادي (١/١٢٦)، معجم البلدان (١/٣٥٣).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/١٢١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٣٤) وردت هكذا: (رجل قال لامرأته أكرتوبخاته مادرووي ترا طلاق فذهبت إلى باب دارها ولم يدخل اختلف المشايخ والصَّحيح أنَّها لا تطلق لأنَّهم يريدون بهذا المنع عن الدَّخول فلا تطلق بدونه).

(٣) لتتمه الكلام نذكر ما قبله "وَلَوْ حَلَفَ لِإِيْتَانِهِ غَدًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَهَذَا عَلَى اسْتَطَاعَةِ الصَّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ وَفَسَّرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَمْنَعُهُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَجِبْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهِ فَلَمْ يَأْتِهِ حَنْثٌ وَإِنْ عَنِ اسْتَطَاعَةِ الْقَضَاءِ... انظر: بداية المبتدئ (١/٩٨).

ذلك الفعل، فكانت تلك القدرة قدرة مخلوقة لأجل ذلك الفعل المقتضى عليه بالوجود فكانت تلك القدرة أي الاستطاعة.

(استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى)

حتى لا يحنث حينئذ أبداً؛ لأنه في أي حال لم يفعل فهو غير مستطيع حقيقة؛ لأنها لا تشتق الفعل كذا في الجامع الصغير^(١) لفخر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ومبسوطه^(٢).

ويُطلق الاسم: أي اسم الاستطاعة على سلامة الآلات وصحة الأسباب قال الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) وفسره رسول الله ﷺ بملك الزاد والراحلة^(٤) ويقال: فلان يستطيع كذا وفلان/ لا يستطيع، وتصح نية الأول ديانة وهو استطاعة القضاء؛ لأن الاستطاعة تذكر ويراد بها ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٥) ولا تصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه، وفي رواية أخرى يصدق قضاء أيضاً؛ لأنه نوى حقيقة مستعملة. كذا ذكره

(١) انظر: الجامع الصغير للشيباني (١/ ٢٦٢-٢٦٣)

(٢) انظر: البناية (٦/ ١٦١).

(٣) سورة آل عمران آية: (٩٧).

(٤) عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تبارك وتعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران: ٩٧ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» الحديث في المستدرک للحاكم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه "وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة. انظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٠٩)، كتاب الصوم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، رقم الحديث (١٦١٣)، سنن الدارقطني (٣/ ٢١٣)، كتاب الحج، رقم (١٢)، رقم الحديث (٢٤١٣)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٣٣)، كتاب المناسك، رقم (٧) باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٥) سورة النساء آية: (١٢٩).

الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(١) قوله لما بينا إشارة إلى قوله: لَأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ.

(١) «وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ خُرُوجٍ» والحيلة^(٢) في ذلك أن يقول لها كَلِّمَا أُرِدْتَ الخروج فقد أذنت لك فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لمحمد رَحِمَهُ اللهُ ولو أذن لها يخرجها ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالإجماع ثم في قوله إن خرجت إلا بإذني أو (لا تخرج امرأته إلا بإذنه)^(٣) فالإذن يتقيد بالنكاح، لأن الإذن إنما يصح لمن له المنع وذلك بالنكاح، وكذا السلطان يحلف رجلاً ليرفعن إليه كل داعر يعرفه يتقيد بقيام ولايته، كذا ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن؛ لأن تقدير كلامه لا تخرج امرأته إلا خروجاً مُلَصِّقاً بالإذن؛ لأن الباء للإلصاق فلا بد من مُلَصِّقٍ ومُلَصَّقٍ به، وما وراءه داخل في الحظر أي ما وراء الخروج الملصق بالإذن باقٍ تحت قوله لا تخرج فإذا خرجت بدون الإذن تطلق؛ لأنه وجد شرط الحنث وهو الخروج بغير الإذن.

(١) انظر: العناية (١١٠/٥).

(٢) تنمة الكلام: "ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث، ولا بد من الإذن في كل خروج" انظر: بداية المبتدي (٩٨/١).

(٣) الحيلة هي في اللغة: الحذق وجودة النظر في تدبير الأمور. انظر: القاموس المحيط (٩٨٩/١)، المصباح المنير (١٥٧/١)، لسان العرب (١٨٦/١١)، (حيل).

والمقصود بجعل الفقه: إسقاط حكم شرعي أو قبله إلى حكم آخر بوجه من وجوه التسبب، كتمليك المال قبل الحول فراراً من وجوب الزكاة، وإنشاء السفر بقصد قصر الصلاة أو الأكل في نهار رمضان، وما أشبه ذلك.

انظر: الموافقات للشاطبي (٣٧٩/٢)، الفكر السامي للحجوي (٣٦٣/١).

(٤) "بإذنه" الإذن هو: الرضا.

انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥٦/٤).

(٥) انظر: الدر المختار (٧٥٩/٣).

وذكر في المبسوط^(١) (لأنه استثنى خروجًا بصفة وهو أن يكون بإذنه فإن الباء للإصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرط الحنث موجودًا ومعنى كلامه ألا مُستأذنة قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾^(٢) أي مأمورين بذلك.

ونظيره إن خَرَجْتَ إِلَّا بِقِنَاعٍ فإذا خَرَجْتَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ مَرَّةً حنث) ولو نَوَى الْإِذْنَ مَرَّةً يُصَدِّقُ دِيَانَةً حَتَّى لَا يَحْنُثَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إذا خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَمَلُ كَلَامِهِ أَي لَأَنَّ مَا نَوَاهُ مِنْ إِذْنِهِ مَرَّةً مُحْتَمَلُ قَوْلِهِ لَا يُخْرِجُ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ مِنْ إِذْنِهِ مَرَّةً مُوجِبُ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا وَهِيَ أَنْ يَقُولَ لَا تَخْرُجْ امْرَأَتَهُ مِنَ الدَّارِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا، أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَهَا، فَبَيْنَ الْغَايَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ مَنَاسِبَةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ حَكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ، وَالْغَايَةُ يَخَالِفُ مَا قَبْلُهَا فَصَارَ قَوْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى تَقْدِيرِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا.

(ولو قال لها إلا أن آذن لك) إلى آخره، وحاصل ذلك أن ههنا ثلاثة ألفاظ: إلا بإذني، وقد مرَّ حكمه وحتى يَأْذَنَ لَهَا، وإلا أن آذن لك، وحكم هذين واحد وهو أن اليمين ينتهي بالإذن مَرَّةً وذلك لِأَنَّ قَوْلَهُ (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا) بِمَعْنَى حَتَّى فِيمَا يَتَوَقَّعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾^(٣) أي حتى يحاط بكم.

ألا ترى أنه لا يستقيم إظهار المصدر هنا، بخلاف قوله إلا بإذني فإنه يستقيم أن يقول إلا خروجًا بإذني؛ فعرفنا أنه صفة للمستثنى، وههنا لو قال إلا خروجًا أن آذن لك فإن كلامًا محتملاً، فعرفنا أنه بمعنى التوقيت) كذا في المبسوط^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٣ / ٨).

(٢) سورة مريم آية: (٦٤).

(٣) سورة يوسف آية: (٦٦).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٧٣ / ٨).

فإن قيل يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾^(١) فهناك بالإذن مرّة لا تسقط حرمة الدّخول، بل الإذن يحتاج إليه في كل مرّة مع أنّه مذكور بكلمة إلا أن فيجب أن يكون الإذن مشروطاً في مسألة الكتاب أيضاً في كل خروج وإن كان مذكوراً بكلمة إلا أن، كما هناك.

قلنا تلك الآية لا تقتضي الإذن في كلّ مرّة من الدّخول بصيغة قوله إلا أن يؤذن بل اشتراط الإذن هناك في كلّ مرّة؛ إنّما علم بدليل آخر وهو أن دخول دار إنسان من الأدمي حرام بغير إذنه للاحترام ولقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٢) ووجوب الاستئناس في كلّ مرّة فكيف في حق بيوت النبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو واجب التعظيم وواجب الاجتناب عما يكرهه أو نقول أن اشتراط الإذن هناك في كلّ مرّة من الدّخول إنّما عُلِمَ بآخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيَ مِنْكُمْ﴾^(٣) ومعنى الإيذاء موجود في كلّ ساعة فشرط الإذن في كلّ مرّة إلى هذا أشار في شروح الجامع فينتهي اليمين به أي بالإذن مرّة، وهذه تسمّى يمين الفور أي يمين الحال وهو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت فاستعير / للسرعة ثم سمّيت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فليل جاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته، وفي الصّحاح ذهبت في حاجة ثم أتيت فلاناً من فوري أي قبل إن أسكن والتّحقيق الأوّل^(٤) كذا في المغرب.

وذكر في الفوائد الظهيرية يمين الفور مأخوذ من فوران القدر فسمّيت هي بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب.

(١) سورة الأحزاب آية: (٥٣).

(٢) سورة النور آية: (٢٧).

(٣) سورة الأحزاب آية: (٥٣).

(٤) انظر: المغرب (١/٣٦٧)، والصّحاح تاج اللغة (٢/٧٨٣).

وتفرد أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بِإظهاره أي لم يسبق أحد قبله باستنباط هذه اليمين فالناس قبله كانوا يقولون اليمين نوعان مؤبّدة وموقّنة لفظاً ثم استنبط أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظاً والموقت معنى، وإنّما أخذه من حديث جابر رضي الله عنه وابنه «حين دعيا إلى نصره رجل فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا»^(١) واعتبر في ذلك العرف فإن الحالف في العادة يقصد بهذا اللفظ منعها عن الخرجة التي تهيأت إلا من الخروج على التأييد فإذا عادت فقد تركت تلك الخرجة وانتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك وإن خرجت وقد بيّنا أن العرف معتبر في اليمين، وعلى هذا إذا أراد الرجل أن يضرب عبده فقال له رجل إن ضربته فعبدني حرّ فتركة ثم ضربه؛ فإنّه لا يحنث؛ لأنّ المقصود منعه من الضرب الذي تهيأ له وقصده. (وكذلك إذا قال للرجل اجلس فتغدى معي فقال إن تغديت إلى آخره) كذا في الجامع الصّغير لشمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

لأنّه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئاً، لا بائناً على سؤاله تحرّراً عن إلغاء هذه الزيادة، فإن قيل لا كذلك فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَمْوَسَىٰ﴾^(٣) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَمُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَأْرِبٌ أُخْرَىٰ^(٤) فقد زاد على قدر الجواب ومع ذلك جعل مجيباً للسؤال لا مبتدئاً.

قلنا كلمه ما تستعمل للسؤال عن الذات؛ والسؤال عن الصفات فيما إذا استعمل في مقام السؤال، فاشتبه على موسى عليه السلام أن السؤال وقع عن الصّفة أو عن الذات، فجمع بينهما ليكون مجيباً على كلّ حال إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية^(٥).

(١) لم أجد هذا الأثر إلا في العناية (٥/ ١١٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر: الهداية (٢/ ٣٢٤).

(٣) سورة طه آية: (١٧-١٨).

(٤) انظر: العناية (٥/ ١١٤).

(ومن حلف لا يركب دابة فلان) إلى آخره، اعلم أن اسم الدابة لغة تقع على كل ما يدب على وجه الأرض من الحيوانات أي يتحرك مشياً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١).

ثم ذكر في المبسوط^(٢) (ولو حلف لا يركب دابة فركب حماراً أو فرساً أو برذوناً^(٣) أو بغلاً^(٤)) حث وكذلك إن ركب غيرها من الدواب في القياس كالبعير والفيل؛ لأن اسم الدابة يتناوله حقيقة وحكماً فإن الدابة ما يدب على الأرض.

وفي الاستحسان لا يحنث لعلمنا أنه لم يرد التعميم في كل ما يدب على الأرض وقد عقد يمينه على فعل الركوب فيتناول ما يركب من الدواب في غالب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير وقد تأيّد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٥).

فإنما ذكر منه الركوب في هذه الأنواع الثلاثة، فأما في الأنعام فذكر منفعة الأكل بقوله ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾^(٦) وبأن كان يركب الفيل والبعير في بعض الأوقات فذلك لا يدلّ على أن اليمين تناوله، ألا ترى أن البقر والجواموس^(٧) يركب أيضاً في

(١) سورة هود آية: (٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٩/ ١٢-١٣).

(٣) يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيصة الخيلية.

انظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص: ٧٧).

(٤) البغل: وهو ابن الفرس من الحمار.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٤)، حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٠٠).

(٥) سورة النحل آية: (٨).

(٦) سورة النحل آية: (٥).

(٧) الجأؤوس: حيوان أهلي من جنس البقر. انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٤)، (جس).

بعض المواضع ثم لا يفهم أحد من قول القائل ركب فلان دابة البقر إلا أن ينوي جميع ذلك فيكون على ما نوى؛ لأنَّه نوى حقيقة كلامه، وفيه تشديد عليه وإن عني الخيل وحدها لم يدين في الحكم؛ لأنَّه نوى التَّخصيص في لفظه العام، ولو قال لا أركب ونوى الخيل وحدها، لم يدين لا في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن في لفظه فعل الركوب دون المركب، ونية التخصيص تصحَّح في الملفوظ لا فيما لا لفظ له).

قوله: إلا أنَّه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى، هذا استثناء من مقدر غير ملفوظ فإنه لما ذكر قبله (فركب دابةً عبدٍ مأذونٍ له مديونٍ أو غير مديونٍ لم يحنث) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قدر فيه قوله هذا إذا لم ينو، وأمَّا إذا نوى ركوب دابة العبد فيحنث حينئذ بركوب دابة العبد.

إلا أنَّه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث، وإن نوى؛ لأنَّه لا ملك للمولى فيه عنده.

[/] أي فيما ملكه عبده المديون حتَّى / لو أعتق المولى عبد عبده لا يعتق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

الحديث تمامه فما له لمولاه^(١) وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ في الوجوه كلّها يحنث إذا نواه المراد من الوجوه الأوجه الثلاثة وهي:
ما إذا لم يكن عليه دين أو دين غير مستغرق أو دين مستغرق. وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ يحنث أي في الوجوه كلّها وهي الوجوه الخمسة:

(١) قال رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ» لم أجده بهذا اللفظ الا في العناية (٥ / ١١٥).

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» والحديث في صحيح البخاري (٣ / ١١٥)، كتاب المساقات، رقم (٤٢) باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ تَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رقم الحديث (٢٣٧٩).

ما إذا لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير مستغرق أو دين مستغرق أو نواه أو لم ينوه.

فوجه قول مُحَمَّد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ رَكِبَ دَابَّةً مَمْلُوكَةً لِلْمَوْلَى فَوَجِبَ أَنْ يَحْنُثَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا فِي يَدِهِ مَلِكٌ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ^(١)، وَأَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَافَقَ مُحَمَّدًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَنَّ دِينَ الْعَبْدِ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمَلِكِ لِلْمَوْلَى فِي كَسْبِهِ، وَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَنَّ مَكَاسِبَ الْعَبْدِ يَمْتَنَعُ دُخُولُهَا تَحْتَ الْيَمِينِ فِي إِضَافَةِ الدَّابَّةِ إِلَى الْمَوْلَى بِلَا نِيَّةٍ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ دِينَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمَلِكِ لِلْمَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ أَيْضًا فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَطْلُوقِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَوْلَى إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ فِيمَا إِذَا كَانَ الدِّينُ مُسْتَغْرَقًا أَنَّ الدِّينَ يَوْصَفُ الْإِسْتِغْرَاقَ يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمَلِكِ لِلْوَارِثِ وَالْمَوْلَى كَالْوَارِثِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَحْلِفُ الْعَبْدَ فِي مَكَاسِبِهِ خِلَافَةَ الْوَارِثِ الْمَوْرَثِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْعَبْدِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَاجَةِ الْمَوْلَى.

أَلَا تَرَى أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْمَوْلَى فِي قِضَاءِ دِينِهِ، كَمَا فِي الْوَارِثِ مَعَ الْمَوْرَثِ، وَأَلَا تَرَى أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ فِي مَقْدَارِ النِّفْقَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْمَوْلَى، كَمَا فِي الْوَارِثِ مَعَ الْمَوْرَثِ، وَالدِّينَ يَوْصَفُ الْإِسْتِغْرَاقَ مَانِعًا، وَوَقَعَ الْمَلِكُ هُنَاكَ فَيَكُونُ مَانِعًا وَقُوعَ الْمَلِكِ هُنَا وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَغْرَقْ فَوَجْهَهُ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْفَوَايِدِ الظَّهِيرِيَّةِ^(٢).

(١) قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِمَوْلَاهُ» الْحَدِيثُ فِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٩٢/٩).

باب اليمين في الأكل والشرب

وقد ذكرنا أنّ أوّل ما يحتاج إليه الإنسان المسكن، ثمّ بعده أوّل ما يحتاج إليه في حال البقاء الأكل والشرب، فشرع في بيان اليمين فيهما.

اعلم أنّ الأكل هو أن يوصل إلى جوفه ما يتأتى فيه المضغ^(١) والهشم^(٢) سواء مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه غير ممضوغ، والشرب هو أن يوصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله مثل الماء واللبن، وإذا كان في فمه شيء فحلف أن لا يأكل فابتلع الذي كان في فيه ذكر في فتاوى أبي الليث مسألة تدل على الحنث، وذكر الإمام الزندوسي رَحِمَهُ اللهُ أنّ الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق، والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه.

والمص^(٣) عبارة عن عمل اللهاة^(٤) خاصة فعلى ما ذكره الزندوسي رَحِمَهُ اللهُ ينبغي أن لا يحنث بابتلاع ما كان في فمه وقت اليمين.

ولو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً فجعل يمضغه ويرمي بثقله^(٥) وابتلع ماؤه لم يحنث لا في الأكل ولا في الشرب؛ لأن هذا يسمّى مصّاً ولا يسمّى أكلاً ولا شرباً

(١) المضغ هو: من مَضَغَ الطعامَ يَمْضُغُهُ وَيَمْضُغُهُ مَضْغاً. والمَضَاغُ بالفتح: ما يُمَضَّغُ.

انظر: الصحاح (٤/١٣٢٦)، مقاييس اللغة (٥/٣٣٠).

(٢) الهشم: هو كسر الشيء اليابس. يقال: هشم الثريد. انظر: الصحاح (٥/٢٠٥٨)، المغرب (١/٥٠٤).

(٣) المص: عبارة عن عمل الشفة خاصة. انظر: التعريفات (١/٢١٦).

(٤) اللهاة: اللَّحْمَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْحَلْقِ، أو ما بين مُنْقَطَعِ أَصْلِ اللِّسَانِ إِلَى مُنْقَطَعِ الْقَلْبِ مِنْ أَعْلَى الْفَمِ.

انظر: القاموس المحيط (١/١٣٣٣)، مجمل اللغة (١/٧٩٦).

(٥) ثقله: هو ما يتخلّف عن الغذاء عند الهضم والنضج.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٥٣٨).

(ولو حلف أن لا يأكل هذا اللبن، فشربه لا يحنث، وإنما يحنث إذا ثرد^(١) فيه، ولو حلف أن لا يشرب اللبن فثرد فيه فأكله لا يحنث قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسيّة فأكل أو شرب كان حائثاً وعليه الفتوى)^(٢) كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

قوله (فهو على ثمرها) حتّى إذا كانت النخلة^(٤) لا ثمر لها يقع يمينه على ثمنها فلو أكل من ثمنها حينئذ يحنث كذا نقل من مولانا حميد الدّين الضّرير رَحِمَهُ اللهُ لكن الشّرط أن لا يتغيّر بصنعة جديدة لأن ما يصنعه من ذلك الثمر ليس بثمر قال الله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾^(٥)

ألا ترى أنّه تعالى كيف عطف قوله: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾^(٦) على الثمر والعطف يقتضي المغايرة.

قوله: والدبس^(٧) المطبوخ، فإن قلت الدبس لا يكون إلا مطبوخاً فما معنى القيد به، قلت هذا احتراز عما أطلق اسم الدبس على ما يسيل من الرطب^(٨) كما ذكره في

(١) ثَرَدَ: من الثَّرِيد وهو ما يُهَشَّم من الخُبْزِ وَيُبَلُّ بِمَاءِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِ.

انظر: تهذيب اللغة (١٤/٦٣)، الصحاح (٢/٤٥١)، (ثرد).

(٢) انظر فتاوى قاضي خان (٢/٢٧).

(٣) انظر: العناية (٥/١١٦).

(٤) النَّخْلَةُ: شَجَرَةُ التَّمْرِ. تهذيب اللغة (٧/١٦٧)، لسان العرب (١١/٦٥٢)، (نخل).

(٥) سورة يس آية: (٣٥).

(٦) سورة يس آية: (٣٥).

(٧) الدَّبْسُ هو: عَسَلُ التَّمْرِ وَعُصَارَتُهُ، وهو عُصَارَةُ الرُّطَبِ من غير طَبَخٍ، وقيل: هو ما يُسِيلُ من الرُّطَبِ.

انظر: المغرب (١/١٦٠)، لسان العرب (٦/٧٥)، (دبس).

(٨) الرُّطَبُ: هو نضيج البسر من قبل ان يتمر، واحدته رُطْبَةٌ.

انظر: المغرب (١/١٩٠)، لسان العرب (١/٤١٩)، (رطب).

بعض المواضع من الذخيرة وغيرها فقيدها بالمطبوخ ليخرج ذلك الدبس فإن هناك يحنت.

وذكر في الذخيرة (إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة) شيئاً فأكل من ثمرها أو طلعها أو بسرها^(١) أو دبسها حنت، ثم قال وأراد من الدبس ما يسيل من الرطب وإذا اتخذ من الدبس ناطفاً أو نبذاً ولا يحنت في يمينه / لأن يمينه انصرف إلى ما يخرج [من النخلة والنبذ^(٢) والناطف^(٣) لم يخرج من النخل كذلك وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا الكرم^(٤) شيئاً فأكل من عنبه أو زبيب أو عصيره حنت في يمينه؛ لأن هذه الأشياء خارجة من الكرم أما العنب^(٥) والزبيب^(٦) فظاهر.

وأما العصير فلائنه ماء العنب؛ إلا أنه كان متمكناً من القشر، ولو أكل من خله لا يحنت؛ لآئنه ليس بخارج منه بهذه الصفة.

الشيراز^(٧) هو اللبن الرايب أي الخائر إذا استخرج منه ماؤه حتى صار الصقراط

(١) البسر: من أبسر النخل صار ما عليه بَسراً.

انظر: مختار الصحاح (١/٣٤)، لسان العرب (٤/٥٨)، (بسر).

(٢) النَبَذ: وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.

انظر: المغرب (١/٤٥٢)، لسان العرب (٣/٥١١)، (نبذ).

(٣) الناطف: نوع من الحلوى. انظر: المطالع على أبواب المقنع (٣٤١)، لسان العرب (٩/٤٠٠-٤٠١)، (نطف).

(٤) الكرم: شجر العنب واحدها كرمة. انظر: الصحاح (٥/٢٠٢٠)، لسان العرب (١٢/٦٠٦)، (كرم).

(٥) عنب: العنب: معروف، واحده عنبه؛ ويجمع العنب أيضاً على أعناب. وهو العنباء، بالمد، أيضاً.

انظر: لسان العرب (١/٦٣٠).

(٦) الزبيب: ذاوي العنب، معروف. انظر: لسان العرب (١/٤٤٥).

(٧) الشيراز: هو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه فيصبح فيه حموضة.

انظر: المغرب (١/٢٤٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧٩).

كالفالوذج^(١) الخاثر؛ لأن صفة البشورة والرطوبة داعية إلى اليمين والرطب (وإن كان من جنس البسر إلا أنّ الإنسان قد يمتنع من تناول البسر، ولا يمتنع من تناول الرطب، وكذلك في الرطب والتمر، والاصل أنّه متى عقد يمينه على عين بوصف يدعو ذلك الوصف إلى اليمين تتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل منزلة الاسم لذلك (لا يحنث من حلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرًا)؛ لأنّ صفة الرطوبة داعية إلى اليمين فقد يمتنع الإنسان من تناول الرطب دون التمر وهذا بخلاف ما لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ يحنث لأنّ صفة الشباب ليست بداعية إلى اليمين) كذا في المبسوط.^(٢)

لأن هجران المسلم بمنع الكلام منه يهني عنه فكان الدّاعي وهو الصّبا والشّباب المانع من الصّحبة مردودًا شرعًا؛ لأنّ الشرع أمرنا بتحمل أخلاق الصبيان والنصح لهم فبطل الدّاعي بدليل شرعي.

بخلاف قوله لا يأكل من هذا الرطب؛ لأنّه لا حجة عن هجران هذه الرطوبة "و"^(٣) الرّغبة فيها فوجب تقييده به كذا في الجامع لفخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

فإن قلت كيف يصحّ هذا التعليل وهو قوله: لأنّ هجران المسلم إلى آخره في ترك ما دلّ عليه الكلام وهو الصّبا والشّباب مع أنّ اليمين تنعقد في الحرام المحض كما في قوله والله لتشربن الخمر اليوم، قلت النّهي الشرعي يصلح دليلاً على ترك الحقيقة فيما إذا كان الكلام محتملاً للمجاز حملاً لأمر المسلم على الصّلاح، وأمّا إذا عقد يمينه

(١) الفالوذج: ويقال لها الفالوذ أو الفالوذق وهو: اسم فارسي معرب، نوع من الحلوى المطبوخة.

انظر: الصحاح (٢/٥٦٨)، (فلذ)، المخصص لأبو الحسن المرسى (١/١٤٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٨٢).

(٣) في (ب) "أو"

(٤) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/٢٥٨).

على الفعل الذي هو حرام محض قصداً فينعقد فوجهه وما يقع به من الفرق بينه وبين النذر يأتي بُعِيد هذا.

(ومن حلف لا يأكل رطباً أو بسرّاً) إلى آخره

(يقال بسر مذنب بكسر النون وقد ذنب إذا بدا الإرتطاب من قبل ذنبه وهو ما ينتقل من جانب القمع والعلاقة)^(١) كذا في المغرب.

اعلم أنّ في الإيضاح وشروح الجامع الصّغير للإمام قاضي خان والتمرتاشي رحمهما الله والفوايد الظهيرية وغيرها^(٢) ذكر قول محمّد رَحِمَهُ اللهُ مع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في أنّه يحنث وذكر قول محمّد مع أبي يوسف رحمهما الله في الكتاب في أنّه لا يحنث والله أعلم بصحّته.

وهذه المسألة على أربعة أوجه:

إذا حلف لا يأكل بسرّاً فأكل بسرّاً مذنباً، وهو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب حنث في يمينه في قولهم، وكذا إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً وهو الذي عامته رطب وشيء فيه من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل^(٣) بسرّاً فأكل رطباً فيه شيء من البسر (يحنث في قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله ولا يحنث في قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ).

والرابعة: إذا حلف لا يأكله رطباً فأكل بسرّاً فيه شيء من الرطب حنث عندهما وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ لا يحنث، فالحاصل أنّ الغلبة إذا كانت للمعقود عليه يحنث

(١) انظر: المغرب (١/١٧٨).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/١٢٦)، العناية (٥/١٢٠).

(٣) "رطباً فأكل رطباً مذنباً وهو الذي عامته رطب وشيء فيه من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل" سقط من (ب).

عند الكل وإن كانت الغلبة لغير المعقود عليه^(١) يحنث عندهما وعند أبي يوسف لا يحنث، وجه قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الْبَسْرَ الْمَذْنِبَ يَسْمَى بَسْرًا، ولهذا لو حلف لا يأكل بَسْرًا، فأكل بَسْرًا مَذْنِبًا حَنَثَ، وإذا كان بَسْرًا لا يكون رطبًا؛ لأنَّهما شيئان مختلفان، ولهذا لو حلف لا يشتري رطبًا فاشترى بَسْرًا مَذْنِبًا لا يحنث، كذا في الجامع الصَّغِيرَ لِقَاضِي خَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

قوله: (وقالاً)^(٣) لا يحنث في الرطب) يعني بالبسر وفي البسر بالرطب المذنب

معناه لا يحنث فيما إذا عقد يمينه في الامتناع من أكل الرطب، بأن قال لا يأكل رطبًا.

ثم أكل البسر المذنب لا يحنث أيضًا فيما إذا عقد يمينه في الامتناع من أكل البسر بأن قال لا يأكل بَسْرًا ثم أكل رطبًا مَذْنِبًا.

قوله: فيكون أكله أكل البسر والرطب / فلما كان كذلك، يحنث في الصَّوْرَتَيْنِ؛ [أي فيما إذا حلف على أن لا يأكل رطبًا أو حلف على أن لا يأكل بَسْرًا وإن كان أحدهما غالبًا والآخر مغلوبًا.

ألا ترى أنه لو تَمَرَّه فأكله يحنث إجماعًا، فكذا إذا أكل مع غيره، فإن قيل: هذا يشكّل بما إذا حلف لا يشرب هذا اللبن فصبّ فيه ماء والماء غالب لا يحنث وإن شرب المحلوف عليه وزيادة.

قلت أن اللبن لما صب الماء فيه شاع وماع في جميع أجزاء اللبن فصار اللبن مستهلكًا ولهذا لا يرى مكانه، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنّه يرى مكانه فكان قائمًا زمان التناول وفيما قال من النظر في الكتاب فيمن حلف لا يأكل شعيرًا فأكل الحنطة فيها

(١) " يحنث عند الكل وإن كانت الغلبة لغير المعقود عليه " سقط من (أ) والصواب ما في (ب).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٣٠٥).

(٣) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

حبات شعير يحنث، نَظَرٌ لَأَنَّهُ لَمَّا أَكَلَهَا حَبَّةٌ حَبَّةً كَانَ أَكْلًا لِلشَّعِيرِ منفردًا، فلو أكل في البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءاً فجزئاً منفردًا، بأن ميّز الرطب المذنب أجزاء فأكل كلّ جزء منها منفردًا، يحنث بالاتفاق، فكذا في الحنطة مع الشعير؛ فإذا لا خلاف بينهم من هذا الوجه؛ وإنّا الخلاف في الأكل بصفة الاختلاط إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية^(١) الكباسة: ^(٢) بسرٌ فيها رطب.

(وإن أكل لحم خنزير^(٣) أو إنسان يحنث)؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقِي.

فإن قيل الكفارة فيها معنى العبادة، فلا يناط وجوبها بالحرام المحض، فأكل لحم الخنزير والإنسان حرام محض، فكيف تعلّق وجوبها به، قلنا الحلّ والحرمة إنّما يراعيان في السبب لا في الشرط والسبب في وجوب كفارة اليمين في الحقيقة اليمين، وإن كان وجوب الكفارة متعلّقاً باليمين والحنث، ألا ترى أن ضمان نصف المهر على شهود اليمين، لا على شهود الشرط إذا رجعوا بعد حكم القاضي بالطلاق، فيمن قال لامرأته قبل الدّخول بها إن دخلت الدّار فأنت طالق، فوجوب الطلاق في اليمين بالشرط، والجزاء قائم مقام وجوب الكفارة في اليمين بالله، فعلم بهذا أن أصل وجوب الكفارة باليمين بالله لا بالحنث، وإنّا لم يجز تقديم الكفارة على الحنث ليكون سبب الكفارة موصوفاً بالإباحة مع الحظر، الإباحة هي اليمين والحظر هو الحنث فيها، ولكن فرق مع ذلك بين اليمين والنذر في أن انعقاد اليمين يصح ابتداء في المعصية، بخلاف النذر حتّى لو قال والله ليشربنّ الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب، تجب الكفارة فصار امتناعه عن المعصية بعد اليمين بالله سبباً للكفارة، بخلاف

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/١٢٦).

(٢) الْكِبَاسَةُ: هِيَ عُنُقُودُ التَّمْرِ، الْقِنُوُّ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ خُوشَه خُرْمًا. انظر: المغرب (ص: ٣٠٨)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٧٧).

(٣) خنزير: هُوَ مِنَ الْوَحْشِ الْعَادِي، وَهُوَ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ.

انظر: تاج العروس (١١/١٥٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٠١)، (خنزير).

النذر فإنه لا يصحّ في المعصية.

والفرق أن تمام وجوب الكفّارة في اليمين بالله ليس بعينها؛ بل لمعنى في غيرها؛ وهو هتك اسم الله تعالى وهو لا يتفاوت بين أن يكون يمينه في الطّاعة أو في المعصية، فإن ذلك دائر بالهتك لا بكونه طاعة ولا بكونه معصية بخلاف النذر، فإنه إيجاب على نفسه ممّا شرعه الله تعالى على العباد ولم يشرع الله تعالى المعاصي، فلم يصح نذره في المعاصي فلو نذر في المعصية لم يصادف نذره محلّه فلم ينعقد لذلك موجباً للمندور.

ولأنّ النذر موجب بنفسه وهو وفاء المندور قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) واليمين يوجب^(٢) للكفّارة لمعنى في غيرها؛ وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك والهتك لا يتفاوت بين أن يكون في الطّاعة أو في المعصية، فوجب الكفّارة عند الهتك وإن كان انعقاد يمينه في المعصية، لوجود خاصيّة الشّحم فيه وهو الذّوب بالنّار فإنّ الشّحم كله يذوب بالنّار وشحم الظّهر أيضاً يذوب بالنّار فكان شحماً.

وأما اللّحم فلا يذوب بالنّار، فيكون شحم الظّهر شحماً، وأيد ذلك صحّة الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾^(٣) والمستثنى من جنس المستثنى منه إلا أن في مسألة الشراء لا يحنث، لأنّ الشراء لا يتم بالحالف وإنّما يكون مشترياً للشّحم إذا اشترى ما يسمى بآيعة شحماً فأما الأكل يتم بالأكل وحده.

ألا ترى أنّه لو حلف لا يشتري طعاماً فاشترى لحماً لا يحنث وفي الأكل يحنث وأبو حنيفة رحمه الله يقول ما على الظهر في عرف الناس لا يسمّى شحماً مطلقاً وإنّما سمّى لحماً، ألا ترى أنّه يقال بالفارسيّة فربهى لآبيه.

(١) سورة المائدة آية: (١).

(٢) "يوجب" في (أ) وفي (ب) "موجب"

(٣) سورة الأنعام آية: (١٤٦).

ويستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات^(١) والقلايا^(٢) ولا يستعمل استعمال الشحم وكما أن الله تعالى استثنى شحم الظهر فقد استثنى الحوايا^(٣) وما اختلط بعظم / وهو المخ^(٤) واحد لا يقول أن اسم الشحم يتناول ذلك وقد بينا أن الأيمان لا تبني على الأسامي الشرعية كذا في الجامع الصغير لشمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٥) وذكر في الذخيرة والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

(القضم الأكل بأطراف الأسنان من باب ليس منه فإن قضم حنطة فأكلها أي مضغها وكسرها وفي الحديث «أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فيّ فحل»^(٦) كذا في

(١) الباجات هي: ألوان الأطعمة. انظر: تاج العروس (٤٠٧/٥)، (باج).

(٢) القلايا هي: إنضاج الطعام على المقلاة. انظر: البحث اللغوي عند العرب (٣٣١/١)، (قلا).

(٣) الحوايا هي: مَا تَحْوَى مِنَ الْأَمْعَاء. انظر: الصحاح (٢٣٢٢/٦)، (حوا)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٥/٤)، (الحوية).

(٤) الْمُخُّ: الَّذِي فِي الْعَظْم.

انظر: الصحاح (٤٣٠/١)، مختار الصحاح (٢٩١/١)، (مخ).

(٥) انظر: تبين الحقائق (١٢٨/٣).

(٦) انظر: المغرب (٣٨٧/١).

الحديث: عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ: أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيْتُهُ، قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأُحْدَرِ ثَنِيَّتُهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِيّ فَحَلٍ يَقْضُمُهَا»

انظر: صحيح البخاري (٣/٦) كتاب المغازي، رقم (٦٤)، باب غزوة تبوك وهي غزوة العُسرة، رقم الحديث (٤٤١٧)، صحيح مسلم (٣/١٣٠١)، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، رقم (٢٨) باب الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَاتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، رقم (٤)، رقم الحديث (١٦٧٤).

المغرب.

(ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها) وإنما وضع المسألة في الحنطة المعينة؛ لأنّه إذا عقد يمينه على أكل حنطة لا بعينها، ينبغي أن يكون الجواب على قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ كالجواب عندهما^(١) هكذا ذكر شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ في أيّمان "الأصل"^(٢) كذا في الذخيرة والفوايد الظهيرية^(٣).

ثم هذا الاختلاف الذي ذكر في قوله: لا يأكل هذه الحنطة فيما إذا أطلق ولم يكن له نية، وأمّا إذا حلف بهذه اليمين ونوى أن يأكلها حبّاً كما هي من خبزها أو سويقها، لا يحنث بالإجماع؛ لأنّ المنوي حقيقة كلامه، فهو كالمفوض فيتقيد اليمين بالحقيقة، وإن نوى أن لا يأكل ما يتخذ منها صحّت نيّته أيضاً، حتّى لا يحنث بأكل عينها، (وإن لم يكن له نية (فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ وعندهما يحنث)) كذا في المبسوط^(٤) والذخيرة.

ولأبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أن عيّنها يؤكل مقلّياً ومطبوخاً وكشكاً^(٥) فاقتصر يمينه عليها كمن حلف لا يأكل هذا الثمر فأكل عصيدة^(٦) اتخذت منه، أو لا يأكل من هذه

= شرح محمد فؤاد عبد الباقي: (أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل) أي تعض ذراعه بأطراف أسنانك كما يعض الجمل قال: أهل اللغة القضم بأطراف الأسنان.

(١) أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٩٥).

(٣) انظر: العناية (٥/ ١٢٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٨١).

(٥) الْكِشْكُ: مَدْقُوقُ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ يَعْمَلُ مَعَ اللَّبَنِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (وَمِنْهُ) الْكِشْكِيُّ مِنَ الْمَرْقِ. وقيل ماء الشعير.

انظر: المغرب (١/ ٤٠٩)، المطلع على ألفاظ المتنوع (١/ ٤٧٣)، لسان العرب (١٠/ ٤٨١).

(٦) العصيدة هي: دَقِيقٌ يُكَلَّتْ بِالسَّمْنِ وَيُطْبَخُ.

← =

البقرة أو الشاة فأكل من لبنها وزبدها وسمنها، أو لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يحنث كذا ذكره الإمام التمرثاشي رَحِمَهُ اللهُ^(١) ولو قضمها بكسر الضاد وقد ذكرته يعني خاييد مروبراً.

قوله: حنث عندهما هو الصَّحِيح احتراز عن رواية المبسوط فإنَّه ذكر في المبسوط^(٢) (أنَّه لا يحنث) وما ذكره من الحنث فهو رواية الجامع الصَّغِير.

ثم رجع في الذَّخيرة والفوايد الظهيرية رواية المبسوط فقال في الذَّخيرة والصَّحِيح ما ذكره في أيَّمان "الأصل"^(٣) وهو عدم الحنث عندهما بأكل عين الحنطة، ورجح في مبسوط شمس الأئمة والجامع الصَّغِير لقاضي خان رحمهما الله رواية الجامع الصَّغِير^(٤).

ولو أكل من سويقها لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكذلك قول محمد رَحِمَهُ اللهُ فهما يحتاجان إلى الفرق بين الخبز والسويق والفرق أنَّ الحنطة متى ذكرت مقرونة بالأكل يراد بها الخبز دون السويق، ولأنَّ (من أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أنَّ السويق جنس آخر غير جنس الدَّقِيق، ولهذا جوز بيع الدَّقِيق بالسَّويق متفاضلاً، فما تناول ليس من جنس ما كان موجوداً في الحنطة التي عَيْنَها فلا يحنث وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يمينه تناولت الحقيقة فلا يحنث بأكل السويق) كذا في المبسوط^(٥) والفوايد الظهيرية^(٦)

= انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٤٦)، الصحاح (٢/٥٠٩)، (عصد).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/١٢٩).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٨/١٨١).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/٢٩٥).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣/١٢٩).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٨/١٨١).

(ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة) فزرعها وأكل ما خرج منها لا يحنث، والمعنى ما ذكرنا كذا في الذخيرة^(١).

يقال سفّ الدواء والسويق وكلّ شيء يابس أكله من باب لبس ويقال استفّ السّفوف بفتح السين وهو كل دواء يؤخذ غير معجون وقيل السّفوف^(٢) دواء يوضع على كف ويؤكل من غير مضغ.

قوله (ولو استفّ كما هو، لا يحنث) هو الصحيح احتراز عن (قول بعض مشايخنا رحمهم الله فإنهم يقولون أنّه يحنث؛ لأنّه أكل الدقيق حقيقة، والعرف وإن اعتبر بالحقيقة لا تسقط به وهذا لأن عين الدقيق مأكول، والأصح أنّه لا يحنث؛ لأنّ هذه حقيقة مهجورة؛ ولما انصرفت اليمين إلى ما يتخذ منه للعرف سقط اعتبار الحقيقة، كمن قال لأجنبيّة إن نكحتك فعبدته حرّ فزنا بها لم يحنث، لأنّ يمينه لما انصرفت إلى العقد لم يتناول حقيقة الوطئ، وإن كان عنى أكل الدقيق بعينه، لم يحنث بأكل الخبز؛ لأنه نوى حقيقة كلامه) كذا في المبسوط^(٣).

(القطايف) ناز كوزينة، قوله حتى لو كان بطبرستان^(٤)

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: الجوهرية النيرة (٢/ ٢٠٢).

(٣) السّفوف: سفت الدواء بالكسر أسففته بمعنى، إذا أخذته غير ملتوت، وكلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سّفوف بفتح السين. انظر: الصحاح (٤/ ١٣٧٤)، المغرب (١/ ٢٢٧)، (سفف).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٨٠-١٨١).

(٥) طَبْرِسْتَانُ: بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، قد ذكرنا معنى الطبر قبله، واستان: الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطبر، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، وهي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر (قزوين) وتضم بلدانا واسعة وحصونا كثيرة من أعيان مدنها آمل وهي قاعدة المنطقة وتعرف الجبال التي تمتد حولها بجبال البرز. ويطلق على طبرستان اسم (مازندران) أيضا وكان اسمها مترادفين، ثم طغى اسم (مازندران) وشاع فلا تسمى المنطقة بغيره، وتقع شمال إيران اليوم، وخرج من نواحيها
⇐=

[/] (الطبري بفتح الطاء المهملة والباء المنقوطة بنقطة بعدها راء مهملة هذه النسبة إلى طبرستان وهي آمل^(١) وولايتها، وسمعت القاضي أبا بكر الأنصاري^(٢) ببغداد^(٣) أنما هي / تبرستان؛ لأن أهلها يحاربون بها يعني الفاس فعرب وقيل طبرستان والنسبة إليها طبرى) كذا في الأنساب للإمام السمعاني^(٤) رَحِمَهُ اللهُ وذكر في الذخيرة^(٥).

= كثيرٌ من أهل العلم والأدب والفقه. منها الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. انظر: معجم البلدان (١٣/٤)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/٨٨٧)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/١١٢) فتوح البلدان: (٧٤٥-٧٤٦).

(١) آمل: بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع.

انظر: معجم البلدان (١/٥٧)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/٩٣).

(٢) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْمُتَّقِنُ، الْفَرَضِيُّ الْعَدْلُ، مُسْنِدُ الْعَصْرِ، الْقَاضِي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مَسْجَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَاعِرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا كَعْبَ بْنَ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَيْنِ، الْخَزَرَجِيُّ، السَّلَمِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، النَّصْرِيُّ مِنْ مَحَلَّةِ النَّصْرَةِ، الْحَنْبَلِيُّ الْبَزَّازُ، الْمَعْرُوفُ: بِقَاضِي الْمَرْسَاتَانِ، وَيُعْرَفُ أَبُوهُ بِصَهْرِ هَبَّةٍ. مَوْلِدُهُ فِي عَاشِرِ صَفَرٍ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/٤٣٧) رقم (٤٨١١)، والمنتظم لابن الجوزي (١٠/٩٢)، والعبر (٤/٩٦)، ولسان الميزان (٥/٢٤١)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٢٦٧).

(٣) بغداد: مدينة بناها الخليفة المنصور ودعاها مدينة السلام وبدأ في بنائها سنة ١٤٥ هـ وانتهى بناؤها سنة ١٤٩ هـ. ظلت عاصمة بني العباس حتى آخر خلفائهم وكانت في عهد أوائلهم تزهو على عواصم الدنيا بما جمعت من فنون العلم والأدب وما اجتمع فيها من العلماء والأدباء والشعراء في مدارسها، وهي اليوم عاصمة الجمهورية العراقية.

انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/٣١٩)، معجم البلدان (١/٤٥٦).

(٤) انظر: الانساب للسمعاني (٩/٣٩) (طبري)، رقم (٢٥٦٥) الكتاب: الأنساب المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى

⇐ =

(وإذا حلف لا يأكل خبزاً) ولا نيّة له فأكل كليجة^(١) أو جوزينجاً^(٢) أو نواله^(٣) بريدة^(٤) قال محمد بن سلمة رَحِمَهُ اللهُ لا يحنث في الوجوه كلها وقال الفقيه أبو الليث رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يحنث إذا أكل الكليجة أو النّواله المقطوعة، أمّا الكليجة فلائها خبر حقيقة وعرفاً واختصاصها باسم خاص للزيادة لا للنقصان فلا يمنع دخولها تحت مطلق الاسم.

وأمّا النّواله المقطوعة فلائها خبز يضم إليه شيئاً آخر.

وأمّا الجوزينج فلا يحنث بأكله؛ لأنّه لا يسمى خبزاً بل يسمّى قطايف ولا يسمّى خبزاً مطلقاً بل يسمّى خبزاً مقيّداً يقال خبز الجوزينج كما يقال بالفارسية بأن ذردالو.

وإذا حلف لا يأكل هذا الخبز فجفّفه ودقه ثم شربه بهاء لم يحنث، لأنّ هذا شرب وليس بأكل وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فيمن قال لامرأته إن أكلت من هذا الخبر فأنت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل ولا تطلق قال ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقّيها في عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكل العصيدة ولا يحنث.

(فهو على اللحم) أي ما لم ينو غيره لأنّ النّاس يطلقون هذا اللفظ على اللحم

= المعلمي اليامي وغيره.

(١) انظر: البناء (١٧٧/٦).

(٢) كليجة أو كليجة: نوع من الخبز صغير معجون بالزبد.

انظر: المحيط البرهاني (٢٨١/٤)، تكملة المعاجم العربية (١٢٦/٩).

(٣) الجوزينج: وردة في "الأصل" المبسوط للشيباني (٣١١/٣)، وهي نوع من الطعام من غير الخبز.

(٤) نواله: فارسية عربيّة معناها "الزماورد"، والعامة تقول: بزماورد: وهو طعام من بيض ولحم.

انظر: الصحاح (٥٥٠/٢)، المغرب (٥١٢/١)، القاموس المحيط (٥٠٠/١).

(٥) "بريدة" في (أ)، وأيضاً في البناء (١٧٧/٦)، وفي (ب) "بديزه" لم يتضح لي معناها.

عادة دون الفجل^(١) والجزر^(٢) المشوي، إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره كالسلق^(٣) والبادنجان^(٤) فتعمل نية لما فيه من التشديد عليه.

(١) فهو على ما يطبخ من اللحم استحسنًا أي ما لم ينو غيره وفي القياس يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ، ولكن الأخذ بالقياس ههنا يفحش فإن المُسهَّل من الدواء مطبوخ، ونحن نعلم أنه لم يرد ذلك فحملناه على أخص الخصوص وهو اللحم؛ لأنه هو الذي يطبخ في العادات الظاهرة فإن الطبخ في العادة ما يتخذ من الألوان والباجات^(٥) وهو الذي يسمّى متخذ ذلك طباخًا؛ فأما من يطبخ الآجر المسمى لا يسمّى طباخًا.

قالوا وإِنَّمَا يَحْنَثُ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ الْمَطْبُوخَ بِالْمَاءِ فَأَمَّا الْقَلِيَّةُ الْيَابِسَةُ فَلَا يَسْمَى مَطْبُوخًا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ^(٦).

(١) الْفُجْلُ: بَقْلٌ مَعْرُوفٌ الْوَاحِدَةُ (فُجْلَةٌ) وَهُوَ مِنَ النَّبَاتَاتِ.

انظر: مختار الصحاح (١/٢٣٤)، مجمل اللغة (١/٧١٢)، (فجل)

(٢) الْجَزْرُ: لِلَّذِي يُؤْكَلُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ كَالْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣١٩)، شمس العلوم (٢/١٠٨٠).

(٣) السَّلْقُ: النَّبْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ.

انظر: مختار الصحاح (١/١٥٢)، المصباح المنير (١/٢٥٨)، (سلق)

(٤) الْبَادَنْجَانُ: مِنْ ذَوَاتِ الْفَلَقَتَيْنِ ذُو ثَمَرٍ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ مُسْتَطِيلٍ أَوْ شَبَهُ مَكْوَرٍ يُؤْكَلُ مَطْبُوخًا أَوْ مَقْلِيًّا.

انظر: معجم اللغة العربية (١/١٥٣)، (بادنجان).

(٥) تَمَّتِ الْكَلَامَ "وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيخًا، فَهُوَ عَلَى مَا يَطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ" انظر: المبسوط للرخسي (١٧٨/٨).

(٦) "وَالْبَاجَاتُ" فِي الْمَبْسُوطِ لِلرَّخْصِيِّ (١٧٨/٨) "وَالْمَبَاحَاتُ" وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمَا فِي (أ) وَ (ب) وَخِلَافُ الصَّوَابِ.

(٧) انظر المبسوط للرخسي (١٧٨/٨).

«فيمينه على ما يكبس في التناير»^(١) أي يُطعمُ به التنور، أي يُدخلُ فيه من كبَسَ الرجلُ رأسه في جيبٍ قميصه إذا أدخله^(٢) ذكره في المغرب.

(ويباع في المصر) يعني يقع اسم الرأس على ما يتعارفونه رأساً في البيع والشراء، فلذلك لم يقع يمينه على رأس الجراد^(٣) أو العصفور^(٤) وإن كان رأساً حقيقة فلما لم يرد به الحقيقة وَجَبَ اعتبار العرف، وهو ما يكبس في التناير ويُبَاعُ في السُّوقِ، فإن قيل الناس لا يبيعون لحوم الخنازير والأناسي في أسواقهم! ومع ذلك يحنث بالأكل إذا عقد يمينه على أكل اللحم.

قلنا: الأصل في جنس هذه المسائل أن الإنسان متى عقد يمينه على فعل مضاف إلى شيء إن أمكن العمل بحقيقته يُعمل بحقيقته، وإن لم يكن متعارفاً، وإن لم يمكن تحقيقه يجب تقييدها بالمتعارف. بيانه إذا حلف لا يدخل بيتاً، فدخل كنيسة^(٥)، أو بيعة^(٦)، أو بيت نار^(٧)، أو كعبة، لا يحنث لأنه تعذر العمل بحقيقة البيت، فإنه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت، وبمثله لو حلف لا يهدم بيتاً فهدم بيت العنكبوت يحنث وإن كان لا يتعارض؛ لأنه أمكن العمل بحقيقته في حق الهدم ولا يمكن العمل

(١) التَّانِيرُ: جَمْعُ تَنُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُخْبَزُ فِيهِ.

انظر: مختار الصحاح (٤٧/١)، المصباح المنير (٧٧/١)، (تنر).

(٢) انظر: المغرب (٣٩٩/١).

(٣) الْجَرَادُ: مَعْرُوفٌ وَهُوَ اسْمُ جَنْسٍ وَالْوَاحِدَةُ (جَرَادَةٌ) الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْرُدُ الْأَرْضَ أَيْ يَأْكُلُ مَا عَلَيْهَا. انظر: مختار الصحاح (٥٦/١)، المصباح المنير (٩٥/١)، (جرد).

(٤) الْعُصْفُورُ: هُوَ الطُّوَيْرُ الْمَعْرُوفُ، وَالْأُنْثَى (عُصْفُورَةٌ) انظر: المغرب (٣١٧/١)، مختار الصحاح (٢١٠/١)، (عصفر).

(٥) الْكَنِيسَةُ: مَتَعَبِدُ الْيَهُودِ. انظر: العناية (٩٦/٥).

(٦) الْبَيْعَةُ: مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى. المصدر السابق.

(٧) بَيْتُ النَّارِ: هُوَ مَعْبَدُ الْمُجُوسِ. انظر تبين الحقائق (٢٩/٦).

بحقيقته في حق الدّخول، إذا ثبت هذا فنقول ففيما نحن فيه إذا عقد يمينه على أكل الرأس فالعمل بحقيقته هنا ممتنع؛ لأنّ الرأس اسم للعظم واللّحم، وأكل الكلّ ممتنع وإذا عقد يمينه على اللّحم فالعمل بالحقيقة ممكن؛ لأنّ ما هو اللّحم يؤكل بجميع أجزائه فيتقيد اليمين بالحقيقة.

وعن هذا يخرج الجواب عمّا ورد شبهة بيمين من حلف لا يركب دابة حنث لا يحنث بركوب الكافر وغيره، وإن كان دابة حقيقة وقد ورد به الشّرع، لما أن من الدّابة ما لا يمكن الركوب عليها أصلاً وإن كان اسم الدّابة فيه حقيقة كالنملة فلما لم يمكن أجزاء يمينه في الدّواب كلّها وجب تقييدها بالمتعارف وهو الحمار والبغل والفرس وقد ذكرناه.

فإن قيل هذا الأصل وإن كان يستقيم في الأكل فلا يستقيم في الشراء، فإن الرأس يشتري بجميع أجزائه ويجوز الشراء في الكلّ.

قلنا: لا كذلك فإن من الرؤوس ما لا يجوز إضافة الشراء اليه كرأس النمل والذباب والآدمي إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية وهذا عند / أبي حنيفة (١) رَحِمَهُ اللهُ [أي هذا المجموع على هذا التفصيل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هكذا لا على وجه الخصوص فإن الحكم فيما وراء الثلاثة الأول وهي (العنب والرمان والرطب) عندهما أيضاً كال المذكور عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، زيادة على المعتاد أي على الغداء الأصلي حتى تسمّى النار فاكهة والمراح فكاهة لوجود زيادة التّنعّم فيها، والرّطب واليابس فيه سواء يعني أن ما كان فاكهة لا فرق فيه بين رطبه ويابسه ويابس هذه الأشياء لا تعد فاكهة فيجب أن يكون رطبها كذلك القثاء خيار والخيار خيار بادريك.

(١) لفظ «عند أبي حنيفة» تدل على أنه مذهبه.

انظر: مفتاح السعادة لكبري زادة (٢/ ٢٦٦)، أدب المفتي للبركاتي (ص ١٥).

لَأَنَّهَا مِنَ الْبَقُولِ^(١) بَيْعًا فَإِنْ بَاعَ الْبَقُولُ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُمَا لَا غَيْرَهُ، وَأَمَّا أَكْلًا فَإِنَّهُمَا يُوضَعَانِ عَلَى الْمَوَائِدِ حَيْثُ يُوضَعُ النَّعْنَاعُ^(٢) وَالْبَصْلُ^(٣) وَالْجَرَجِيرُ^(٤).

(فحاصل المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه يحنث بالاتفاق وهو أن يقع يمينه على ثمر كل شجر سوى العنب والرطب والرمان ويستوي في ذلك الرطب واليابس وفي وجه لا يحنث بالاتفاق وهو أن يأكل الخيار والقثاء والخرجة^(٥) لأنها تؤكل مع البقول، وفي وجه اختلفوا فيه، وهو العنب والرطب والرمان إذا لم يكن له نية فعند أبي حنيفة رحمته الله لا يحنث، وعلى قولهما يحنث وإن نوى هذه الأشياء عند الحلف يحنث بالإجماع، ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اختلاف عرف وزمان فأبو حنيفة رحمته الله أفتى على حسب زمانه، فإنهم لا يعدونها من الفواكه، فأفتى على عرف زمانه وتغير العرف في زمانها وفي عرفنا ينبغي أن يحنث في يمينه أيضاً^(٦) كذا في التحفة أن هذه الأشياء فما يتغذى بها أي بالعنب والرطب ويتداوى بها أي بالرمان ولهذا كان اليابس منها من التوابل كيابس الرمان، أو من الاقوات كيابس العنب، والتوابل^(٧) جمع التابل بفتح

(١) البقول: جمع البقل: كل نبات اخضرت له الأرض، وقيل هو كل مالا ينبت أصله وفرعه في الشتاء.

انظر: مختار الصحاح (٢٤) (بقل)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٤٠).

(٢) النعناع: بقلة معروفة. ناعمة خضراء شديدة الخضرة تزرع في البساتين، لها رائحة طيبة وهي حارة يابسة.

انظر: الصحاح (٣/١٢٩١)، لسان العرب (٨/٣٥٧)، (نع). شمس العلوم (٩/٦٤٤٧)، (النعناع).

(٣) البصل: معروف، الواحدة بصلة. ذو رائحة كريهة، وقد ذكر في القرآن الكريم.

انظر: الصحاح (٤/١٦٣٥)، المصباح المنير (١/٥٠)، (بصل).

(٤) الجرجير: نبات بقل معروف. انظر: الصحاح (٤/١٤٤٨).

(٥) الْخَرْجَةُ: الشَّجَرُ الْمُتَنَفُّ.

انظر: الدلائل في غريب الحديث (٣/١٠٣٣)، جمهرة اللغة (١/٤٣٦).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء: (٢/٣٢٠-٣٢١).

(٧) التوابل: هي الحوائج التي ترمى في القدر مع اللحم. انظر البناية (٦/١٨٢).

التَّاءُ وكسرها ذكره في الديوان من توابل القدر ديك أفزاز.

(وكل شيء اصطبغ به فهو إدام) وذلك كالخل^(١) والزيت والعسل والزبد فالإدام هو ما يصلح به الخبز للأكل ويؤتدم به (ومدار التركيب على الموافقة والملاءمة وهو أعني الإدام عام في المائع وغيره؛ وأما الصبغ فمختص بالمائع)^(٢) كذا في المغرب. ولفظ اصطبغ بضم الطاء على بناء المفعول هكذا كان مقيداً بقيد شيخي رَحْمَةُ اللَّهِ الاصطباغ نان خورش كرفتن وتعدى بالباء.

وفي المغرب (الصبغ ما يصبغ به ومنه الصبغ من الإدام؛ لأن الخبز يُغمس فيه ويُلون به كالخل والزيت ويقال اصطبغ بالخل وفي الخل ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل)^(٣).

قوله: (والشواء)^(٤) ليس بإدام والملح إدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه (فالخل والزيت واللبن والزبد وأمثالها ممّا يصطبغ به فهو إدام بالاتفاق، والبطيخ والتّمّر والعنب وأمثالها ممّا يؤكل وحده غالباً ليس بإدام بالاتفاق، واختلفوا في الجبن والبيض واللحم، فجعلها محمد رَحْمَةُ اللَّهِ إداماً باعتبار أنّ هذه الأشياء لا تؤكل وحدها غالباً، فكانت تبعاً للخبز وموافقة له وقال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة^(٥) حين خطب امرأة: «لو نظرت إليها فإنّه أحرى أن

(١) الخل: ما حُصّص من عصير العنب وغيره. انظر: المغرب (١/١٥٣)، لسان العرب (١١/٢٥٣)، (خلل).

(٢) انظر: المغرب (١/٢٢).

(٣) انظر: المغرب (١/٢٦٣).

(٤) الشواء: هو ما يُشوى بالنّار ليسهل أكله. انظر: بدائع الصنائع (٣/٥٩).

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف-الثقفي. يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبو عيسى.

انظر: أسد الغابة ط الفكر (٤/٤٧١) رقم (٥٠٦٤)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٨/١٣٥).

يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا»^(١) أي يوافق.

(فَمَا يُوَكَّلُ مَعَ الْخَبْزِ غَالِبًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ)

وهما يقولان نعم كذلك إلا أَنَّهُ يشترط فيه تمام الموافقة وحقيقة التبعية، وذلك إِنَّمَا يكون عند الاختلاط بالامتزاج، وذلك أَنَّ الإِدَامَ ما لا يتأتى فيه أكله وحده كالمِلْحِ فَإِنَّهُ إِدَامٌ، والخل واللبن؛ لأنَّه لا يتأتى فيه الأكل وحده؛ لأنَّ ذلك يكون شرباً لا أكلاً، فأما اللحم والجبن والبيض فيتأتى فيها الأكل وحدها، فلم يكن إِدَامًا) أشار في المبسوط^(٢)

وذكر الامام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٣) وهذا الأصناف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل إلا رغيفاً^(٤) فأكل معه البيض ونحوه لم يحنث، وحنث عند مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ وهو يقول هذا قد يؤكل مقصوداً فلا يصير تبعاً للخبر بالشك، وهما يقولان إِدَامٌ من وجه؛ لأنَّه قد يؤكل تبعاً، وقد يؤكل وحده فلا يحنث فيهما بالشك، (وأما العنب

(١) عن المغيرة بن شعبة، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا» صحيح. أخرجه الترمذي (٣٨٨/٢)، كتاب أبواب النكاح، رقم (٩)، باب ما جاء في النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، رقم (٥)، رقم الحديث (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦)، كتاب النكاح، رقم (٢٦)، إباحة النظر قبل التزويج، رقم الحديث (٣٢٣٥)، وابن ماجه (٥٩٩/١)، كتاب النكاح، رقم (٩)، باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، رقم (٩)، رقم الحديث (١٨٦٥)، والدارمي (١٣٨٩/٣)، كتاب النكاح، رقم (١١)، باب الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، رقم الحديث (٢٢١٨)، وابن حبان (٣٥١/٩)، كتاب النكاح، ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ، رقم الحديث (٤٠٤٣)، المستدرک (١٧٩/٢)، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٦٩٧)، من طرق كلهم من حديث المغيرة بن شعبة وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهو صحيح كما قال رجاله كلهم ثقات معروفون اهـ.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٨-١٧٧).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (١٣٢/٣).

(٤) الرَّغِيفُ: الْخَبْزُ وَالْجَمْعُ أَرْغِفَةٌ وَرُغْفٌ وَرُغْفَانٌ. انظر: مختار الصحاح (١٢٥/١)، لسان العرب (١٥٠/٩)، (رغف).

والبطيخ، فقليل هو على الاختلاف.

وذكر الإمام السرخسي ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِدَامٍ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ،
والبقل ليس بإدام بالإجماع لأنَّ / آكله لا يسمَّى مؤْتَدِمًا.

(فَالْغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهْرِ) إِلَى آخِرِهِ

هذا توسع في العبادة، ومعناه أكل الغداء والعشاء والسَّحُور على حذف المضاف
وذلك؛ لأنَّ (الغداء اسم لطعام الغداء لا اسم أكله، وكذلك العشاء بالفتح والمد اسم
لطعام العشي) ^(٢) كذا في المغرب ثم لما كان الغداء اسمًا للطَّعام من طلوع الفجر إلى
الظهر.

(فلو حلف أَنَّهُ لَا يَتَغَدَّى) ثم أكل بعد الزَّوال لا يحنث؛ لأنَّ ذلك الطَّعام ليس
بغداء بل هو عشاء، وكذلك في قوله لا يتعشى لا يحنث إذا أكل الطَّعام بعد نصف
الليل، لأنَّه لم يوجد التعشي

ولهذا سمي الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث، فإنه ذكر في الإيضاح في
باب الحلف على الغداء فقال فإنه «ورد في الحديث أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي
العشاء ركعتين يريد به الظَّهر أو العصر» ^(٣) وكذا أيضاً في شرح مختصر العامري ^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨ / ١٧٧).

(٢) انظر: المغرب (١ / ٣٣٧).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ:
أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

رواه البخاري (٢ / ٦٨)، كتاب الصلاة، رقم (٢٢) باب من يكبِّرُ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، رقم الحديث
⇐ =

ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة (حتى لو أكل لقمة أو لقمتين لا يحنث، ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع)^(١) ويعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم يعني إن كانت خبزاً فخبز وإن كانت لحماً فلهم حتى أن الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن، لم يحنث والبدوي بخلافه^(٢)، لأنه غداء في البادية، ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر حتى شبع، لم يحنث، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الغداء في مثل الكوفة والبصرة على الخبر لما بينا أن المعتبر هو العادة، وكذلك الهريسة^(٣) والفالودج يعتبر في ذلك عادة الحالف، والتَصَبُّح ما بين طلوع الفجر وبين ارتفاع الضحى الأكبر؛ لأن التَصَبُّح تَفْعِيلٌ من الصَّباح فيفيد زيادةً على ما يُفِيدُهُ الإصباح.

وروي عن محمد رَحِمَهُ اللهُ فيمن حلف لا يكلمه إلى السحر قال إذا دخل ثلث الليل الأخير فكلمه لم يحنث؛ لأن وقت السحر ما قرب من الفجر وانتهت اليمين بدخول وقت السحر.

والمساء مساءان:

أحدهما: أنه إذا زالت الشمس، والآخر إذا غربت الشمس.

فإذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهذا على غيبة الشمس؛ لأنه

= (١٢٢٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٦٩).

(٢) سقط من (ب) والصواب ما في (أ).

(٣) يحنث.

(٤) الهريسة: من الهريس الحبُّ المَذْقُوقُ بِالْمِهْرَاسِ قبل أن يُطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة، وسُمِّيَت الهريسة هريسةً لأنَّ البُرَّ الذي هي منه يدق ثم يطبخ. انظر لسان العرب (٦/٢٤٧)، المصباح المنير (٢/٦٣٧)، (هرس).

لا يمكن حمل اليمين على المساء الأولى فيحمل على الثاني كذا في الإيضاح^(١).

لم يدين في القضاء وغيره أي لا يصدق لا قضاء ولا ديانة؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ، والثوب وما يضاهيه غير مذكور إلى آخره، فإن قيل يشكل على هذا الأصل مسألتان:

أحديهما: قوله إن خرجت ونوى السفر يصدق ديانة مع أن السفر أو الخروج غير مذكور لفظاً.

والثانية: ما إذا حلف لا يساكن فلاناً، ونوى أن لا يساكنه في بيت واحد يصح نيته مع أن المسكن غير مذكور حتى لو ساكن معه في الدار لا يحنث.

قلنا أما المسألة الأولى: فممنوعة، والمنع من القضاة الأربعة: هم القاضي أبو الهيثم^(٢) والقاضي أبو حازم^(٣) والقاضي أبو طاهر الدباس^(٤) والقاضي القمي رحمهم

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٦٩).

(٢) القاضي أبو الهيثم هو: عتبة بن خثيمة بن محمد بن حاتم بن خثيمة بن الحسن بن عوف بن حنظلة النيسابوري الإمام القاضي أبو الهيثم المشهور بكنيته أستاذ الفقهاء والقضاة عديم النظير في الفقه والتدريس والفتوى تولى القضاء سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة إلى سنة خمس وأربع مائة فأجراه لحسن مجرى ومات في سادس عشر جمادي الآخرة سنة ست وأربع مائة تفقه على الأستاذ أبي الحسين قاضي الحرمين قال الحاكم فصّاراً أوحد عصره حتى لم يبق بخراسان قاض على مذهب الكوفيين إلا وهو يتمي إليه ﷺ تعالى.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢).

(٣) القاضي أبو خازم هو: عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم ذكره صاحب الهداية في الرهن أصله من البصرة وأخذ العلم عن بكر العمي من العم هو أخ الأب، جليل القدر ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدباس ولقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه وكان منقطعاً إلى البردعي وتولى القضاء للمعتضد ثم أبناه المكتفي بعده وله معه قصص كثيرة مات سنة ثنتين وتسعين ومائتين، له من الكتب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي وكتاب الفرائض.

⇐ =

الله () .

ولئن سلّمنا؛ فالفرق بينهما ثابت، وهو أن الخروج يتنوع إلى نوعين: مَدِيد وقَصِيرَ وهما مختلفان اسماً وأحكاماً، فإنّ المديد يسمّى سفراً وأحكامه على خلاف أحكام الخروج القصير، فإذا نوى أحد النوعين صحّت نيّته، وذلك لأن الفعل يحتمل التنوع، ولا يحتمل التخصيص ألا ترى أنّه لو حلف لا يتزوَّج ونوى حبشية أو رومية يصدق، ولو نوى امرأة بعينها لا يصدق؛ لأنّ الأوّل نوع والثاني لا، فلما كان كذلك كان نيّته السفر في قوله إن خرجتُ نيّةً في أحد نوعي الخروج فيصحّ حتّى لو نوى الخروج إلى مكان بعينه كبغداد مثلاً لم تصحّ نيّته؛ لأنّ المكان غير مذكور فلم تصح نيّة التخصيص.

وأما الجواب عن المساكنة: فإنّه (إنما صحّت نية المساكنة في بيت واحد؛ لأنّه

= انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥٢٣).

(١) القاضي أبو طاهر الدباس هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سُفْيَان أَبُو طَاهِر الدباس الْفَقِيه قَالَ ابْن النجار إِمَام أَهْل الرَّأْي بالعراق درس الْفَقْه على الْقَاضِي أَبِي خازم صَاحِب بكر القمي وَكَانَ من أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَةِ صَحِيح المعتقد تخرج بِهِ جَمَاعَةٌ من الْأَثَمَةِ، وَمَنْ أَقْرَان أَبِي الْحَسَن عبيد الله الْكَرْخِي أَبُو طَاهِر الدباس كان يُوصَف بِالْحَفِظِ وَمَعْرِفَةِ الرُّوَايَاتِ وَوَلِي الْقَضَاء بِالشَّام وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ بِهَا قَالَ ابْن النجار وَذَكَرَ بعضُ الْعُلَمَاء أَنَّهُ تركَ التَّدْرِيسَ في آخِرِ عَمْرِهِ وسافرَ إِلَى الْحِجَازِ وجاورَ بِمَكَّةَ وَفَرَّغَ نَفْسَهُ لِلْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ أَتَاهُ أَجَلُهُ ﷻ تَعَالَى.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ١١٦)، الوافي بالوفيات (١ / ١٣٧).

(٢) القاضي القمي هو: الحسن بن العباس بن الحسن بن أبي الجن حُسين بن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، القاضي أبو محمد الحسيني الْقُمِّي، ولي قضاء دمشق من جهة قاضي الديار المصرية محمد بن النعمان الشيعي العبيدي. وأصله من بلد قُم، فقدم أبوه الشام وسكن حَلَبَ، كان مقدماً أهل بيته ورئيسهم، وكان جواداً وصولاً باراً بأهله رضي الله عنه. وتوفي القاضي أبو محمد بحلب في جمادى الاولى سنة أربعمائة ونقل الى دمشق ودفن بها.

انظر: تاريخ الإسلام (٨ / ٨١٣)، بغية الطلب في تاريخ حلب للعقيلي (٥ / ٢٤١٥)،

نوى أتم ما يكون من المساكنة، فإن أعم ما يكون من المساكنة في بلده، والمطلق في المساكنة في العرف في دار واحدة وأتم ما يكون من المساكنة في بيت واحد، فهذه النية أيضاً يرجع إلى بيان نوع المساكنة الثابتة بصيغة كلامه) كذا ذكره الإمام السرخسي^(١) والتمرتاشي والمرغيناني رحمهم الله^(٢).

(الكرع)^(٣) يتناول الماء بالفم من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، يقال كرع الرجل في الماء وفي الإناء إذا مد عنقه نحوه ليشربه ومنه كره عكرمة الكرع في النهر؛ لأنه فعل البهيمة يدخل فيه / أكارعه والكرع مستدق الساق كذا في [/ الصّحاح^(٤) والمغرب^(٥) فكان معنى قوله: لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً أي لا يحنث عنده^(٦) حتى يضع فاه على دجلة^(٧) بعينها ويشرب وهو الشرط أي كونه منسوباً إلى دجلة هو شرط الحنث، وهي مستعملة أي عرفاً وشرعاً أمّا عرفاً فظاهر.

(وأمّا شرعاً فهو ما جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال لقوم نزل عندهم: «هل عندكم ماء بات في الشن وإلا كرعنا»^(٨) وقد بينا أنّ الحقيقة متى كانت مستعملة

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨ / ١٦٠).

(٢) انظر: البناية (٦ / ١٨٧).

(٣) الْكَرْعُ: تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِالْفَمِ مِنْ مَوْضِعِهِ يُقَالُ كَرَعَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ وَفِي الْإِنَاءِ إِذَا مَدَّ عُنُقَهُ نَحْوَهُ لِيَشْرَبَهُ.

انظر: المغرب (١ / ٤٠٦)، (كرع).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١٢٧٥).

(٥) انظر: المغرب (١ / ٤٠٦).

(٦) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٧) دِجْلَةٌ اسْمٌ مَعْرُوفٌ لِنَهْرِ الْعِرَاقِ، وَفِي الصَّحَاحِ: دِجْلَةٌ نَهْرٌ بَغْدَادَ.

انظر: لسان العرب (١١ / ٢٣٦)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل القطيعي (٢ / ٥١٥).

(٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ

فاللفظ يُحمل عليها دون المجاز والحقيقة مراده ههنا، فإنه لو كرع يحنث وهو حقيقة الشرب من دجلة) كذا في المبسوط^(١).

وهذا معنى قوله: ولهذا يحنث بالكرع إجماعاً^(٢)، فإن قيل لا نسلم بأن الحنث في الكرع باعتبار الحقيقة بل باعتبار العمل بعموم المجاز كما في قوله: لا يضع قدمه في دار فلان ولما كان كذلك وجب أن يحنث فيما إذا شربه من دجلة بالاغتراف^(٣) بالإناء لما أن الحكم في عموم المجاز كذلك.

= النبي ﷺ: «إن كان عندك ماءٌ بات هذه الليلة في شنةٍ وإلا كرعنا» قال: والرَّجل يُحوِّل الماء في حائطه، قال: فقال الرَّجل: يا رسول الله، عندي ماءٌ باثتٌ، فانطلق إلى العريش، قال: فانطلق بهما، فسكب في قَدَحٍ، ثُمَّ حلب عليه من دَاجِنٍ له، قال: فشرب رسول الله ﷺ ثُمَّ شرب الرَّجلُ الَّذِي جاء معه. رواه البخاري (١١٠/٧)، كتاب الأشربة، رقم (٧٤)، باب شَوْبِ اللَّبَنِ بالماء، رقم الحديث (٥٦١٣).

(صاحب له) هو أبو بكر رضي الله عنه (شنة) قرية بليت وذهب شعرها - لأنها في الأصل من جلد - من كثرة الاستعمال (كرعنا) من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف (يحول الماء) ينقله من مكان إلى مكان آخر ليعم أشجاره بالسقي (حائطه) بستانه من النخيل (داجن) الشاة التي تكون في البيوت ولا تخرج إلى المريع.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٧/٨).

(٢) دعوى الإجماع فيها نظر، لأنه اختلف المشايخ في الكرع عندهما. قال الإمام العتابي في "شرح الجامع": قال بعضهم: لا يحنث بالكرع عندهما لئلا يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز. وقال بعضهم: يحنث وهو الصحيح لعموم المجاز، وليس هو يجمع بين الحقيقة والمجاز فمنعوا، أي الحقيقة المستعملة، هذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى الكرع فعندنا لا يحنث بالمجاز ديانة وقضاء، لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن نوى العرف فعنده صدق ديانة، لأنه يحتمل ولا يصدق قضاء، لأنه خلاف الحقيقة.

انظر: البناية (١٨٨/٦).

(٣) الْغُرْفَةُ: بِالضَّمِّ الْمَاءُ الْمَغْرُوفُ وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ مِنَ الْغُرْفِ. انظر: المغرب (٣٣٩/١)، الصحاح (١٤٠٩/٤).

قلنا الكرع من الفرات^(١) مستعمل والحكم يترتب على الحقيقة دون المجاز إذا كانت الحقيقة مستعملة لما أن إضافة الحكم إلى الحقيقة أولى؛ لأنها هي الأصل في الكلام.

بخلاف قوله: لا يضع قدمه في دار فلان فإن ذلك صار عبارة عن الدخول في العُرف، فلذلك لم يختلف فيه هيئة الدّاخل في الحنث، لوجود الدخول، لما أن هذا اللفظ تجرّد استعاره للدخول لا غير حتّى أنّه لو كان مستلقياً^(٢) أو قاعداً أو خارج الدّار فأدخل قدميه فوضعهما في الدّار لا يحنث، لأن الرجل إنّما يسمى داخلاً؛ إذا كان معتمداً على قدميه داخل الدّار قائماً أو قاعداً، أو لم يوجد فلا يحنث لعدم الدخول إلى هذا أشار في الذّخيرة^(٣) في فصل الخروج والإتيان.

وأما وهنا فقال: لا يشرب من دجلة، ومن للتبعيض، أو لابتداء الغاية فكانت حقيقته أن يضع فاه على بعض الدجلة فيشربه، أو أن يكون ابتداء شربه من دجلة وهي مستعملة على ما ذكرنا، فيجب أن تكون الحقيقة مرادة لا غير، لأن موضع الحقيقة حقيق بأن يراد فتنحى المجاز حينئذٍ؛ لأنّها لا يجتمعان.

(وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث)، نظيره هاتين المسألتين ما (لو حلف لا يشرب من هذا الكوز)^(٤) فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه لا يحنث بالإجماع.

(١) الفُراتُ: اسمُ نهرِ الكُوفَةِ، وهو نهر عظيم بجانب دجلة بالعراق.

انظر: لسان العرب (٢/٦٥)، معجم البلدان (٤/٢٤١).

(٢) مستلقياً: "الاستلقاء": استلقى على قفاه: أي ألقى قفاه على الأرض.

انظر: مختار الصحاح (١/٢٨٤)، (لقي)، شمس العلوم (٩/٦٠٩٩)، (الاستلقاء).

(٣) انظر: الدر المختار (٣/٧٤٩).

(٤) الكُوزُ: من الأواني، عروْفٌ، وهو مشتقٌ من ذلك، والجمعُ أَكْوَازٌ وَكِيزَانٌ وَكُوزَةٌ؛ انظر: لسان العرب (٥/٤٠٢).

ولو قال لا أشرب من ماء هذا الكوز فصَّب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه حنث في يمينه؛ لأنَّه عقد يمينه على الماء الذي في الكوز وبأن صب في كوز آخر لا يخرج من أن يكون ذلك الماء بخلاف قوله لا أشرب من هذا الكوز؛ لأنَّ هناك عقد يمينه على الشَّرب من الكوز المعين ولم يشرب من ذلك الكوز، ولو حلف لا يشرب من هذا الجب^(١) أو من هذا البئر حكى عن أبي سهل الشرعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجَبُ وَالْبُئْرُ مَلَانٍ يُمْكِنُ الْكَرْعُ فِيهِ فَيَمِينُهُ عَلَى الْكَرْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعِنْدَهُمَا عَلَى الْإِغْتِرَافِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلَانٌ فَيَمِينُهُ عَلَى الْإِغْتِرَافِ فَإِنْ تَكَلَّفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكَرَعَ مِنْ أَسْفَلِ الْبُئْرِ أَوْ^(٢) مِنْ أَسْفَلِ الْجَبِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ^(٣).

وليس في الكوز ماء لم يحنث؛ لأنَّه لم ينعقد يمينه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يحنث، وذلك لأنَّه عقد يمينه على خبر ليس فيه رجاء الصَّدَقِ إِلَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ هَهُنَا بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكَوْزَ لَا مَاءَ فِيهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْيَمِينَ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ الْمَوْجُودِ فِي الْكَوْزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْكَوْزِ مَاءً فَلَيْسَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي الْكَوْزِ وَقَدْ يَمِينُ، لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَضَافَ إِلَيْهِ الشَّرْبَ لَا يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ إِذَا حَدَّثَ غَيْرُهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِمَوْتِ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى فَعْلِ الْقَتْلِ فِي فُلَانٍ فَإِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ فُلَانٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾^(٤) فَكَانَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ مَتَوَهِّمًا وَوَزَانَ هَذَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْكَوْزِ أَنْ لَوْ قَالَ وَاللَّهُ لَا قَتْلَنَ هَذَا الْمَيِّتَ، فَإِنَّ يَمِينَهُ لَا تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصَوُّرَ فِيهَا حَلْفٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ

(١) وَالْجُبُّ: الْبُئْرُ، مُدَكَّرٌ. وَقِيلَ: هِيَ الْبُئْرُ لَمْ تُطَو. وَقِيلَ: هِيَ الْبُئْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ الْبَعِيدَةُ الْقَعْرِ.

انظر: لسان العرب (١/ ٢٥٠).

(٢) " مِنْ أَسْفَلِ الْبُئْرِ أَوْ " سَقَطَ مِنْ (أ).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠١).

(٤) سورة البقرة آية: (٢٥٩).

تعالى حتى يتحقق فيه فعل القتل لا يكون ميتاً.

[/] واحتج أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ (بأن/ محلّ اليمين خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادراً عليه أو عاجزاً عنه، ألا ترى أنه لو قال والله لأَمَسَّنَ السَّمَاءَ أو لأُحَوِّلَنَّ هذا الحَجَرَ ذَهَباً انعقد يمينه؛ لأنَّه عقد على خبر في المستقبل وإن كان هو عاجزاً عن تحصيله فهذا مثله، وقال^(١) : محل اليمين المعقودة خبر فيه رجاء الصدق، لأنها تُعقدُ للحظر أو الإيجاب أو الإظهار معنى الصدق، وذلك لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد أصلاً كيمين الغموس) كذا في المبسوط^(٢).

ولو كانت مُطلَقَةً بأن لم يذكر اليوم ففي الوجه الأول:

(بأن لم يكن في الكوز ماء وذكر اليوم)

وفي الوجه الثاني: (وهو ما إذا لم يذكر اليوم وفي الكوز ماء فأهريق)^(٣) قبل الليل

فأبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ فَرَّقَ بين المطلق والموقت أي في مسألة.

الوجه الثاني وهو ما إذا كان في الكوز ماء فأهراق قبل الليل فأبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ يفرق في هذه المسألة بين المطلق والموقت، وأراد بالمطلق ما إذا لم يذكر اليوم وبالموقت ما إذا ذكر اليوم ففرق بينهما في الحكم فقال في المطلق يحنث حال وقت الإراقة من غير توقف إلى الليل، وفي الموقت لا يحنث في الحال بل يتوقف حنثه إلى آخر اليوم، فعند غيبوبة الشمس يحنث عنده، وهما^(٤) يفرقان بين المطلق والموقت أيضاً لكن بوجه آخر ويقولان أن في الموقت يبطل اليمين بالإراقة فلا يحنث لا في الحال ولا في آخر اليوم، وفي المطلق يحنث حال وقت الإراقة واحتج أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ في المسألة

(١) أبو حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٦/٩).

(٣) أي فأريق، والهاء فيه زائدة. انظر: البناية (٦/١٨٩).

(٤) أي عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ.

الثانية وهي ما إذا كان (في الكوز ماء فأريق قبل الليل) فقال: إنّما يحنث لأنّه تحقّق فوات شرط البر وذلك يوجب الحنث كما (لو كانت اليمين مطلقة) عن الوقت إلا أن تأثير التوقيت في منع الحنث ما لم يمض الوقت، فإذا مضى الوقت حنث كما في قوله: لأمسّن السماء اليوم وهما يقولان شرط حنثه ترك فعل الشرب، ولا تصوّر لذلك إذا أراق الماء وكما لا ينعقد اليمين بدون محلّها لا يبقى بدون محلّها، وبالإجماع لا يحنث قبل الليل فعرفنا أن اليمين تسقط من غير حنث.

يوضحه أن موجب هذا اليمين ترك فعل الشرب مطلقاً، وذلك خلاف ما عقد عليه يمينه كذا في الجامع الصغير لشمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ وهما فرق بينهما، أي بين الموقّت والمطلق في الوجه الثاني وهو ما إذا كان في الكوز ماء وأمّا في الوجه الأول فلا يحتاجان إلى الفرق؛ لأنّهما يقولان بعدم الانعقاد، وفرقا في الوجه الثاني وقالاً^(١) لا يحنث في الموقّت ويحنث في المطلق، أمّا في الموقّت يجب البرّ في الجزء الأخير من الوقت أي يتأكّد وجوب البر وذلك لأنّ اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد موقّتاً باليوم، فإنّما يلزم انعقاده في آخر النهار مثل قوله والله لأفعلنّ كذا اليوم، فإنّما يلزم انعقاده في آخر اليوم من قبل أن الفعل الذي لا يمتد إذا أضيف إلى وقت يمتد صار الوقت ظرفاً له لا معياراً له مثل صلاة الظهر في وقت الظهر، أنّ الوقت طرفه لا يتعيّن له على الثبات إلا في آخره على احتمال أن يكون كل جزء منه وقتاً لأدائه باختياره، فإذا لم يفعل تعين الآخر، فكذلك ههنا أضيف شرب الماء وهو لا يمتد إلى اليوم المعرّف وهو اليوم القائم الممتدّ، فإذا لم يشربه في آخر النهار صار آخره متعيّناً لانعقاد اليمين في حق وجوب البرّ، وفي ذلك الوقت الماء هالك فصار بمنزلة ابتداء العقد في آخر النهار والماء هالك فكانت هذه المسألة فرعاً لمسألة اليمين التي حلف ليشربنّ ماء هذا الكوز وليس فيه ماء وهناك الاختلاف هكذا فكذا هنا إلى هذا أشار فخر الإسلام^(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٢) انظر: ملتنقى الأبحر (١/ ٣٠٠).

ومن فروع مسألة الكوز: ما إذا قال رجلٌ لامرأته إن لم تهيئي لي صداقك اليوم فأنت طالق وقال أبوها إن وهبت له صداقك فأُمَّك طالق، فالحيلة في أن لا يحتشاهي أن يصلح أباهما عن مهرها بثوب ملفوف فإذا مضى اليوم لم يحتش؛ لأنها لم تهب ولم يحت الزوج؛ لأنها عجزت عن الهبة عند الغروب؛ لأن الصداق سقط من الزوج بالصلح كذا ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(انعقدت يمينه وحنت عقيبتها) هذا إذا حلف مطلق، وأمّا إذا وقت اليمين لم يحت ما لم يحضر / ذلك الوقت، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ يحت حالاً كما في المطلق، ولنا أنّه [/ لم يلتزم البر حالاً فلا يحت بتركه حالاً وفي جمع الناطفي^(٢)] إن تركت مسّ السماء فعبدي حرّ لم يحت؛ لأنّ التّرك لا يتصوّر في غير المقدور عادة كذا ذكر الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

ألا ترى الملائكة يصعدونه قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مِثْلَ ثَحْرَسَا﴾^(٤) فلما كانت السماء عيناً ممسوسةً لمخلوق كان المسّ متصوِّراً لمخلوق آخر لا مستحيلاً؛ لأنّ مستحيل الوجود في نفسه لا يختلف بين مخلوق ومخلوق، فكان مستحيل الوجود في حقّ الكل كاستحالة الجمع بين الحركة والسكون، وكذا تحوّل الحجر ذهباً بتحويل الله، فإن قيل لو قدرت تصوّره بمحض إيجاد الله تعالى، يجب أن يحت أيضاً في اليمين الغموس؛ لأنّ إعادة الزّمان الماضي في قدرة الله تعالى أيضاً، وقد

(١) انظر تبين الحقائق (٣/١٥٩).

(٢) أحمد بن محمد بن عمر أبو العبّاس الناطفي ذكره صاحب الهداية في الطّهارة بلفظ الناطفي أحد الفقهاء الكبار حنفي وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ومن تصنيفه الأجناس والفروق في مجلد والواقعات مات بالريّ سنة ست وأربعين وأربع مائة رَحِمَهُ اللهُ تعالى. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١١٣)، وكشف الظنون (١/٢٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/١٦٠).

(٤) سورة الجن آية: (٨).

فعلها لسليمان عليه السلام فيجب أن تنعقد هي أيضاً بهذا الطريق ثم يحث الحالف عقبيه كما هنا، قلنا إنما لا ينعقد هناك (لأنّه أخبر عن فعل قد وجد منه وذلك لا كون له فإن الله تعالى وإن أعاد الزّمان الماضي لا يصير الفعل موجوداً من الحالف حتى يفعلهُ) كذا في المبسوط ^(١)

وإذا كان متصوّراً ينعقد اليمين وذلك لأنّ الإيجاب من العبد معتبر بالإيجاب من الله تعالى، واليمين جهة في إيجاب البر والإيجاب من الله تعالى يعتمد التّصوّر دون القدرة فيما له خَلَفٌ، ألا ترى أنّ الصّوم واجب على الشّيخ الفاني وإن لم يكن له قدرة، لمكان التّصور والخلف فكذلك ههنا حث عقيب وجوب البر فوجب الكفارة للعجز الثّابت عادة كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصّوم كذا في الفوايد الظهيرية ^(٢).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٧/٩).

(٢) انظر: العناية (٥/١٤٢).

باب اليمين في الكلام

لما ذكر بيان أيّمان السُّكْنَى والدُّخُولِ والخُرُوجِ والأَكْلِ والشُّرْبِ للمعنى الذي ذكرنا.

شرع في بيان الفعل الجامع الذي يستتبع الأبواب المتفرقة، وهو الكلام إذ اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج والصوم والصلاة من أنواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع.

قوله: (ومن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيثُ يسمع إلا أنه نائم حنث).

اعلم أن التّكليم عبارة عن إسماعه كلامه كما في تكليم نفسه، فإنّه عبارة عن إسماع نفسه إلا أن إسماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم السبب المؤدّي إليه مقامه، وهو أن يكون بحيث لو أصغى إليه إذنه ولم يكن به مانع من السماع لسمع ودار الحكم معه وسقط اعتبار حقيقة الإسماع كذا في مبسوط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وذكر في الذّخيرة^(٢) ولا يحنث حتّى يتكلّم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها فإن كان موصولاً لم يحنث، نحو أن يقول إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي أو قومي؛ لأنّ هذا من تمام الكلام الأول فلا يكون مراداً باليمين، وكذلك إذا قال واذهبي إلا أن يريد بهذا كلاماً مستأنفاً فعلى هذا لو قال الرجل لغيره: إن ابتدأتك بالكلام فعبدني حرّاً فالتقيا وسلّم كلّ واحد منهما صاحبه معاً لم يحنث الحالف فيه؛ لأنّ شرط الحنث كلام موصوف بصفة البداية والبداية بالسبق والحالف إن كلمه بالسّلام إلا أنّه لم يسبقه، وتسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتّى لا يحنث أبداً، بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداية؛ لأنّ كلّ كلام يوجد بعد هذا من الحالف

(١) انظر: الأصل (٣/٣٨٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/٢٣٥).

إنَّما يوجد بعد كلام المحلوف عليه.

وعن هذه المسألة قلنا أن الرجل إذا قال لامرأته إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق، وقالت المرأة له إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حرّة ثم أن الزوج كلّمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه، لأنّ المرأة كلمته بعد اليمين حنث قالت إن ابتدأتك بكلام فلا يكون الزوج مبتدئاً لها، ثم المرأة بتكلّمها لا تحنث في يمينها أيضاً؛ لأنّها ما ابتدأت بالكلام.

(فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع إلا أنّه لم يفهمه لتغافله) (فإن هناك يحنث لأنّه أوقع صوته في إذنه وإن لم يفهمه لتغافله أي لغفلته فيحنث ألا ترى أنّه) ^(١) لو ناداه وهو بعيد يسمى هاذئاً ولو ناداه وهو قريب / يسمى منادياً) كذا في المبسوط ^(٢).

ولو حلف لا يكلم فلاناً فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليه فيهم حنث في يمينه قالوا إلا أن لا يقصده بالسّلام فيصدق ديانة ولا يصدق قضاء، ولو قال السّلام عليكم إلا على واحد لا يحنث في يمينه هذا إذا سلم خارج الصلاة فأما إذا سلم وهما في الصّلاة ففيه تفصيل معروف.

ولو حلف لا يكلم فلاناً فصدق فلان عليه الباب فقال من هذا حنث في يمينه وإذا دقّ المحلوف عليه باب الحالف فقال الحالف بالفارسيّة كيست لا يحنث ولو قال كي تو يحنث.

ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك أو لبي يحنث فلو كلمه الحالف بكلام لم يفهمه المحلوف عليه ففيه اختلاف الروايتين، ولو حلف لا يكلم فلاناً فمّر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف اصنع كذا يا حايط لأمر قد وقع ووجد إسماع المحلوف عليه لا يحنث في يمينه كذا في الذّخيرة ^(٣)

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٢٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/٢٣٨).

وفي بعض روايات المبسوط^(١) (شرط أن يوقظه)^(٢) فإنه روي في رواية فناده وأيقظه يحنث في يمينه، شرط في هذه الرواية الإيقاظ للحنث، وذكر في بعض الروايات فناده أو أيقظه فهذا يدل على أنه متى ناداه يحنث لو كان يقظان يسمع صوته يحنث، وإن لم يوقظه كذا في المبسوطين^(٣).

ثم ذكر في مبسوط شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ^(٤) والأظهر أنه لا يحنث؛ لأنَّ النَّائم كَالْغَائِبِ.

فإذا لم ينتبه كان بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته.

وقيل هو على الخلاف عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يحنث؛ لأنه يجعل النَّائم كالمنتبه وعندهما لا يحنث بيانه فيمن رمى سهماً إلى صيد فوق عند نائم حيّاً ثم لم يدرك الرّامي ذكاته حتّى مات).

وأنه^(٥) يتم بالإذن كالرضاء يعني إذا حلف لا يكلم إلا برضاه فرضى المحلوف عليه بالاستثناء ولم يعلم الحالف فكلمه لا يحنث لما أن الرضاء يتم بالراضي فكذلك الإذن بالإذن، ولا كذلك الإذن على ما مرّ وهو قوله: لأنَّ الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام ولا يتحقق ذلك إلا بالسماع.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٩).

(٢) اليقظة: خِلَافُ النَّوْمِ. انظر: المغرب (٥١٢/١).

(٣) انظر: الأصل (٣٨٠/٣)، المبسوط للسرخسي (٢٢/٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٩).

(٥) وأنه: الضمير يرجع لكلام لم يورده المؤلف وهو "ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث" لأنَّ الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الوقوع في الإذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع وقال أبو يوسف لا يحنث لأنَّ الإذن هو الإطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضا... انظر: الهداية (٣٢٩/٢).

فإن قيل: إذا أذن المولى لعبده والعبد لا يعلم يصح الإذن حتى إذا علم يصير مأذوناً هذا هو أثر الصّحة والرواية في تنمة الفتاوى علم أنّ الإذن لا يحتاج إلى الإعلام.

قلنا الإذن فك الحجر في حق العبد والعبد يتصرف بأهلية نفسه ومالكه فيثبت بمجرد الإذن وأما في اليمين فلما حرم كلامه باليمين إلا عند الإذن صار الإذن مثبتاً لإباحة الكلام للحالف فلا بدّ من الإعلام لذلك.

(ولو حلف لا يكلمه شهراً) إلى قوله بخلاف ما إذا قال والله لأصوم من شهراً فالإجازات والآجال نظير الكلام والاعتكاف^(١) نظير الصّوم وحقيقة الفرق في هذه المسائل تبتني على شيئين:

أحدهما: أنّ الامتناع من كلام فلان يستطاع ليلاً ونهاراً مؤبداً ومؤقتاً والصّيام والاعتكاف ليسا بهذه المثابة، فالأوّل يقع على الأبد نظراً إلى نفي المسمّى وإمكان العمل بموجب هذا النفي فيجب إخراج ما وراء الشّهر الذي يليه؛ لأنّ ما يلي اليمين من الزمان في الكلام موجود وما وراء الشّهر الذي يلي اليمين معدوم ولا تعارض بين الموجود والمعدوم، فتعيّن الموجود مراراً في حق نفي الكلام وهو الشّهر الذي يلي اليمين فيبقى ما وراءه^(٢) على الحل الأصلي وفي الصّيام والاعتكاف تعدّر إيقاعهما على الأبد؛ نظراً إلى عدم الإمكان فإنّ الليالي غير صالحة للصّوم ولا احتمال يمينه هذه أن تكون بعد الزّوال أو بعدما أكل قبل الزّوال وفي الليل وذكر الشّهر على وجه التنكير فيقع على شهر لا بعينه عملاً بالتنكير عند عدم إمكان التّأيد.

(١) الاعتكاف في اللغة: من عَكَفَ على شيءٍ يَعَكُفُ، وَيَعَكُفُ عَكَفًا وَعُكُوفًا: أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَظِّبًا لَا يَنْصِفُ عَنْ وَجْهَةٍ. وَالْعُكُوفُ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْإِقَامَةُ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، (عكف). وعند الفقهاء: لبث صائم في مسجد جماعة بنية، وتفرغ القلب عن شغل الدنيا وتسليم النفس إلى المولى. انظر: التعريفات (٣١).

(٢) في (ب) "وراءه".

والثاني: أَنَّ التَّأْجِيلَ بِصِفَةِ التَّأْيِيدِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ التَّأْجِيلُ وَالْإِجَارَةُ بِصِفَةِ الْإِبْهَامِ فَاسِدٌ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ تَحَرُّزًا عَنِ الْفَسَادِ فَنَقُولُ تَعْيِينَ مَا كَانَ مَوْجُودًا أَوَّلَى وَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَلِي الْإِجَارَةَ وَالتَّأْجِيلَ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي الْفَوَائِدِ الظَّهِيرَةِ^(١)

عملاً بدلالة حاله وهي الغيظ الذي لحقه في الحال؛ لأنه لو لم يذكر الشهر لا يتأبد، إمّا لأنّه إثباتي، بخلاف قوله: لا يكلمه فإنّه عديمي والعديمي يستغرق، بخلاف الإثباتي.

ألا ترى أنّه كيف استغرق النهي في قوله: لا يفعل ولا يستغرق الأمر في قوله أفعَل، وإمّا لأنّ الصّوم غير صالح للتأيد لتخلّل الأوقات التي لا تصلح أن تكون محلاً / للصّوم بخلاف الامتناع عن الكلام؛ فإنّ الأوقات كلّها سواء في حقّه، فكان ذكره لتقدير الصّوم؛ فإنّه منكر فلم يتعيّن الشهر الذي يلي اليمين، وبمثله إن تركت الصّوم شهراً يتعيّن الشهر الذي يليه ولو قال صوم شهر لا يتعيّن؛ لأنّ في الأوّل أدخل اللام فيه فاقضى ترك صوم العمر فكان ذكر الشهر لإخراج ما وراءه عن اليمين.

وفي الثاني: أضاف الصّوم إلى الشهر فصار الشهر لتقدير الصّوم كذا ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

((وإن عني النهار خاصة دين في القضاء)؛ لأنّه حقيقة مستعملة (ولو قال ليلة أكلم فلاناً فهو على الليل خاصة)؛ لأنّ الليل ضدّ النهار قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾^(٣) فكما أنّ النهار يختصّ بزمان الضياء فكذلك الليل

(١) انظر: العناية (٦/٢٧٦).

(٢) انظر: العناية (٥/١٤٥-١٤٦).

(٣) سورة الفرقان آية: (٦٢).

مختص بزمان الظُّلْمَةِ والسَّوَادِ) كذا في المبسوط^(١).

وما جاء استعماله في مطلق الوقت، فإن قيل فكيف يقال هذا فقد يذكر الليل بمعنى الوقت.

قال القائل^(٢):

وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ سَوْدَاءٍ تَمَرَةً لِيَالِي لَا قَيْنَا جُذَامًا وَحَمِيرًا

والمراد بها الوقت قلنا هذا القائل ذكر الليالي بعبارة الجمع، وذكر أحد العددين بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر، وذلك أصل آخر وإنما كلامنا الآن في المذكور بعبارة الفرد كذا ذكره الإمام شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصَّغِيرِ^(٣).

قوله: لَأَنَّهُ غَايَةٌ أَمَا فِي كَلِمَةٍ حَتَّى فَظَاهِرٌ لَأَنَّهَا لِلْغَايَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٤) وكذلك إِلَّا أَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾^(٥) إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ﴾^(٦) معناه والله أعلم حَتَّى تَغْمِضُوا فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ كَلِمَةٌ إِلَّا أَنْ لِلشَّرْطِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ فَلَانُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَقْدَمْ فَلَانُ.

قلنا: هي للغاية فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمل التأقيت وما نحن فيه يحتمله، لَأَنَّهُ يَمِينٌ وَالْيَمِينُ يَحْتَمِلُ التَّأْقِيَتَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَلِمَتِ فَلَانًا شَهْرًا يَتَوَقَّعُ وَيَنْقُضِي بَانْقِضَاءِ الشَّهْرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ شَهْرًا كَذَا فِي

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٩/٩).

(٢) زفر بن الحارث. انظر: جمهرة الأمثال (٢/٢٨٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٢٣).

(٤) سورة القدر آية: (٥).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٦٧).

(٦) سورة البقرة آية: (٢٦٧).

الفوايد الظهيرية^(١).

(وإن مات فلان سقطت اليمين) أي فلأن الذي أسند إليه القدوم في قوله إلا أن يقدم فلان.

فإن قيل فلم يسقط اليمين مع إمكان إعادة الحياة؟

قلنا: لو أحياء الله تعالى كانت الحياة الثانية غير الأولى؛ لأنها عرض فلا يتصور إعادتها حقيقة والحياة ليست بالروح فإن الله حي وليس له روح كذا نقل عن فوائد مولانا حميد الدين^(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

(ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبداً بعينه) إلى آخره.

الأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف متى عقد يمينه على فعل في محلّ منسوب إلى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، ولا معتبر بالنسبة وقت اليمين إذا لم يوجد وقت وجود الفعل المحلوف عليه، ومتى عقد يمينه على فعل في محلّ منسوب إلى الغير ولكن لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين ولا معتبر بالنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه.

مثال الأول: إذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ودخلها الحالف لا يحنث في يمينه، ولو اشترى فلان دار أخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه وفلان داراً أخرى ودخلها اعتباراً للنسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه.

ومثال الثاني: إذا حلف لا يكلم زوجة فلان فأبان زوجته وتزوج أخرى، أو حلف لا يكلم صديق فلان فعادى صديقه وأخذ صديقاً آخر، فإن كلم الأول يحنث في يمينه وإن كلم الثاني لا يحنث في يمينه اعتباراً للنسبة وقت اليمين، ووجه الفرق فيه

(١) انظر: درر الحكام (٣/٢٩٧).

(٢) سبق ترجمته ص (٨٨).

هو أن الحامل على اليمين في الفصل الأوّل معنى في مالك هذه الأشياء لا معنى في هذه الأشياء؛ لأنّ هذه الأشياء ممّا لا يعادي عادة لمعنى فيها.

وفي الفصل الثاني الحامل على اليمين معنى في هؤلاء؛ لأن هؤلاء ممّا يهجر ويعادي عادة لمعنى فيهم، فإن الأذى متصوّر منهم فكانت النسبة للتعريف لا للتقييد بها.

فإن قيل: يشكّل على هذا الفرق ما إذا حلف لا يكلم عبد فلان فباع عبده واشترى عبداً آخر فإن كَلَّمَ الحالف العبد الأوّل لا يحنث في يمينه وإن كَلَّمَ / العبد الثاني يحنث في يمينه مع أن العبد ممّن يقصد هجرانه^(١) لعينه؛ لأنّه آدمي ويتصوّر منه [/ الأذى كما في الزّوجة والصّديق (قلنا ذكر ابن سماعه^(٢) في نوادره أن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في العبد يحنث لهذا، ووجه ظاهر الرواية: أن العبد مملوك ساقط المنزلة

عند الأحرار فالظاهر؛ أنّه إذا كان الأذى منه لا يقصد هجرانه باليمين؛ ولا يجعل له هذه المنزلة، ولكن إنّما يحلف إذا كان الأذى من ملكه) كذا في المبسوط^(٣)

فلا يشترط دوامها أي دوام إضافة المرأة إلى الزوج وإضافة العبد إلى الولي ليس بشرط للحنث بل يحنث بعد زوال الزّوجية وبعد بيع العبد وبعد زوال الصّداقة وتعلّق الحكم بعينه كما في الإشارة

(١) هِجْرَانَهُ: الْهَجْرُ: خِلَافُ الْوَصْلِ يُقَالُ هَجَرَ أَخَاهُ إِذَا صَرَّمَهُ وَقَطَعَ كَلَامَهُ.

انظر: المغرب (١/ ٥٠٠)، مختار الصحاح (١/ ٣٢٤)، (هجر).

(٢) هو محمد بن سماعه بن عبيد الله الكوفي الحنفي، العلامة، قاضي بغداد. حدّث عن: الليث، والمسيب بن شريك وغيرهما. روى عنه: محمد بن عمران الطّبي، والحسن بن محمد الوشاء وعدّة. توفي سنة (٢٣٣هـ) ومن آثاره: أدب القاضي، والمحاضرات والسجّلات، والنوادر.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، الأعلام: (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٨/ ١٦٥).

بأن قال لا أكلم عبد فلان هذا، أو لا أكلم زوجة فلان هذه، بحيث إذا وجد الشرط بعد زوال ملك العبد والزوجية، وجه ما ذكر ههنا وهو عدم الحنث في العبد والزوجة والصديق إذا وجد الشرط بعد زوال الزوجية، (وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه) إلى آخره، وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث^(١) وغيرها من الدّور المشهودة بأربابها (فباعها مالکها ثم دخل حنث)؛ لأنّ الإضافة لأجل النسبة لأجل الملك وكذا لا يأكل من طعام فلان وفلان بيع الطّعام فاشترى منه فأكل يحنث، وفي الكفاية عن أسدٍ لا يتزوَّج ابنة فلان، وليس له بنت فولدت له فتزوجها لا يحنث إجماعاً؛ لأنّ قوله ابنة فلان يقتضي ابنة موجودة في الحال كذا ذكره الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

فهو على هذا الاختلاف أي لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويحنث في قول محمد وزفر رحمهما الله، ثم هذا الاختلاف في يمينه هذه فيما إذا لم يكن له نية في دوام الإضافة وعدمها، (وأما إذا نوى في أنّه لا يدخلها وإن زالت الإضافة فله ما نوى؛ لأنّه شدد الأمر على نفسه بنيته وكذلك عند محمد رَحِمَهُ اللهُ لو نوى أن لا يدخلها ما دامت لفلان فله ما نوى؛ لأنّ المنوي من محتملات لفظه) كذا في المبسوط^(٣).

والإشارة أبلغ منها فيه أي من الإضافة في التعريف لكونها قاطعة للشركة؛ لأنّ

(١) عمرو بن حريث ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، أخو سعيد بن حريث، كان عمرو من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة. مولده قبيل الهجرة. له صحبة، ورواية. وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود. توفي سنة خمس وثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٢٩)، الإصابة (٤/٥١٠)، تهذيب التهذيب (٨/١٧)، أسد الغابة (٤/٢٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٨٠).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٨/٢٦٥).

في الإشارة لا يشاركه فيها غيره وأما الإضافة فيشارك فيها غيره؛ لأنّه يحتمل أن يكون لذلك الفلان عبيد ودور تأخر؛ لأنّ هذه الأعيان وهي الدّابة والعبد والدار، فإن قيل يحتمل أن يكون الهجران باعتبار ذات الدّار والدّابة على ما قيل «الشُّؤْمُ في الثلاث في الدّار والمرأة والفرس»^(١).

قلنا: ذاك احتمال لم يقترن به العرف والعادة لما أن هذه الأعيان لا تهجر ولا تعادى عادة لذواتها، وما قلنا وهو هجران هذه الأعيان بسبب ملاكها مؤيد بالعرف فكان أولى.

بخلاف ما إذا كانت الإضافة إضافة نسبة كالصديق والمرأة أي وقد انضمت الإشارة مع الإضافة فحينئذ يحث بالاتفاق إذا تكلم صديق فلان وإن كان بعد المعادة وزوجة فلان وإن كان بعد المفارقة، وأما إذا تجردت الإضافة عن الإشارة فهي المسألة الأولى فوجد الشرط بعد زوال الصداقة والزوجة لا يحث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على رواية الجامع الصغير وقد ذكر فكان الحث بالكلام بعد زوال الصداقة والزوجة في صورة انعقاد اليمين عند انضمام الإشارة مع الإضافة قولهم جميعاً، ووجه ذلك أن الحرّ يهجر لعينه، وقد يهجر لغيره، فإذا جمع بين الإضافة والإشارة تعيّن الهجران لعينه إذ لو كان الهجران لغيره لاقتصر على الإضافة فكان المقصود من الإضافة ما هو المقصود من الإشارة وهو إظهار الغيظ من جهة المشار إليه لا من جهة المضاف إليه، وإذا اتّحد المقصود اعتبرت الإشارة دون الإضافة، لأنّ الإشارة أقوى

(١) عن ابن عمر، قال: ذكروا الشُّؤْمَ عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن كان الشُّؤْمُ في شيء ففي الدّار، والمرأة، والفرس»

رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم (٦٧)، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٨/٧)، رقم الحديث (٥٠٩٤)، صحيح مسلم، كتاب السلام، رقم (٣٩) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٣٤)، (١٧٤٦/٤)، رقم الحديث (٢٢٢٥).

على ما قلنا بخلاف المملوك إلى هذا أشار الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(١) فصار كما إذا أشار إليه أي إلى الصَّاحِبِ (فِي قَوْلِهِ لَا يَكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ) بأن قال لا يَكَلِّمُ صَاحِبَ هَذِهِ الطَّيْلَسَانِ هذا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ هُنَاكَ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ بَلَا

خلاف فكذا هنا ثم (الطَّيْلَسَانِ هو تعريب تالشان وجمعه طيالسة والهاء في الجمع للعجمة لآثته فارسي معرَّب وهو من لباس العجم مدور اسود، ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطَّيْلَسَانِ يراد أنك عجمي وفي جمع / التَّفَارِيقِ الطَّيَالِيسَةُ لِحَمَّتْهَا وَسَدَاها [صوف^(٢)] كذا في الصَّحاح والمغرب.

وهذه الصِّفَةُ ليست بداعية إلى اليمين، هذا جواب عن سؤال يرد على ما ذكر قبله وهو أَنَّهُ لَمَّا قَالَ إِذْ الصِّفَةُ فِي الْحَاضِرِ لَغَوٍ وَرَدَ عَلَيْهِ مَا إِذَا حَلَفَ بِقَوْلِهِ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّطْبَ فَأَكَلَهُ بَعْدَمَا صَارَ تَمَرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ مَوْجُودٌ هُنَاكَ وَهُوَ أَنَّ الصِّفَةَ فِي الْحَاضِرِ لَغَوٍ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِهَذَا وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ تِلْكَ الصُّورَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ (لَا يَكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ) وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْيَمِينِ مِنَ الصِّفَةِ مَا يَصْلَحُ دَاعِيًا إِلَى الْيَمِينِ يَتَّقِيْدُ يَمِينَهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَسَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِي الْحَاضِرِ أَوْ فِي الْغَائِبِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّطْبِ وَالْبَسْرِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخِيْرُهُ الرَّطْبُ أَوْ الْحَمُوضَةُ فَيَتَّقِيْدُ لِذَلِكَ يَمْنَهُ بِرَطْبَةِ الرَّطْبِ وَحَمُوضَةِ الْبَسْرِ وَإِنْ ذَكَرْنَا فِي الْحَاضِرِ.

بخلاف قوله لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ وَلَا يَكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ مَرَّ ذَكَرَهُ.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: المغرب (١/ ٢٩٢)، الصحاح (٣/ ٩٤٤).

فصل

ذكر الفصل ولم يذكر الباب؛ لما أَنَّ الفصل يدل على التبعية بعد دخوله مع ما قبله في الجنسية وهذا كذلك؛ لما أَنَّ مسائل هذا الفصل في الكلام أيضاً لما قبله إلا أن ما قبله في أيان يتعلّق بالأعيان وهذا في الأزمان والأعيان قبل الأزمان لما أَنَّ الأزمان يعرف بالأعيان قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^(١) فلذلك أحرّ الأزمان عن الأعيان.

قوله: (فمن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً أو الحين)^(٢) أو الزمان) يعني ولا نية له على شيء من الوقت ولا يتفاوت بين ذكر الحين أو الزمان مُعَرَّفاً أو مُنْكَرَافٍ إرادة ستة أشهر؛ لأنَّ ستة أشهر لما صارت معهودة في الحين والزمان فالمُعَرَّفُ يَنْصَرِفُ إلى المعهود؛ (لأن الحين قد يذكر ويراد به الزمان القليل قال الله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٣) والمراد به وقت الصلاة قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٤) إنه ستة أشهر من حيث يخرج الطلع إلى أن يدرك التمر فعند الإطلاق يحمل على الوسط، من ذلك فإن خير الأمور أوسطها، ولأننا نعلم أنه لم يرد الساعة فإنه إذا قصد المماثلة ساعة واحدة لا يحلف على ذلك) كذا في المبسوط^(٥)

ولو سكت عنه يتأبّد أي لو سكت عن ذكر الحين، وقال لا يكلم فلاناً يكون

(١) سورة البقرة آية: (١٨٩).

(٢) الحين: الوقت يُقَالُ حِينَئِذٍ، وأيضاً يُطلق على المدة.

انظر: مختار الصحاح (١/٨٦)، المغرب (١/١٣٥)، (حين).

(٣) سورة الروم آية: (١٧).

(٤) سورة إبراهيم: (٢٥).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٦/٩).

على الأبد^(١) فلما ذكر حيناً مع ذلك وجب أن يستفاد منه معنى سوى المعنى الذي يستفاد عند عدم ذكره، وإلا لا يكون في ذكره فائدة، ثم تلك الفائدة منه، يجب أن لا يكون الزمان القليل، لما ذكرنا ويجب أن لا تكون لأبد؛ لأنّه حينئذ يكون ذكره كلها ذكره، ويجب أن لا يكون أربعين سنة؛ لأنّها في معنى الأبد فإن الرجل لو أراد ذلك يقول أبداً في المتعارف فلما لم يقل ذلك علم أنّه لم يرد ولا ما في معناه فتعيّن ما قلنا لذلك (وهو ستة أشهر).

(وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الدَّهْرُ^(٢) لا أدري ما هو) أي لا أدري دهرًا المنكر كم مقداره من الزمان؟ وإنّما توقف فيه أبو حنيفة! لأنّه وجد استعمال الناس مختلفاً فيه، وقال أنا وجدنا استعمال الدهر مخالفاً للحين والزمان، ألا ترى أن مُعَرَّفَهُ^(٣) يقع على الأبد، بخلاف الحين والزمان لأن مُعَرَّفَهُمَا^(٤) و مُنْكَرُهُمَا^(٥) سواء يقال فلانٌ دُهْرِي بضم الدال إذا كان معمرًا ودُهْرِي إذا قال بالدهر، وأنكر الصانع. وقال الله تعالى حكاية عنهم وقال: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٦) وقال العنبري: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»^(٧) فهذا اسم مجمل فلم يقف على مراد المتكلم عند الإطلاق، والتوقف عند تعارض

(١) الأبد: الدهر الطويل، والدائم. انظر: المغرب (١/١٧)، مختار الصحاح (١/١١)، (أبد).

(٢) الدهر: الزمان واحد. وقيل الدهر: الزمان الطويل. وقيل: الأبد.

انظر: المغرب (١/١٧٧)، مختار الصحاح (١/١٠٨)، (دهر).

(٣) أي عرفاً.

(٤) مُنْكَرُهُمَا: المراد بالمنكر ما لم تدخله الألف واللام منهما. انظر: تبين الحقائق (٣/١٣٩).

(٥) سورة الجاثية آية: (٢٤).

(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار». أخرجه البخاري (٦/١٣٣) في كتاب تفسير القرآن، رقم (٦٥)، باب {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ}، رقم الحديث (٤٨٢٦)، ومسلم (٤/١٧٦٢) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، رقم (٤٠)، باب النهي عن سب الدهر، رقم (١)، رقم الحديث (٢٢٤٦).

الأدلة وترك الترجيح من غير دليل لا يكون إلا من كمال العلم والورع.

(روي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن شيء فقال: لا أدري ثم قال بعد ذلك: طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال: لا أدري^(١)، وقيل إنما قال: لا أدري! لأنه حفظ لسانه عن الكلام في معنى الدهر فقال جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»^(٢) معناه أنه خالق الدهر.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال فيما يُأثر عن ربه: «استقرضت من عبي فأبى أن يقرضني وهو يسبني ولا يدري، يسب الدهر ويقول وادهراه وإنما أنا الدهر»^(٣) فلظاهر هذه الآثار حفظ

[/] لسانه وقال لا أدري ما الدهر / وهو كما روي أن النبي ﷺ سئل عن خير البقاع فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ» فسأل جبريل فقال: «لا أدري حتى أسأل ربي» فصعد إلى السماء ثم نزل وقال: «سألت ربي عن ذلك فقال: خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجاً»^(٤) فعرفنا أن

(١) لم أجده إلا في البناية (٦ / ٢٠٦)، المبسوط للسرخسي (٩ / ١٧) باب الوقت في اليمين، تبين الحقائق (٣ / ١٤٠)، باب اليمين في الأكل والشرب ولللبس.

(٢) سبق تخريجه أعلاه.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «استقرضت من ابن آدم فلم يقرضني وشتمني، يقول وادهراه، والله هو الدهر، وكل شيء من ابن آدم يأكله الثراب إلا عجب ذنبه فإنه يخلق عليه حتى يبعث منه» انظر: خلق أفعال العباد للبخاري، باب ما كان النبي ﷺ يذكره ويروي عنه ربه عز وجل (١ / ٩٥)، المستدرک على الصحيحين للحاكم (١ / ٥٧٩)، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٥٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ إلا في البناية (٦ / ٢٠٦) والمبسوط للسرخسي (٩ / ١٧) لكن له شواهد في:

المستدرک: عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ فقال: «لا أدري» فقال: أي البقاع شر؟ فقال: «لا أدري» فقال: سل ربك، قال: فلما نزل جبريل ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "إني سئلت أي البقاع خير وأي البقاع شر؟ فقلت: لا أدري" فقال: جبريل: وأنا لا أدري حتى

⇐ =

التوقّف في مثل هذا يكون من الكمال من النقصان) كذا في المبسوط^(١) والجامع الكبير لفخر الإسلام والجامع الصغير لقاضي خان رحمهما الله.

وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح وهذا احتراز عن رواية بشر^(٢) عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المعروف والمنكر سواء في جواب التوقف.

فإن قلت فقد ذكر في الجامع الكبير وأجمعوا فيمن قال: إن كلمتك دهوراً أو أزمنة وشهوراً وسنين أو جُمعاً أو أياماً يقع على ثلاثة من هذه المذكورات؛ لأنها أدنى الجمع المتفق عليه فكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قائلاً أيضاً في دهور منكراً بثلاثة منها فكل دهر ستة أشهر كما هو قولهما وبهذا نطق نظم الجامع الكبير بقوله:

وأطبقوا بثلاث في منكرها أن الثلاثة أدنى الجمع في العدد

فلما درى أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ معنى الدهر المنكر في الجمع فكيف لم يدر معناه في

= أَسْأَلُ رَبِّي، قَالَ: فَاتَّقِصْ جَبْرِيلُ انْتِفَاضَةً كَادَ أَنْ يُصْعَقَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيلُ يَسْأَلُكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ". انظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/ ١٦٧)، كتاب العلم، رقم (٣٠٦) و(٢/ ٩)، رقم (٢١٤٩) التعليق- من تلخيص الذهبي (٢١٤٩) صحيح، والسنن الكبرى، للبيهقي (٣/ ٩٢)، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، رقم (٤٩٨٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٧٦)، كتاب الصلاة- المساجد، باب ذِكرُ اليَمانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ، رقم (١٥٩٩).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧).

(٢) بشر بن الوليد: ابن خالد، الإمام، العلامة، المحدث، الصادق، قاضي العراق، أبو الوليد الكندي، الحنفي. ولد في حدود الخمسين ومائة، وسمع من: عبد الرحمن بن الغسيل- وهو أكبر شيخ له- ومن: مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحشرج بن نبانة، وصالح المري، والقاضي أبي يوسف- وبه تفقه وتميّز، كان إماماً واسع الفقه كثير العلم صاحب حديث وديانة وتعبّد، قيل: كان ورده في اليوم مائتي ركعة وكان يحافظ عليها بعد ما فلج واندك، ﷺ. مات بشر سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٩/ ٦٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٦).

المفرد مع أن دراية معنى الاسم في المجموع موقوفه على درايته في الأفراد.

قلت: هذا تفريع لمسألة الدهر على من قول من يعرف معنى الدهر، فكأنه قال إن وقف إنسان على معنى الدهر يجب عليه أن يقول في الجمع المنكر منه بثلاثة كما في الأزمنة والشهور فكان هذا نظير ما فرع من مسائل المزارعة مع أنه لا يدري جوازها، وكذلك قال بالعشرة إذا كان يمينه بالدهور على صيغة الجمع محلي بالالف واللام كما هو أصله في السنن والشهور إلى هذا أشار الإمام التمرتاشي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ولو حلف لا يكلمه الشهور إلى آخره، وحاصله أنه إذا حلف وقال لا يكلمه الأيام أو الشهور أو السنن فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ينصرف يمينه إلى العشرة مما سمي من الأيام والشهور والسنن، وعندهما إلى سبعة أيام في الأيام وإلى اثني عشر شهراً في الشهور وإلى العمر في السنن وذلك (لأن الألف واللام للمعهود فيما فيه معهود والمعهود في الأيام السبعة التي تدور عليها الشهور والسنن كلما دارت عادت والمعهود في الشهور اثنا عشر شهراً، وليس في السنن معهود فيستغرق العمر وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول الألف واللام للكثرة، فكأنه قال أياماً كثيرة وأكثر ما تناوله اسم الأيام مقروناً بالعدد العشرة، لأنه يقال بعده أحد عشر يوماً وكذلك في الشهور في السنن فينصرف يمينه إلى العشرة مما سمي) كذا في المبسوط^(٢).

فإن قيل أليس لو حلف لا يتزوج النساء لا ينصرف إلى عشرة؟ قلنا لقيام دلالة الإجماع أن المراد به الجنس لا معنى للجمع فصار كاسم الإنس والماء فانصرف إلى أقل ما يدخل تحت الاسم بالإجماع.

ألا ترى أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إن لم يصرف إلى العشرة فهُمَا ما صرفا إلى الكل، بخلاف السنن والجمع فعلم أن معنى الجماعة ساقط من النساء بالإجماع.

(١) انظر: البناية (٦/٢٠٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٧).

فإن قيل ما ذكره من التعليل لا يستقيم في الشهور؛ فإنه لا يقال ثلاثة شهور وإنما يقال ثلاثة أشهر، قلنا بل يقال ثلاثة شهور أيضاً كما قال الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(١) كذا في الأسرار^(٢).

وذكر في الفوائد الظهيرية^(٣) قال عليه السلام^(٤) ولي في هذه المسألة إشكالات:

أحديها: أن اسم الجمع قد لا ينتهي بالعشرة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾^(٥) ولم يقل سبطاً.

والثانية: أن اسم الجمع إنما ينتهي بالعشرة إذا كان مقروناً بالعدد كما في عشرة أيام، وأمّا إذا لم يكن مقروناً به فلا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٦) ولا يراد بها العشرة قصرّاً عليها إجماعاً.

والثالثة: أجمعنا على أنه لو قال لا نشري العبيد أو لا نتزوج النساء لا ينصرف إلى العشرة وإنما ينصرف إلى الواحد، وكذلك المساكين ينصرف إلى ستة في قوله الله عليّ أن أتصدق على المساكين، ثم قال وجواب هذه الإشكالات يأتي في الجامع إن شاء الله تعالى.

وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة؛ لأنه يذكر فيها أي في الفارسية بلفظ الفرد دون الجمع بيان هذا فيما ذكره الإمام صدر الإسلام أبو اليسر^(٧) في الجامع

(١) سورة البقرة آية: (٢٢٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ٨٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧).

(٤) محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين أبو بكر البخاري.

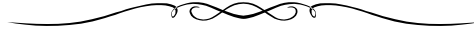
(٥) سورة الأعراف آية: (١٦٠).

(٦) سورة آل عمران آية: (١٤٠).

(٧) القاضي أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي المعروف بصدر الإسلام، وهو أخو الإمام

⇐ =

الصَّغِير^(١) فقال بعد ذكر الاختلاف المذكور كما هو: وهذا الاختلاف بلسانهم، أمّا بلساننا فلا يجيء بل ينصرف إلى أيّام الجمعة وهي سبعة أيّام بلا خلاف، حتّى لو قال لعبده اكر / خدمتي كني مرار وزهاء بسيار تواذا ادمي إذا خدم سبعة أيّام ينبغي أن يعتق؛ لأنّ في لساننا يُستعمل في جميع الأعداد لفظة روز فلا يجيء ما قال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ في العربية من انتهاء لفظ الجمع إلى العشرة فلذلك أريد في العربية أكثر ما ينطلق عليه اسم الأيّام؛ لأن بعد ذلك لا يقال أيّام بل يقال أحد عشر يومًا ومائة يوم وألف يوم والله أعلم.



= فخر الإسلام البزدوي أبي العسر، وكان أبو اليسر من الفقهاء الكبار بما وراء النهر، ومن فحول المناظرين، تولى القضاء بسمرقند، وكان يدرس ببخارى، وكني بأبي اليُسْر ليُسْر تصانيفه (ت ٤٩٣ هـ).
انظر: الجواهر المضبية (٤/ ٩٨)، تاج التراجم (ص/ ٢٧٥)، الفوائد البهية (ص/ ٢١٠). وهو مخطوط.
(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/ ٢٦٦).

باب اليمين في العتق والطلاق

قدّم هذا الباب على غيره؛ لأنّ الطلاق والعتق أكثر ما يُحلف بهما فكان معرفة أحكام ما هو أكثر وقوعاً أهم من غيره.

ويعتبر ولدًا في الشرع^(١) إلى آخره، ويبحث يوم القيامة ويُرجى شفاعته قال النبي ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ^(٢) لَيَقُومُ مُحْبِطِيًّا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَتَوَلَّى لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ»^(٣).

(١) المؤلف رحمه الله بدأ في هذا الباب بقوله: "ويعتبر ولدا في الشرع" لا يستقيم المعنى بدون ذكر ما قبله من عبارة وهي: (ومن قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت، وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولداً فأنت حرة، لأنّ الموجود مولود فيكون ولداً حقيقةً ويُسمّى به في العرف، ويُعتبر ولداً في الشرع حتى تنقضي به العدة، والدّم بعده نفاسٌ وأُمّه أُم ولد له فتحقق الشرط وهو ولادة الولد). انظر: الهداية (٢/ ٣٣١).

(٢) السَّقَطُ: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٥٦-٣٥٧)، (سقط).

(٣) الحديث في مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، رقم: (١٠٦)

عن عبد الملك، عن رجلٍ من أهل الشام، عن النبي ﷺ: "إِنَّكَ لَتَرَى السَّقَطَ مُحْبِطًا، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ" وفي مصنف عبد الرزاق: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: "دَعُوا الْحُسَنَاءَ الْعَاقِرَ، وَتَزَوَّجُوا السُّودَاءَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي أَكْأَثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى السَّقَطُ يَظُلَّ مُحْبِطِيًّا، أَيْ مُتَغَضِّبًا، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ، فَيُقَالُ: ادْخُلْ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ". (٦/ ١٥٩)، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم، رقم (١٠٣٤٣) قال عنه الالباني: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ولكنه مرسل، وقد روي موصولاً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده متهم بالوضع، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٨١٦)، رقم (٥٨٩٣)، «دَعُوا الْحُسَنَاءَ الْعَاقِرَ، وَتَزَوَّجُوا السُّودَاءَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي أَكْأَثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى السَّقَطُ يَظُلَّ مُحْبِطًا؛ أَيْ: مُتَغَضِّبًا، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ. فَيُقَالُ: ادْخُلْ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ». قال عنه (ضعيف).

⇐ =

وقال محبطيناً أي منتفخاً من الغضب والضجر وقد روي مهموزاً وهو من أحبطين من حيط إذا انتفخ بطنه كاسلنقيت من سلقه إذا ألقاه على ظهره.

(وقالاً: لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)^(١)؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت فينحل اليمين، وذلك لأن الشرط في اليمين ولادة مطلق الولد وقد وجدت، وانحلال اليمين لا يتوقف على نزول الجزاء أي ينحل اليمين وإن لم ينزل الجزاء.

ألا ترى أنه لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار بعدما أبانها وانقضت عدتها، تنحل اليمين لا إلى جزاء؛ لأن الطلاق معلق بمطلق الدخول وقد وجد، وصار هذا كما إذا كان المعلق به عتق عند آخر ولأبي حنيفة رحمه الله أن شرط انحلال اليمين ولادة ولد حي نظراً إلى وصفه إياه بالحرية وبه فارق ما ذكرنا من النظائر لأن الجزاء هنالك ليس وصفاً للشرط.

وفي الإيضاح^(٢) لو قال أول عبد يدخل عليّ فهو حرّ فأدخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر خلافاً والصحيح أنه بالاتفاق؛ لأن اسم العبودية بعد الموت لا يبقى في التحقيق؛ لأن الرق يبطل بالموت، ولو قال أول عبد أملكه حرّ فاشترى عبداً ونصفاً معاً عتق التام، ولو قال أول كُرٍّ^(٣) أملكه هدي فملك كُرّاً ونصفاً لم يهد

= وقوله (محبطيناً) يروى بغير همز وبهمز فعلى الأول معناه المتغضب المستبطن للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب ويتنفخ بطنه من الغضب.

(١) لا يتبين المعنى إلا بذكر ما قبله وهو: (ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتاً ثم آخر حياً عتق الحي وحده عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يعتق واحد منهما) انظر: الهداية (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٠).

(٣) الكُرّا: مكيال لأهل العراق، وهو ستون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف. وبما أن القفيز يعادل (٢٦.١١٢) كجم جرام تقريباً، فيكون الكُر = ٦٠ × ١١٢ = ٦٦٦٠ كجم تقريباً والله أعلم.

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٨٧) لسان العرب (٥/ ١٦١)، (كرر)، تحويل الموازين ⇐ =

شيئاً لأنَّ النِّصْفَ يُزَاحِمُ كُلَّ نِصْفٍ مِنَ الْكُرِّ؛ لَأَنَّهُ مَعَ كُلِّ نِصْفٍ مِنْهُ كُرٌّ، بخلاف نصف العبد؛ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ، فكمِل العبد بنصفه. كذا ذكره الإمام التمرتاشي والمرغيناني رحمهما الله^(١).

بِخِلَافِ جَزَاءِ الطَّلَاقِ وَحُرِّيَةِ الْأُمِّ (بأن قال: إن ولدت فأنت طالق أو قال لأُمته إن ولدت فأنت حرة)، فقله: أنت طالق وأنت حرة لا يصلح أن يكون مقيداً لكون الولد حياً؛ لأنَّ الشَّرْطَ إذا كان لتحقيق الجزاء في غيره يشترط وجوده فقط، ألا ترى أنَّه لو قال إن هبَّ الريح فأنت طالق تطلق بهبوب الريح، ولا يتصوّر الحياة^(٢) في الريح.

وأما الشَّرْطُ: إذا كان لتحقيق الجزاء في نفسه يجب أن يكون هو صالحاً لذلك الجزاء، وذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^(٣) فكان تقدير كلامه ههنا إذا ولدت وَلَدًا حَيًّا؛ لَأَنَّهُ جَازَاهُ بِالْحُرِّيَةِ وَلَا يَجَارِي بِهِ إِلَّا الْحَيُّ فَكَانَتْ صِفَةُ الْحَيَاةِ فِيهِ ثَابِتَةً بِمُقْتَضَى كَلَامِهِ فَيَنْزِلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْفُوظِ، وَهَذَا لِأَنَّ كَلَامَ الْعَاقِلِ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْفَائِدَةِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ إِضْمَارِ الْحَيَاةِ فِي كَلَامِهِ.

ألا ترى أنَّه لو قال: إذا ولدت ولداً ميتاً فهو حرٌّ كان ذلك لغواً منه بخلاف ما تقدّم فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِ الْحَيَاةِ هُنَاكَ، أَلَا تَرَى أَنََّّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالْوَلَدِ الْمَيِّتِ كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحاً.

فإن قلت: يشكّل على هذا ما لو قال إذا اشتريت عبداً فهو حرٌّ فاشترى عبداً لغيره، انحلت اليمين حتّى إذا اشترى بعد ذلك عبداً لنفسه لم يعتق، مع أنَّه جعل

= والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (١٩٦).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/١٤٢).

(٢) الحياة: وردة في (أ) و (ب) بهذا الرسم، وهي الحياة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٦٦).

اشترى العبد شرطاً لحرية ذلك العبد المشتري، فلم يقبض ذلك إضماراً أن يكون الاشتراء لنفسه حتى يصلح هو لتحقيق ذلك الجزاء الذي علّقه بالاشتراء وهو الحرية فإنه كما يشترط للحرية الحياة فكذلك يشترط لها الملك.

قلت: الفرق بينهما ثابت وهو أن الإضمار لتصحيح الكلام ولا حاجة هنا إلى إضمار الملك حسب حاجته إلى إضمار الحياة، لما أن المشتري لغيره محلٌ لإيجاب العتق له، وإن كان يتوقف نفوذه على إجازة المالك، والإضمار لتصحيح الكلام لا لنزول [/ الجزاء، فلم يُضمَر المالك لصحة الجزاء / بدونه بخلاف الحياة فإن تحريراً ما لا يتصور بدون الحياة لا بطريق التوقف ولا بطريق النفوذ فوجب إضمارها لتصحيح الكلام لا محالة إلى هذا أشار شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ^(١).

وإن كان ^(٢) (قال: أول عبد أشتريه وحده فهو حرّ عتق الثالث)، فإن قلت ما الفرق بين قوله وحده وبين قوله واحداً حيث لا يعتق الثالث في قوله أول عبداً ملكه واحداً فهو حرّ ويعتق الثالث في قوله وحده مع أن معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة.

قلت: لا نُسلم كون التفرد فيهما على طريقة واحدة فإن قوله: وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به وقوله واحداً يقتضي الانفراد في الذات وعن هذا وقع الفرق بينهما بالصدق والكذب في قول القائل في الدار رجل واحد وقال في الدار رجل واحد فإن في قوله في الدار رجل واحد لو كان معه امرأة أو صبي كان المتكلم صادقاً، وفي قوله: في الدار رجل واحد لو كان معه صبي أو امرأة كان كاذباً، وكذلك لو قال ما في الدار رجل واحد وفيها رجلان كان كاذباً، ولو قال ما فيها رجل واحد وفيها رجلان كان صادقاً وذكر الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ^(٣) أن قوله وحده

(١) انظر: العناية (٥/١٦٢).

(٢) "كان" ساقطة من (ب).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/١٦).

يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به دون الذات فلذلك وقع الفرق بالصدق والكذب فيما أريناك من النظر؛ لأنّ قوله وحده يقتضي نفي المشاركة في الفعل وهو الكينونة في الدار.

وقال: واحداً يقتضي نفي المشاركة في الذات، فإذا ثبت هذا فنقول ففي قوله واحد أضاف العتق إلى أول عبد مطلق فيراعي الأولية في الذات وذلك بالسبق والانفراد ولم يوجد.

وفي قوله: وحده أضاف العتق إلى أول عبد لا يشارك غيره في التملك والثالث بهذه الصفة وحقيقة المعنى ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ^(١) وقال فإن قوله وحده ليس بصفة للعبد، ولكنه بيان للحال وهو أن يكون دخوله في ملكه وحده وقد تحقّق هذا في العبد الثالث فيعتق كمن يقول أول عبد أملكه شراء فهو حرّ فوهب له عبدان ثم اشترى ثالثاً عتق هذا الثالث وهذا تَفَرَّعٌ^(٢) إلى مسألة قالها النحويون وهي أن من حقّ الحال أن يكون نكرة^(٣).

وقال وحده في قوله مررت به وحده وقع حالاً وإن كان معرفة صورته لإضافته إلى الضمير لما أنّه قام مقام النكرة، فإنّ معنى قوله مررت به وحده مررتُ بِهِ يَحْدُ وَحْدَهُ فقوله يَحْدُ جملة في موضع الحال، وقوله: وحده قايم مقام^(٤) فأخذ حكمه في التنكير فيرجع معناه إلى قوله منفرداً في وقت المرور، فكذلك ههنا معناه منفرداً وقت التملك.

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٧١).

(٢) في (ب) "يَنْزَعُ" وما في المتن هو الصواب.

(٣) المسئلة هي: والحال إن عرف لفظاً فاعتقد... تنكيره معنى كـ "وحدك اجتهد"

وأسرعوا خمستهم "قد نقلا... بالنصب حالا، وبرفع بدلا

"ش": حق الحال أن يكون نكرة. انظر: شرح الكافية الشافية (٢/ ٧٣٤).

(٤) في (ب) "مقامه" وهي الصواب.

فقوله: وحده بيان هيئته المفعول؛ كما في قوله مررت به وحده والثالث بهذه الصفة فيعتق، بخلاف قوله: واحداً فإنه صفة للعبد فيقال عبدٌ واحدٌ، وهذا الإفراد ثابت بقوله أول عبد فهذا لا يفيد إلا ما أفاده لفظ الأول، (ويعتبر من جميع المال) أي إذا كان الشراء وقت الصحة وعندهما على كل حال فكان الشرط وهو عدم شراء غيره متحققاً عند الموت، فصار كأنه صرح بذلك وقال للعبد الثاني إن لم أشتري عليك عبداً فأنت حر إذ لا فرق بينهما في المعنى فإن صفة الآخية إنما يتحقق فيه إذا لم يشتري غيره، فصار كأنه صرح بذلك وثمة يعتق مقصوراً على الموت بالاتفاق، فكذا ههنا لأنه في معناه.

وفرق أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَبَيْنَ مَسْئَلَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: فِي تِلْكَ الصُّورَةِ جَعَلَ شَرْطَ الْعَتَقِ عَدَمَ الشَّرَاءِ مِنْهُ فِي عَمَرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ، وَهَهُنَا جَعَلَ الشَّرْطَ شُرَاءَ عَبْدٍ هُوَ آخِرُ شُرَاءٍ وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَى الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ يَثْبُتُ صِفَةُ الْآخِرَةِ فِيهِ وَلَكِنْ هَذَا الْوَصْفُ يَعْضُ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ بِشُرَاءِ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْكُمُ بِعَتَقِهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَشْتَرِ غَيْرَ الثَّانِي لَمْ يَبْطُلْ صِفَةُ الْآخِرَةِ مِنْهُ، فَيَعْتَقُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَرَأَتْ الدَّمَ لَا تَعْتَقُ لِحُجُوزِ أَنْ يَنْقُطَعَ الدَّمُ فِيهَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَتَقَتْ مَنْ حِينَ رَأَتْ الدَّمَ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا رَأَتْهُ كَانَ حِيضاً حِينَ رَأَتْ الدَّمَ [/] إِلَى/ هَذَا أَشَارَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

وعلى هذا الخلاف تعليق الطَّلقات الثلاث وفائدته تظهر في جريان الإرث وعدمه

فإنه إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة ثم امرأة ثم مات عندهما يقع الطلاق مقصوراً على الموت حتى يستحق الميراث وعند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢١٣).

يقع مستنداً إلى وقت التزوُّج فلا يستحقّ فإنّه لما كان وقوع الطّلاق عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ وقت التزوُّج وقد دخل بها كان لها المهر ونصف المهر وعدّتها بالحِيض^(١) بلا حِداد ولا ترث منه وعندهما تطلق في آخر حياته ولها مهرٌ واحد وعليها عدّة الطّلاق والوفاة وترث منه، وإن كان الطّلاق رجعيّاً فعليها عدّة الوفاة.

ولو قال آخر امرأة أتزوَّجها طالق فتزوِّج امرأة ثم أخرى ثم طلق الأولى وتزوَّجها ثم مات لم تطلق وطلقت التي تزوّجها مرّة؛ لأنّ التي أعاد عليها التزوُّج اتصفت بكونها آخرّاً كقوله آخر عبد أضربه حرّ فضرب عبداً ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأوّل ثم مات عتق الذي ضربه مرة كذا ذكره الإمام قاضي خان والإمام التمرتاشي رحمهما الله^(٢).

وتقييد الثلاث جاز أن يكون لبيان الطّلاق البائن فإن في الطّلاق البائن يكون الزّوج فاراً عندهما فترث المرأة، ويشترط كونه ساراً بالعرف، وإنما قيّد بالعرف لأنّ البشارة اسم لخبر غاب عن المخبر علمه سميت بذلك؛ لأنّه يتغير بها بشرة الوجه.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) ولكن الأوّل وهو كونه اسماً لخبر سار صدق غاب عن المخبر علمه تعين عرفاً وهو لا يتكرّر فهو على هذا التفسير وجد من الأوّل دون الثّاني، بخلاف الخبر؛ فإنه لا يشترط فيه أن لا يكون المخبر به عالماً.

(١) الحيض في اللغة: السيّلان، يقال: حاضّت المرأة حيضاً ومَحَضّاً: إذا سال الدّم منها في أوقات معلومة، والجمع: حوائض وحِيض. انظر: لسان العرب (٧/١٦٠)، (حيض).

وعند الفقهاء: اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص، وهو القُبُل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة.

انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٣٦).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/١٤٣).

(٣) سورة آل عمران آية: (٢١).

وأصله ما روي أن النبي ﷺ مر بابن مسعود رضي الله عنه وهو يقرأ القرآن فقال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد» فابتدر إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالبشارة فسبق أبو بكر عمر بها فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول متى ذكر ذلك بشّرني أبو بكر وأخبرني عمر^(١) كذا في الفوائد الظهيرية^(٢)

لأن الشرط قران النية أي شرط الخروج عن عهدة التكفير قران نية التكفير بعلة العتق وهي اليمين فلم يوجد نية التكفير وقت يمينه «لأن الكلام فيه فأما الملك عند الشراء شرط العتق ولا أثر له في استحقاق ذلك العتق فيكون معتقاً بيمينه»^(٣) ولم

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦/١)، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (١٦)، وابن ماجه (١٤٩/١)، فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (١٣٨)، وأحمد ١ مخرجا (٢٨٧/٧)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (٤٢٥٥)، والطيالسي (٢٦١/١)، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (٣٣٢)، كلهم من حديث ابن مسعود.

ومداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون اهـ التقريب. وتوبع في رواية أحمد (٣٨٦/١ - ٤٠٠ - ٤٣٧) من طريق شعبة عن السبيعي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، وفيه انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وود مختصرا من حديث أبي هريرة. أخرجه أبو يعلى (٦١٠٦)، وأحمد (٤٤٦/٢)، وابن حبان في المجروحين (٢٢٠/١) كلهم من طريق جرير بن أيوب، وهو رواه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٩): جرير بن أيوب متروك. الخلاصة: فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينحط عن درجة الحسن. وفي رواية: "قال عمر: فسبقني أبو بكر فبشّره"

قلت: ومن هذا اللفظ يفهم أن البشارة تكون من الأول. وأما كلام ابن مسعود الأخير فلم أره، وتقدم ما يدل عليه والله أعلم.

(٢) انظر: العناية (١٦٥/٥).

(٣) سقط من (ب).

تقترن نيّة الكفارة بها حتّى لو اقترنت جاز) كذا في المبسوط^(١)

خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله وهو قول أبي حنيفة الأول رَحِمَهُ اللهُ.

فأمّا العلة هي القرابة؛ لأنّ العتق في القريب بطريق الصلة والقرابة هي العلة للصّلات كما في النّفقة والتزاور، (وحجّتنا في ذلك ظاهر الآية ففيها أمر بالتحريم وهو تصوير شخص مرقوق حرّاً كالسويد تصوير المحل أسود وقد وجد ذلك وهذا؛ لأنّ شراء القريب إعتاق قال النبي ﷺ: «لن يجزي ولد والده»^(٢) الحديث.

وسماه بالشراء مجازياً وإنّما يكون مجازياً بالإعتاق، والدليل عليه أنّه لو اشترى نصف قريبه يضمن لشريكه إن كان موسراً والضمان الذي يختلف باليسار والإعسار لا يكون إلا عن إعتاق؛ ولأنّ العتق صلة وللملك تأثير في استحقاق الصّلة شرعاً حتّى تجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء؛ كما للقرابة تأثير في استحقاق الصّلة فكان كلّ واحد من الوصفين لكونه مؤثراً علة، ومتى تعلّق الحكم بعلة ذات وصفين يُحال به على آخر الوصفين وجوداً لأنّ تمام العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون به معتقاً، ولهذا لو ادّعى أحد الشريكين نسب نصيبه يضمن لشريكه، لأنّ آخر الوصفين وجود القرابة ههنا فيصير به معتقاً ولا يدخل على هذا شهادة الشاهد الثاني فإنّه لا يحال بالإتلاف عليها وإن تمت الحجة بها؛ لأنّ الشّهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء والقضاء يكون بها جميعاً.

وهذا يتبين فساد قولهم أنّ العتق مستحق بالقرابة لأنّ الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة ولا معنى لقولهم أنّ في هذا صرف منفعة الكفارة إلى أبيه؛ لأنّه لما جاز

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٩/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨/٢)، كتاب العتق، رقم (٢٠)، باب فضل عتق الوالد، رقم (٦)، رقم الحديث (١٥١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجزي ولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه).

صرف هذه المنفعة إلى عبده.

[/] بخلاف الإطعام / والكسوة فصرفه إلى أبيه أولى وكذلك إن وهب له أو تصدَّق به عليه أو أوصى له به وهو ينوي عن كفارته فهو على الخلاف الذي قلنا، لأنَّ الملك بهذه الأسباب يحصل بصنعه وهو القبول فأماً إذا ورث أباه ينوي به الكفارة لا يجزيه؛ لأنَّ الميراث يدخل في ملكه من غير صنعه وبدون الصَّنْع لا يصير محرراً والتكفير إنَّما يتأدَّى بالتحرير ولهذا لا يضمن لشريكه إذا ورث نصفه قريبه (كذا في المبسوط^(١)).

لأنَّ حريتها مستحقة بالاستيلاد في هذا جواب لسؤال من سأل وهو أن يقال ما الفرق بين شراء القريب وبين شري أمِّ الولد مع أنَّ الشري في الفصلين جميعاً مسبوق بما يوجب العتق من وجه أمَّا في شري القريب؛ فلأنَّ القرابة سابقة عليه وهي جهة في العتق وكذلك الاستيلاد سابق على الشري أيضاً وقد جاز التكفير في أحد هذين وهو شري القريب دون الآخر، وهو شري أمِّ الولد مع مساواتهما في علّة عدم الجواز فأجاب عنه بهذا وتحقيق الفرق هو أنَّ الاستيلاد ينزل منزلة الإعتاق لقوله الْكَلِيلَةُ: «أعتقها ولدها»^(٢) لكنه موقوف على الملك فصار كما لو قال: إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ناوياً عن كفارة يمينه لا يجوز وقد ذكرناه ولا كذلك القرابة فإنَّها ليست بإعتاق إلى هذا أشار في الفوائد الظهيرية^(٣).

(ومن قال إن تسريّت جارية فيه حرة) اعلم أن للتسري^(٤) معنى لغوياً

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٨/٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٥).

(٤) التَّسْرِي فِي اللُّغَةِ: اتَّخَذَ السَّرِيَّةَ. يُقَالُ: تَسَرَّى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ وَتَسَرَّى بِهَا وَاسْتَسَرَّهَا: إِذَا اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً، وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُملُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجِمَاعِ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّرِّ بِمَعْنَى: الْجِمَاعِ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٤/١١)، (تسري).

وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١١٣/٣)، وفتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني

↩ =

وشرعياً:

أما اللغة: فإن التَّسْرِي مأخوذ من السَّرية واحدة السراري وهي الأمة التي بَوَّعَتْهَا بيتاً وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء؛ لأنَّ الإنسان يَسُرُّهُ وإنَّما ضُمَّتْ سِينُهُ؛ لأنَّ الأبنية قد تُغَيَّرُ في النِّسْبَةِ خَاصَّةً كما قالوا في النِّسْبَةِ إلى الدَّهْرِ دُهْرِيٌّ وإلى الأرض السهلة سُهْلِيٌّ.

وكان الأخفش^(١) يقول أنَّها مشتقة من السرور؛ لأنَّه يسر بها يقال تسرَّرت جارية وتسرَّبت أيضاً كما قالوا تظننت وتظنيت بقلبه إحدى النونات ياء، (وقيل السَّرية مأخوذة من السَّرى وهو السيد؛ لأنَّه إذا اتَّخذها سريّة فقد جعلها سيّدة الجوّاري كذا في الصّحاح)^(٢) والفوايد الظهيرية^(٣).

وأما معناه شرعاً: فإنَّ التَّسْرِي عبارة عن التحصين، والجماع طلب الولد أو لم يطلب في قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله وعلى قول أبي يوسف رَحِمَهُمُ اللهُ لا بدّ من طلب الولد مع ذلك حتّى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسرياً عنده، ولما ثبت هذا قلنا أن التَّسْرِي على هذا التفسير كما يكون تمليك اليمين يكون تمليك النكاح فكان من ضرورته ملك المتعة لا ملك الرقبة فلا يصير ذاكراً ملك اليمين كما لو قال لجارية الغير إذا جامعتك فأنت حرّ فاشتراها فجامعها لا تعتق لما قلنا كذلك ههنا بخلاف الطلاق؛

= (٤/٤٤٠-٤٤١).

(١) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط؛ أحد نحاة البصرة، والأخفش الأكبر أبو الخطاب، وكان نحويّاً أيضاً من أهل هجر من مواليهم، واسمه عبد الحميد بن عبد المجيد، وقد أخذ عنه أبو عبيدة وسيبويه وغيرهما. وكان الأخفش والأوسط المذكور من أئمة العربية، وأخذ النحو عن سيبويه.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٨٠)، نور القبس: (٩٧)، وانباه الرواة (٢: ٣٦).

(٢) انظر: الصّحاح (٦/٢٣٧٥).

(٣) انظر: البناء (٦/٢١٧).

لأنّه لا يملك التّطليق إلا بملك النكاح فيصير ذاكرًا ملك النكاح كذا ذكره الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(١) فَإِنَّهُ يَقُولُ التَّسْرِي لَا يَصَحُّ إِلَّا فِي الْمَلِكِ فَكَانَ ذَكَرُهُ ذَكَرًا لِلْمَلِكِ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا قَوْلٌ بِالْاِقْتِضَاءِ^(٢) وَزَفَرَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَقُولُ بِالْاِقْتِضَاءِ حَتَّى أَنْ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ فَأَعْتَقَهُ كَانَ الْعَتَقُ وَاقِعًا عَنِ الْمَأْمُورِ فِي قَوْلٍ لَا عَنْ الْأَمْرِ وَالْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنْظُومَةِ وَغَيْرِهَا.

قلنا: إثبات الملك هنا بدلالة اللفظ لا باقتضاء والفرق بينهما هو أنّ الثابت دلالة ما يكون مفهومًا من اللفظ بلا تأمل واجتهاد كما كان النّهي عن الضرب والشتم وسائر الأفعال المؤذية مفهومًا من النّهي عن التّأفيف ولا كذلك المقتضي لأنّ المقتضي لا يفهم من ذكر المقتضي ثم إذا قيل فيما نحن فيه عند فلان سرية يراد بها جارية مملوكة من غير تأمل فلمّا كان الملك مفهومًا من التّسري بلا تأمل واجتهاد كان الملك ثابتًا بطريق الدلالة لا بطريق الاقتضاء ولكنّا نقول السرية فعلية من البسر وهو الوقاع على ما ذكرنا وهو لا يفتقر في التحقّق إلى ملك اليمين فلا ينعقد اليمين كذا في الفوائد الظهيرية^(٣).

وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ طَلَّقْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ إِنْ تَزَوَّجْتَكَ وَطَلَّقْتَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَكَذَا هُنَا مَعْنَاهُ إِنْ مَلَكَتْ جَارِيَةً وَتَسْرِيَتْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَنَا أَنَّ الْمَلِكَ يَصِيرُ مَذْكُورًا ضَرُورَةً صِحَّةُ التَّسْرِي بَيَانُ هَذَا أَنَّ إِجْبَابَ الْعَتَقِ لَا يَصَحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَلِكِ أَوْ مُضَافًا إِلَى الْمَلِكِ أَوْ سَبَبِهِ فَوَاحِدٌ

منها ليس بموجود ههنا فبطل قوله إن تسريت جارية فهي حرة لانعدام ثبوت الملك من حيث العبارة / والدلالة فلو ثبت الملك هنا إنّما يثبت ضرورة صحة التسري [/]

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/١٤٦).

(٢) الاقْتِضَاءُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَبْضِ مَالٍ مُضْمُونٍ مِنْ مِلْكٍ الْغَيْرِ. انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١٠٨).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣/١٤٥-١٤٦).

فحينئذ كان الملك ثابتاً بطريق الاقتضاء والثابت بطريق الاقتضاء ثابت بطريق الضرورة وما كان ثابتاً بطريق الضرورة يكون ثبوته بقدر الضرورة ولا يثبت فيما وراء الضرورة أصله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)

وإذا كان كذلك كان تصحيحه بإدراج الملك؛ إنما كان في حق نفسه وهو تصحيح الشرط لا تصحيح الجزاء فلم يظهر الملك في حق صحة الجزاء وهو حرية الجارية التي تسراها، فلما لم يظهر الملك في حق صحة إضافة العتق إلى التسري لم يكن عتق هذه الأمة في الملك ولا مضافاً إلى سبب الملك فلا يصح اليمين في حقها فلا يعتق، فإن قلت لم لم يُقَيَّدَ التسري ههنا بملك الرقبة بدلالة قوله فهي حرة كما يقيد الولد بكونه حياً في قوله: إذا ولدت ولداً بدلالة قوله: فهو حرّ على قول أبي حنيفة رحمه الله وما الفرق بينهما؟

قلت: تثبت الحياة ثمة لأجل صحة العتق في الولد وهو شرط، فكذلك ههنا أثبتنا الملك لأجل

صحة التسري وهو شرط فلا يظهر في حق العتق؛ لأن التسري ليس بسبب للملك، فلذلك لا يظهر العتق في الجارية التي اشترى؛ لأن قصد الحالف عدم العتق؛ لأن مثل هذا الشرط إنما يذكر في منع نفسه من الإقدام بخلاف قوله: إذا ولدت ولداً فهو حرّ، فمقصوده إثبات الحرية؛ لأن مثل ذلك الشرط إنما يذكر للتحريض على الولادة غير أن الحرية لا تتحقق إلا في الحي فاشترط الحياة.

وكذلك ههنا يشترط الملك لصحة التسري لا بصحة الجزاء وهو الحرية؛ لأن ثبوت الملك في التسري بطريق الضرورة فلا يتعدى اشتراط الملك فيه إلى صحة الجزاء.

(١) سورة البقرة: (١٧٣).

وأما قوله لأجنبيّة إن طلقك فعبدني حر إثبات التزوّج لأجل تصحيح الشرط وهو قوله إن طلقك لا لوقوع الجزاء وهو الحرية فصار كما إذا قال لعبدته إذا تزوجت امرأة فأنت حرّ فلم يكن مسألة الطلاق وزان مسألة التّسرّي؛ لأن الخصم أدرج الملك لأجل تصحيح الجزاء لا لأجل تصحيح الشرط، ولا وجه لما قاله زفر رَحْمَةُ اللَّهِ وهو قوله إن تسريت بمنزلة قوله إن ملكتك ثم تسريت؛ لأنّه لو كان كذلك يجب أن لا يعتق الجارية التي كانت مملوكة له وقت الحلف؛ لأنّه لم يملكها بعد الحلف، وقال: إن ملكت إنّما يتناول لما يملك بعد الحلف.

قوله: حتّى لو قال لها إن طلقك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها وطلّقها لا تطلق ثلاثاً لأنّ الملك الصّوري لم يتعدّ إلى الجزاء، فأما العتق فيما ذكره إنّما صحّ لقيام الملك في الحال كذا ذكره فخر الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وحاصله أنّ اليمين إنّما يعقد باعتبار الملك القائم في الحال، ولا ينصرّف إلى ما سيوجد من الملك إلا بالإضافة إليه أو إلى سببه وكلاهما لم يوجد فيما نحن فيه والملك لو صار مذكوراً إنّما يصير مذكوراً ضرورة صحّة التّسرّي فصار الملك ههنا شرط التّسرّي، والتّسرّي شرط العتق وما كان شرط الشرط لا يجعل مذكوراً في حق الجزاء المذكور، حتّى لو قال لأجنبيّة إن دخلت الدّار فأنت طالق فتزوجها ثمّ دخلت لم تطلق فلا يجعل بمعنى إن تزوجتك ودخلت الدّار فأنت طالق.

فهذه وزان مسألتنا من حيث أنّ في كل منهما شرط الشرط لا يكون شرطاً للجزاء المذكور وذلك لأنّ التزوّج شرط صحّة الطلاق كما أنّ الملك شرط صحّة التّسرّي فكما لم يجعل التزوّج المدرج شرطاً للجزاء المذكور وهو قوله فأنت طالق ثلاثاً لا يجعل الملك المدرج في قوله إن تسريت شرطاً للجزاء المذكور وهو قوله فهي حرة، وأما وزان مسألة زفر رَحْمَةُ اللَّهِ فهو أن يقول إن تسريت جارية فعبدني حرّ (فاشترى

(١) انظر: العناية (٥/١٧١).

جارية فتسراها) عتق العبد لما أن الملك في العبد قائم في الحال فيصح تعليق عتقه بشرط سيوجد.

(ولو قال كلّ مملوك لي فهو حرّ تعتق أمهات أولاده ومدبروه)، (ولو قال أردت الرجال بهذا اللفظ دون النساء دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأنّه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السُّود دون البيض فإنّه لا يصدق في القضاء والديانة / جميعاً؛ لأنّه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ولا عموم لما لا لفظ له فلا يعمل فيه نيّة التخصيص وهنا نوى التخصيص فيما هو في لفظه؛ لأنّ المملوك حقيقة للذكور دون الإناث فإنّ الأنثى يقال لها مملوكة ولكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة فإن نوى الذكور فقد نوى حقيقة كلامه.

ولكنّه خلاف المستعمل قيدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء، ولهذا قيل لو قال نويت النساء دون الرجال كانت نيته لغواً، وكذلك لو قال لم أنو المدبرين لم يصدق في القضاء.

وفي كتاب الأيمان يقول إذا قال لم أنو المدبرين لم يدين فيما بينه وبين الله ولا في القضاء فيه روايتان) كذا في المبسوط^(١)

ثم عطف الثالثة على المطلقة؛ لأنّ العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحل الحكم

وهو المطلقة؛ لأنّ الكلام سبق لإيقاع الطلاق وذكر أيضاً في كتاب الإقرار لو قال لفلان عليّ ألف أو لفلان وفلان كان نصف الألف للثالث وله الخيار في النصف الآخر إن شاء جعله للأول وإن شاء جعله للثاني لما ذكرنا أنّ الثالث معطوف بالواو على من وقع عليه الحكم.

فإن قلت: العطف كما يصحّ على من وقع عليه الحكم فيصحّ أيضاً على من لم يقع

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٩).

عليه الحكم والأصل عدم الحكم فيعطف على من لم يقع عليه الحكم، ألا ترى أن من قال والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً إن كلم الأول حنث وإن كلم أحد الآخرين لا يحنث حتى يكلمها ويكون الثالث معطوفاً على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم منفرداً وهذا لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كأنه قال هذه طالق أو هاتان فحينئذ كان هو مجيزاً في الطلاق والعتاق إن شاء أوقع على الأولى وإن شاء أوقع على الأخرتين.

قلت هذا الذي ذكرته هو رواية ابن سماعه عن محمد رحمه الله.

وأما الذي ذكره في الكتاب فهو ظاهر الرواية ثم الفرق بين جواب ظاهر الرواية في الطلاق والعتاق وبين قوله والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً في أن الثالث معطوف على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم، وهو مسألة الجامع وهو أن كلمة أو إذا دخلت بين شيئين يتناول أحدهما نكره، إلا أن في الطلاق والعتاق الموضع موضع الإثبات والنكرة في موضع الإثبات يختص تناول أحدهما فإذا عطف الثالث على أحدهما صار كأنه قال إحداكما طالق وهذه ولو نص على هذا كان الحكم ما قلنا.

أما في مسألة الجامع الموضع موضع النفي والنكرة في موضع النفي نعم ويكون كلمة أو بمعنى لا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾^(١) أي ولا كفوراً، فصار كأنه قال والله لا أكلم فلاناً ولا فلاناً فلما ذكر الثالث بحرف الواو صار كأنه قال ولا هذين ولو نص على هذا كان الحكم هكذا فكذا هنا ذكره الإمام قاضي خان رحمه الله^(٢).

(١) سورة الإنسان آية: (٢٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٣٩).

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّزْوِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

أي من: الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَالضَّرْبَ، وهذه التَّصَرُّفَاتُ فِي الْإِيمَانِ كَثِيرٌ ^(١) وَقَوْعًا أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ فَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ عَلَى بَابِ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ الضَّابِطُ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحْنُثُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَفِيمَا لَا يَحْنُثُ شَيْئَانِ:

أحدهما: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ تَرَجُّعُ الْحُقُوقُ فِيهِ إِلَى الْمُبَاشِرِ، فَالْحَالِفُ لَا يَحْنُثُ بِمُبَاشَرَةٍ الْمَأْمُورِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحُقُوقُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مَنْ وَقَعَ حُكْمُ الْفِعْلِ لَهُ يَحْنُثُ. والثَّانِي: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَحْتَمِلُ حُكْمِيَّةُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْحَالِفُ فِيهِ لَا يَحْنُثُ بِمُبَاشَرَةِ الْمَأْمُورِ.

وإن كان لا يَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَالَ يَحْنُثُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَسْتَغْنِي الْمَأْمُورُ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْأَمْرِ، فَالْأَمْرُ لَا يَحْنُثُ بِمُبَاشَرَةِ الْمَأْمُورِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ يَحْنُثُ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعَقْدَ مَتَى رَجَعَتْ حُقُوقُهُ إِلَى مَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ فَمَقْصُودُ الْحَالِفِ مِنَ الْحَلْفِ التَّوَقُّيُّ عَنْ حُكْمِ الْعَقْدِ، وَعَنْ حُقُوقِهِ وَكِلَاهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ، وَمَتَى رَجَعَتْ حُقُوقُهُ إِلَى الْعَاقِدِ لَا إِلَى مَنْ وَقَعَ حُكْمُ الْعَقْدِ لَهُ فَمَقْصُودُهُ مِنَ الْحَلْفِ التَّوَقُّيُّ مِنْ رُجُوعِ الْحُقُوقِ إِلَيْهِ وَهِيَ لَا تَرَجُّعُ إِلَيْهِ فَلَا يَحْنُثُ.

ثُمَّ مِمَّا يَحْنُثُ الْحَالِفُ بِمُبَاشَرَةِ الْمَأْمُورِ النِّكَاحُ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْقَرْضُ ^(٢) وَالْإِسْتِقْرَاضُ ^(٣) / وَضَرْبُ الْعَبْدِ وَالذَّبْحُ [

(١) فِي (ب) "أَكْثَرُ" وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) الْقَرْضُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ. وَجَمْعُهُ: قَرَوِضٌ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٧/٢٤٣)، (قَرْض).

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: دَفْعُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْلُومًا يَصَحُّ تَسْلُمُهُ لِمِثْلِهِ بِصِغَةٍ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ وَيُرَدُّ بَدْلُهُ.

انْظُرْ: التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ (٥٨٠).

وَالْإِيدَاعُ وَقَبُولُ الْوَدِيعَةِ^(١) وَالْإِعَارَةُ وَالِاسْتِعَارَةُ وَخِيَاطَةُ الثَّوبِ وَالْبِنَاءُ، فَإِنَّ الْحَالِفَ كَمَا يَحْنُثُ فِيهَا بِفَعْلٍ نَفْسَهُ يَحْنُثُ أَيْضاً بِفَعْلٍ الْمَأْمُورِ.

وَأَمَّا مَا لَا يَحْنُثُ الْحَالِفُ بِمُبَاشَرَةِ الْمَأْمُورِ فَهُوَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ وَالِاسْتِيجَارُ وَالصُّلْحُ عَنِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ الْقِسْمَةُ^(٢).

وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ أَحْلَقَ الْخُصُومَةَ بِهَذَا الْقِسْمِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْفَوَايِدِ الظَّهِيرَةِ^(٣).

إِلَّا أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ أَيْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ لَا يَأْمُرَ غَيْرَهُ أَيْضاً فَحِينَئِذٍ يَحْنُثُ وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: (فَوَكُلْ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ لَمْ يَحْنُثْ) أَيْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَحْنُثُ أَوْ يَكُونُ الْحَالِفُ ذَا سُلْطَانٍ لَا يَتَوَلَّى الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ فَأَمْرُ غَيْرِهِ يَحْنُثُ أَيْ إِذَا بَاشَرَهُ الْمَأْمُورُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ ذَا سُلْطَانٍ فَمَقْصُودُ الْحَالِفِ بِالْحَلْفِ هُوَ مَنَعَ نَفْسَهُ عَمَّا يَعْتَادُهُ وَهُوَ الْأَمْرُ لَغَيْرِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلَمَّا أَمَرَ غَيْرَهُ وَفَعَلَ الْمَأْمُورَ حَنْثٌ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودُ الْحَالِفِ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَمْرِ لَغَيْرِهِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَمُرُ أَحَدًا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلَمَّا أَمَرَ غَيْرَهُ حَنْثٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ يَحْنُثُ أَيْضاً لَوْ جُودَ الْبَيْعُ مِنْهُ حَقِيقَةً؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا يَبَاشِرُ وَيُوكِلُ أُخْرَى يَعْتَبَرُ فِيهِ الْغَلْبَةُ وَلَوْ وَكَلَ رَجُلًا بِالنِّكَاحِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ ثُمَّ فَعَلَ الْوَكِيلُ حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَاعِلًا ذَلِكَ بِفَعْلٍ وَكَيْلِهِ وَهُوَ بَعْدَ الْيَمِينِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَامِ التَّمْرِتَاشِيِّ

(١) الْإِسْتِقْرَاضُ: طَلَبُ الْقَرْضِ.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١٩)، تحفة الفقهاء (٣/٢٣٩).

(٢) الْوَدِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَدْعِ وَهُوَ مَطْلُوقُ التَّرَكِّ. انظر: لسان العرب (٨/٤٥٧)، (ودع).

وعند الفقهاء: مَا يَتْرَكَ عِنْدَ الْأَمِينِ، وَالْإِيدَاعُ: تَسْلِيْطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ. انظر: تبين الحقائق (١٧/٦).

(٣) الْقِسْمَةُ: هِيَ جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مُعَيَّنٍ انظر: البحر الرائق (٥/٩٥).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٣/١٤٧).

رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْفَوَايِدُ الظَّاهِرِيَّةُ (١)

لأنَّ المالك له ولاية ضرب عبده فيملك توليته غيره وبهذا التعليل وقع الاحتراز عمَّن (يحلف على ضرب حر فأمر غيره بذلك فضرِب المأمور لا يحنث؛ لأنَّه لا ولاية له على الحرِّ فلا يعتبر أمره فيه، ألا ترى أنَّه لا يثبت في حق الضَّارب حل الضَّرب باعتبار أمره، بخلاف العبد فإنَّه مملوك له وعليه ولاية فأمره غيره بضرِبه معتبر، ألا ترى أنَّ الضَّارب يستفيد به حل الضرب) كذا في المبسوط (٢).

بخلاف ما تقدَّم من الطَّلاق وغيره كالنكاح فإنَّه لا يدين فيه قضاء ولكن يدين ديانة وهذا هو الفرق الذي وعده قبيل هذا بالإشارة إلى الفرق، والفرق هو أن فعل الوكيل في الطَّلاق والنكاح وغيرهما مثل فعل الموكَّل معنى وإن كان الوكيل فاعلاً صورة والاعتبار للمعنى لا للصورة.

(ولهذا لو حلف لا يُطَلِّق) فجَبَّ فطلق لا يحنث، وإن كان مطلقاً صورة وإذا كان كذلك كان فعل الوكيل كفعل الموكَّل فكان فعل الوكيل حينئذ من أنواع فعل الطَّلاق الذي دخل تحت عموم نفي فعل الطَّلاق في قوله لا أطلق، فصار كأنَّه قال لا أطلق بنفسِي، ولا أمرت غيري بالطَّلاق، فلما نوى بقوله لا أطلق أن لا أطلق بنفسِي كان ناوياً الخصوص في موضع العموم وهو خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل أن يجري العموم على عمومهِ فلم يصدق قضاء لذلك، أمَّا الضَّرب ففعلٌ حِسِّيٌّ بآثره وهو الإيلاء، فحقيقته عند أسناده إلى نفسه أن يفعلهُ بنفسه وفعل الغير لا يكون حقيقة فعل نفسه ولا نوعاً من أنواع فعل نفسه بل نسبته فعل الفاعل إلى الأمر باعتبار التَّسبب والتَّسبب طريق من طرق المجاز فلو كان فعل غيره من أنواع فعل نفسه مع كونه مجازاً كان جمعاً بين الحقيقة والمجاز في لفظٍ واحدٍ، وهو لا يجوز فإذا نوى فعل نفسه فقد نوى

(١) انظر: البحر الرائق (٤/٣٧٦)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/١١).

حقيقة كلامه فَيُصَدِّقُ قضاء لما أَنَّهُ لما كان يصدق قضاء إذا نوى حقيقة كلامه وإن كان بعيداً عن الاستعمال في قوله لا أشرب الماء إذا نوى جميع المياه لمصادفة نيته حقيقة كلامه لأن يصدق قضاء إذا صادفت نيته حقيقة كلامه فيما هو كثير استعمال حقيقته أولى وأحرى.

وذلك لأن الحقيقة لما لم تكن مهجورة تصدق الحالف في نية الحقيقة قضاء وديانة، وإن كان في ذلك تخفيف له؛ لأن الكلام يصرف إلى حقيقته، فعند قران النية بإرادة حقيقته أولى وذكر الإمام صدر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) الفرق بينهما بأن المأمور في الطلاق والعتاق رسول الأمر ولسان الرسول لسان المرسل بالإجماع فيكون التطبيق بلسانه كالتطبيق بلسان نفسه فيكون ما عناه خلاف الظاهر وهو متهم فيه فلا يصدق، أما في مسألة الضرب/ فليس فعل المأمور كفعل الأمر لأن المأمور ليس رسول الأمر فيه؛ لأن الرسالة تجري في الأقوال لا في الأفعال فلما عنى ضرب نفسه فقد عنى حقيقة كلامه فيصدق؛ لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه أي إلى الولد؛ لأن الولد إنما يُضْرَب ليتأدب ويتعلم وينزجر عن القبائح وإن كان فيه منفعة للوالد أيضاً؛ فذاك ليس بمقصود وفعل الإنسان إنما ينتقل إلى غيره بحكم المنفعة فإذا لم يعد إليه المنفعة المقصودة لم ينتقل الفعل إليه، وأما العبد فإنما يضرب لينقاد له العبد ويأتمر بأوامره، فإذا كانت المنفعة تعود إليه كان ضرب غيره كضربه فيحنت بالأمر إذا ضربه المأمور كذا ذكره الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

(ومن قال إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فسد^(٣) المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف)، أي إذا أخفى المحلوف عليه ثوب نفسه في ثياب الحالف (فباعه الحالف ولم يعلم به لم يحنت)، بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوباً لك والمسألة

(١) انظر: العناية (١٧٣/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٢/٣).

(٣) الدُّسُّ: الإخفاء. انظر: المغرب (١/١٦٤)، الصحاح (٣/٩٢٣)، (دسس).

بحالها حيث يحنث.

اعلم أن معنى قوله إن بعث لك هذا الثوب بالفارسية اكرفرو وشم اذ توابن جامه راو معنى قوله إن بعث ثوباً لك اكرفرو وشم جامه راکه ملك تست ثم الفرق بين المسألتين بالحنث وعدمه وكذلك اختلاف المعنى إنما نشاء^(١) من موضع اللام وذلك أن اللام للاختصاص في الصورتين، لكن لما دخل اللام على البيع أي قُرنَ به وذُكِرَ بعده اقتضى اختصاص البيع بالمحلوف عليه، فاختصاص البيع بالمحلوف عليه من الحالف؛ إنما يكون أن لو كان ذلك البيع مفعولاً من جانب الحالف لأجل المحلوف عليه وفعل البيع لأجله؛ إنما يكون أن لو كان قاصداً لفعل البيع لأجله؛ وذلك إنما يكون بالعلم، فلما أخفى ثوب المحلوف عليه في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلمه لم يكن البيع لأجل المحلوف عليه فلا يحنث، وأمّا إذا باعه لأجله وهو أن يبيعه بأمره فيحنث سواء كان المبيع ملكاً للمحلوف عليه أو لغيره وهذا الذي ذكرته في الفعل الذي يجري فيه النيابة كالبيع.

وأمّا إذا كان فعلاً لا يجري فيه النيابة كالأكل يقتضي اختصاص العين الذي هو محل ذلك الفعل بالمحلوف عليه، فيحنث الحالف فيه بفعله إذا كان كذلك العين ملكاً له سواء أدخل اللام على الفعل أو على العين وهو معنى قوله: فلا يفرق الحكم فيه في الوجهين ولما دخل اللام على العين أي قرن بذلك العين، وذكر بعده وهي المسألة الثانية اقتضى اختصاصه ذلك العين بالمحلوف عليه واختصاصه بالمحلوف عليه إنما يكون أن لو كان ذلك العين ملكاً للمحلوف عليه، فكان شرط الحنث حينئذ بيع ثوب مملوك للمحلوف عليه، ولا يتوقف حنثه إلى علمه وأمر المحلوف عليه فيحنث ببيعه سواء علم أن ذلك الثوب الذي باعه ملك المحلوف عليه أو لم يعلم؛ لأن من فعل المحلوف عليه ناسياً يحنث في يمينه.

(١) "نشاء" بهذا الرسم في (أ) و (ب). والصواب: نشئ.

وذكر الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(١) فَإِنْ نَوَى بِالثَّانِي الْأَوَّلَ أَوْ نَوَى بِالْأَوَّلِ الثَّانِي صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

قوله: وضرب الغلام المراد به العبد، وبه صرح في الجامع الصغير لقاضي خان رَحِمَهُ اللهُ^(٢) فقال لو قال إن ضربت لك عبداً أو ضربت عبداً لك فهو على ضرب عبد مملوك للمحلوف عليه لمكان العرف؛ ولأن الضرب ممّا لا يملك بالعقد ولا يلزم، ومحل الضرب يُملَكُ فانصرفت اللام إلى ما يملك، ويُؤخر المقدم، وليس المراد به ضرب الولد لما ذكرنا في تعليل قوله لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذكر في الفوائد الظهيرية المراد بالغلام الولد^(٣).

(فباعه على أنه بالخيار عتق) لوجود الشرط وهو البيع؛ فإن قلت: هذا البيع غير كافٍ! لما أن هذا بيع ليس فيه إلا ذكر إيجاب وقبول من غير إفادة حكم البيع، لما أن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلو كان هذا كافياً في كونه بيعاً يجب أن يكون النكاح الفاسد أيضاً كافياً في كونه نكاحاً، لما أن فيه الإيجاب والقبول أيضاً من غير إفادة الحكم وليس هو بكافٍ بالاتفاق، حتى لا يحث به إذا كان العتق معلقاً به فما الفرق بينهما؟

قلت: قد ذكر الفرق بينهما شيخ الإسلام خواهر زاده^(٤) فقال إن جواز البيع

(١) انظر: البحر الرائق (٤/٣٨٢).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/١٤٩).

(٣) والصواب أن المراد بالغلام العبد لأنَّ ضَرْبَ الْعَبْدِ يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ.

انظر: العناية (٥/١٧٧).

(٤) شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي، المعروف ببكر خواهر زاده، ولفظة (خَوَاهِرُ زَادِهِ) تُقَالُ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَانُوا أَوْلَادَ أُخْتِ عَالِمٍ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ ابْنُ أُخْتِ الْقَاضِي أَبِي ثَابِتٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ (ت ٤٣٣هـ)، كَانَ إِمَامًا فَاضِلًا، كَبِيرَ الشَّانِ، بَحْرًا فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، مِنْ عِظَمَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، لَهُ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ مَعْتَبَرَةٌ وَمُفِيدَةٌ، جَمَعَ فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ،

⇐ =

باعتبار المالية والمالية ليس فيها / معنى يَنْبُو عن قبول حكم الإيجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الإنسانية.

ألا ترى أنه يختص ببني آدم وفيها ما يَنْبُو عن قبول حكم الإيجاب والقبول؛ لأنها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء في الحديث فلا يحنث إلا إذا كان صحيحاً كذا في الفوائد الظهيرية^(١).

يعني لما كان النكاح فاسداً اعتَصَدَ فَسَادُهُ بما يخالف الدليل ترجح جانب عدم فصار كأن النكاح لم يوجد أصلاً بخلاف البيع؛ لأنه يوافق الدليل فكان البيع بيعاً وإن لم يُوجب حكمه بعد أن ورد الإيجاب والقبول في محل البيع وهو المال، وهذا على أصلهما ظاهر؛ لأن خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك للمشتري عندهما يثبت الملك سابقاً عليه أي على العتق، فإن قلت الفرق ثابت بين التعليق والتنجيز ههنا، فإن في التنجيز لو لم ينفسخ الخيار يبطل التنجيز أصلاً وأما تعليق العتق بالشري ههنا لو لم ينفسخ الخيار في الحال فيقع صحيحاً لثبوت العتق بعد مضي مدة الخيار، وإذا كان كذلك لم يلزم من صحة التنجيز صحة حكم التعليق في الحال بانفساخ الخيار.

قلت لما أمكن إيقاع العتق في الحال من وجه بفسخ الخيار لم يؤخر إلى مضي مدة الخيار؛ لأن العتق مما يحتاج في إثباته ومن الاحتياط تعجيله لا تأخير، فإن قلت ما الفرق بين هذه المسألة على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وهي ما إذا (قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ ثم اشتراه شرط هو الخيار يعتق) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أيضاً وبين ما إذا اشترى قريبه بشرط الخيار حيث لا يعتق عنده ما لم يسقط الخيار.

قلت: قد ذكر الفرق الإمام قاضي خان رَحِمَهُ اللهُ فقال إن في شري القريب لم

= وهي أبسط طرق الأصحاب، وكان يحفظها، له: المبسوط، والمختصر، والتجنيس (ت ٤٨٣هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٨٣) و (٣/ ١٤١)، تاج التراجع (ص/ ٢٥٩)، الفوائد البهية (ص/ ٢٧٠).

(١) انظر: العناية (٥/ ١٧٧).

يوجد كلمة الإعتاق بعد الشّرى حتّى يسقط خياره؛ وإنّما يعتق القريب على القريب بحكم الملك وخيار المشتري عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ يَمْنَعُ ثبوت الملك للمشتري فلا يعتق قبل سقوط الخيار، وأمّا ههنا فالإيجاب المعلق صار مُنَجَّزاً عند الشّروط، وصار قائلاً أنت حرّ فينفسخ الخيار ضرورة لوجود دليل ما يختص بالملك وهذا بخلاف ما لو اشتراه على أنّ البائع بالخيار حيث لا يحنث المشتري، والفرق فيه هو أنّ المشتري متى كان الخيار له يتمكّن من إسقاطه، ومتى كان الخيار للبائع لا يتمكّن من إسقاطه، ثم إنّما وضع مسألة تعليق العتق بالبيع فيما إذا باعه على أنّه بالخيار؛ لبيان أنّه يعتق بمجرد البيع؛ فكان هذا احترازاً عمّا لو باعه بيعاً باتّاً حيث لا يعتق، وإن وجد البيع كذا ذكر في شروح الجامع الصّغير^(١).

وقال الإمام قاضي خان رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) : ولو قال إن بعت هذا العبد فهو حرّ فباعه بيعاً باتّاً لا يعتق؛ لأنّه كما تمّ البيع زال العبد عن ملكه، والجزاء لا ينزل في غير الملك، قلت: وبهذه المسألة يعرف أنّ العلة مع المعلول يقتربان في الوجود، وأمّا الشّروط مع المشروط فإنّهما يتعاقبان في الوجود، حيث يوجد الشّروط أولاً ثم يوجد المشروط؛ فإن البيع ههنا كما هو علة لثبوت الملك للمشتري فهو شرط أيضاً لثبوت العتق لذلك العبد، فصار المعلول وهو ملك المشتري أسرع ثبوتاً من المشروط الذي هو العتق، حيث وجد ملك المشتري قبل وجود العتق، ثم قال في الجامع الصّغير^(٣) ولو باعه بيعاً فاسداً فإن كان العبد في يد المشتري مضموناً عليه، بأن كان غصبه لا يعتق كما في البيع الصّحيح الثّابت؛ لأنّه كما تمّ البيع يزول العبد عن ملكه، وإن كان العبد في يد البائع عتق؛ لأنّه لا يزول ملكه قبل التّسليم، ولو قال إن اشتريته فهو حرّ، فاشتراه شراءً فاسداً، فإن كان العبد في يد البائع لا يعتق؛ لأنّه ملك البائع بعد البيع فيصير معتقاً

(١) انظر: الدر المختار (٣/ ٨٢١).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣/ ١٥٠).

(٣) البحر الرائق (٤/ ٣٨٤).

ملك الغير، وإن كان العبد في يد المشتري على الوجه الذي ذكرنا يعتق؛ لأنَّه صار معتقاً ملك نفسه؛ لأنَّ الشرط قد تحقق وهو عدم البيع؛ لأنَّه كان علق الطلاق بعدم البيع، فإذا وقع اليأس عن البيع لخروجه عن أن يكون محلاً للبيع بالإعتاق والتدبير تحقق الشرط فتطلق، كما لو مات الحالف أو العبد، فإن قيل هذا الذي ذكره من فوات المحلِّية مُسَلَّمٌ في الإعتاق؛ وأمَّا في التدبير فغير مسلم؛ فإنَّه يمكن بيع المدبِّر إذا قضى القاضي بجواز بيعه، / قلنا عند القضاء بجواز بيعه يُفَسِّخُ التدبيرُ، ويكون البيع حينئذٍ [/ بيع القن لا بيع المدبِّر، وفَوَاتُ المحلِّية؛ إنَّما كان باعتبار بقاء التدبير، وقد قلنا أن بيع المدبِّر لا يجوز، فكان الحلُّ فايئاً والحكم لا يُننى على ما يظهر عند قضاء القاضي في المجتهديات، إلى هذا أشار الإمام شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في الجامع الصغير^(١).

ولو كان مكان العبد جاريةً، والمسألة بحالها فكذلك الجواب، فإن قيل لا كذلك، فإنَّه لم يقع اليأس عن بيعها هنا؛ لجواز أن ترد فتُسبى بعد اللحاق بدار الحرب.

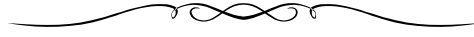
قلنا من مشايخنا من قال: لا تطلق باعتبار هذا الاحتمال والصحيح أنها تطلق؛ لأنَّه إنَّما عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك، وقد انتهى ذلك الملك بالإعتاق والتدبير، ولو كان العبد ذمياً ينبغي أن يكون الجواب فيه على نحو ما قلنا أي من قول المشايخ رحمهم الله وصحَّته الجواب بخلاف قولهم كذا في الفوائد الظهيرية^(٢).

ووجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب؛ لأنَّه لو أراد جوابه لكان يكفي قوله إن فعلت فهي طالق فلما ذكر لفظ العموم صار مُبْتَدِئاً فيعمل بعموم اللفظ، وقال بأن الغرض إرضائها وتطيب قلبها، قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل أنَّه قصد به إيجاشها لما اعترضت عليه فيما هو مباح، فلا يترك العمل بعموم اللفظ.

(١) انظر: العناية (١٧٩/٥).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/٢٦٩).

وذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^(١) أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو
يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَصَحَّ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ كَلَامَهُ فَخَرَجَ الْجَوَابُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ
فِي الْخُطَابِ يُصِيرُ كَالْمَعَادِ فِي الْجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً فَإِنَّهَا
لَا تَدْخُلُ فِي لَفْظِهِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



(١) انظر: العناية (١٨٠/٥).

الخاتمة

الخاتمة

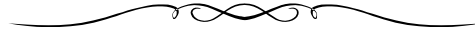
(الخاتمة) وفي نهاية البحث والتطواف رغم كثرة المشاغل أقدم بين يدي إخواني، ما يسر الله تحصيله وما من به علي جل وعلا من جهد متواضع. آمل من الأعلى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لمن يقرؤه ويطلع عليه، وأن أتلقي النقد الكريم، فمن يجد زلة قلم أو خطأ، فابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون.

إن تجد عيباً فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا وزادنا علماً ينفعنا،

ونفعنا بما علمنا إنه نعم المولى ونعم النصير.

* وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه أجمعين *



الفهارس العامة

- ✧ فهرس الآيات القرآنية.
- ✧ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✧ فهرس الأعلام الواردة في البحث.
- ✧ فهرس المصطلحات والغريب.
- ✧ فهرس الأشعار.
- ✧ فهرس الآثار.
- ✧ فهرس الأماكن والبلدان.
- ✧ فهرس المصادر والمراجع.
- ✧ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طُرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾	٢٢	٢٩١
﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	١١٧	٦٨
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٧٣	٣٧٩
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٥٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾	١٨٩	٣٦٠
﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢٣٥
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٢٧٥
﴿وَلَا تَجْعَلُوا عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٢٨٠
﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾	٢٢٤	٢٨٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٢٥٢
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٢٥٥
﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٣٦٥
﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾	٢٥٩	٣٤٤

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٣٥٤	٢٦٧	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾
٣٥٤	٢٦٧	﴿إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ﴾
آل عمران		
٦٧	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٣٧٣	٢١	﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
٢٥٣	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٢٩٢	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾
٣٠٩	٩٧	﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٢٦١	١٠٧	﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
٣٦٥	١٤٠	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾
النساء		
٢٧٩	٩٢	﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾
٣٠٦	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٣٠٩	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
٢٦٤	١٧١	﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾
المائدة		
٣٢٤	١	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٦٧	٦٤	﴿يَدُ اللَّهِ﴾
٢٥٣، ٢٥١، ٢٩٨	٨٩	﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾
٢٥٢	٨٩	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٥٣	٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾
٢٥٤، ٢٥٣	٨٩	﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾
٢٥٤	٨٩	﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
الأنعام		
٢٦٣	٢٣	﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾
٣٢٤	١٤٦	﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾
الأعراف		
٣٦٥	١٦٠	﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾
التوبة		
٢٦٧	٦٢	﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾
٢٦٦	٩٦	﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾
يونس		
٢٤٦	٥٣	﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾
هود		
٣١٤	٦	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
يوسف		
٣١١	٦٦	﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾
٢٦٤	٨٢	﴿وَسَّالِ الْقَرْيَةَ﴾
إبراهيم		
٣٦٠	٢٥	﴿تَوَتَّىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الحجر		
٢٦٩	٧٢	﴿لَعَمْرُكَ﴾
النحل		
٣١٤	٥	﴿وَالْأَنعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾
٣١٤	٨	﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
٢٦٦	٣٨	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾
٢٩٨	٩١	﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾
الكهف		
٢٨٩	٢٤	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
٢٨٨	٦٩	﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾
مريم		
٣١١	٦٤	﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾
طه		
٣١٣	-١٧ ١٨	﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَمْوَسَّى ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَسُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَثَرَبٌ أُخْرَى ﴿١٨﴾﴾
٣٠٧	٤٣	﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾
الأنبياء		
٢٦٣	٥٧	﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾
المؤمنون		
٢٦٤	٧١	﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
النور		
٢٦٧	٦	﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
٣١٢	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾
٢٩٢	٣٦	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾
الفرقان		
٣٥٣	٦٢	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾
الشعراء		
٣٠٦	١٦	﴿فَاتِيَا فِرْعَوْنَ﴾
الروم		
٣٦٠	١٧	﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
لقمان		
٢٦٣	١٣	﴿بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
الأحزاب		
٣٠٧	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾
٣١٢	٥٣	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾
٣١٢	٥٣	﴿إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ﴾
يس		
٣١٨	٣٥	﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾
٣١٨	٣٥	﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾
٦٨	٨٢	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الزمر		
٢٥٧	٣٠	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾
الجاثية		
٣٦١	٢٤	﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
الحديد		
٢٨٧	٢٧	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾
٢٨٧	٢٧	﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَلَاسِقُونَ﴾
المنافقون		
٢٦٧	١	﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾
٢٦٧	٢	﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾
التحريم		
٢٨٢	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾
٢٨٣	٢	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾
القلم		
٢٦٦	١٨	﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَصَرِّمُهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾﴾
الحاقة		
٢٦٢	٣٩	﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾
٢٤٦	٤٥	﴿لَا خِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾
الجن		
٣٤٧، ٢٩٨	٨	﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الإنسان		
٣٨٢	٢٤	﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ أَشْيَاءٌ أَوْ كُفُورًا﴾
الليل		
٢٦٢	١	﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
الضحى		
٢٦٢	١	﴿وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾
القدر		
٣٥٤	٥	﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أدوا عن كل حر وعبد	٢٧٥
٢	أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين	٢٧٦
٣	إذا حلفت على يمين	٢٨٠
٤	استقرضت من عبدي فأبى أن يقرضني...	٣٦٢
٥	اعتقها ولدها	٣٧٦، ٢٣٦، ٢٣٣
٦	النذر يمين وكفارته كفارة اليمين	٢٨٦
٧	أما علمت أن مجزأ المدلجي مرّ بأسامة وزيد...	٢٤١
٨	إن السقط ليقوم محبطيناً على باب الجنة...	٣٦٧
٩	أن النبي ﷺ سئل عن خير البقاع...	٣٦٢
١٠	أن النبي بعث أناساً إلى بني خثعم للقتال...	١٦٠
١١	أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين...	٣٣٧
١٢	إن كان غنياً ضمّن وإن كان فقيراً سعى العبد	١١٧
١٣	أنت ومالك لأبيك	٢٤١
١٤	أنه عليه السلام أعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها	٢٠٩
١٥	أي أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه	٢٢٥
١٦	أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فيّ فحل	٣٢٥
١٧	أيما أمة ولدت من سيدها	٢٣٦
١٨	أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه	٢٣٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩	ثلاثة أنا خصمهم	١٨٠
٢٠	خمس من الكبائر لا كفارة فيهن	٢٥٣
٢١	عليكم السلام ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	٢٥٦
٢٢	فسره رسول الله ﷺ بملك الزاد والراحلة	٣٠٩
٢٣	فما له لمولاه	٣١٥
٢٤	فهي معتقة عن دبر منه	٢١١
٢٥	فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ نَصِيبُهُ فِي الْمَمْلُوكِ...	١١٤
٢٦	قد أعتقها ولدها	٢٢٥
٢٧	لا تسأل الإمارة فإنك لو أعطيتها عن مسألة...	٢٧٨
٢٨	لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر	٣٦١
٢٩	لا والله وبلى والله	٢٥٨
٣٠	لا يباع المدبر ولا يوهب	٢١٤
٣١	لن يجزي ولد والده	٣٧٥
٣٢	لو نظرت إليها فأنه أحرى أن يؤدب بينكما	٣٣٥
٣٣	لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن	٢٦٧
٣٤	من أتى امرأته الحائض أو أتاها في غير مأتاها...	٣٠٦
٣٥	من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً كما أنزل...	٣٧٤
٣٦	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا...	١٠٥
٣٧	من أعتق شقصاً من عبد بينه وبين غيره...	١٢٣
٣٨	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ شَرِيكٌ	١٠٢
٣٩	من حلف أن يطيع الله فليطعه...	٢٥٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٠	من حلف على يمين	٢٨٠
٤١	من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها...	٢٥٠
٤٢	من نذر نذراً وسمّى فعلية الوفاء بها سمّى	٢٨٦
٤٣	من نذر نذراً ولم يسم فعلية كفارة يمين	٢٧٠
٤٤	هل عندكم ماء بات في الشن وإلا كرعنا	٣٤١
٤٥	وهو حرّ من الثلث	٢١٨



فهرس الأعلام الواردة في البحث

م	اسم العام	الصفحة
١	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	١٠١
٢	أحمد بن إسماعيل بن محمد الظهير التمرتاشي	١١٥
٣	أحمد بن الحسين الأصفهاني (أبو شجاع)	٣٠٥
٤	أحمد بن محمد الطحاوي	٢٦١
٥	أحمد بن محمد بن عمر الناطفي	٣٤٧
٦	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل	٢٤٠
٧	إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي	٢٨٦
٨	الحسن بن العباس بن أبو الجن القمي	٣٣٩
٩	الحسن بن زياد اللؤلؤي	١٣٨
١٠	الحسن بن منصور الأوزجندی (قاضي خان)	١١٩
١١	الشمخ بن ضرار بن حرملة الذبياني	٢٤٦
١٢	المجزز المدلجي	٢٤٠
١٣	المغيرة بن شعبة بن أبو عامر الثقفي	٣٣٥
١٤	الوليد بن أبان بن بونة الأصبهاني	٢٨٦
١٥	بشر بن الوليد الكندي	٣٦٣
١٦	بشر بن غياب بن أبو كريمة المريسي	١١٣
١٧	بشير بن مهيك أبو الشعثاء البصري	١٢٢

م	اسم العالم	الصفحة
١٨	خواهر زادة الكردي	٢٧١
١٩	زرارة بن أبي أوفى	٢٥٧
٢٠	زفر بن الهذيل العنبري	١٩٦
٢١	زياد بن معاوية (النابعة الذبياني)	٢٩٤
٢٢	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٠٥
٢٣	سعيد بن مسعدة المجاشعي (الأخفش)	٣٧٧
٢٤	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي	٢٧٨
٢٥	عبد العزيز بن خالد الترمذي	٢٨٥
٢٦	عبد الحميد بن عبدالعزيز أبو حازم	٣٣٩
٢٧	عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني	٣٢٩
٢٨	عتبة بن خثيمة بن محمد النيسابوري (أبو الهيثم)	٣٣٩
٢٩	عرابة بن أوس الأوسي	٢٤٦
٣٠	علي بن أحمد بن مكى الرازي	٢٦٢
٣١	علي بن حجر بن إياس السعدي	١٤٥
٣٢	علي بن محمد الإسيجاني (شيخ الإسلام)	١٤٥
٣٣	علي بن محمد بن الحسين البزدوي (فخر الإسلام)	١٣٦
٣٤	علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير	٢٣٣
٣٥	علي بن موسى بن يزداد القمي	١٧٠
٣٦	عمر بن محمد النسفي	٢٨٤، ٢٦٨

م	اسم العالم	الصفحة
٣٧	عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي	٣٥٧
٣٨	عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (سيويه)	٢٧٠
٣٩	عيسى بن أبان بن صدقة	١٨٩
٤٠	ليبد بن ربيعة	٢٩٤
٤١	مارية بنت شمعون القبطية	٢٨٣، ٢٢٥
٤٢	مجزز المدلجي	٢٤١
٤٣	محمد بن أبو سهل السرخسي	١٢٨
٤٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٠١
٤٥	محمد بن الحسين بن محمد البخاري (خواهر زاده)	٣٨٨
٤٦	محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي	٣٠٣
٤٧	محمد بن الفضل بن العباس البلخي	٣٠٣
٤٨	محمد بن سلمة الحراني	٣٠٧
٤٩	محمد بن سماعة بن عبيد الله الكوفي	٣٥٦
٥٠	محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري	٣٢٩
٥١	محمد بن عبد الرحمن بن أبو ليلى	١١٥
٥٢	محمد بن عمر رشيد الدين النيسابوري	١٨٢
٥٣	محمد بن محمد أبو طاهر الدباس	٣٣٩
٥٤	محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (أبو اليسر)	٣٦٥
٥٥	محمد بن محمود بن حسين الاستروشني	١٨٣

م	اسم العالم	الصفحة
٥٦	محمد بن مقاتل الرازي	٢٧١
٥٧	مسعود بن الحسن بن الحسين الكشاني	١٤٤
٥٨	نافع القرشي	٢١٣
٥٩	نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي	٣٠٠
٦٠	نصير بن يحيى البلخي	٣٠٧
٦١	يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء	٢٦٩



فهرس المصطلحات

م	المصطلح	الصفحة
١	احتبست	١١٧
٢	استسعا	١٠٠
٣	الإجارة	١١٨
٤	الإرث	١٠٣
٥	الاستحسان	١١٩
٦	الاستحقاق	١٠٧
٧	الاسترقاق	١٢٥
٨	الاستيلاد	١١١
٩	الأصل	٩٨
١٠	الإقالة	١١٠
١١	الأهلية	١٠٣
١٢	البراءة	١٢٧
١٣	التَّمَلُّكُ	١٠٦
١٤	الجارية	١٢٣
١٥	الجنين	١٠٤
١٦	الحصايد	١١٤
١٧	الحلّ	١٠٢
١٨	الحلف	١٢٦
١٩	الحيلولة	١٣٥
٢٠	الخيار	١٠٠

م	المصطلح	الصفحة
٢١	الرَّقَّ	٩٩
٢٢	الرَّهْن	١١٦
٢٣	السَّاكِت	١١٢
٢٤	السَّرَايَة	١١١
٢٥	الشَّهَادَات	١٠٣
٢٦	الصَّلَات	١٠٨
٢٧	الضَّمَان	١٠٨
٢٨	الْعَتَق	٩٨
٢٩	الْعُدْوَان	١٣٥
٣٠	الْعِلَّة	١٠٦
٣١	الْعَوَارِضِ	٩٨
٣٢	الْغَانِمِينَ	١٠٩
٣٣	الْغَد	١٢٧
٣٤	الْغَضَب	١٣٥
٣٥	الْقِسْمَة	١١٧
٣٦	الْقِيَاس	١١٣
٣٧	اللَّفِّ وَالنَّشْرِ	١٢٥
٣٨	الْمُتْلَفَات	١١٩
٣٩	الْمَحَلَّ	٩٩
٤٠	الْمُدَبِّر	١٢٠
٤١	الْمَكَاتِب	١٠١
٤٢	الْمَكْرَه	٢٥٨
٤٣	الْهَبَة	١٢٤

م	المصطلح	الصفحة
٤٤	الورطة	١١٥
٤٥	الولاء	١١٢
٤٦	الولايات	١٠٤
٤٧	اليمين	١٣١
٤٨	انصبغ	١٢٣
٤٩	بطل	١٣٥
٥٠	جَانٍ	١٢٢
٥١	حصّته	١٢٨
٥٢	سَوَقِهَا	١٣٣
٥٣	شايعاً	١٠٣
٥٤	صاحب الميزان	٩٩
٥٥	معسراً	١٠٤
٥٦	موسراً	١٠٤
٥٧	نَزَّتْ	١١٤
٥٨	نَكَلَ	١٢٦
٥٩	هَبَّتْ	١١٦
٦٠	يتمحض	١٠٨
٦١	يفسخ	١١٠

فهرس الغريب

م	الكلمة	الصفحة
١	أبق	١٤٣
٢	الأبد	٣٦١
٣	الأجنبي	١٣٩
٤	الإدام	٢٧٦
٥	الأرش	١٧٢
٦	الاستبراء	٢٢٩
٧	الاستثناء	٢٥٧
٨	الاستقراض	٣٨٣
٩	الاستيلاد	٢٢٤
١٠	الاعتكاف	٣٥٢
١١	الاغتراف	٣٤٢
١٢	الاقتضاء	٣٧٨
١٣	الإقرار	١٤٤
١٤	الإمهار	٢١٨
١٥	الباجات	٣٢٥
١٦	الباذنجان	٣٣١
١٧	البصل	٣٣٤
١٨	البقول	٣٣٤
١٩	البيّنة	١٨٠

م	الكلمة	الصفحة
٢٠	التخلي	٢٩٧
٢١	التدبير	٢١٠
٢٢	التدبير المطلق	١٩٠
٢٣	التسري	٣٧٦
٢٤	التغوط	٢٩٧
٢٥	التكدي	١٩٦
٢٦	التنانير	٣٣٢
٢٧	التنجيز	١٨٦
٢٨	التوابل	٣٣٤
٢٩	الثمن	١٥٣
٣٠	الجاموس	٣١٤
٣١	الجب	٣٤٤
٣٢	الجراد	٣٣٢
٣٣	الرجير	٣٣٤
٣٤	الجزر	٣٣١
٣٥	الجواري	٢٧٢
٣٦	الحجج الشرعية	٢٨٣
٣٧	الحجر	١٥٧
٣٨	الحُدُّ	١٧٩
٣٩	الحرام	٢٨٢
٤٠	الحرجة	٣٣٤

م	الكلمة	الصفحة
٤١	الحزر	١٤٥
٤٢	الحلف	١٨٦
٤٣	الحنطة	٢٧٧
٤٤	الحوايا	٣٢٥
٤٥	الحيض	٣٧٣
٤٦	الحيلة	٣١٠
٤٧	الحين	٣٦٠
٤٨	الخصومات	٢٥٠
٤٩	الخلّ	٣٣٥
٥٠	الخلع	١٩٣
٥١	الخمر	١٥٧
٥٢	الخشي	١٦١
٥٣	الدبس	٣١٨
٥٤	الدس	٣٨٦
٥٥	الدهر	٣٦١
٥٦	الدّهليز	٢٩٢
٥٧	الديّة	١٦٠
٥٨	الربا	٢٧٣
٥٩	الرضاعة	١٧٩
٦٠	الرّطب	٣١٨
٦١	الرّقيات	١٥٣

م	الكلمة	الصفحة
٦٢	الزَّيْب	٣١٩
٦٣	الزَّنا	١٧٩
٦٤	الزور	٢٥٥
٦٥	الزَّيادات	١٦٣
٦٦	السَّاباط	٢٩٣
٦٧	السَّرقة	٢٧٢
٦٨	السَّفوف	٣٢٨
٦٩	السَّقْطَ	٣٦٧
٧٠	السَّكَّةَ	٣٠٣
٧١	السكنى	٢٩١
٧٢	السلق	٣٣١
٧٣	السمعية	٢٨٣
٧٤	السَّوم	١٦٩
٧٥	الشبهة	١٧١
٧٦	الشراب	٢٨٤
٧٧	الشَّفعة	١٩٨
٧٨	الشواء	٣٣٥
٧٩	الشيراز	٣١٩
٨٠	الصِّداق	١٦٣
٨١	الصَّفقة	٢٠٨
٨٢	الصِّلح	١٩٤

م	الكلمة	الصفحة
٨٣	الظهار	٢٥٥
٨٤	العدة	٢٢٨
٨٥	العزل	٢٣٠
٨٦	العزيمة	٢٤٧
٨٧	العصفور	٣٣٢
٨٨	العقر	٢٣٨
٨٩	العمد	١٩٤
٩٠	العنب	٣١٩
٩١	العنكبوت	٢٩٢
٩٢	الغرماء	٢٣٤
٩٣	الغموس	٢٤٧
٩٤	الفالودج	٣٢٠
٩٥	الفجل	٣٣١
٩٦	الفرج	١٧٩
٩٧	القافة	٢٤٠
٩٨	القبض	١٦٩
٩٩	القربة	٢٢٠
١٠٠	القرض	٣٨٣
١٠١	القسامة	١٧٦
١٠٢	القِسْمَةُ	٣٨٤
١٠٣	القلايا	٣٢٥

م	الكلمة	الصفحة
١٠٤	القياس	١٩٤
١٠٥	الكباسة	٣٢٣
١٠٦	الكتابة	١٩٤
١٠٧	الكرع	٣٤١
١٠٨	الكرم	٣١٩
١٠٩	الكسوة	٢٧٦
١١٠	الكفارة	١٣٦
١١١	الكفارة	٢٧٤
١١٢	الكفالة	١٩٤
١١٣	الكوز	٣٤٣
١١٤	اللغو	٢٤٧
١١٥	اللهاء	٣١٧
١١٦	المأذون	١٤٤
١١٧	المباح	٢٨٢
١١٨	المبهم	١٦١
١١٩	المتاع	٣٠١
١٢٠	المتعة	١٥٤
١٢١	المجنون	٢١٤
١٢٢	المجوسية	١٧١
١٢٣	المحضة	١٤٣
١٢٤	المحلة	٢٩٦

م	الكلمة	الصفحة
١٢٥	المخ	٣٢٥
١٢٦	المرابحة	١٤٣
١٢٧	المص	٣١٧
١٢٨	المضغ	٣١٧
١٢٩	المطلق	٢١٠
١٣٠	المعتكف	٢٩٧
١٣١	المغرور	١٥٤
١٣٢	المهر	١٦٤
١٣٣	المُوجِبِ	٢٧٤
١٣٤	النَّاطِفِ	٣١٩
١٣٥	النبذ	٣١٩
١٣٦	النخلة	٣١٨
١٣٧	النذر	٢٨٥
١٣٨	النَّسَبِ	١٥٢
١٣٩	النعناع	٣٣٤
١٤٠	النكاح	١٥٤
١٤١	النَّوَادِرِ	١٨٩
١٤٢	الهريسة	٣٣٨
١٤٣	الهشم	٣١٧
١٤٤	الواجب	١٣٧
١٤٥	الْوَدِيعَةِ	٣٨٤

م	الكلمة	الصفحة
١٤٦	أهريق	٣٤٥
١٤٧	أوجَرَ	٣٠٥
١٤٨	إيصاء	١٨٩
١٤٩	برذوناً	٣١٤
١٥٠	بسرّها	٣١٩
١٥١	بغلاً	٣١٤
١٥٢	بيت نارٍ	٣٣٢
١٥٣	بيعةً	٣٣٢
١٥٤	ثرد	٣١٨
١٥٥	ثفله	٣١٧
١٥٦	جرّة	١٤٩
١٥٧	جُعل	١٩٣
١٥٨	جوزينجاً	٣٣٠
١٥٩	حايط	٢٩٣
١٦٠	خطرات	٢٥٤
١٦١	خنزير	٣٢٣
١٦٢	دار الحرب	٢١٥
١٦٣	رغيفاً	٣٣٦
١٦٤	صاع	٢٧٧
١٦٥	صهرية	١٧٣
١٦٦	عرصتها	٢٩٦

م	الكلمة	الصفحة
١٦٧	عصيدة	٣٢٦
١٦٨	عنيت	١٦٢
١٦٩	قارورته	١٤٩
١٧٠	قطيفة	٢٤١
١٧١	قفيز	١٩٥
١٧٢	كاشانه	٢٩٣
١٧٣	كُرَّ	٣٦٨
١٧٤	كشكًا	٣٢٦
١٧٥	كفارة يمينه	١٨٨
١٧٦	كليجة	٣٣٠
١٧٧	كنيسةً	٣٣٢
١٧٨	مدبر	١٨٨
١٧٩	مستلقياً	٣٤٣
١٨٠	مطلق	١٨٨
١٨١	مُعَرَفَةٌ	٣٦١
١٨٢	مُنَكَّرُهُمَا	٣٦١
١٨٣	نكول	١٧٦
١٨٤	نواله	٣٣٠
١٨٥	هتك حرمة	٢٨٠
١٨٦	هجرانه	٣٥٦
١٨٧	يتضاءل	٢٨٣

م	الكلمة	الصفحة
١٨٨	يَتَفَلَّكُ	١٦١
١٨٩	يَجِدُّ	١٨٢
١٩٠	يُضْمَحَلُّ	٢٨٣
١٩١	يُوقِظُهُ	٣٥١



فهرس الأشعار

م	البيت الشعري	الصفحة
١	إِذَا مَا رَايَةً رُفِعَتْ لِمَجْدٍ * تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ	٢٤٧
٢	إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَا يَأِيَّ مَا أُبَيِّنُهَا * وَالنُّوْيَ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ	٢٩٥
٣	الدَّارُ دَارٌ وَإِنْ زَالَتْ حَوَائِطُهَا * وَالْبَيْتُ لَيْسَ بَيْتٌ بَعْدَ تَهْدِيمِ	٢٩٦
٤	خَطَرَاتُ الْهُوَى تَرُوحُ وَتَعْدُو * وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدُ	٢٥٤
٥	رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو * إِلَى الْخَيْرَاتِ مَنْقُطِعِ الْقَرِينِ	٢٤٧
٦	عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا * بِمَنْى تَأْبَدُ غَوْهَا فَرَجَامُهَا	٢٩٤
٧	وَأَطْبَقُوا بِثَلَاثٍ فِي مَنْكَرِهَا * أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَدْنَى الْجَمْعِ فِي الْعَدَدِ	٣٦٣
٨	وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانًا أُسَائِلُهَا * عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ	٢٩٥
٩	وَكُنَّا حَسِبْنَا كُلَّ سَوْدَاءٍ تَمَرَةً * لِيَالِي لَا قَيْنَا جُذَامًا وَحَمِيرًا	٣٥٤
١٠	يَا دَارَ مَيَّةٍ بِالْعَلْيَاءِ فَالْسِّنْدِ * أَقَوْتُ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ	٢٩٥

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهنّ ودماؤكم بدمائهن	٢٢٥
٢	الشَّوْمُ في الثلاث في الدَّار والمرأة والفرس	٣٥٨
٣	ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد	١٨١
٤	حين دعيا إلى نصره رجل فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه...	٣١٣
٥	طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال: لا أدري	٣٦٢
٦	فصيام ثلاثة أيام متتابعات: وهي كالخبر المشهور	٢٧٥
٧	كيف تبيعوهنّ وقد اختلطت لحومهنّ بلحومكم...	١٥٥
٨	لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً	٢٦٣
٩	من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد استثنى...	٢٨٨

فهرس الأماكِن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	الفرات	٣٤٣
٢	الكيسانيات	١٧٤
٣	آمل	٣٢٩
٤	بخارى	٣٠٧
٥	بغداد	٣٢٩
٦	دجلة	٣٤١
٧	سمرقند	٣٠٧
٨	طبرستان	٣٢٨

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

(١) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(٣) إخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول، للإسحاق.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر ١٤٢٦ هـ.

(٥) الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢١ هـ.

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ).

(٨) الإسلام في حضارته ونظمه، لأنور الرفاعي

(٩) أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت ١٠٨٧هـ)، تحقيق: د/ محمد التونجي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سنة النشر ١٤٠٣ هـ.

(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

(١١) الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر ١٤٠٠ هـ.

(١٢) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

(١٣) الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبي عبدالله، (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

(١٤) أصول السرخسي، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٥) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ الحلبي، تحقيق وتصحيح محمد كمال، الناشر دار القلم العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

(١٦) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(١٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (ت ٩٦٠ هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة ببيروت.

(١٨) الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن، المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.

(١٩) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٣٩٣ هـ.

(٢٠) الأمالي في لغة العرب، المؤلف: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، مكان النشر بيروت.

(٢١) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: سيد رجب، الناشر: دار الهدى النبوي بمصر ودار الفضيلة بالسعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٨ هـ.

(٢٢) الأنساب المؤلف: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار النشر: دار الجنان

(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٩ هـ.

(٢٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

(٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

(٢٦) البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٢ هـ.

(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت.

(٢٨) بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة.

- (٢٩) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة، سنة النشر ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- (٣٠) البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني، تحقيق فتح الله خليف، طبعته دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م.
- (٣١) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) - تحقيق علي شيري، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٨ هـ.
- (٣٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعته دار عيسى البابي وشركاه.
- (٣٣) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد المصري.
- (٣٤) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤١١ هـ.
- (٣٥) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤١١ هـ.
- (٣٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكان النشر الرياض.
- (٣٧) تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- (٣٨) تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازَ الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- (٣٩) التاريخ العباسي والأندلسي، لأحمد مختار، طبعة دار النهضة العربية
- (٤٠) تاريخ العراق في العصر الحديث الأخير، لبدري محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- (٤١) تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائس.
- (٤٢) تاريخ الفكر العربي إلى إمام ابن خلدون، لعمر فروخ، المكتب التجاري، بيروت.
- (٤٣) التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- (٤٤) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤٥) تاريخ جرجان، المؤلف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- (٤٦) تاريخ دمشق، المؤلف أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
- (٤٨) التجنيس والمزيد، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق الدكتور محمد أمين مكّي، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤٩) تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر بيروت.

(٥٠) تذكرة الحفاظ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥١) تذكرة الموضوعات، المؤلف: محمد طاهر بن علي الهندي الفتني.

(٥٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٥ هـ.

(٥٣) تعليم المتعلم طريق التعلم، لبرهان الدين الزرنجوي، تحقيق الدكتور الشيخ مروان قباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

(٥٤) تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، الناشر: دار النفائس بيروت، سنة النشر ٢٠٠٥ هـ.

(٥٥) تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكان النشر سوريا.

(٥٦) تكملة الإكمال، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي.

(٥٧) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

(٥٨) التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق عبد الحكيم محمد شاكر، الناشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

(٥٩) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- (٦٠) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (٦١) تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- (٦٢) تهذيب سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- (٦٣) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٠هـ.
- (٦٤) تيسير التفسير، المؤلف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك.
- (٦٥) الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- (٦٦) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية ببيروت.
- (٦٧) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- (٦٨) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، المؤلف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، الناشر: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر بيروت، سلطنة عمان.
- (٦٩) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر بيروت.
- (٧٠) الجامع الصغير، المؤلف: عبدالحكي الكنوي.

(٧١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٧٢) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢.

(٧٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير محمد كتب خان، مكان النشر كراتشي.

(٧٤) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

(٧٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عيش، الناشر: دار الفكر ببيروت.

(٧٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨ هـ، مكان النشر مصر.

(٧٧) حاشية اللكنوي على الهداية، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحكي اللكنوي، مطبوع بهامش الهداية. طبعة لاهور، باكستان

(٧٨) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر بيروت.

(٧٩) الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٤ هـ.

(٨٠) خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزرازي، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، تحقيق: عصام شعيتو.

(٨١) الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.

(٨٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٨٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو.

(٨٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: أم القرى للطباعة بمصر.

(٨٥) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب ببيروت، سنة النشر: ١٩٩٤ م.

(٨٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، سنة النشر ١٤٠٥ هـ.

(٨٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٢ هـ.

(٨٨) سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨٩) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٩٠) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٩١) سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٩٢) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٩٣) سير أعلام النبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٩٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحلي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار ابن كثير، سنة النشر ١٤٠٦ هـ، مكان النشر دمشق.

(٩٥) شرح العقائد النسفية للتفتازاني المطبوع مع مجموعة الحواشي البهية، طبعة مصر ١٣٢٩ هـ.

(٩٦) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٣ هـ.

(٩٧) شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٨) شرح المقاصد في علم الكلام، المؤلف سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، الناشر دار المعارف النعمانية بباكستان سنة ١٤٠١ هـ.

- (٩٩) شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- (١٠٠) شرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين عمر عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، علق عليه المفتي مظفر حسين المظاهري، الناشر دار الكتاب بكراتشي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- (١٠١) شرح مسند أبي حنيفة، المؤلف: الملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- (١٠٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٠٣) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- (١٠٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٦هـ.
- (١٠٥) الطبقات السنية، لتقي الدين بن عبد القادر الغزي التميمي الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٣هـ.
- (١٠٦) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: التقي الغزي.
- (١٠٧) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

- (١٠٨) طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناحي، دار: هجر للطباعة والنشر والتوزيع / الجيزة مصر / الطبعة الثانية: ١٩٩٢م.
- (١٠٩) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٧٠م.
- (١١٠) الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الناشر: دار صادر - بيروت.
- (١١١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، الناشر دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (١١٢) العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) - تحقيق محمد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١١٣) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، الناشر: دار الفكر.
- (١١٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ.
- (١١٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (١١٦) فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢ هـ)، الطبعة الهندية.
- (١١٧) فتح العزيز شرح الوجيز، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

(١١٨) فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٤ هـ.

(١١٩) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبدالله المراغي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٤ هـ.

(١٢٠) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحكي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر ، سنة النشر ١٣٢٤ هـ.

(١٢١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبدالحكي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر ، سنة النشر ١٣٢٤ هـ.

(١٢٢) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)

(١٢٣) الكافي شرح البزدوي المؤلف: حسام الدين السغناقي رحمه الله تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت وطبعة مكتبة الرشد

(١٢٤) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د.محمد خليل هراس، طبعة دار انصار السنة بمصر.

(١٢٥) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جاراالله محمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار المعرفة بيروت.

(١٢٦) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(١٢٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

(١٢٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- (١٢٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر ١٤١٣هـ.
- (١٣٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (١٣١) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، المؤلف: محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٥ هـ، مكان النشر بيروت.
- (١٣٢) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (١٣٣) اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، الناشر دار صادر، سنة النشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكان النشر بيروت.
- (١٣٤) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٣٥) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- (١٣٦) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- (١٣٧) ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهداية، لمحمد حفظ الرحمن الكملائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة التخصص في الفقه الإسلامي، بجامعة العلوم الإسلامية بباكستان.
- (١٣٨) المبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر كراتشي.

(١٣٩) المبسوط، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٤٠) المجتبى من السنن (سنن النسائي)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(١٤١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

(١٤٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

(١٤٣) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(١٤٤) المحبر، المؤلف: محمد بن حبيب البغدادي.

(١٤٥) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة النهضة بمصر، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٣٤٧ هـ.

(١٤٦) مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر ١٤٠٥ هـ.

(١٤٧) مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٨ هـ.

(١٤٨) المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيدة ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر ١٤١٧ هـ.

(١٤٩) المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

(١٥٠) المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد بن نصير الدين نقيب ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة النشر ١٤٢٢ هـ.

(١٥١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(١٥٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي الملا القاري (ت ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٢ هـ.

(١٥٣) المستدرک علی الصحيحین، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١٥٤) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

(١٥٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

(١٥٦) مسند البزار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

(١٥٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٥٨) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

(١٥٩) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(١٦٠) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(١٦١) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

(١٦٢) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، المؤلف: القاري، علي بن سلطان الهروي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

(١٦٣) معجم البلدان، المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(١٦٤) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، (ت ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(١٦٥) معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراقي الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر المدينة المنورة.

(١٦٦) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(١٦٧) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٦٨) المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(١٦٩) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

(١٧٠) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٧١) معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٧٢) المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

(١٧٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.

(١٧٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- (١٧٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى طاش كبري زادة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- (١٧٦) الموضوعات، المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
- (١٧٧) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (١٧٨) الميخبط البرهاني، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (١٧٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٥ م، مكان النشر بيروت.
- (١٨٠) النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب بيروت، سنة النشر ١٤٠٦ هـ.
- (١٨١) نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُثُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوادة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلية للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- (١٨٢) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، المؤلف: أحمد أبو ضاهر.
- (١٨٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر ١٤١٤ هـ.

(١٨٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، سنة النشر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(١٨٥) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(١٨٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١٨٧) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٠هـ.

(١٨٨) الوافي شرح المنتخب للسغناقي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.

(١٨٩) وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ببيروت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضــــــــــــــــوع
٣	مستخلص الدراسة
٤	Study Abstract
٥	المقدمة
٧	أولاً: أهمية الموضوع
٨	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
٩	ثالثاً: الدراسات السابقة
٩	رابعاً: خطة البحث
١٢	خامساً: الصُّعُوبَاتُ الَّتِي واجهت الباحث
١٣	شكر وتقدير
١٥	القسم الأول: الدراسة
١٧	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب (الهداية)
١٨	التمهيد: عصر المؤلف (٥١١هـ إلى ٥٩٣هـ)
٢٢	المطلب الأول: اسم مؤلف الهداية ونسبه ومولده ونشأته
٢٤	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
٣٣	المطلب الثالث: حياته، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه
٤٠	المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته
٤٢	المطلب الخامس: وفاته

الصفحة	الموضوع
٤٣	المَبْحَثُ الثَّانِي: نُبْدَةُ مُخْتَصِرَةٍ عَنْ كِتَابِ (الْهَدَايَةِ)
٤٤	التمهيد
٤٦	المطلب الأول: أهمية هذا الكتاب
٤٨	المطلب الثاني: منزلته في المذهب الحنفي
٤٩	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٥٢	المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: نُبْدَةُ عَنْ عَصْرِ الشَّارِحِ (السَّغْنَاقِي)
٥٣	المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره
٥٦	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره
٥٧	المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره
٥٩	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ النِّهَايَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ
٦٠	المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبته
٦٢	المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ورحلاته
٦٣	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٦٥	المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته
٧٠	المطلب الخامس: مصنفاته
٧٢	المطلب السادس: وفاة السغناقي، وأقوال العلماء فيه
٧٤	المَبْحَثُ الْخَامِسُ: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ
٧٥	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٧٦	المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف
٧٧	المطلب الثالث: أهمية الكتاب
٧٨	المطلب الرابع: الكتب الناقلة عن النهاية

الصفحة	الموضوع
٨٠	المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
٨٤	المطلب السادس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه
٨٧	القسم الثاني: التحقيق
٨٩	المطلب الأول: وصف النسخ
٩٢	المطلب الثاني: نماذج من المخطوط
٩٤	المطلب الثالث: بيان منهج التحقيق
٩٧	النص المحقق
٩٨	باب الْعَبْدُ يُعْتَقُ بَعْضُهُ
١٥٩	بَابُ عِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ
١٨٦	بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ
١٩٣	باب الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ
٢١٠	باب التديير
٢٢٤	باب الاستيلاد
٢٤٦	كِتَابُ الْإِيمَانِ
٢٦٠	باب ما يكون يميناً وما لا يكون
٢٧٤	فصل في الكفارة
٢٩١	باب اليمين في الدخول والسكنى
٣٠٥	باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك
٣١٧	باب اليمين في الأكل والشرب
٣٤٩	باب اليمين في الكلام

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	فصل
٣٦٧	باب اليمين في العتق والطلاق
٣٨٣	بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّزْوُجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٣٩٣	الخاتمة
٣٩٥	الفهارس العامة
٣٩٦	فهرس الآيات القرآنية
٤٠٣	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٦	فهرس الأعلام الواردة في البحث
٤١٠	فهرس المصطلحات
٤١٣	فهرس الغريب
٤٢٣	فهرس الأشعار
٤٢٤	فهرس الآثار
٤٢٥	فهرس الأماكن والبُلدان
٤٢٦	فهرس المصادر والمراجع
٤٤٦	فهرس الموضوعات